


VKVI







واقعات المفتين ، تأليف قدري أفندي ، عبد  
القادر بن يوسف - ۱۰۸۳ھ . بخط محمد  
الصربي البوسنوي سنة ۱۰۹۶ھ .

۲۱۷۴  
و ۰ ق

۲۲۲ ق ۲۵ س ۲۰ x ۱۶ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن ، طبع ببولاق  
سنة ۱۳۰۱ھ كما في معجم المطبوعات .

۷۳۷۱

الاعلام ۱۷۲:۴ الظاهرية (الفقه الحنفي) ۲:۲۸۹

۱- المذهب الحنفي  
۲- تاريخ النسخ .  
أ- المؤلف ب- الناسخ

ف

۱۱۱۵۱۹

۱۳/۴۱۵



مكتبة جامعة الملك سعود قسم النخطوط / ف ١٦٥١٩  
 رقم: ٧٢٧١  
 أوراق المقتصر  
 مؤلف: هدي أفندي، عبد القادر بن يوسف - ١٠٨٢ هـ  
 تاريخ النسخ: ١٠٩٦ هـ  
 م: نسخ: محمد البري البوسوي  
 ورق الاوراق: ٢٤٤ م  
 ملاحظات:  
 -----



مملکة مصر الى محمد بن عبد الله الصدر  
ابن صدر طه اللطيف الكافي ابو القاسم  
السدي عميد كتاب الوقف السني  
محمد بن صدر الاطولي عمير له

۷۲۱۷۱

تکلیف محمد بن صدر



مكتبة جامعة الملك سعود قسم النخطوط  
١/١٥١٩ ف

الرقم: ٧٣٧١  
العنوان: واقعات المفتين  
المؤلف: هدى أفندي، عبدالقادر يوسف - ١٠٨٢ هـ  
تاريخ النسخ: ١٩٦٦ هـ  
اسم الناشر: محمد العربي البوسوي  
عدد الأوراق: ٤٤٤ ص  
ملاحظات:  
-----



|                    |                                 |                              |                           |                           |
|--------------------|---------------------------------|------------------------------|---------------------------|---------------------------|
| كتاب الطهارة       | كتاب الصلوة                     | كتاب الزكوة                  | كتاب الصوم                | كتاب الحج                 |
| كتاب السير         | كتاب الكراهة من الايمان         | كتاب النكاح                  | كتاب الفاسد               | كتاب في ثبوت النسب        |
| كتاب في المحرمات   | كتاب نكاح البتول                | كتاب نكاح الكافر             | كتاب في المهر             | كتاب في الاولياء والاكفاء |
| كتاب في الجهار     | كتاب الرضا                      | كتاب الطلاق                  | كتاب طلاق السران          | كتاب في الايلاء           |
| كتاب في العلاج     | كتاب في طلاق المريض             | كتاب في التعليق              | كتاب في التفويض           | كتاب في العدة             |
| كتاب في النفقة     | كتاب في نفقة المطلقة            | كتاب في الحضانه              | كتاب في العين             | كتاب العتاق               |
| كتاب في عنق المريض | كتاب في الاستيلاء               | كتاب في المكاتب              | كتاب في المدبر            | كتاب في الولاء            |
| كتاب الابراء       | كتاب في الخلف في النكاح والطلاق | كتاب في جلف النكاح           | كتاب الحدود               | كتاب السرقه               |
| كتاب الجنائيات     | كتاب في جنائيات الضياع          | كتاب في جنائيات الرقيق وعلية | كتاب جنائيات الدابة وعلية | كتاب الجنائيات            |
| كتاب في القسامه    | كتاب العاقل                     | كتاب الابن                   | كتاب المفقود              | كتاب اللقيط               |
| كتاب اللفظه        | كتاب الوفاء                     | كتاب في وقف المريض           | كتاب في وقف الدحي         | كتاب البيوع               |
| كتاب في الحيات     | كتاب في حيار العيب              | كتاب في حيار                 | كتاب في البيوع الفاسد     | كتاب في التلجيه           |
| ١٦                 | ٨٨                              | ٨١                           | ٩١                        | ٩٤                        |

جامعة الرياض  
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

|   |                                     |                      |   |   |
|---|-------------------------------------|----------------------|---|---|
| كتاب في بيع الوفاء                          | كتاب في الاقالة                     | كتاب في بيع الاب     | كتاب في السلم                           | كتاب الصرف                              |
| كتاب النفقة                                 | كتاب الهبة                          | كتاب في النفوس       | كتاب في الهبة من غير ذكر                | كتاب الاجازة                            |
| كتاب في اجارة النقيب                        | كتاب في ضمان الاجير المشترك الخاص   | كتاب العارية         | كتاب الوديعة                            | كتاب الرهن                              |
| كتاب الغصب والقبض                           | كتاب الاكراه                        | كتاب الحج            | كتاب الماذون                            | كتاب الوكالة                            |
| كتاب في الوكالة بالنكاح                     | كتاب في الوكالة بالبيع والقبض وغيره | كتاب الكفالة         | كتاب احواله                             | كتاب المضاربة                           |
| كتاب الشركة                                 | كتاب في الزراعة                     | كتاب الدعوى          | كتاب في تناقض                           | كتاب في الدفع                           |
| كتاب في التحليف                             | كتاب في الاستحفا                    | كتاب في بيع الصالح   | كتاب في دعوى النسب                      | كتاب الاقرار                            |
| كتاب في اقرار المريض                        | كتاب في المداينات                   | كتاب النهادات        | كتاب في ترجيح البينة في القولين         | كتاب في اقرار المريض                    |
| كتاب في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين | كتاب في الصلح                       | كتاب في الصلح الوصفي | كتاب في صلح الامان                      | كتاب في صلح الامان                      |
| كتاب في التجارح                             | كتاب في استخلاص التركة              | كتاب القضاء          | كتاب في التفرغ في اموال الغائب والمفقود | كتاب في التفرغ في اموال الغائب والمفقود |
| كتاب فصل في الفرق بين النبوته والامانة      | كتاب في القصاص                      | كتاب مسابيل شتى      | كتاب في تسمية                           | كتاب في القصاص                          |
| كتاب وصايا                                  | كتاب وصايا                          | كتاب وصايا           | كتاب وصايا                              | كتاب وصايا                              |
| ٩٤  | ٩١                                  | ٩١                   | ٩١                                      | ٩٤                                      |







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ثم يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه  
القدير عبد القادر بن يوسف المعروف بالقسطنطيني استخذي  
برحمته من الزمان قبل اللذان في مقبوله ببوله الناس و  
تصويرا ومقتضى الفناء وما بينهما بعد سببها وتحريرا اجلة  
من العظماء للاعلام والفرقة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين  
سكوا ما كنت الزيد والفقير ما واجهت بالاشياء بلين عن وفاءهم  
ما عليه الفتوى جمعت انك الخدمه السائل الواقعة من الكتب  
والفتاوى المدونة وجميعها تخرج على الكتب كالمجلد وما  
في الكتب وسببها بعد جمع والتدوين بواقعات المفتين ثم  
بعد حين ومضى سنين قابلت كل مسئلة باسئلهما وذكرت  
سائرهما وفصلها تسبلا لمرجة لطالبي المقابلة وطرحت منها  
الكلامات وابقيت ما هو النقول من المتداولات وولفت  
مسائل منها من المعربات طالبا من الله تعالى لا يجوز ولا  
ويعد ذلك المقابل قابلت مرة اخرى واخرت منها ايضا سبب  
ولفتت اخرى والسؤل من الاخوان الذين عندهم نسخ من  
الكتاب اولي والثانية ان يصحح النسخم ويقابلوا بهذه النسخ الثالثة  
تتمم الله تعالى من اجابني الى ذلك المسؤل وبذل وسعي في

بسم الله الرحمن الرحيم  
من اجابني الى ذلك المسؤل

التطبيق

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
من اجابني الى ذلك المسؤل  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة** الماء الذي يوضأ  
به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وما دلت عليه واقواها الماء الجاري  
ان كان قويا جري يجوز الاعتسال فيه والوضوء منه والنجس  
يوقوع النجاسة فيه لم يظلم اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وما  
الشم والفتنة احتل عذرة فاعترف ان يقرب العذرة جاز  
والماء طاهر لم يجر طهر اوله او ريكه بالنجاسة ما دلت عليه واقواها  
من اعلاه لا يجر حكم جريه بانقطاع الجري في موضع ما يجري فيه  
حقيقا يجر المأمور اجديها ويخرج المأمور في موضع ان انما  
بينها جاز وما العذرة التي اجتمع فيها الماء طاهر الماء اذا جرى على  
لجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يشبهه في نجاسة فالماء طاهر وان  
كانت شبيهة لقلية الماء فالما نجس في اول الطهارة  
والماء يستعمل يوما ازيل به نجاسة من على وجه القرية  
وهذا عند ابو يوسف وقيل هو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال جاز  
لا يصير مستعملا الا باقامة القرية لان الاستعمال بمقال نجاسة انما لم يجر  
وقتها تزال بالقرية وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الغرض مؤثر فيها  
بدرجات الف والامر من وقت يصير مستعملا العجيب انما كان في العنق  
فما يستعمل لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ريب  
بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صوت الشيا  
عن متعذر فتحقق الضرورة كافي في الطهارة ولو كان على عنق  
من اعضاء وضوءه فرجة نحو الذمل وعليها جلدة رقيقة فوضوءها  
الماء على طاهر جلدة ثم ترغ الجلدة ولم يغسل ما تحته وصل على جاز  
صلاة فاستعمل في باب الوضوء والفرقة في صلوة لها ركوع  
وتجود تنقص الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقص  
الطهارة خارج الصلوة ولو قمت في سجدة التلاوة او في صلوة  
الاجازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والعكس يبطل الصلوة



ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والفقهاء  
 شحك له صوت مسموع بدت اسنانه اولم تدر واه بحسن عن  
 ابي حنيفة رحمه الله والشحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه و  
 التبسم ما يتد و اسنانه وليس له صوت والفقهاء عامدا كان او  
 ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في  
 الصلوة وتبطل التبرك كما تبطل الوضوء من المزبور في فصله  
 الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فحقيقه بل تبطل في بعد الوضوء  
 فيه فيقبل لا بعد لانه ثابت في ضمن الغسل فاقول تبطل المتضمن لا يبطل  
 المتضمن والقبح انما بعد الوضوء لان اعادته واجبه عقوبة كذا  
 في المحيط ابن الهمام في فصل الوضوء الغسبي كالبالغ في نوافض  
 الوضوء الا لوقته كمشابهة في احكام الصلوات الوضوء قبل الوقت  
 مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في  
 القاعدة الثالثة عشر ومن انى بهيمة يزرفان لم ينزل الغسل عليه  
 وعليه غسل الالة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يكف  
 ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان فاصحان في التغير الماء  
 الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من العلم من  
 المزبور في فصل النجاسة التي تصيب الثوب يطهر بالفرس من  
 النبي الا في المتكئين ان يكون الثوب جديدا وامني عقب بول  
 لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنته الا بوال كلما نجسة الا ببول  
 كغفاش فانه طاهر واختلف الصحيح في بول السمرة وهرارة كل شي  
 كبوله وجرة البعير كسقيه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم  
 الباقي في اللحم المنزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في  
 الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسيل من بدن الانسان  
 على الخنثار ودم البق ودم البرغوث ودم القمل ودم السمك  
 فالتفتي عشرة اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستحباب ازالة

يعني ما عليه كافي  
 ح ٤٠

الراكية عن موضع الاستحباب والاصح الذي استجى به الا اذا  
 والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة الشريفين  
 اذا احوق حتى صار رما واخذ ابي يوسف رحمه الله لما حكاه  
 قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعليه هذا الخلاف المختار اذا  
 وقع في الماشية حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصه في التادس  
 من الطهارات وهو وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه  
 لا يغسل فيقع فيه الفارة وتلغ الفارة والكذب وهذا باطل  
 الاصل ومواظبة على التبرك بالاحتمالين وليس ستم فقد تغير بالكلية  
 وصار شيا اخر فيفتي بقول محمد بن حنبل في ان ومن النجس لو  
 جعل صابونا طهر فقد القادومي في فصل النجاس من الباب  
 التادس من كتاب الطهارات والله اعلم بصدق مدد المسح وهو  
 في الصلوة ولم يجده ماء بمضى على صلوة خلاصه في المسح واذا  
 انقضت مدة المسح المائنة نجاف ذمات رطل من البول ولو نزع  
 جازله ان يسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب  
 الصلوة لانه من به وجع في راسه لا يستطيع مقسه بسقط فوس  
 المسح في حقه وهي ممتدة وقد الحقه في بيت لغزها وعدم وجودها  
 في غالب الكتب فقلت وبسقط مسح الرأس عن براسه من اللد  
 ما ان يذيقه شرح المنظومة لابن السحنة وقد جوز مسح الجبار  
 الى وقت ان القرع والطحح بكبير وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من  
 البدائع وغيره من به جراحات او فروج يعثر به استعمال الماء فوضع  
 عليها جيرة يجوز له المسح عليها وانما الى وقت الصحه بخلاف الخف  
 واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب فمعي البدائع  
 مستحب عنده وليس بواجب وعند ما واجب وقال بعض  
 مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه  
 الاستحباب بالماء اذا لم يجد موضعا حالبا يتركه لان كشف العورة



محل كتاب الصلوة

منه والاشياء ما مور والنهي راجح على الامر جميع الفتاوى  
في اول الاستخار **كتاب الصلوة** صحت ركعة من الفجر ثم  
طلعت الشمس فعدت خلافا للثاني لكنه يعني اصل الصلوة  
عند ابى حنيفة والى يوسف رحمه الله حتى لو قهقهه يفتقض وضوءه  
ولكن لا يتم حاجتي تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل الصلاة حتى  
لو قهقهه لا ينقض وضوءه **شس** وعن ابى يوسف لا يبطل الفجر  
اصلا بطولها ولكن لا يتم حاجتي تبيض الشمس فيه في وقت الصلوة  
المقتدي في النبي يحتاج الى اثباته اربعة اشياء ان ينوي الصلوة  
وتعيين الصلوة ونوى الاقدام وينوي القبلة وهذا قول  
البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقدام  
عند افتتاح الامام فان نوى الاقدام حين وقف الامام جاز عند  
المر الشرايح والمنهاج يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة عند  
تعالى وتعيين ان نية الصلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جازيا  
عند الكل والامام كالمفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة  
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النقل الكل في المال خلاصة  
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب  
مسجده لا تجوز صلواته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله  
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة فامتحان في باب  
الاول رجل نسي القنوت ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه  
لا يقنت لان القنوت التي بين الركوع والسجود وليس لها حكم القنوت  
ويجده سهوه في آخر الصلوة من المزبور في فصل فمن يصح الاقدام  
به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقدي من التشهد فان  
المقدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ  
المقدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان  
يفرغ المقدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يسلي

الكتاب ان يقضى بغيره فان قيل فلهذا  
ليس في وقت الصلوة عند الله تعالى  
كذلك في وقت الصلوة  
انما هو في وقت  
الصلوة

على الس

على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور  
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود وقبل ان يسبح المقدي  
ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا  
يتركها سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم  
يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ  
المقدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر  
من المحل المزبور **س** المقدي نسي التشهد في القعدة  
الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمفرد  
يؤيده جواب **قلم** فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام  
قبل شروع السجود في التشهد فانه يتشهد بها التشهد امامه كذلك هذا  
فيه في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها بل  
طلوع الشمس والابعد ارتفاعها عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف  
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا ارتفعت الشمس  
الى وقت الزوال ويقضي تبعا للعرض الى وقت الزوال وفيما بعده  
اختلف المشايخ واما سائر النسخ سواها فلا يقضي بعد الوقت **س**  
واختلف المشايخ في قضائها تبعا للعرض من كبره مثل الاحكام في باب  
ادراك الفرعية وفتى ابى الحسن النبي قبل الظهر في وقت قبل تنقذ  
باني اثنين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم  
الركعتين لان الرابع فانت في الموضع المسنون فلا يقنوت  
الركعتين عن موضعها فقد بالضرورة انتهى وحكم الرابع قبل  
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفرعية  
مختصا بكرة ان يرفع المومني الى وجهه عموما او شيئا يسجد عليه فان  
كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض  
للسجود وازيد من الركوع جاز عن الالباء في الصحيح وقيل جاز عن الابل  
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا ان يسجد على

المقدي



لبنة او اجرتين يجوز ولو على اثنين لان الارزاق كثير بزربة  
في صلوة المريض ولو سئل رافعا كنية الى المرفقين كره فاصبحان  
في فصل فيما يقف الصلوة الرجل اذا قصد بدة والى مقصده طريقا  
احدها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخوذ ونها فملك الطريق الاجد  
كان مسافرا عندنا اذا جاوز عمان مصره فلما سار بعض الطريق تذكر  
شعبا في وطنه فغرم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك  
وطنا اصليا بان كان مولده بسكن فيه وامه من مولده وكنته  
تأهل به وجعل دار البصر ميمنا بجزيرة العزم الى الوطن لانه رفض بل  
الاستحكام حيث لم يسهل ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقبلا يتم صلوة الى  
الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاصبحان  
في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمان للمصر من اجاب الذي يخرج  
ولا تعتبر محلة اخرى بخلافه من اجاب الاخر فان كان في اجاب الذي  
خرج محلة منفصلة عن مصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر فبعض  
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين  
المصر وفناء اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة  
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين مصر وفناء  
قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمان للمصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من اجل  
المربور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او يصير  
الابعدر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغطوة او ارض  
بالشفعة مجمع الفتاوى في اجاب الجنائز النسبية سالت بالفضل  
الكرمانى وعلي بن احمد عن فضل الصوف في حق الرجال فقال  
في صلوة الجنائز اخراجه وفي سائر الصلوات اولها قال وكانا  
الى معنى وهو ان هذا شفاعته للميت فيبغى للشفيع ان يحضر اقرب  
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته اذعى الى القبول تارة  
في ذابل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند

طلوع

طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال لا تعاد بعد ذلك  
فاصبحان في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنائز  
والشيء افضل وبكره ان يتقدم الجنائز راكبا وبكره النوح و  
القيح وشق الجيوب ولا بأس بالبيضاء بارسال الدمع فان  
كان مع الجنائز نائحة او صاحبة زجرت فان لم تنزه فلا بأس بالمشي  
معهما وبكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره  
في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكبرون ان يقول الرجل  
بمشي معها استغفر والله عفا الله لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل  
الدفن غير اذن اهلها من المحل المرئور ويستحب في القبور الميت  
دفن في المكان الذي مات في مقابر او بيوت القوم وان نقل  
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير  
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخذ لا يكبر به لما روي ان  
يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام  
نقل تا بوث يوسف م من جنس الى الشام بعد زمان وسعد بن  
ابى وقاص رضى الله عنهما مات في صبيحة على رجة فراح من المدينة  
ونقل على عنان الرجال الى المدينة من المحل المرئور في الحج قال محمد بن  
شهاب الدين الزهري اذا مات المرأة وولد لها فان كان يفظا  
لا بأس بان يدفن مع امه وان استعمل صار فاصلي عليه ودفن معه  
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترايا في القبر بكرة ودفن غيره  
في قبره لان حرمة باقية وان جمعا عظما في ناحية ثم دفن غيره فيه  
ببر كباب الجيران الصالحين وبوجد موضع فارغ بكرة ذلك تارة  
في الجنائز وبى اى جهة الكعبة تعرف بالليل فالليل في البصار  
والقرى الحاريب الذي فيها النجاة والتابعون حين فتح البلاد  
شرح النجاة لواجدها في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة  
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في



الركعة الاولى وعند ما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب  
 باشا في باب صفة الصلوة وذكره امامه الاعشى وفي المحيط المسمى  
 غيره من البعراء افضل منه فوالى جوهره شرح القدرى في جواز الترتيب  
 انه خراسان امامه القسبي في التراويح كالبالغ ولم يجوز بائنه العرف  
 وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح  
 خاصة والنسفي في جواز التسبيح بعد جواز زاهد في باب قيام  
 شهر رمضان من كتاب الصلوة بكرة للمقصدى ان يقعد في  
 التراويح فاذا اراد الاقام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكامل في  
 الصلوة والتشبه بالنساقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر  
 من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في  
 بيته توسع له في رزقه ونقل المنازعة بينه وبين اهل بيته لا ياله  
 ما تارخانيه في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلوة واذا اتى  
 الى الامام وهو ركع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع  
 او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى صدره الى القيام  
 اقرب لا يصير المقدمى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسوقا بها  
 شرح منية المصلي للبراهيم الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة **نظم**  
 صلى العشاء وحده فلان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة  
 في الفرض ليس له ان يصلوا التراويح جماعة لانها تتبع الجماعة ولو لم  
 التراويح مع الامام فلان يصلي الوتر معه **عك** او لم يصل الفرض  
 لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح  
 لا يتابعه في الوتر **يت** اذا صلى مع شيئا من التراويح يصلي الوتر معه  
 وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره لان  
 يصلي الوتر معه وهو الصحيح فيه في باب التراويح بكرة ترك السورة  
 في الاخرين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه التسبب ولو ضمها في اخرى  
 الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى استباه في كتاب الصلوة بكرة

التراوية لا يكون في الصلوة كما  
 في كتاب الامام من الصلاة  
 كتاب الصلاة

الاقراء في الصلوة الرغائب وصلوة البرات وبيد القدر الا اذا  
 قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في الترازية من المحيط المسمى  
 تحصل فضيلة الجماعة بصلوة ابي القسبي مع واحد الا في جمعة فلا يصح  
 بثلاثة هو منهم من المنور في احكام الصلوة **كتاب الزكوة** لا زكوة  
 في الاثني واليه كالمثل واليا قوت والزهره والزهره وامثالها  
 كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التارخانية **درر غرر**  
 صدقة السوايم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كالتجار  
 ايجال يجب فيها العشر ويستخرج من ايجال ان كان مما ينقطع  
 كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه العشر وان كان لا  
 ينقطع كالزروع والكحل والزجاج واليا قوت والغير وزج والزهره  
 لا شيء فيه ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنه واللؤلؤ والسمك واليا  
 في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير  
 بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة واليه العشر في الاودية  
 كالوزر والهيلج والكندر وغيره ويجب في الثمار والعسل الذي  
 اخذ من ايجال ويعرف العشر الى من يعرف اليه الزكوة وفي ثقب  
 السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والشومر وايتان عن  
 محمد رحمه الله وفي صبيغ الصباغ زكوة وفي اسنان القصار و  
 القابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في واخر الزكوة لا يجب  
 العشر في التبن ولا في الخشب والحشيش والقنب والسنوبر والقنب  
 الفارسي ولا في سنف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدب والشجرة الغظن  
 والباقون ويجب في بزر القنب وبزر السنوبر فاصحان في  
 فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ذكرت الغلة فللسطان ان يحبسها  
 لاستيفاء الخراج وبهاك الخراج بعد الحصاد ولا يسقطه وقبل الحصاد  
 انما يسقطه اذا كان باقة لا يدفع كالخوق والغرق واكل الحار والحر والبر  
 واما اذا اكلته الدابة فلان لا يمكن الحفظ عن الدابة غالب الا عن غيره



هذا اذا ملك الكل اما اذا بقى البعض ان مقدار فقيرين ودرهمين  
ففقير ودرهم ولا يسقط شي وان اقل يجب نصفه وانما يسقط  
اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من ذرعة ما برز في العشر  
والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفه اذا ملك الخراج قبل  
الحصاد باق لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبر ويسقط الخراج فان  
فان ملك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب ونحو ذلك لا يسقط  
لانه ملك بتقصيره وفي ارض العشر اذا ملك الخراج قبل الحصاد يسقط  
وان ملك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما  
كان من نصيب المالك يبق في ذمته رب الارض لان في نصيب المالك  
الارض بمنزلة المتاجر فكاه العشر على صاحب الارض وخروج العشر  
بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخراج وانما يفرق العشر في  
المصرف هذا اذا ملك كل الخراج فان ملك لاكثر وبقى البعض ينظر الى  
ما بقى ان بقى مقدار ما يبلغ فقيرين ودرهمين يجب فقير ودرهم  
ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما  
يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من  
الزراعة فان بقى لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا  
الكرم اذا ذهب ثماره باق ان ذهب البعض وبقى البعض اذا بقى  
ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان  
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقى وكذا الرطاب  
فاينحان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل  
من العلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك  
عازما على اداء العشر برز في العشر والخراج وفي الاسرار والطحاوي  
يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط  
الملك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليه العشر لانه قريب  
كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة

ان كانت

ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان ملك  
مع ما يجمعها عضو الاراضي من الحقل المزبور لو ترك السلطان الخراج في  
العشر رجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز  
فيها لانها في جماعة المسلمين ولابي يوسف ان لحنقا في الخراج يفتح  
تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه عليه  
الفتوى اختيار قبل فصل المرد من كتاب التبر وان اجر الارض  
الخارجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها لمرأعة  
الا اذا كان كراما او رطابا او شجرا ملتقا فان اجارة ذلك اجارة  
باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي  
حنيفة وعندنا على المتاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها  
للمستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر  
من كتاب الزكوة وكذا في الخاتمة وان استأجر واستعار  
ارضا نصيب للزراعة فخر المتاجر والمستعير فيها كما اوصل  
فيها رطابا كان الخراج على المتاجر والمستعير في قول ابي حنيفة و  
محمد رحمه الله لانهما صارت كراما فحان خراج الكرم على من جعلها  
كراما فامتحان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له  
ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول  
ابي حنيفة رحمه الله قل لا اجرا وكثير وفي قول صاحبه يكون العشر  
في الخراج فامتحان في فصل خراج الارض من التبر والعشر على  
المستعيران مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام  
وعندهما هو كالاجارة برز في العشر والخراج من كتاب الزكوة  
مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها  
كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى  
انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني ثعلبة بن جابر  
اهل الرزمة فحل الرباطات والجسور والقناطر والايمة والقضاة



القائمون بالحق واثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى  
 ذكر في قوله تعالى واعلموا انها غنمتم من شئ الآية والرابع  
 ما اخذ من تركه لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونقصة  
 المرضي واللقيط وادوية المرضي وعلاجهم ومن هو عاجز عن كسب  
 من المحل المزبور وبين العبا وما يخ من وجوبها الى الزكوة اللهم  
 الموصل اذا كان الزوج لا يريد اذاته بكرة اعطاء نصاب فقيرتها  
 الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقة عليهم لم يخص كلاما  
 نصاب بكرة نقلها الا الى قرابة او حج او من دار الحرب الى دار  
 الاسلام اولى طالب علم او الى الزيادة او كانت زكوة مجمل كسبها  
 في كتاب الزكوة انفق على قاربة بنيت الزكوة جازالا اذا حكم  
 عليه بنقصته من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الوجبة  
 الا اذا كان مولا فقيرا او كان مكاتب من المزبور من احكام العبد  
**كتاب الصوم** اذا شهد الشهر وعلى هلال رمضان في اليوم  
 التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم  
 ان كانوا في هذا المصربغى ان لا تقبل بعض شهراتهم تركوا  
 الحسنة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت  
 شهراتهم لاستفاد التهمة فاصحاح في الفصل الاول من كتاب الصوم  
 وعند رؤية الهلال كره الاشارة اليه كما يفعل اهل الجاهلية من  
 المحل المزبورة اذا شهد شاهدان عند قاض لم يراه بل يده على ان  
 قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا و  
 قضى القاضي بشهرتها واما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهرتها واما  
 قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء  
 او الصوم رمضان القحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاث  
 اي انقطاع ومما لا الاعتقال منها لما قالت عائشة رضي الله عنها  
 كنا نحض فنؤم بقضاء الصوم دون الصلاة لا الجنبية بل يعني

محل كتاب الصوم

لا يشترط

لا يشترط لوجوب اداة الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى قال  
 باشرؤم من اوتوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم  
 الابيض من الخط الاسود ومن الفجر فاذا صار الفجر الثاني في ما لم يفسد  
 الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا خرج جزء  
 منه مع ما صح سائر اجزائه لان الصوم لا يخرج صحته وفيما شرح  
 الجمع لابن الملك ولا باس بالحجامة للصائم ويجزى في باب بكرة  
 للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير  
 السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يستح وان اكل فصومه تام  
 وان سحر وكبر زيارته ان الفجر طالع قضى سحره على من ان الفجر لم يطلع  
 طالع او افطر على من ان الشمس قد غربت ولم تغرب فعنى ولا  
 كفارة عليه ولو كان الكبر راية ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو  
 افطر لا قضاء عليه ولو كان الكبر راية انه اكل قبل الغروب فعنى  
 ولا كفارة عليه وكبره الذوق للصائم ولا باس له بذوقه  
 او الطعام يشترطه ولا باس للمرأة ان يرضع الطعام لصبيها اذا  
 لم يجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل نسيما او دخل الثوب  
 او الدخان او الغبار حلقه او بقي بل بعد المنضفة فابتلعه مع البراق  
 او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه  
 وبقى الزرع فيه او دخل المخاط في الفم من راسه فاستشده فدخل حلقه  
 لم يفطر ويجزى في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر  
 افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركو معه في الزاد  
 واختروا الفطر صوم يوم الشك مكرهه الا اذا نوى تطوعا او نوا  
 اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان  
 مقيما لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن  
 المعول لا يصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا  
 يصوم الاجير تطوعا الا باذن المشاجر اذا قصر بالصوم لا يلزم



لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يلزم النذر بالمعاشي ولا بالوجها فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفريضة لا يثنى عليه وان عنى مثلها لزمته وكيل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التبرعات وبر الصلوة لم يلزمه استباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما بالتروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للتروية فعلم من صام تسعة وعشرين فعليه قضاء يوم ولا يعرف باختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا اهل بلده رمضان تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدك راوا اهل بلده رمضان في ليلة كذا فلكم يوم فصاموا بهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسيما مصححة لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراجع في هذه الليلة لان هذه جماعة لم يشهدوا بالتروية ولا على غيرها وانما حكوا روية غيرهم فلا يثبت الي قولهم فرائد المصنفين في اوائل كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على الفسرة وان لم يفسر فخذ الي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ما يثنى لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور والوجهي المكان الذي مات فيه ثم امر رجل بالحج عنه ووقع البه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال لي من حج عني لم يحج للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الي وارث الميت ليحج عنه فان اجاز الوارثه وهم كبار

كتاب الحج

وان لم يجزوا

وان لم يجزوا ولا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يتهيأ او ان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منقفا من مال الامر في الطريق ويكون فيما سنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروي ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا واقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت فاصححا في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما لا تخدع الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي يخرج عن الحج فليحج عنها فان بعث عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجوب المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا غير ايرجى زواله كالمريض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يبرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج من محل المبرور المأمور بالحج اذا استأجر حاديا لم يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور من يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ما دون ذلك ولان من محل المبرور وان خالف عبارة من استأجر حاديا لم يخدمه في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خوهر زاده عند صاحبنا نفع مال الحج المأمور وللامر ثواب النفقة وقال الامام الحسيني اهل



الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور  
 يحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع  
 اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير الامر ثواب النفقة في  
 الطريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي يقضيه  
 النظران حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه  
 بملك الزاد والراحلة والفقهاء فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام  
 في آخر باب الحج عن الغير **كتاب السير** اذا باع الحرني ولده من  
 مسلم في دار الحرب عن الامام انه لا يجوز ولا يجبر على الرد عن  
 ابي يوسف انه يجبر اذا خاض الحرني اذا دخل دارنا بامان مع  
 ولده فباع الولد لا يجوز في الردايات كلها مسلم دخل دار  
 الحرب فاشترى من احد من ابناء او اخاه فالصحيح انه لا يجوز  
 البيع لكنهم اذا اذوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشر وان  
 لم يدينوه ان خرج معه طابعا لا يملكه وان اخرج مكره بالهبة  
 منية المفتي في كتاب السير والصحیح انه ان اخرج مكره بالهبة  
 وان جاد به وهو طابعا لا يملكه سواء كان الباع يري جواز هذا  
 البيع او لا يري فاصحان في فصل في معاملة المسلم المستامن  
 من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حرية  
 بامان فتروجت ذميا صارت ذميمة وهذه من مسائل الجاهل  
 الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا نصير ذميمة تجرى عليها  
 احكام اهل الذمة بعد ذلك من كحل المنع من الخروج الى دارهم  
 واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حرية ذميمة  
 لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام  
 والزواج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذميمة لا التزام المقام  
 في دارنا دون الزوج ووضح الفقيه ابو الليث في شرحه  
 الصغير بقوله لا يري ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين

جعل من ذميمة العباد والحرية  
 وهو قوله في كتاب السير  
 حرية ذميمة  
 في قوله

طابعا لا يملكه

فتوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة  
 الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في الستامن لا يخرج  
 الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان لجدان  
 وجدان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران له  
 الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنها لان ابيهما يتعلق  
 بالزوج لاهما ذلك العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج و  
 التجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم او لى  
 الا اذا كان الطريق نحو فافيشة طافئها هذا اذا كانا غير حزين  
 ابي خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو  
 بلا اذنيه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدين وان كفل بالمال  
 لا يخرج الا باذنها وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب ختمته  
 برزقيه في الخطر والاباحة من السير الوالى اذا اوجب رجل خراج ارضه  
 قال النظمي لا يسعد ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان  
 يخص به ومننا بخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج ويجزى ان يجعل  
 خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعل السلاطين للذمة وعن ابي  
 يوسف في النوايا اذا ترك السلطان رجل خراج ارضه جاز تركه  
 ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فاجاز  
 في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الحرني في اثناء  
 السنة قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك  
 بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المجهدين باب الصلح  
 الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء  
 السنة قبل محي الغلة وقبل طوبوا من الارض وقد بائنه مدة او نزل  
 ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباحته والى مباحته من  
 جاد بعده وبسبب العلوم على المتدين وينظر كم يكون منه للمدرس  
 المنفصل والمنفصل فيجب حساب مدته ولا يعتبر في قسمة ما قدمناه



من اعتبار رز من محي الغلة واورها كما اعتبر في حق الاولاد  
في الوقف عليهم بل يفترون الحكم بينهم وبين المدرس والفقير  
صاحب وتطبيقه ما وهذا هو الاشبه بالفقير والاعدل النفع  
الوسايل في اواخر مسئلة وقت الاحتقان الغلة صبي سبي  
وسبي معه ابواه او احدهما فاست لا يصلي عليه الا اذا كان اقربا لهما  
وهو يعقل الاسلام واذا لم يتسبب معه احد مات يصلي عليه  
اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان  
انفد ما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدت اليد يعتبر تبعا للذ  
لانه تقدر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له  
غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انفردت التبعية في حق  
صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه  
تبعا لهما لا للذاري فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احد  
يصلي عليه اذ مات لانه صار مسلما تبعا للذاري عند انفاد الابوين  
ولو وقع في يد المسلم من نجد في دار الحرب وحده ومات  
يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انفاد الابوين و  
يستوى فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل  
البلوغ ينح لا بويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب  
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم ينجح وهذا  
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على  
ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى اجسم صفة الايمان و  
كذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا يكون موصفة  
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تو من بائنه  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدرة  
خيره وشتره من الله تعالى بهذا ذكر الكشاف هذه الجمل في باب  
حمل الجناب من جابع الصغير احكام الصغار للاشتر وشي في السير

صبي وقع من الغنمة في نسيم رجل في دار الحرب او بيع منه فاست  
يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي الصغيرة  
فمات في دار الحرب فهو على من ابويه وان ادخل الاسلام  
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على من ابويه وان مات الابوان  
بعد ذلك فهو ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار  
الاسلام يصير مسلما تبعا للذاري والموالي ولو اسلم احد الابوين في  
دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين  
في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في  
دار الاسلام كان مسلما فاصححان في باب ما يكون اسلامان  
الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم  
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة علي  
حدة مينة المفتي في اخ كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم  
جلبت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجع بعضهم  
جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجع بعضهم  
جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق الحاكم  
جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبه ابن عامر تحذف مقبرة علي  
حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من محيط  
البرقاني في المنققات من الفصل الثاني والثلاثين من كتاب  
الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احد بالذي كاه الاسلام  
تبعا لابويه او ابلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صفة ثم بلغ مرتدا  
الثالثة لو ارتد في صفة الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد في صفة  
الوجه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الرهام في كتابه في باب المرتد  
ولها خامسة وهو الاقبط في دار الاسلام يحكمون باسلامه فلو  
بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من الحمل المورث من ذرية  
صبي ميمر اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب نعم كالبغ



السكران لكن اذا زال سكرها فعاد الى دينها يجبران على العود  
 الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلوا قارى الهداية ولو  
 شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو كجده  
 الامام على الاسلام وجب له ولا يقتل لان نفسا مالا يقتل  
 بشهادة النساء ولو شهد عليه زيمان انه اسلم فبشهادتهما  
 باطلة لانه مرتد في زعمها وشهادته الذمى على المرتد باطلة وكذلك  
 والحمد ودان في قذف قايحان في فصل في الشهادة الباطلة من  
 كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم  
 كافرا كان له سلبه والسلب راية المقول وبرجها وما عليها من  
 الالات ونياب المقول وسلاحه وامعة من مال في حقيبه او على  
 وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس سلب وكذلك كان مع  
 غلامه على دابة اخرى فليس سلب قايحان قيل فصل في شبهة  
 الغنائم بجبل الكافر فلو سلم على الذمي بجبل كافر ولو قال الرجوي  
 يا ستا ورجيلا كافر كذا في مسلاة الظهيرية في الصغرى الكفر في عظيم  
 فلا جعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لان صحه ردة  
 السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يجمع عنه كذا  
 في البرازية كل كافرا تب فتوبة مقبولة في الدنيا والاخرة الاجابة  
 الكافر بسب النبي وسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة  
 وبالذندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يبت  
 الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على  
 الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت  
 اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات ابنته حكم الردة وجوب  
 القتل ان لم يرجع وجب الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها  
 الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم ويطلب ما رواه غيره من حديثه  
 يجوز لسامع منه ان يروي عنه بعد رده كما في شهادات الوالدة

العبدان

وبينونة

وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او  
 قتل على رده لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلحق في حفرة كالكلب  
 والمرتد اخرج كافر من الاصل الا بان يقبل محمد صلى الله عليه وسلم  
 في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم  
 في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا  
 بجور وما دخل فيه وحاصل ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ  
 التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه  
 خلاف سب الشيخين ولعنهما كفروا فضل عليا عليها فبتدع  
 كذا في اخلاصه وفي مناقب الكرد وري كافر اذا انكر خلافتها او  
 ابغضها لمجدة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به  
 انتهى وفي التنديب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار  
 او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستنار انتهى  
 يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهودنا  
 صح مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم الردة وهو  
 منكر لا يعرض له لان التكذيب الشهو والعدول بل لان انكاره توبة  
 ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة  
 بالردة من عدلين فما فائدة قلت بثوت رده بالشهادة  
 وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من جبط الامال  
 وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يعرض له انما هو في  
 مرتد يقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقبل كالردة  
 بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الشيخين كما قدمناه  
 اشباه من كتاب السير **كتاب الكراهية والاختان** واذا قال  
 الكافر لمسلم علمني القرآن فلما باس بان يعلمه في نفسه في الدين كمن  
 لا يبس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به فرائد المصنفين  
 في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات

ان ان يكون مشرطا في دفع البيت  
 ويغفر في سنة ويغفر في سنة  
 الاشارة الى حرم  
 معظمتهم

مطلقا كتاب الكراهية والاختان



لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلنا ما  
 رجوا للشياطين اى جعلنا الخوم سببا للكذب المخبين اطلق اسم  
 الشيطان على المخيم وسمى هذا بانه رجاس من رجس بالغيب برزخه  
 نوع تقبل يد العالم من كتاب الكراهية رجل وسمى بان يدفن كنهه  
 قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كنهه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه  
 احد شيئا وفيها فاد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب الرسل  
 وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ  
 الاحب اليه ان يحكي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها  
 او يلقها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يقرأ  
 احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بان راها لم يحرق ما كان  
 فيها من اسم الله تعالى والانباء والملائكة عليهم السلام وعن بعض  
 العلماء رجل وصى بان يباع كنهه ما كان خارجا عن العلم ويؤلف  
 كتب العلم ففتش كنهه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا اليه ان يبيع  
 الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب  
 العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم فاصبح  
 في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه درهم فاراد  
 ان يوتر الفقراء على نفسه ان علمه ان يصير على شدة فلا يشار افضل  
 والا فلا تفاق على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة  
 قال علماءنا بكرة استجار الجنة او الامنة للخدمة لانه يودي الى الخلوقة  
 بالاجنبية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت  
 بنفسها من ذى عيال لا بكرة وانما بكرة اذا اخطاها ويعني برزخه  
 في الخطر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن في  
 القبور عند الجنبفة رحمه تكرة وعند محمد رحمه تكرة قال الصدوق  
 الشهيد رحمه الله ومثابنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام  
 الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان القراءة على المقابر

كتب الكلام خارج  
 عن العلم

اخفى ولم يجهر لا تكرة ولا بأس بها وانما بكرة قراءة القرآن في  
 المقبرة جهرا فاما الخافه فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه  
 ابو اسحق الحنظلي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال  
 لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهرا  
 اما غيرا فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان  
 فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة  
 القبور قراءة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه ينجي  
 من قراد سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له  
 له وان كان مغفورا له غفر له القاري وذهب ذو نون بن  
 الميت من المحيط البرقاني في الرابع من الكراهية والاستحباب  
 الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترک احسن وبكرة اتخاذ  
 الضيافة ثمانية ايام واكلها لانها مشروعة للسور مات  
 فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ  
 ولا بأس برزقها بشرط ان لا يطاها وبكرة الطاق النوح  
 بها والكتابة عليها ولا يسنى عليه ميت ولا يخصص ولا يطحن  
 بالالوان وبكرة اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث  
 وبعد الاسبوع والاعباد ونقل الطعام الى القبر في المواسم  
 واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقران الختم  
 او قراءة سورة الانعام والاخلاص فالجمل ان اتخاذ  
 الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل بكرة برزخية في الفصل  
 الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظلم لا يجوز مقاطعة  
 سوق النخاسين وغيره ولا كتابة الوثيقة بها ولا كتابة  
 فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر فيه في السبل المتفرقة  
 من كتاب الكراهية والاستحباب الغش حرام فلا يجوز لوطا  
 الزبوف الدائن ولا بيع العروض المغشوشة بل يابان الابن

سورة الزبوف



شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له  
 اعطاء الزينوف والسوقة وهما في واقعات الحياتي من  
 شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في الحج تهدي  
 كذا في قضاء الخانية اشباه في الظفر والاباحة من قبل يد غيره  
 فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفران الظهيرة و  
 يدخل سلطان العادل والامير تحت ذم الشرف وكبره معا  
 من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي  
 لم يكبره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرة الخلف في العلم  
 حرام كذا في النجبة الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياتيه  
 لا ياتيم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البرارية  
 وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو  
 لاجنه ومعلمه الا لانه وفيما اذا ارسل المعلم لاحضار شريكه  
 في القنية ليس المحرر الخالص حرام على الرجل لا يدفع قسما او حكمة  
 كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده  
 ما حرم على البالغ فعلة حرم عليه فعلة لولد الصغير فلا يجوز ان  
 استعبه حر اولان يلبسه حريرا ولا ان يخدمه بده بخنا او حمله  
 ولا اجلاس الصغير لفايقا او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوقة  
 بالاجنبه حرام الملازمة بدونه حرب ودخلت خوته وفيما  
 اذا كانت عجوزا شوباء وفيما اذا كان بينها حائل في بيت الخلوقة  
 بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة ممن  
 على الكفر ايج لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعد تعالى احبا هاله حتى آمن به كذا في مناقب الكور والى طاع  
 القرآن التوب من قرانته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه  
 في كتاب الخطر والاباحة والكسوة بقدر ما يستعورته وبولي  
 مهجته وبدفع عنه لحر والبرود فرض وسر العورة واخذ الزينة

المجتمعة  
 من قبل غيره  
 لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا  
 استخدام اليتيم  
 او مكنته  
 في العشرة من قضاء البرارية فان  
 اراد ان ياتيه او كان ياتيه على  
 وجهه او كان ياتيه بعد  
 منها فليس له ان ياتيه  
 الحرام العشرة  
 التوب

مستحب

مستحب وليس الثياب الجميلة للتميز والتجمل مباح وللكبر والاشرف والبطرك ووه يستحب لبس الثياب البيض وكبر لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارفاء ذنب العمامة من الكسفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجيوب وقيل قبيل باب معرفة الكلام من كتاب اللب **كتاب النكاح**  
 رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيد  
 ذكر محمد في النكاح الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يات  
 الامر بهيدا وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد او تزوج امرأة  
 على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بهيدا بعد عشرة  
 ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه  
 ابو الليث هذا اذا ابداء الزوج فقال تزوجك على انك طالق  
 وان ابداءت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني  
 طالق او على ان يكون الامر بهيدا اطلق نفسي كلما شئت فقال  
 الرجل قبلت جازا النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بهيدا لان  
 البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح  
 فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد  
 النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب  
 يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت على انك  
 طالق او على ان يكون الامر بهيدا فيصير مفوضا بعد النكاح  
 فابنجان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى  
 على منكوبة الغير نكاحا فانه بشرط حضرة الزوج وكذا عند اقامته  
 البينة نانا رخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على  
 رجل نكاحا فنجح فاقامت البينة بقضي لها ولا يفسد النكاح بحجوه  
 فابنجان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث  
 او ائتت الزوج الاول وقالت تزوجت زوجا اخر ودخل بي

مطابق كتاب النكاح



وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول  
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدة ان ذلك  
اربع اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان  
بعد مدة لا تنقضي فيها العدة ان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة  
بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج  
الثاني بذلك وانكرت المرأة وحول الثاني لا يحل للاول وان  
كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت  
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج  
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط المحل للاول  
لا يقبل قولها ولا للاول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها  
فما صححان في فصل اقرار الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح  
**شي** الغضولي في النكاح يملك النقص فعلا لا قولاً فلو قال  
قبل الاجازة نقضته لا ينقض ولو زوجها قبل الاجازة  
كان نقضا للنكاح الاول وعرف ان الثاني يتوقف ولا يكون  
فسخا للاول **شي** زوج بلا امره وفسخ المرأة النكاح قبل  
اجازة الزوج بنفسه **خ** وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل  
بلا اذنها بان زوجها ابوابا وهي بالغة فقبل ان تجير المرأة نقض  
الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل بفسخ نقضه القضا  
لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد  
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت  
رجلا بتزويجها فترجها لم يحل لانها نصبت مزوجا لا متزوجا وررر  
في باب الوالي والكفوف من كتاب النكاح رجل وكل رجلا  
ليزوجه فلا تزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل  
بشرايطي بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون من نفسه  
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كان

اشترى

اشترى لنفسه ثم باع من الموكل لان ملك اليدين مما  
يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في  
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء  
لنفسه فلوان الوكيل قام مع المرأة شهرا ودخل بها فطلقها  
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه **خ**  
في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امرأة بشرايط  
ابنية من غيرها او بشهادة ابنيها من غيرها يجوز ان تزوج بشهاد  
ابنية منها يجوز في ظاهر الرواية المراد اذا كانت منقبة فظاهر  
الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع  
الشهود وجاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان  
يكشفوا وجوها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند حاجتهم  
مخبرات النوازل في النكاح من تزوج امرأة بيته ان  
يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعذرا ولا عبرة بحج والنية باللفظ  
برازية في او ابل نوع فيما يتصل بالبائع الفاسد من كتاب البيوع  
**ط** ان شرط اهل ينقض النكاح بمجرد لفظ الاعطاء بخلاف الشرايط  
فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليعبر متقاعا عليه  
ولو قال بزني وادى فبعض مشايخ يوجب جعلوه استقفا ما و  
امرا قال عمر النبي رحمة الله وعني الامراء في العرف قلت فهذا  
يبدل على ان النكاح بالاستقفا لا ينقض وفي **ش** قال به بل  
اعطينها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان  
للعقد للنكاح فنكاح شرح القدرى للمزاهدي في او ابل النكاح  
والاثاب بالخطبة للمعدة عن الوفاء بطريق التعريف وكذا في  
في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في السور من كتاب الكراهية  
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المصوغ  
والعقدانما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجر زمان وجوده



واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب  
 عبده امرأه ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له بغير وقت  
 المباشرة تامة فاني في النكاح التي لا يتوقف على الاجازة في **النكاح**  
**الفاسد** نكاح المحارم فاسد ام باطل قبل باطل وسقوط الحد شبهة  
 الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد شبهة العقد للدخول في  
 نكاح بلا شهود ويجب العدة لانه مختلف في صحته فان ما لكان  
 شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب  
 العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد برأيه في الثالث  
 عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدر يرى العدة في النكاح  
 الفاسد من وقت التوقفة ثلث حبس وعدة الوفاة في النكاح  
 الفاسد ثلث حبس ايضا ولا تعد في بيت الزوج في عدة الفرقة  
 في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثاني  
 من كتاب الطلاق ولو جرت في مرضه فترجعا وقيمتها اكثر من  
 الثلث فنكاحها فسد عند ابى حنيفة رحمه الله لانها ككتابة ففسد  
 نكاحها للمولى فيجب شعي فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث  
 اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال ذلها المهر بالدخول  
 في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي  
 تعتبر من الثلث ولا ميراث لها في النكاح وجوز النكاح  
 لانها حرة عندها وتأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة  
 فلما وصية لها وشعي في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث  
 وتقع المقاصد بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهرها  
 وميراثها مقاصد وشعي في الباقي من التسهيل شرح الاشارات  
 في فصل الوصية للاقارب ويجوز ان اذا وقع النكاح فاسدا  
 وفرد القاصي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخلها فلا مهر لها  
 ولا عدة وان كان قد دخلها فلها الاقل مما سمي لها من مهر المثل ان

في النكاح

كان ثم

كان ثم مسمى وان لم يكن ثم مسمى فليصا مهر المثل بالغا ما بلغ  
 وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التبريق بينها عند علمائنا  
 الثلث ولكل واحد من الزوجين فسح هذا النكاح بغير محض من  
 صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخلها فذلك  
 الجواب وان دخلها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا المحض من  
 صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ  
 بغير محض من صاحبه قبل القبض وليس كذلك بعد القبض فغيره  
 في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجة بلا امره فقال  
 تعاصفت او بارك الله لنا فيها قيل مولى باجازه وقيل  
 هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصول  
**في ثبوت النكاح** وفي الفتاوى خلاصة ولو زوج امرأته فولدت  
 لاقبل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد  
 جارية اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة واوعيا  
 معا فالاب اولى تامة فاني في الثامن والعشرين من كتاب  
 الدعوى رجل غاب عن امرأته وجها بكرة او ثيب فترجعت بزواج  
 آخر وولدت كل ستة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اولاد  
 وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الا اولاد للاول وانما هم  
 للثاني وعليه الفتوى فامتحان في فصل مسائل النكاح من كتاب  
 النكاح ملخصا امرات بلغها وفاة زوجها فاعتدت و  
 تزوجت بزواج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا  
 كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولاد الاول ثم رجع وقال  
 الولد للثاني رجل طلق امرأته بايضا او رجعا فترجعت في العدة  
 ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول وستة اشهر واكثر من  
 نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال  
 لانا لو جعلناه للثاني لمكان ما نقض العدة عن الزوج الاول

هذا الفسخ في البيع  
 الفاسد  
 على ان يفسخ  
 او قال انما اراد  
 الا اذا علم انه اراد  
 بيعه في الكلام  
 في الفصل الثاني  
 من كتاب النكاح  
 اي اب المالك على ما في دعوى  
 النكاح



فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولانا او مات ولزمتها العدة  
ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد سنتين من حين مات  
المولى او اعتق ولسته اشهر منذ تزوجت فادعاه جميعا  
الولد للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد  
تزوجت بغير اذن المولى فولدت لسته اشهر فصاعد من وقت  
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في يوم  
جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فم تزوجت رجلا في العدة ثم  
طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد سنتين وشهر من طلاق الاول  
ولسته اشهر فصاعد من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني  
لاننا لو جعلناه للاول الحكم بالرجعة قاصحان في الفصل المذكور  
**في المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا  
استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالآخرى بعد ذلك ولو اشترى  
جارية فوطئها ثم اشترى اخرتها كان له ان يطأ الاولى وليس  
ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحررها  
اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعاق او بهبة او بصدقة  
او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى  
مضمرة في المحرمات في المعنى الشهوة من احد الجانبين بمعنى في  
فصل المس لبوت حرمة المصاهرة جميع الفتاوى قبل فصل  
نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبنيها فويحسب  
لا تثبت حرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يوطئها ويسئل قلبه  
اليها اما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على  
المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمسرات  
على نفسها بشهوة اختار الامام البيهقي انه تقبل واختار  
الامام الغضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة  
المصاهرة بالوطئ عن الشهوة وبالزنا حتى لو طئ امرأة بغير حرمت

عليه

عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها ولا  
يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابنه من الموطئ المسرى  
في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ والاطئ  
ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتهما **ش** وتحرم طيبه الابن بنها او  
سببا وذكر في الظبية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على  
اصول الواطئ وفروعها وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها و  
بذلك النظر في داخل الفرج بشهوة والسنن شهوة تاما رخصه  
في الفصل السابع من كتاب النكاح وتحرم زوجه اصله من امه الا  
وتجد وان علا وزوجه فرجه من امه الا من ابن الولد وان سئل  
وفي اطلاقه رمز الى ان كليتهما محرمتان بنفس العقد واذ اطلاق  
كما في النظم فتسنان في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة  
المصاهرة بل ما من بخلاف الصحيح حيث ثبت بحد العقد بزازية  
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا  
اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد  
وطئها وان كان ابوه قد بواها بيننا لا يطؤ با تاما رخصه في الفصل  
السابع من كتاب النكاح وفي الاقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح  
بطريق الاشارة اذا مات امرأة الرجل وتزوج باخترها بعد يوم  
جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احدهن فتزوج بالخامسة  
بعد يوم وفي الفتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرته لا يحرم  
عليه امراته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائنه  
او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصه في الفصل الثاني من كتاب  
النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقض  
عدتها عند ابي حنيفة وقال لا يجوز زواجه في المحرمات مطلقا  
لا تحل له زوجه الا اول النكاح ولا يملك بائنه حتى تتزوج بافر  
ويحل لها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغ او غير بالغ



او غير مجنون اذا كان بجامع مثله وفي فوائدهم السلام انه قد  
 بعث سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة قلت الاول  
 اذا بان من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو ظاهرا  
 او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وبني  
 خائض ونساء او موصاهم او بني صايفة فانها تحل للاول الثاني  
 عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها ولم يلد  
 فانها لا تحل للزوج الاول الكحل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج  
 الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله بجامع خلاصة في جنس  
 في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قبل رجل ما فعلت  
 امراتك قال جامعها ثبت لحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب ان  
 كانوا بازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار حرمة المصاهرة خلاصة  
 فيما ثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرمة زوجة الاب لابنة  
 العكس بالاجماع قالوا مقرروها بانه اشتمل البيت على مستلزمي  
 ان المزة يجر وعقد الرجل عليها قبل الدخول حرم على ولادته وان  
 ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وبني العقد  
 حرم على ابائه وان علوا ويدخل بنا فرع لطيف وتقع مغلظة موت  
 طلق زوجة طلقين ولصامنه ليعن فاعدت ثم تزوجت بصغير  
 فارضعت فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها  
 فهل تعود الى الاول بوحدة ام ثبتت فيما اذا اجاب من ذلك الخطاء  
 والقنواب انها لا تعود واليه لا لانها صارت حليلة ابنة الرضاع  
 ابن الشيخ في النكاح ثم نظرا الى فرج صبية مثلها بجامع او على  
 العكس ثبت حرمة المصاهرة بمصبي مسته المرأة بشهوة فان  
 كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهيا للشاء فلما ثبت حرمة المصاهرة  
 وقال في ابن ست او سبع ثبت حرمة المصاهرة فلم يصح قبله امرأة  
 ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منسومة عن الفضلي

هذا لا يبراه صحتها  
 الحنفية يثبت الطلاق  
 بغير اقرار  
 العتق

جعفر ان كان القبي يعقل اجماع ثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا  
 بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان  
 كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع  
 تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت حرة مشهية والا فلا  
 ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل اجماع ثبت ط قبل الجنون  
 ام امرأة بشهوة او السكران بنه محرم بحرمة المصاهرة لا يرفع  
 النكاح حتى لا يجل لها التزوج بزوجة اخرى الا بعد التاركة والوطئ  
 فيها لا يكون زنا فيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد حرمة نكاح  
 الاصل ان النكاح لا يرفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفترق لو وطئ  
 الزوج قبل التفريق لا يجب عليه كذا شبه عليه ولم يشبه عليه في حرمة  
 البر بانيه في التاسع عشر من كتاب النكاح والخيار في حد المشهية  
 ان يكون بنت سبع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان  
 بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عليه شحمة في يفتى بالحرمة بزازية  
 في الفصل الرابع من النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير  
 اذن مولاي ثم اعتقها مولاي او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج  
 قبل العتق لم يجر النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح  
 العبد والامة ولو رآي قنينة تزوج فسكت ولم يبه لا يصير ذمالة  
 في النكاح شبهة في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعق  
 نكاح النكاح وكذا لو باعه واجر المشهية كذا في النهاية كذا الامة اذا  
 زوجت نفسها بلا اذن مولاي ثم عتقت فذا نكاحها لانها  
 من اهل العبارة وامتناع النفوذ لم يوجب المولي وقد زال بلا خيار  
 لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك لم  
 يوجد سبب انحراقها ثبتت كمالو تزوجت بعد العتق درر  
 في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها  
 على انها حرة انا اذا اخبرت بي او غيرها بانها حرة فزوجها فولدت

وثبت حرمة المصاهرة  
 حتى لا تكون المرأة تزوجت  
 الا بعد اذن مولاي  
 او لا تزوجت الا بعد  
 اذن مولاي او لا تزوجت  
 الا بعد اذن مولاي

انما اذا اعتقت ان  
 المولى انما يكون  
 حرا اذا تزوجت  
 حرة او لا تزوجت  
 الا بعد اذن مولاي  
 او لا تزوجت الا بعد  
 اذن مولاي







اودي دينا مطالباً في حال فصار كسائر الديون وفي الاحتساب  
لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج  
امراة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ ميرحاً ولم يعين  
وان اودي من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة  
لابنة الكبير ضمن المهر فان كان بامر رجوع عليه يعني اذا كان الضمان  
بامر وان لم يكن بامر لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امراً بالفتك  
والامر بالخلع يكون امراً بالضمان احكام الصغار للاسرة وهي مسائل  
النكاح وصح ضمان الوصي المهر لانه من اهل التام وقد اضاف  
الى ما يقبل فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع  
لو ارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه ولو ارثه كافي  
الذخيرة واما اذا لم يكن وارثه فالضمان في مرض الموت من الثلث  
كما هو جوابه في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم  
يعين الاب مهر ابنة الصغير لا يطالب به ولو كان عاقداً لانه لو لم يرها  
لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنة الصغير لا يثبت المهر  
في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن مؤمراً  
او معسراً وذكره في المنظومة وشرحها معللاً بان النكاح لا ينفك  
عن لزوم المال انا ينفك عن ابقاء المهر في حال فلم يكن من ضرورة  
الاقدام على تزويج ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح  
القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة الصغير  
لمهر باضمن او لم يعين انتهى من البحر الرائق في باب المهر بزعم  
الفتحية ابى للثبث جد والعقد يجب كذا المهرين وذكر القاضى انه  
لا يجب اثبات الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة  
عندنا حال قيام العقد وان جد النكاح لا يجب طالما يلزم الزيادة  
بما تراض لان العرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف  
يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى في المهر بجد والتملك

نكاحها

نكاحها بغيره يلزم ان جدوه لاجل الزيادة لا احتياطاً فيه في باب  
الزيادة في المهر بمريضه زوجت نفسها باقل من مهر مثلها  
ثم ماتت فليس للماولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها فيه في باب  
المهر قال الخلوقة الصحيح بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض  
المهر اجاب للقيام السب وهو البكارة وتكميل المهر وجوب  
العدة بها عرف نفا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق  
العين وفي حق وقوع الطلاق جدا رجوعاً حتى لو طلقها بعد  
الخوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب القاضى في باب  
المطالبة بالمهر قاعدته في النكاح **خ** زوجهها انها وقبضت منها  
من الزوج قبضت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام  
وصية لم يكن للثبث ذلك لبرادة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن  
وصيته فللثبث اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام وليس  
التصرف في المال ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوي  
اجد والاب والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا  
يملك قبض مهرها ولو كان عاقداً بحكم الولاية او الوكالة في الفصل  
العشرين من الفصولين رجل قبض صدق ابنته ثم ادعى انه  
روى على الزوج وصدق الزوج وكذبت البنت قالوا ان كانت كبراً  
لا يصدق الاب الابنية لانه يملك قبض صدق البكر فاذا برئ  
الزوج بقبضه لا يملك الزوج عليه وان كانت نيباً فالقول قول  
الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت  
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغر وصدق  
الاب لا يفتح اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ المهر من زوجها  
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر قبض الاب في وقت  
كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل يقبض الدين اذا  
اقر قبض الدين وصدق المديون وكذب الطالب فإثباته للمقتن

العدة الا يطالب في قبضها  
المهر للاب

لا يقبض مهر الدخول في القيد  
الا بقرينة القيد والعدم  
رجوعاً



في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب  
الاختلاف اذا تزوج امرأة على عيب وهي لا تعلم حاله فاذا هو حرم عليها  
بقيمة وان كانت تعلم انه حرم عليها مهر مثلها وان كان مدبرا او  
مكاتب او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت  
العقد فلها قيمته تاما خافية في الفصل السابع عشر من كتاب  
النكاح **ق** تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك  
فلها ذلك اذا جرت نفسها بالصدق والافلاق **ق** تزوج ببلدية  
في بلد فولد ب منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الايام  
ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت  
الرستاق قريبا قبله ما القريب قال داود بن السفيرويه بالقول  
لقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى  
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا  
يدخل وان كانت سبع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان  
ان كانت مخمسة سميحة تختم الوطى يدخل بها وان كانت مهرولة لا  
واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للمطابقة وكذلك  
في ختان الصبي خلاصه في الثامن من كتاب النكاح ولا يجزى الاب  
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجزى الزوج على ابقاء العجب فان  
زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يبرئها النساء  
ولا يعبر السن بزانية في المهر طلب زوج الصغيرة من الوالي  
تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم  
وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا ابا الام لان الولاية له  
وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف  
الام انها ان سلمها اليه فقد با وقضرت ليها صمها الى نفسها  
وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر من الصغيرة من المهور  
في المهر ذهب الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصدق فلها

وقد خان العبي

بواحق

بواحق باسما كلها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب  
والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي الفتاوى  
تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون متوجلا فوالاب او اسلمها قبل  
قبض المهر يملك الاستر او بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض المهر  
حيث لا يملك الاستر او والاب مالك لمطالبة صدق الصغيرة  
وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يسب  
قبل ان يقهر محلا للاستمتاع بزانية في نكاح الصغار في الفتاوى  
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في  
العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة  
مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مستقلة  
العدو ربى وعند غيره عليه نصف المهر ولا شئ عليها من العدة بنا  
على ان الدخول في النكاح الاول ودخول في النكاح الثاني عند طلاقها  
لمحمد خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت  
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن واين بعد ثم اشتره اذ  
المولى لا يستوجب على عبده وينا ابتداء وبقاء للثنا في معراج  
الدرية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدا في فصل  
المحرمان من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست  
كذلك يجب كل المهر محلا لامر با على الصلاح بان زالت بوثبة وان  
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة  
والتوفيق اوضح للمسايل بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح  
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجد باغير بكر فالمهر واجب عليه  
بكمال لان البكارة لا تقهر مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى فغلطت  
الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامه على قدر الرغبة فيها  
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المهور فضلا عن المنطق  
الاسلام امرأة وبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين

والمولى لا يستوجب على  
عبدته وينا  
او اسلم المبيع قبل قبض المهر  
لا يملك الاستر او بخلاف

المولى لا يستوجب على  
عبدته وينا

مهر مثل الامه



بدي الشهودان لصاحبه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال  
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت وكحل على انه زوا في  
مهرها والزيادة في المهر بعد بته المهر جائزة لكن لا بد من القبول  
لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة قايما في المهر  
رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم ينفق الثوب  
كان لصاعشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها  
خمس دراهم الا ان تكون مستغنا كمن يكون لها ذلك قايما  
في المهر رجل تزوج ابنته من رجل على ان يبرء الزوج الاب من  
الذي له عليه او زوجته الابنة نفسها على ان يبرء الزوج  
اباها من دينه وهو كذا فالبردة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو  
قالت على ان تبرئ ذلك مهرى من المهر في المهر ومهرها  
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا  
ورينا وهدا وعصا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم من الاجابة  
لامرأته وخالتها الا ان كانا من قوم ابيها وقاية في المهر  
وفي التنقي يشترط ان يكون المهر المثل لرجلين او رجلا وامرأتين  
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك فهو عدول  
فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية  
شرح الوفاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابنها الف درهم  
كان لها مهر المثل وهب لابنها الف ولم يهب فان وهب كان  
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابنها الف  
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الف الى  
الاب يرجع عليها بنصف الف وهي الواهبة قايما في المهر  
مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت فدم المهر  
او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى  
الاثبات وان كان في الورثة اولاد وصغار ولها ان تاخذ قدر مهرها

من المهر

من المهر وان ادعت الورثة ابراء او استبقاء فلا بد من  
من البيعة لهم وعليها البيعتان او وسباني ان اثناء انعقاد  
ما هو المختار في حق البيعتين وقال الفقيه ان كان الزوج يبيع  
فقد ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح  
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهدا على قبض بعضه فيجعل  
بهما لكن اذا صحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح  
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء  
بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فزوج المحكم بالقبض  
الاخبار وفيه نظر لقف عليه وذكر في المعنى تزوجها عند شاهدين  
على مقدار ومصن سنون وولدت اولاد وانتم مات الزوج  
وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار احسن  
المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كلمة وبعضه بالبراء  
او الخط وبه افتى برمان الائمة ثم رجح وافتى بجواب الكتاب كما  
هو محكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم حكمه في  
السئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تراض  
المحكيات برأيه في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها  
سرا بشئ وعلاية باكثر منه ان نواضا وتعاقد في العلانية باكثر  
فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الوبي ان المهر مهر السر والعلانية  
سبعة برازيه في المهر ولو تزوج امرأة على الدرهم الكاسدة فان  
كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت  
قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب  
قيمتها خمسة كان لها الثوب وخمس اخرى وان تزوجها على الدرهم  
الرايحة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر  
رحمه الله لها قيمة الدرهم من الذهب والفضة قبيل الكساد  
هو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا يملك

وعليه الفتوى



مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب فملك ذلك قبل  
 القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار إلى مهر المثل  
 فاصححان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امرأة أتت  
 أن تسكن مع امرأة الزوج كاتمة وغيره إن كان في الدار بيت  
 وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها أن تطالبه  
 بيت آخر وإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد لها أن تطالبه  
 ولو أتت أن تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سور ولو  
 كان في الدار بيتان أو أكثر إلا أن بيت الخلاء واحد ليس لها  
 أن تطالبه بالملك الآخر قبض كربي في نوع في خصوصية  
 المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وأمه فقالت المرأة  
 لا أسكن مع أمك وأرادت بيتا آخر ليس لها ذلك لأن  
 الأم بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا أسكن مع  
 أم ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضى بربان الآية  
 ولو ألبس في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار  
 بيوت وأتت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهلها  
 أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على فده ليس لها  
 أن تطالب بيتا آخر وإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك  
 اختيار شرح المختار في النفقة **في الأولياء والكفلاء** وأوردت  
 المرأة لنفسها غير كفو كان للأولياء من العصبه حق الفسخ  
 ولا يكون الفسخ بعدم الكفالة إلا عند القاضى لأنه مجتهد فيه  
 فاصححان في الكفالة قال غير الأب والجد من الأولياء ولو تزوج  
 الصغيرة من عتق معروف لم يجر لأن القدرة على الجماع شرط  
 الكفالة كالقدرة على المهر والتفقه بل ولى قاعدة في النكاح  
 بمزوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي أحدهما لم  
 يقع للاخر حق الاعتراض كالابتداء فینه في باب الكفالة وبعد

العصبية من الأقارب الولاية عند المولى العاقلة لانه  
 عصبته ثم عصبته مولى العاقلة وعند عدم العصبه كل قريب  
 يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام بملك تزوج الصغير  
 والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وقال محمد لا ولاية لذى  
 الارحام وقول ابى يوسف مضطرب فاصححان في الأولياء  
 ثم المولى يعنى بعد العصبية من النسب المتفق وأن كان امرأة  
 ثم بنوه وإن سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبية  
 النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الأولياء  
 رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل ذكرانه لا يشرب المسكر فوجد  
 شربا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال الفقهاء  
 ابو جعفران لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل  
 بيته الصلاح فالنكاح باطل لأن والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفالة  
 وإنما تزوجها منه على ظن أنه كفو فاصححان في الكفالة بم رجل  
 تزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا المصل فكان معتقا فهو باطل  
 قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون بالاتفاق فینه في باب نكاح  
 الصغار وذكر في الأصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم  
 أنه حرام بعد ثم ظهر أنه بعدا ذن له في النكاح لا خيار لها فيكون  
 الخيار للأولياء وإن زوجها الأولياء برضاها ولم يعلموا أنه حرام بعد  
 ثم علموا أنه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثل لو ذكر الزوج أنه حرم  
 فزوجها منه ثم ظهر أنه بعدا كان لهم الخيار وولت المشقة على  
 المرأة إذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفالة ولم  
 تعلم المرأة أنه كفو وليس كفو ثم ظهر أنه غير كفو لا خيار لها وكذا  
 الأولياء إذا زوجوا برضاها ولم يعلموا بعدم الكفالة ثم علموا  
 وأن شرط الكفالة أو أخبر لهم بالكفالة فزوجوا ثم ظهر أنه غير كفو  
 لهم الخيار فاصححان في فصل في الكفالة وكذا في خلاصة والبرائة ومن

الخيار



زوج ابنته وبني صغيرة عبد او زوج ابنته وبني صغيرة فوجاز  
 عند ابني حنيفة خلافا لهما من كثير مثل الاحكام في اخر فصل في الكفاة  
 الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علام الابن  
 الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب  
 وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب  
 وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يجب الا بعد فان لم يكن  
 لها عصبة من جهة القرابة فوليهما مولى العتاقة الذي الحق ابانا  
 فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة  
 او عم او امرأة ذات رحم محرم منها فمن اولياء وان زوجها اقر  
 اليها جاز النكاح في قول ابني حنيفة وابني يوسف رحمهما الله وعند  
 محمد رحمه لا يجوز ثمانية نفرا ولا ولاية لهم العبد والعبيان والمجانين و  
 والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة  
 منقطعة والكافر المسلمة فخانه الفقه لابي الليث في كتاب  
 النكاح في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر  
 والنفقة لم يصح فقد الفتاوى في الكفاة وفي المحيط وان زوج  
 الصغير والصغيرة بعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهون  
 اهل الولاية توقف نكاح الاب بعد علي جازته وان لم يكن من اهل  
 الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنوننا جاز وان كان الاقرب غائبا  
 غيبة منقطعة جاز نكاح الاب بعد تامة فانية في الحادي عشر من كتاب  
 النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وبيان كالاخوين والعينين  
 زوج جاز عندنا وان زوجا با على التعاقب الاول دون الثاني  
 وان زوجا كل واحد منهما من رجل اخر فوقعوا معا ولا يعلم ايها  
 اول بطل العقدان فابنحان في فصل الاولياء الاولياء في النكاح  
 الصغار والصغار والمجنون والمجنونة العصباء ويعتبر  
 الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين

ثم ابن

اقرب

اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية لابن عندها وعند  
 رحمه الله لاب والابن في النكاح مع الاخ فمساواة عندنا وعند  
 رحمه الله لجد ابني وبنين في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار  
 كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا  
 للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزوجها وقال  
 محمد الاب احق بتزوجها لانه يملك التعريف في المال والنفس والاب  
 لا يملك التعريف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل فابنحان  
 في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونته كبيرة رابست  
 بشوي وادجون هشيار شديار رابا فيش بودياني اجاب في از  
 بهر انك اكر مزوج بدر بود خبارش بنبت وپسرا زيدر اولي نكاح  
 قاعديه في النكاح قال دخري نارسبده رابرا در بدر بشوي واد  
 جون رسبده شديار فرقت كراختباري بشرع درست وبقا  
 خصومت كرو قاضي تفرق كروا كرشوي ديكر كند رابو دياني اجاب  
 در زمانه ماني از براي ان كه هج قاضي درين صورت بي شوت  
 فسح نكند وهر حكمي كه بر شوت بود نافذ نباشد ونافسخ درست  
 بنود برين شوي حرام نكرد قاعديه في النكاح ذكر في فتاوى  
 القاضى ظهير الدين ان الوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان  
 اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار  
 والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ابصاؤه به اليه ثم قال و  
 روي هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز النكاح وفي  
 الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي ولها فزوج الصغير والصغيرة  
 فلهما نكاحا اذا بلغا قلت ويحل في النكاح الغيب البسيرة في المهر فانه  
 ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه ان جاز  
 في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس  
 لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب



مطلوبه زوجه في باب  
البلوغ

ولقد آما فيها فانه يعنى منها الخط والزيادة عند الامام وقال الاجوز  
ادب الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجه لغير الاب والجد  
فاختصت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة  
حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الابنية وان اختلفا  
في الحال فقالت بلغت الامة واخرت الفرقة فقال الزوج لا بل  
بلغت قبل هذا وسكت كان القول لهما وان كانت ثيبا وقت  
البلوغ لا يبطل خياره الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التلمين وغير  
ذلك فاختار في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك  
من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل  
بها فله مهرها وقت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان  
دخل بها فله المهر كاملا وقت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة  
احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ  
برثة الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضى بالتفريق  
برثة الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا جعل للزوج ان يطأ ما لم  
يفسخ القاضى النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت  
حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بنائب وبخلاف ما  
اذا تزوج الفسوفى فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت  
التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما خرج  
صحيح فقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يقرر بان الزواجة في  
باب الولى والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوع  
فرافعة الى القاضى لا بطل النكاح لم يتظر بلوغه ولو لم يكن له اب  
او وصى بجي صم لصب القاضى من بجي صم عنه ولو كانت المرأة صبية  
لم يفرض بل ثيبا الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من بجامع  
الكبير لو تزوج الرجل بنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشرين  
فاذا الرجل مجبوع لم يفرض القاضى فيوقف حتى بلغت فان

بلغت

بلغت معنونه لا يرعى زواله بخام عنها الاب فيفرض القاضى من  
خزانة المرءور في المحل المذكور ولو بلغت واخارت نفسها و  
الزوج غائب لا يفرض بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج  
صبيا لا يتظر كبره ويفرض بينهما حفرة والده او وصيه ان لم ياتيا بما  
يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرابع في باب الاولاد  
والاكتفاء وجامع القاضى الى جعفر الاستر وشي زوجته صبية  
من صبي فاو ركت قبل بلوغه فاخارت الفرقة فالحاكم لا يفرض  
بينهما الا حفرة الخضم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فاجتهد  
او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضى وصيا بجي صم  
عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير يتطل دعوى الفرقة من ثيبا  
رضا بالنكاح بعد البلوغ او تاخير ما طلب الفرقة فان لم يظهر خصم  
واراد تخليفها بخلها فان حلفت يفرض بينهما الحاكم حفرة الخضم بلا  
انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح في الصبي  
والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازة الولى جاز ولهما خيار البلوغ  
لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان من الفصل  
الرابع والثلاثين الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها محتاج  
الى القضاء وستة لافا لاول الفرقة بالجلب والعتة وخيار البلوغ  
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام و  
باللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالابلاء وبالردة وبتبا  
الدارين وبملك احد الزوجين صا حبه وفي النكاح الفاسد استثناء  
في النكاح اخ اذا تزوجت غير كفوف لولى ان يفرض بينهما فعا  
للعارضة والتفريق الى القاضى كما تقدم في البلوغ وما لم يفرض  
فاحكام النكاح نابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق يفرض  
في النكاح وهذا نسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا  
اذا فصل القاضى نيا بته عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يلب

لو تزوجت







حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثل  
لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي  
من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو  
اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك  
لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت  
ذلك اليها قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصرت على قراره  
فرق بينهما وكذلك لو اسند قراره اليها قبل النكاح وانت تعلم قائلها  
في احوال الرضاع وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة فلا يجمع  
فالرسل للعلم من صور المسئلة لو كان لامرأة او لرجل بنتان  
احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع  
بينهما في عقد نكاح لان القدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشر  
من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية  
في احوال الرضاع ولاجل نظمتها ولو من رضاع من نكاح  
بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق  
ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك ناشئا  
هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم لا يفرق في كل  
الاحوال نية عليه في هذا الباب وللوجوب لنقل الفرع الاخير كونه  
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زني  
بامرأة حرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة قول في التمهيد  
وقاوي قاضيان ولقها وي الظهيرية والذخيرة رجل زني بامرأة  
والعيا ذبا لله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز  
لهذا الزاني ولا لاحد من ابيه واولاده نكاح هذه الصغيرة على  
ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك  
لوجود البعضية بين الزاني وبين مولاه شرح الوهبانية  
في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك

حقيقة

انما هو واحد على كل شيء  
في كتاب النكاح

حقيقة لا يباس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر واحد  
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح  
قالا حوطان يفارقتا لان الشك وقع في الاول في يجوز وفي  
الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ايضا  
وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا  
الرضاع بالثبوت هو العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين  
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلما مر لها وان كان بعد الدخول  
فلها الاقل من المستحى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى  
ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي واهي ومن  
الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وسمت او غلطت فيها  
على كلاهما وان قال موثق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة  
صدقة فلما مهر وان كذبت فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها  
فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبت وان صدقة فلها  
الاقل من المستحى ومن مهر مثلها ولا يشئ من النفقة والسكنى  
مفترت في الرضاع وذكر الاسججاني ان الافضل ان يعطى  
اذا اجرت امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول يعطى  
نصف المهر والاقل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول  
بها فالفضل للزوج ان يعطىها كمال المهر والنفقة والسكنى و  
لافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المستحى لا تأخذ النفقة  
وللا سكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت  
ينبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعه فجاءت ام الزوج و  
جده او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها  
صارت اخته او بنت اخته تاما فان في كتاب الرضاع لو دخلت  
امرأة حلت نكاحها في فرضية ووقع الشك في وصول اللبن اليها  
جوزها لم تحرم لان في المانع شك كما في الوالوجيه اشباه في قاعدة



الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرة لعيني حرة  
 الرضاع كما ثبت في جانب الام ثبت في جانب الاب وهو  
 الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله في كتابه  
 في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المستلة لبن الفحل فغذاها  
 الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته  
 ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهم ولا يحل موطؤة الفحل و  
 منكوخته ولا للفحل نكاح موطؤة الرضيع ولا منكوخته ولو كان  
 للفحل امرأتان حبلا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان  
 الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح  
 بينها ولو كانتا انثى لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز  
 الاختين من النسب فاستنجان في اول الرضاع وفي نكاح حسن  
 بن زباد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت  
 ولد هذا الولدان ينكح ابنة هذا الرجل من غير الرضعة وليس هذا بلبن  
 الفحل لانقطع النسب عن الاول ولو تزوج امرأة ولو ولد لها  
 ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا  
 للولد وليس هذا ايضا بلبن الفحل السعوط والوجور محرم لا انظار  
 في الاذن والاحليل والجايفة وكذا الحقة في ظاهر الرواية برزية  
 في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنة من الرضاع ولا يجوز ذلك  
 من النسب لان اخت ابنة من النسب ان كانت منه بان كان  
 من اب وام او من اب فني بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام  
 فني ربييته والربيية محرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع  
 لان بنت المرصعة اخت ابنة لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرصعة  
 ما كان منه ولم يدخل بالمرصعة حتى يصير مترجعا بنت امه  
 وفلها حتى لو لم يوجد احد هذين المعينين في النسب بان كان  
 امه بين شريكين فجات بولد فادعيا حتى ثبت النسب

الرضيع

من بين الرضيعين جانب  
 بولد كما دعوا  
 حتى ثبت النسب

منها ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من  
 المولدين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولدين  
 مترجعا بنت ابنة من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد  
 هذين المعينين او بنت شريكه بنت بنت له ولا بنت امرأة  
 دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع **كتاب الطلاق**  
**فقط** قال للصكاك كتب طلاق امرأتى تطلق كتابا ولم يكتب  
**فقط** مردى باذن فلع كرو وابد كان حك بنوبس امد ندرن  
 كفت كه مره طلاق بنوبس صكاك شوى را كفت كه مجدين  
 مست شوى كفت مره بنوبس يقع الثلث بحكم الاقرار  
 جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استنسا  
 او شرط فكذا فاقول للزوج فلو شهد بالجمع او طلاق بلا  
 استثناء بان قال ان شاء الله خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل  
 قول الزوج وان قال لم اسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق والقول  
 للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البديل ونحوه  
 يقبل فوطها فمذمومة تقبل فيه الشهادة على الشفيع **فمذمومة** فيما قال  
 لم اسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الابينة  
 لانه خلاف الظاهر وقد ادعى احوال الناس وعن **فمذمومة** قال  
 استنبت لا يصدق قضاء ولو قال طلق واستنبت صدق  
 ويفتى بان دعوى الاستنناء بغيره الا ان ظهر منه ما بينا جامع  
 الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين **فمذمومة** ثم  
 استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو  
 لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبت بينته من الخلع  
 المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء والشرط ولا منازع  
 لان الشك في ان القول قوله وكذا اذا كذبت المرأة فيه ذكره في  
 الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهد عليه بانه طلق او خلع

**كتاب الطلاق**  
 الطلاق قد يطلق في النكاح  
 النكاح في النكاح  
 قوله في قوله  
 لا يحل له ان يزوج  
 ولا يحل له ان يزوج

ما تقبل في الشهادة  
 على النفس



بغير الاستثناء او قال لم يستثن قبل وهذه من المسائل  
 التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهد على النفي بل قال  
 لم اسمع منه غير لفظة الطلاق والمخلع والزواج يدعي الاستثناء في  
 المحيط القول قوله وفي نوادر شمس الاسلام الا وزجرتي لا اسمع  
 ودعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبنية بل اذا عرف ما قرره  
 ومثله اذا قال لعبد اعقتك امس وقت ان شاء الله لا يفتى  
 وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقني فاقول  
 لها ولا يصدق الزوج الابينية بخلاف ما لو قال لها قلت لك  
 طالق ان دخلت فقالت طلقني منجز القول قوله وفي الفتاوى  
 الصغرى اذا ذكر جعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على  
 مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان  
 شيخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج  
 الابينية لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عني  
 ان يظن فان كان الرجل معروف بالصلاح والشهو ولا يشهدون  
 على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له  
 ان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة  
 الفسق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استنيت  
 وهو غير ذكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه  
 الاخذ بشها وتهما والا لا يأخذ بها ابن الرهام في فصل الاستثناء من  
 كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انما طالقان ثلثا  
 ان الثلث بينهما فهو دين فيما بينه وبين الله تعالى في فطلق كل  
 منهما شتين لانه من جملة لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا بد من  
 القضاء فطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طالق ثلثا ينوي  
 ان الثلث بينهما فهو دين فيما بينه وبين الله تعالى فطلق كل  
 واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الرهام في باب القضاء

قال الامام ابن الرهام في كتاب الطلاق

الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا اجبك ولا  
 استهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي  
 ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية في او اخر الكتاب  
 قال لا حاجة لي فيك او ما ريدك او ما رجا ربي لا يقع ان  
 نوى بزازية في او اخر الكتاب وقوله لها اختاري بمئة درهم  
 يدك في جميع الاحكام الا في خصلته وهي انه يصح خيته الثلث  
 في الامر بالبد وفي التحريم لا يقع الا الواحد جعل المرء بايديها  
 عن المجلس او جامعها طوعا او كرها فخرج من يد بزازية في النوع  
 الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في نوادر شمس الاسلام  
 نظام الدين ولو قالت مر طلاق ده مر طلاق ده مر طلاق  
 فقال داوم تقع واحدة ولو قالت مر طلاق ده ومر طلاق  
 ومر طلاق ده فقال داوم يقع ثلث ولو قال لها اختاري  
 اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وان معروف  
 وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني فقال طلق  
 ثلثا ولو قالت مر طلاق كن مر طلاق كن مر طلاق كن فقال  
 كروم كروم كروم تطلق ثلثا وهو الصحيح وكذا في ايمان بجامع في  
 الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاثر  
 وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه يقع واحدة لانه اجاب  
 عن السؤال الاخير من الاستسنة في الفصل الثاني و  
 العشرين رجل قال لامرأة المدخول بها انت طالق انت طالق  
 يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نوبت بالثانية فحجر  
 وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك  
 يقع طلاقان فامتحان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأة انت  
 طالق انت طالق انت طالق وقال عيبت بالاولى الطلاق  
 وبالثانية وان الثلثة افهاما صدق ديانته وفي القضاء تطلق ثلثا

اختار في كتاب الركب بربك في جميع  
 الاحكام الا في خصلته



من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة شتين ثم اشتراها من  
 المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج  
 او اشتراها لا تحل له ايضا قاعديه في كتاب الطلاق قال اذا وقع  
 النكاح في وقوع الطلاق فلم يقع احتياطا اجاب هذا احتياطا  
 شبهة حرمة بلازمة الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان حكمه حرمة  
 مع شبهة قول علي بن ابي طالب بالاجماع انه حرام بقوله تعالى وان  
 تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعديه في كتاب الطلاق ولو نكح  
 رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكلة امرأته باينا او رجعا ثم طلق الموكلة  
 يقع ما دامت في العدة ولو قال وكنتك في جميع اموري طلق  
 الموكلة امرأته اختلفوا فيه والصحح انه لا يقع خزانة الفتاوى في  
 التوكيل من كتاب الطلاق في الحاشية رجل قال غيره طلق امرأتي  
 فطلقها الموكلة ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا  
 لم يقع شي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاما راجعا  
 في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال زوج امرأته ثم اقر  
 ان فلانا كان زوجا فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها  
 ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظن كذب  
 المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذب المخبر عنه ولا يصح كذب  
 المرأة اياه لان اقدمها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر  
 ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى  
 الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينهما وبين الاخر لانه ثبت نكاح  
 الغائب بتصادمهم والزوج بنكر الطلاق فالقول قول الزوج  
 في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب دخول  
 شبهة وان صدق الاول وكذبه المرأة الا في النكاح فالطلاق  
 واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة  
 وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الي

للمولى الموكلة بالطلاق  
 التوكيل  
 وكذا في جميع اموره  
 نكاح امرأته

ان تنقضي

ان تنقضي ويفرق بينهما وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت  
 بتصادمهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة كذبه في التقديم  
 وهي خصم في التكذيب والناكار لانه لو صدق في التقديم لم يمتنع  
 بانقضت عدتها وبعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها  
 فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر  
 قاعديه في النكاح اجبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت  
 للاول ولو على القلب لا دعت وطئ الثاني وقال الاول بوجوبها  
 ما كان الثاني وطئك يفرض بينهما ويجب على الاول نصف المهر  
 بزايده في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق في  
 جعل امرأته بائنا فقالت طلاق فكندم طلق نوى اولاد وكذا لو  
 قالت امرأته كندم طلق نوى اولاد لان هذا اللفظ تعين للطلاق  
 عرفا يقال زن فلان امرأته كندم فيم فيها بينهم انها طلقت نفسها  
 في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين قال سالت امرأة  
 ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعقدوا تزوج اجاب  
 ان كان بيا شرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لان  
 الظاهر انه بائن فجمع لك القاضى امرأته ظاهر فيكون لك زوجها  
 ظاهر وباطن وهذا حال قاعديه في الطلاق قال لا يخطق امرأتي  
 فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمتعار قول ابي بكر الاسكاف انها ان  
 كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الی شر لانه يقطع النكاح لانه  
 امره ان يطلقها رجعا فطلقها باينا ولا يجوز لانه خلاف الی خبر  
 قاعديه في الطلاق قال بالخلوة هل يقطع حق المطالبة للمرأة زوجها  
 بالجماع اجيب لا الا ترى ان العينين يخلو بها خلوات مجتمعات  
 ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيح ان يكون  
 رجعا اجيب لا فوطئها قبل السبب حقيقة قاعديه في الطلاق  
 قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر والفقهاء للمرأة

الطلاق بالخلوة الصحيح ان يكون  
 اجيب لا



وسواء تعلقه

على منع نفسها عند وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر  
عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالبدن لا بالمال  
القتل لانها لو قتلته بالمال جازت تقتل فصاحبا ما عدية في الطلاق  
ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاة  
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين  
فيما بينه وبين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق  
من وثاق لم يقع في القضاء حتى ولو قال انت طالق من هذا  
العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في اول  
باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البرازية  
ولو قال الرجل لامرأة صرت غير امرئي في رضاء او محط او مسخت  
الكفاح تطلق او انوى ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال  
وانت لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة انت  
لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت لست لي بزوجة  
فقال صدقت فهذا ولو قال لست لي بامرأة سواء قبض كركبي في  
نوع في الكتابات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول  
الزوج لامرأة لست لي بامرأة وكذا قوله لها انت لست لي بزوج  
طلاق بائن ان نواه وقال لا يكون طلاقا ودرع في الكتابات  
ولو قال ذهبي الى جهنم ونواه يقع قبض كركبي في نوع في الكتابات  
من كتاب الطلاق ولو قال لها بعدى ونوى يقع ولو قال لها انا  
استكف عنك فقالت المرأة كالبزاز فان كنت تستكف فادع  
فقال الزوج تف تف ورعى البزاز وقال ربيت ونوى الطلاق  
لا يقع من المحل المبرور ولو قال في مذكرة الطلاق فارقتك او ابتك  
او ابتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او  
وبتكت لنفسك او تركت طلاقك او خلعت سبيل طلاقك او  
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت احترت

فان لا يترد

وفي كتابي في ايمارة لا يقع وان نوى  
عند ما عدت الا ان يقع بالبدن لا بالمال  
في نوع في الكتابات من الفقه  
الطلاق  
٧

نفسى

اشدق في نية الطلاق

نفسى يقع الطلاق وان قال لم اؤو الطلاق لا يصدق فصار في  
في فصل الكتابات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الوالوجية  
لو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذكرة الطلاق  
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حاله الغضب  
او مذكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم  
البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في  
جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو حجة بينة الثلث فان الزوج اذا  
نوى بالامر باليد الثلث صح نية وان نوى بالخبر الثلث لا يصح  
نيته تاما فان فيه في نوع في التفويض بقوله اختارى من كتاب  
من كتاب الطلاق قال ساء اهل الدنيا او اهل ارضي طالق لا يقع  
على امرأة بلا نية وكذا قوله جميعت الدنيا في الاصح وفي باب علامته  
السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع او لا ولو قال ساء اهل هذه  
المحلة وهو من اهلها او ساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا  
هذا البيت ان كانت فيه وفي ساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه  
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل كره  
بالجس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن  
فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته  
لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا فاجزاء  
في الطلاق ما بالكتابة من كتاب الطلاق في طلاق الكركان قال  
في المحيط وذكر عبد العزيز الترميذي قال سلت ابا حنيفة رحمه  
وسفيان عن رجل شرب البنج وارفع الى راسه فطلق امرأته  
قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فمضى طالق وان لم يعلم لم  
تطلق ولو ذهب عقله من دوام لا تطلق ولو شرب من شربة الخمر  
من محبوب والعسل فمضى فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف  
خلافا لمحمد خلاصه في اوائل كتاب الطلاق وفيه يقول محمد لان

اختار بين الامور باليد  
الا في حكم واحد

نفسى  
٧



الكرمين كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب  
 الطلاق اسلام الكرمين يقع لارذته ولاتبين امراته بها ويجبر على  
 العود الى الاسلام فصولين في اول احكام الكرمين خمسة من  
 الرجال عالم حال الجنون والناسي وطلاق عند الفقهاء جميعا  
 احدهم الكرمين فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الرذوة  
 فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو فيقال لانك قد كبرت  
 في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق منف  
 في الطلاق وطلاق الكرمين واقع اذا سكر من نحر او البند جميع  
 تصرفاته صححوه ويجوز ان ينفق منه الا اذا شهد رجلاه على  
 سنها و الكرمين هذا في شربة الاصل وفي طلاق الاصل في البيع  
 وفي شرح الطحاوي الكرمين اذا طلق امراته يقع عند عامة علماء  
 بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق  
 الكرمين لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا  
 وهو احد قولين الشافعي خلاصه في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح  
 الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافق وصيغ حتى ذهب عقله من  
 الصلح لامن النبيذ وطلق لا يقع خلاصه في المحل المرئور وسكران  
 وعا امراته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت امرتي ساعة  
 والافات طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاه بالمكث  
 وان لم تساعده كجئت فقد الفضاوي في السادس من كتاب الطلاق  
 الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال عدم وقوعه  
 خلاف قول اصحابنا اذا التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل  
 قال لاخر لو قلت لامرأتي انت طالق فمطلق ثم سكر ذلك الاخر  
 فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل  
 وكما بان بطلاقها مطلقا يقع ولو قال لو رابت مصلي او نحو فطلقها  
 وكالته والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما امرته لا يقع على الصلح

اسلام الكرمين

رذوة الكرمين

طلاق الكرمين واقع عند عامة العلماء

وعرض

وعرض موكله ذلك ط وكلمة بطلاق فطلقها وهو سكران فلو  
 وكلمة وهو سكران يقع اذ رضى بعبارته ولو وكلمة وهو صلح  
 لا يقع اذ رضى بعبارته الصامحي لا الكرمين هذا يجازي ثلث  
 جامع الفصولين في احكام الكرمين من الفصل الرابع و  
 الثلثين في الايلاء الالفاظ التي يقع بها الايلاء صحح وكفاية  
 فالصريح نحو قوله والله لا اقربك الا جامعا لا اطلقك لا اتركك  
 لا اغتسل منك من جنابة اما الكفاية فلقوله لا امسك ولا اتركك  
 ولا اغتسلك لا اجمع زامسي وراسك ولا اضاعك ولا اقربك  
 فلا يكون ايلاء بلائيه كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انما  
 معك ايلاء بلائيه وكذا والله لا يمسه فزجك كذا في مواج  
 الدررية واذا قال وعرة الله وعظته الله يكون موبيا وكل لفظ  
 ينعقد به اليقين يكون موبيا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك  
 حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى يخرج الدجال لا يكون موبيا قاسا  
 لانه يبرج وجوده ساعة ف ساعة وفي الاحتيا يكون موبيا لانه  
 للشايد عاوة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى  
 يبع الجبل في سم تخباط يكون موبيا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية  
 شرح الوفاية في الايلاء في الخلع فلع الفصولي اذ لم يضمن ولم يصف  
 الى ما لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت  
 ونح الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبقي  
 الصداق في ذمة الزوج في صلح الفصولي من الفصل الرابع والعشرين  
 من الفصول العمادية الفصولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة  
 اذا خالف الفصولي الخلع الى ماله او ضمن بدله فذا خالع على الفصولي  
 وان لم يصف ولم يضمن بوقف الخلع على جازة المرأة الا ان يودي  
 الفصولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل  
 المرئور ولو اخذت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد

في الخلع قال طحاوي في الخلع طلاق امرأتين  
 على الخلع وفي رواية في الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان طلق امرأتين على الخلع في وقت واحد فمطلقا  
 ولو طلق امرأتين على الخلع في وقتين فمطلقا  
 ولو طلق امرأتين على الخلع في وقت واحد  
 ولو طلق امرأتين على الخلع في وقتين



سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها بزوج بنفقة بقية  
 العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع  
 واقعة امه بالثلاثة وورثت المائة وخالع قبل دخوله على المهر السمي  
 وهو ثلثمائة وما قبضت المهر بل يرجع عليها بما تة قبل لو لم يعلم الزوج  
 يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين  
 ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأة خالعتك فقبلت المرادة  
 يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر  
 بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال  
 مذکور عن فاذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر  
 في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المباعدة في الفصل  
 الثاني والعشرين من الفصول الماسة وشبهه اذا خالعت الاب على ابنة  
 الصغرى لا يقع لانه تعاقب للطلاق بالقبول فلا يقع كما لا يقع من الصغرى  
 ولا يتوقف خلع الصغرى على جازة الاب فانه يخان في او خالعت  
 واذا تزوج امرأة على مهر سمي ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على  
 مسمي آخر ثم اخلعت من زوجها على مهر يبرأ عن المهر الثاني دون  
 الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فيصرف الى تسمية هذا النكاح ثم  
 في الخلع ولو خالعت كل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع  
 امرأة اخلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة  
 ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع فانه يخان  
 في باب الخلع وانما يقع الخلع على مساك الولد اذا بين المدة وان لم  
 يبين لا يقع سواء كان الولد رضيعا او فطيميا وفي المنقح ان كان الولد  
 رضيعا صح وان لم يبين المدة ونرضع حولين خلاصه في او خالعت  
 من كتاب الطلاق امرأة اخلعت على ابنتها برية من النفقة و  
 السكنى ثم خالعت وبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى وان خلعت  
 على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكثرى بيتا من زوجها

وكذا في القبة

فان لم يكن كان وقع  
 اليها مهر

اخلعت على ابنتها برية  
 من النفقة  
 والسكنى

او من غيره

او من غيره فتقدم فيه قاصحة قبل فصل الخلع بل بفظ البيع وذكر  
 صدر الاسلام او اخلعت ابنة الكبيرة على صداقها ومن فان كان  
 باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع  
 جائز وبراءة الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول وبعده و  
 ان لم ياذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز و  
 الطلاق واقع لانه معاق لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف  
 المهر ان كان قبل الدخول وبالكلي ان كان بعده والزواج يرجع اليه  
 على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي  
 لانه ليس للاب ولاية الخلع فكذلك كالاجنبي وكذلك لو خالعت الاب  
 او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وبهي صغيرة او كبيرة ولكن لم ياذن  
 لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب  
 النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب وعلى الاجنبي لو كان الخلع  
 بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العاوية ولو قال  
 انت طالق على ان تعطيني الفاء على الف ان قبلك في المجلس  
 يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة  
 على نذكر للابجاب والابجاب فاقضت وجوب الالف كما لو  
 قال بعنك على ان تعطيني الفاء فقد علق الطلاق بوجوب الالف  
 عليها فصار كأنه قال انت طالق بالالف فاقضى القبول في المجلس  
 لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جيتني او  
 اعطيتني بالالف ان انت في المجلس يقع والافلان ان كلمة شرط  
 لا تعم الاوقات فيكون تملكها ومعاوضة بمعنى لان الطلاق لا  
 يقع الا بهما وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من  
 المحيط للمهر في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو  
 خالعتا على مهر با او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا  
 يجوز وان لم يكن جاز ففعل هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا بخبر وذكر

خالع الاب او الاجنبي  
 مع الزوج



العقد وري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض بالجواز والصححة  
يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف  
فيصير وكلاهما وان باع منها طلاقها فالصحح ان هذا الخلع سواد  
وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق **ق** خالعا بشرط ان ترك  
بني مزين الولدين عشر سنين بنفقة ما وكسوتها فترجعت ذوات  
الى قرية اخرى فانفق ابوها عليهما يرجع عليهما بقيمة ما انفق في تلك  
المدّة لا بما انفق **ط** مثل قبه في باب الخلع **ح** ولو اختلفت نفسها  
من زوجها بمهر با و نفقة ولد با عشر سنين وهي حرة لا تقدر على  
نفقة ولدا فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين  
عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدلين له عليها كما اذا كان له عليها دين  
اخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي عنه  
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به ساير المفتين انه تسقط قبه  
في باب الخلع من الطلاق ان خالعا امراته ثم ادعى الاستثناء في  
الخلع في ظاهر الرواية بهذا والطلاق سواد وان ذكر البديل في الخلع  
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصم  
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلها واراد باخذ  
بجعل ذكر البديل في الخلع لاحقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي  
ذكرنا لا تصدق المرأة فامتحان في اواخر باب التعليق من كتاب  
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر جعل لا يسمع دعوى  
الاستثناء خلاصه في السوس من كتاب الطلاق رجل خلع  
ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع  
ثم تخلى لان الاجنبى لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان  
خالع الاب على صداقها وضمن ثم تخلى ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة  
تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج و  
يرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال لفلان

خالع على نفقة ولد با عشر سنين

ادعى الاستثناء في الخلع  
ترجع ابوين كتاب الطلاق  
متصلا بغير الخلع  
سواد

على صداقها

على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت  
الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على  
الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب للمال  
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق  
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب  
عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لا اختلاف الرواية  
والصحح انه يقع لان لبا الاب كباها وان كان الخلع بين الزوج  
وام الصغيرة ان اضافت الام البديل الى مال نفسها او منتهى الخلع  
كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تقصد ولم تضمن هل يقع الطلاق  
كما يقع في خلع الاب لاروايته فيه والصحح انه لا يقع وان كان العا  
اجنبيا ولم يضمن البديل من توقف الخلع حال بعضهم ان كانت الصغيرة  
تقتل العقد وتعتبر توقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف الخلع  
في باب الخلع وفي فتاوى الغابني طبر الدين قال لغيره طلق امرأته  
فخالعها على مال وطلقها على مال فالصحح انها ان كانت مدخولا بها بالجواز  
لانه وكل بطلاق لا يرفع الكفاح وقد لا يطلاق برفع الكفاح وان  
لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي  
ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدرى ان الوكيل بالخلع اذا خالعا  
بغير عوض بالجواز وقبل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف  
فيصير وكلاهما جميعا وذكر طبر الدين المرغيناني انه لا يقع الخلع سواد  
كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف اخص من الطلاق في الفصل  
الثاني والعشرين من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا بالخلع  
امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقك فلما لا يقع  
شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاما رغبة  
في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلفت الصغيرة  
التي تقتل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باسرها ولا تسقط

خالع ام الصغيرة

الصحح

فيصير

خالع الصغيرة التي  
تقتل وتعتبر



الصداق ولو وكلت الصغيرة وكبلا بالخلع ففعل الوكيل فيه  
 روايتان في رواية يعجز التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم  
 بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يعين الوكيل البدل لا يقع  
 الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى فاصححان في الخلع **فصل**  
 ابانها فخالها على مهر بالم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع  
 شئ وكذا لو ارتدت فخالها **فصل** نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت  
 بالمهر قبل يسقط اذا الخلع يجعل كناية عن البراء لان الخلع وضع لمهند  
 وقيل لا يسقط اذا الخلع لغى لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو  
 ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني و  
 العشرين من الفصولين **فتبين** ارتدت فخالها لم يجر فلو بعد هذا  
 الخلع ان يجبر باعلى النكاح من المحل المرئوس **فصل** نكحت فقال هذا  
 كفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس كقول ففعل النفس  
 انها تحرم فخلعها فاسدا فالرجل باذن جداني كرهت فقال  
 نعم فهذا اقرار بالجملة وهو حجة عليه **فقط** سئل النفس عن فعلها ثم  
 ثم قال فويرس حرامى بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الان حرام  
 عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب السمي بهذا الحكم  
 بالغام بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين  
**في طلاق المريض** اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا  
 فمات وبى في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات  
 بعد نقصان عدتها فلها ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوحيين  
 واجمعوا على انه اذا مات بعد نقصان العدة انها ترث الا في قول  
 ابى الليلى وما لك فانها ترث عندها ما لم تنزوج والمراد به اذا طلقها من  
 غير سؤال منها ولا رضاه ومات في مرضه ذلك وبى في العدة اما اذا  
 سالت الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالها او قال لها افتاري فاختا  
 نفسها ثم مات وبى في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها

خالها على مهر

خالها في مرض

وانما ذكر

وانما ذكر البائت لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها  
 بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا ينزل النكاح حدادى  
 في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امراته جوبا  
 ثم مات وبى في العدة ورثت كان الطلاق في القوه او في المرض  
 وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها فاصححان في اول  
 فصل في العدة التي ترث من مريضه اختلعت من زوجها لم يترث  
 ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراث منها وبلى بدل الخلع والى ثلث  
 ما لها فيجب اقلها لا الزيادة **كذا** **شعبي** وفي خل في هذه الصورة  
 لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلان النصف الآخر ومضى وهو  
 غير الوارث فصحة من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة  
 فكل المهر ومضى فصحة من الثلث اذا اختلعت تبرع ولو ماتت في  
 العدة فكذا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تزوج لم يترثا  
 لرضاه بالفرقة وعند ابى حنيفة رحمه يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل  
 الخلع ومن الثلث اذا اتما في حق ساير الورثة ولم يترثا في الاقل وهو  
 نظريا قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاد  
 بين معنى العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قد حق الزوج  
 في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل  
 الخلع ولو اكثر من ميراثه وقيل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر  
 الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع وورث الثلث المثل لو ثلثه  
 اكثر جامع الفصولين في احكام المرضي من الفصل الرابع والثلاثين  
 وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صححة والزوج مريض فالخلع جائز  
 بالسمي قال اكثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعد ما من  
 المحل المرئوس **في التعليق** والطلاق والضف الى وقتين ينزل عند  
 اولهما والطلاق بالفعلين ينزل عند اخرهما والضف الى احد  
 الوقتين كقوله غذا او بعد غذا او بعد غذا ولو عاقب باحد

على امراته جميعا وبى في العدة



الغليبين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل و وقت يقع بايهما سبق  
 وفي الزيارات ان وجد الفعل اوله لا يقع ولا ينظر وجود الوقت وان  
 وجد الوقت اوله لا يقع مالم يوجد الفعل وعز الامام الثاني اذا وجد  
 اوله لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزانية في الفصل الثالث من كتاب  
 الاباء وذكر في او خباب تعليق الطلاق من فتاوى القاسمي  
 الامام محمد بن مكي قال ان شربت فكل امرأة تزوجها في طلاق  
 فشرب وهو مكي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق وقع فظن  
 هذا بالغ اري حرامت برن قالوا بهذا اقرار منه بالحرمة فحرم امراته  
 ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما قرأه من ابدا  
 وانما قرأ بالسب الذي نقاد فاعليه وذلك السب بل الحكم  
 الصغار للاستحسان في مسائل الطلاق قال شوي كفت اكر من زن  
 خواص فقال برن حرام زن ديكه خواست زن اول طلاق شو زن  
 دوم في قاعديه في الطلاق كل امرأة تزوجها في طلاق وطلاق  
 فلانة في الحال ولا ينظر التزوج انت الملق و فلانة ان تزوجها لان  
 امراته حتى يتزوج فلانة اي امرأة تزوجها في طلاق وعمره وسره  
 امراته فتزوج امراته طلقت بجمعة فان تزوج اخرى هي الاخرة ولا  
 يتكرر كحنت في عمرة وكذا كل امرأة تزوجها في طلاق وعمره ان  
 هذه الدار فكل امرأة تزوجها في طلاق وانت طالق كان كما  
 قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينظر  
 التزوج بزانية في نوع في عطف الخاص على العام من سائر  
 الطلاق رجل طلق امرأة واحدة ثم قال ان رجعتها في طلاق ثلثا  
 فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق  
 لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه ولم  
 يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة مجازا وهو  
 التحكح واقعات في باب الطلاق بعلمه النون من كتاب الطلاق

علق وهو مكي

لو قال

لو قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق  
 ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق  
 الثالث يتعلق بالشروط الثاني لو دخلت الدار طلقت شتين  
 ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت  
 طالق فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزءا للدخول حتى لو كلمت  
 قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شتي فامتحان في او خباب  
 التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأة انت طالق انت  
 طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة  
 قال ابو بكر البجلي رحمه الله لا يقع شتي ولو قال شئت اربعا فكذلك في  
 قول ابي حنيفة وعلي بن ابي يوسف ومحمد بن عبد الله بن قيس اذا قال  
 شئت اربعا او ايل الباب المربور ولو قال انت طالق واحدة  
 ان دخلت الدار شتين يقع شتان السعة واحدة اذا دخلت  
 الدار ولو لم يقبل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار  
 شتين يقع شتان اذا دخلت الدار مرة واحدة فامتحان في او ايل  
 الباب المربور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت  
 فلانا فان كان دخل بها تطلق شتين في الحال والثالثة تعلقت  
 بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغونها  
 لانه ما عطف التطليقة بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا  
 فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام  
 ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت  
 الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من البسوط  
 للسهو في او خباب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت  
 طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق لان شتي  
 الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرة اذ قد علم الدخول  
 عشر مرات لا الى الطلاق فامتحان في او ايل باب التعليق من كتاب



الطلاق امرأة قد فحار رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت  
 زنا باليوم فني طالق ثلثا فني كما قال ان لم تثبت زنا باليوم  
 تطلق ثلثا وثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة اشهر  
 فاصححان في باب التعليق رجل قال لامرأة ان لم تحبني عند ابتداء  
 كذا فانت طالق فبعث به مع ان قال ان كان مراده وهو  
 عين المتاع اليه لا يحث وان كان غرضه ان يحل نفسه بالمتاع  
 في الخروج من ايمان الحجيرة والقاصد في البيه والمكره والناسي سواء  
 حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا  
 فعل وهو موعى عليه ومجنونا تحقق الشرط حقيقة فخراته الفتوى في  
 البيه في الدخول مروى ان غبت عنك شهرا فامر بك بيك  
 فاسره الكفار هل يصير لامرئ با اجاب في وافق بعضهم اجروه  
 على الذباب فذهب بنفسه حتى ان يحقق الشرط اذ لا يتان بالشرط  
 مكره ناسيا وعامدا في تحت سواء قول لو حلف لا يخرج فهدم فخرج  
 بنفسه تحت قيل لا وقيل ان امكنه الانتعاش تحت والا فلا فيبقى ان  
 يكون مستلثا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من  
 الفصول جعل امرأ بيدا ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد  
 فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا يمكن من الايقاع مرة اخرى  
 برأيه في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا  
 جعل امرأ بيدا ان نوي الطلاق او كان محال عال بذكره الطلاق  
 او الغضب ونوي الطلاق او لم ينو سمعت او كانت غائبة ففعلت  
 فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر  
 اخرت نفسى بفتح الطلاق ويكون واحدة اذا نوي واحدة او  
 شتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان  
 يرجع ولان ينهي الغوض اليها عن الايقاع وفي التقي لوجعل امرأ  
 بيدا فقال بوا قبلتها طقت وكذا لوجعل امرأ بيدا فقال

القاصد في البيه والمكره والناسي

عالم بالزوج الرابع في التفويض وان نوي

قبل

قبلت نفسى طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء ان لم يرد  
 بالطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذكرة الطلاق اما في غير مذكرة  
 الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر بالطلاق فليس  
 بشئ فلو اوعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذكرة  
 الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل نية المرأة في  
 اثبات حالة الغضب او مذكرة الطلاق ولا تقبل نيتها في نية  
 الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في  
 الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لصا اختاري فهو بمنزلة الامر  
 بجميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اي نوي بالامر بالطلاق  
 صح وفي التجريد لا يصدق ولا يقع الا واحدة وان نوي الاثنين فيها لا يصح  
 في الثالث والعشرين من العاوية ولو قال لصا اختاري ثم اختاري  
 ثم اختاري بنوي بالطلاق فاخارت نفسها فثبت تطلقا  
 اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يكلم بالثانية بانه بالاولى  
 بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لصا اختاري اختاري اختاري  
 فاخارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاجري  
 التكرار لم يصدق في القضاء وبانت ثلث خراثة الاكل في اختار  
 كتاب الطلاق قال امرئ بك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل  
 الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها لو قال امرئ بك في هذه  
 السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام  
 جعل امرأ بيدا او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الا بخلاف لو جعل اجنبي  
 المؤكل برأيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في  
 العدة وخلاوة الرقاع لم تصح ووجب العدة لو طلقها منة البقي في  
 او في كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق لحره في انقضاء العدة  
 فيها شهران عند ابى حنيفة وعند ما سعة وثلاثون يوما وفي الامم عند ما  
 في احد عشر من تصدق وعلى قول ابى حنيفة على الاصل الذي هو

لا يصدق الزوج قضاء

القول قول الزوج

خاتمة الرقاع لم تصح  
 اقل المدة التي تصدق لحره في انقضاء العدة



بن زباد حرمه وتلدون يومها خمسة عشر طهر وعشرون خيفتان  
 خلاصة في اناس من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ  
 ثلثة قروا اي حيز وكذا من وطئت بشبهة او بكناح فاسدا  
 فرقت او مات عنها وام ولد عقت او مات مولاي ولا يجب  
 حيز طلقت فيه ملتقى الابكر في العدة عدة النكوة كما حاشا فاسدا  
 والموطوءة بشبهة وام الولد الحيز للموت وغيره اي عدة هؤلاء  
 ثلث حيز ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة  
 قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا عقت او مات سيدنا  
 لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاجمالي من البحر الرائق مختصا في  
 العدة **ح** امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قبل ان المرصعة  
 لا ترى الدم فقال حقت ثلث حيز يقبل قولها وقد انقضت العدة  
 وقد تصور روية الدم مع الارضاع بعد الفساق والحاق في العدة و  
 في الحائنة قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعا او باينا  
 وسائر الوجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفساد  
 سواء يعنى في حق حرة مخروجة عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تخص  
 على ان المنكوة كما حاشا فاسدا تعد في بيت الزوج وكل من تولى  
 الاسلام لا وزجدي انها لا تعد في منزل الزوج تانار خائنة في  
 الناس والعشيرة من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري  
 العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيز عدة الوفاة  
 في النكاح الفاسد ثلث حيز ايضا ولا تعد في بيت الزوج في عدة  
 الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفاقوى الصغرى وفي الاصل  
 العدتان تنقضان بمدة واحدة حتى ان المعدة من طلاق بائن  
 لو تزوجت باخو ودخل بها ثم فارقتها فحاضت ثلث حيز  
 العدتان فان حاضت ثم الاولى حيزه اعدت ثلث حيز فاذا  
 مضت خيفتان فثلثان ان تيرزوجها وليس لغيره ان تيرزوجها فان

قال الشافعي حقت

العدة تنقضان بمدة واحدة

كان طلاق

كان طلاق الاول رجعا فراجعا في الحيفتين الاوليين **ح** الرجعة  
 ولكن لا يبرها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيفتين الثالثة للصح  
 بهذا في شرح الشافعي وفي نسخة الامام الحسبي لو كان طلاق الاول باينا  
 ليس له ان يتروجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتروجها  
 حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالثهور  
 خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان  
 من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني  
 وفرق بينهما ومن جنس كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة  
 تدخلت واعدت بما تارة من الحيز وقال الشافعي حقت  
 العدتان من اشبهن والصحيح قولنا مضرت في العدة وفي الحائنة صورة  
 الاولى المطلقة اذا حاضت حيفته ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها  
 الثاني وفرق بينهما فحاضت حيفتين بعد التفريق كان لهذا الزوج  
 ان يتروجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتروجها حتى  
 تحيض ثلث حيز من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غير ذلك  
 كان طلاق الاول رجعا كان للاول ان يراجعا قبل ان تحيض حيفتين  
 بعد التفريق الثاني لانها في عدتها الاول ولا يبرها حتى تنقضي عدة الثاني  
 وان حاضت ثلث حيز من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان  
 جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي  
 العدة الاولى باربعة اشهر وعشروا الثانية ثلث حيز ترابا في الاشهر  
 وفي السابعة المطلقة عقب الولادة اذا قال انقضت عدتي لم  
 يصدق في اقل من خمسة وعشرين يوما تانار خائنة في الفصل الثامن  
 والعشرين من كتاب الطلاق **ح** تزوج بامرة غيره جاهلا به ودخل  
 بها تجب العدة لاولها بالكناح الغير حتى لا يجرم على الزوج وطئها وبه  
 يقتضى **ح** تزوج امرأة غيره ووطئها لا يجزئ عن حيفته رحمه ولولم  
 يدع الحلق في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمكوبة غير



و دخل بها فان كان لا يعلم انها منكوبة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوبة الغير لا عدة عليها وفي الكحل بغير شهوة واذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال فانجحت في فصل النفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندئذ لا من وقت الخبر فانجحت في فصل نفقة العدة امرأة الغائب اذا خبرها رجل بموته واخبرها رجلان بجماعة فان كان الذي اخبرها بموته شهيدان عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعيها ان تعد وتزوج هذا الم بوجها فان ارخا وتزوج فهو وجوه ثمانية فتراها وتراها اولى من المحل المرئوس **في النفقة** **فم** كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة قبله في باب نفقة الاقارب فان كان القاضى بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامر بالاستدانة فاستدانة حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يعود اليها بهذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك الا ان تضاف في نفقته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي والقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج ولو استدانت الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامر بما بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يعود اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك الا بالاتفاق من الذميرة البريانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قال الام للقاضي فرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرفق حتى استدتن عليه فعلى القاضي فاذا استدنت عليه وايسر حجت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذ من تركته في بزازية في النفقات حريان دخل دار الاسلام بامان ولها ولي يسلم لا تجب نفقة ما على ولدها وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذلك الولد المسلم على الاب الكافر فانجحت في نفقة الوالدين وذوي الارحام

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية واعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي جعفر كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد فان كان الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعتدومة من المحل المرئوس **قال** رجل صالح امرأة المطلقة من نفقةها على درهم فموتت على ان لا يزيد ما عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك ان كانت عدتها بالحيف لم يجز لان الحيف غير معلوم قد خفي ثلث حيف في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتعاقبان فيه ان من يعجز وان زاد فالزيادة مردودة وتكسر نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم خص نقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لخص بالاقبل من الدرهم فعلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة للمنع بزازية في النفقات وفيه فيجب فليراجع **قال** صالحته المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على درهم ثم قال الزوج لا يطبق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغيرت الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحته المباشرة زوجها من سكا على درهم لا يجوز لان السكنى حتى الشرح وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرح بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدارا لو استعملها معتمدا تخون الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى في فصل مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على

اخرها بغير عدتها  
بجارية

بجارية  
بغير عدتها

مخالفة  
الزوج



الام والاخ لاب وام اساس السدس على الام وختم الاسدس  
 على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث فاصححان في نفقة الوالدين  
 و ذوى الارحام **سج** شرطه عم وجد اب الام موسر ان نفقة على اب  
 الام وان كان الميراث للعم **سج** ولو كان لام واب الام موسر ان  
 فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان لام وعم  
 موسر ان فالنفقة عليهما انما فلان لم يجعل الام اقرب من العم وجعل في  
 السنة المتقدمه اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة  
 على اب الام مع الام ومع هذا وجهها على الام ويتفرغ من هذه الجهة  
 فرج اشكال الجواب فيه وهو ما اذا كان لام وعم واب لام موسر  
 يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام  
 اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب  
 الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قسبه في باب نفقة  
 الاقارب ولو انفق من ماله بعد الفرض والترضي لكان حجج  
 على الزوج لان النفقة صارت دنيا عليه وكذا اذا استدان  
 على الزوج سواء كانت استدانته باذن القاضى او بغيره فغيرها  
 ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن  
 للغير ان يطالب الزوج بها استدانته وان كانت باذن القاضى  
 لكان تجل الغير على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضى  
 بالاستدانة بدليل في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب  
 النفقات وعند الاستوار في المحرمية يرجح من كان وارثا  
 في هذه الحالة حتى لو كان لام وعم وخال فالنفقة على العم خلاصه في  
 النفقات تزوج عبدا ومدبرا ومكاتب امرأة باذن المولى  
 فولدت اولاد لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او  
 اومدبرة او ام ولد او مكاتبه لان نفقة الولد صلة محضه ولا تنسب  
 الصلة على مولا بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرج على

هذا

هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الا ولا دفعلى من يجب فيها اذا كانت  
 المرأة مكاتبه فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابها  
 فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارثا بناتية عليها و  
 ميراثها لها فتكون نفقتها عليها كسبها وبعدها وفيها اذا كانت المرأة مدبرة  
 او ام ولد فالاولاد بها بمنزلة لهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى  
 ام الولد والمدبرة وفيها اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد  
 على مولى الامة وفيها اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام  
 ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنقتهم على من يرثهم الاقرب  
 فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبه او ام ولد او مدبرة فله  
 فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب جميع الفتاوى في مسائل  
 نفقة الاقارب **ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا**  
**شهر ولم يرم برأيه في النفقات وفي الاصل امرأة لصاحب**  
**ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجات معسر ان قال ابو**  
**يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون**  
**ويضا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن**  
**الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب**  
**خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن**  
**رغنا على الاب خاصة بيفتي وقيل على الاب ثلثا يا وعلى الام**  
**ثلثها ملتقى الابح ولو قالت الام للقاضى افرض النفقة لهن العسبي**  
**على ابيه ومرفى ان استدين على الاب فانه القاضى يفعل ذلك**  
**فاذا اليسر رجعت عليه بالاستدانة فان لم تزوج حتى مات ليس لها**  
**ان ياخذ من تركته هو الصحيح وان انقضت من المصاوين السبلة**  
**من ان اس لا يرجع على الاب وكذا في نفقة سائر الاحرام كذا في**  
**الاصول وفي ادب القاضى بناء على ان نفقة ذوى الارحام اهل تيسر**  
**بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير**

عاجل

عاجل ما من الزوج  
فان اول باب على



تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في البسار قال الابن هو عيني  
وليس علي نفقته وقال الاب انما معسر ذكر في المتن ان القول قول الاب  
والبيته بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لان نفقة للصغيرة  
التي لا تتجاسع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان  
كانت لا تتجاسع للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا  
بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغيرة لو كانت  
بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب في  
الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في محل الزور  
**فتن** للصغير دين على ابيه فان نفقة عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال  
شريفة لولد يلاقى ثمنه من دين له على والده يولد لم يصدق في  
الاداء وكذا لو ابله من ثوبا واظهره من خبره واحتسب من دين له  
عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين **قوله** ولو ترك طعاما  
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس يوجب لم العين الكبير  
استحسانا بخلاف انفاق النفقة جامع الفصولين من محل الزور  
قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتجبت  
الي ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتجج  
اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من  
مختصر شرح ادب القامى تزوجت معذرة بطلاق بائنه ودخل  
بها الثاني وفرق القامى بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول  
لانها ناشئة بهذا الزوج فاعديه في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا  
لم يكن للصبي اولاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها  
ذات بسار في اللبن فصار هذا قياسا ذكرنا ان الاب اذا اعطى  
وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على النفقة  
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا امهنا قال فان طلبت من القامى  
ان يعرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك

القول قول الاب  
في بسار الاب

لا تنفق عليها  
الا من كسب ولدها  
كالا

الصحيح

لانها

لانها انصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر  
ادب القامى قال وان ابنت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله  
او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك  
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاه مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان  
كان لم يعطها مهرها فابنته تجيبه الى اراؤها عليها النفقة لانها  
محصنة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك  
ابواب في قول ابى حنيفة وفي قولها لان نفقة لها في الوجهين جميعا  
ويدخل على هذه المسئلة قول ابى القاسم الصغار وقد مرت المسئلة  
مقبول في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القامى للخصاف  
وقال ابوالقاسم الصغار بهذا كان في زمانهم ما في زماننا لا يملك الزوج  
ان يبخرها وان اوفى صدقها لان في زمانهم كان الغالب من  
حالم الصلح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشية وإغصنة  
ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها واي لا تقدر على الاستغاثة  
باعد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القامى ولو كان الزوج  
ساكنيا معها في منزلها فممنعت زوجها عن الدخول عليها كانت  
ناشئة الا اذا منعت ليجولها الى منزله او يكثرى لها منزلا فحينئذ  
لا تكون ناشئة ولو كانت معقمة في منزلها ولم تكن من الوطى  
لا تكون ناشئة فاصحاح في باب النفقة من كتاب الصحاح واذا  
مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة وضمت شهور سقطت  
النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلوات  
تبطل بالموت كالمهر تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي  
تصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنه وما  
يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم  
وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها  
في الاوقات المستقبلية لم تنقض البرة لانها برأة عما سجد فلما يجوز

قول ابى القاسم الصغار  
انها مبطلة في هذا المنع

النفقة الموقوفة على بنتها بالموت  
والطلاق وتبرأ من النفقة

انها انصفت  
في النفقة



فرض لها القاضى النفقة فلم تقبها حتى انقضت عدتها  
 هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضى لها نفقة  
 على الزوج وانقضت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما  
 دام حيا وبسقط بوبت احدهما الا ان يكون ما نفقته وينا  
 بما القاضى فانه لا يسقط عدوى في النفقة **باب** يحجر الاب على نفقة  
 امرة ابنة الغائب وعلى نفقة ولديها **فك** ولا يحجر الاخوة و  
 الاعمام على ذلك فبين غاب وانقطع خبره زاهد في كتاب  
 النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يديها ابنة ودية و  
 طالبة بالنفقة فهدت على وجهين اما ان كان الاب منكر او مقرا  
 كان منكر او مقرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهدت على وجهين اما  
 ان كانت الودية غير الدرهم والدينار ما التصح في نفقة الزوج  
 من طعام او كسوة او كانت درهم ودينار او ما تصح في نفقة  
 الازواج نفي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني  
 لها ان يخاتم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر له كما بالدفع اليها  
 لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم **باب**  
 حامية في باب الودية بجملة الباء رجل معسر زمن وعياله  
 هل يحجر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته  
 ابنا يحجر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يحجر على نفقة زوجة الابن لان  
 زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة  
 يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمة زوجان  
 يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرة معسرة ولها منزل  
 تسكنه ولها اخ موسر هل يحجر الاخ على نفقةها ذكر في هذا الكتاب  
 انه لا يحجر وذكر اخصاف في كتاب النفقات انه يحجر الا اذا كان  
 في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقتلو بقال في  
 فصل النفقة قال تسمى الائمة للمولى الصحيح قول اخصاف القوا

بجنى النفقة على من نفق  
 على من نفق  
 ٤٢

الاول قول شريك قاضي خا في نفقة ذوى الارحام **خط**  
 ويجزى الاب على نفقة امرة ابنة الغائب وولديها وكذا الام على نفقة  
 الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على  
 زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا  
 الابعد واغاب الاقرب قبيد في اول باب نفقة الاقارب  
 وفي كتاب التقيط للامام السرخسى اذا قال لغيره انفق على فانفق  
 رجع على الامر وان لم يشترط الزمان والرجوع وهكذا انما العسر  
 الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد والام  
 بالاتفاق بوجوب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاة  
 وقوله انفق على ولدي او على ابلى او في بناء دارى وقوله انفق  
 على سواء براربه في الثالث من ابواب القاضى وفي غاية البيان اذا  
 زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبتوية لمزم النفقة على  
 الزوج والا فلا لان النفقة جزء الاحتساس ولم يوجد لكن هذا  
 في غير المكاتب لان المكاتبه لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبتوية  
 وبه صرح في شرح كتاب النفقات للاخصاف والفرق بينها وبين  
 الائمة والمدبرة وام الولدان المولى لا يملك استخدام المكاتبه فلا  
 يحتاج الى التبتوية المولى بخلافه فان للمولى استخدام من بيان  
 الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايه عند  
 الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على  
 انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم  
 ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر  
 القاضى حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم  
 بغير امر القاضى كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ  
 ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في تبتى فبصيرته لها  
 ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات **في نفقة**

بجنى النفقة على من نفق  
 على من نفق

بجنى النفقة على من نفق  
 على من نفق  
 ٤٢



**المطلقة** ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا يعطى لها نفقة استعدي على له قال قد يجامعها فيفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القامى لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القامى المعندة اذا لم يخاصم في نفقتها ولا يفرض لها القامى شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يعطى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يعطى عليها في نفقة النكاح واما لو فرض القامى لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القامى كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة بامر القامى وللغائب ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القامى اولم تستدن اصلها بل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القامى فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط على فقال السب في احتقان هذه النفقة العدة والمستحق بهذا في حكم الصلوة فلا بد من قيام السب الاستحقاق والطلالبة الا يري ان الذمي اذا سلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشي منه فكذا هنا وهو الصحيح وخبره الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المرأة كما استحق النفقة حال قيام النكاح استحق ذلك حال قيام العدة واما اذا كانت العدة غير طلاق رجعي فانها استحق بالاتفاق لان النكاح

وهو ان من الزوجة  
بغيره

وهو الصحيح

قائم

قائم وان كانت العدة غير طلاق باين فعندنا استحق وعقد الشئى لا استحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مدتها فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عدت بالاستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا استحق النفقة حال قيام النكاح لا استحق في حالة العدة كما في العدة غير النكاح الفاسد وان شتره والامة اذا لم يزوجها الولي شيئا فان لم تطلب لها نفقة في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها الا انها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر شرح ادب القامى ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كانه النكاح باقيا ثم وجه ولو شترت في حال قيام النكاح لم يجرم سكنى لها النفقة والسكنى فلذا اذا شترت حال قيام النكاح لم يجر من المبرور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة ولو قاما مهر بالالا ان الزوج يسكن في ارض الخصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بالاشتره فاستحقان في باب النفقة وان طال العدة بارتفاع الجوف كل لها النفقة الى ان يقبر ابيته وتنقضي عدتها بالاشهر وانما كثر المرأة انقضت العدة بالجوف كان القول قولها مع البين وان قام الزوج البينة على قراره بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو توفي العدة على المرأة فادعت انها حامل كان النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتقدر في ذلك لان هذا ما يشبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بخلاف

كل امرأة لا استحق النفقة حال قيام النكاح  
العدة

ما كان من باب الكفاية فموت من له  
النفقة يسقط

طالت العدة بالنفقة  
القول للمرأة في عدم النكاح العدة والبيوتية  
ان الزوج على قراره بانقضاء  
العدة  
العدة اذا ارعنا  
حامل



اولهيه ابيته فتقضى عدتها بالاشهر فاصححان في فصل نفقة المعتدة  
 عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اطلقها  
 نفقة مدة ثم مات احداهما قبل مضي المدة لا تستر وما يقع عند ابى حنيفة  
 وابى يوسف وعند محمد تستر بعقدته وفي نفقة الحرام لا تستر  
 بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تستر بمجلة مدة مات احداهما  
 عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى وما بقي  
 للزوج فترده وكذا تزويقه المستهلك ولا تزويقه الهاك لا نفقة  
 قال في التحفة وشرح الاسجبابي الصحيح قولها شرح النفقة لقتلها في  
**النفقة في الحضانة** الام احق بالصغيرة وان كانت سنية السيرة  
 معروفة بالعبور او كانت مطربة لم تعقل ذلك واذا افرق وترجع  
 كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذ لم يكن لها من يكون لها حضانة  
 ولو تزوجت الام بزواج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في  
 الراتب فلا باب ان ياخذ ما منها فيه في الحضانة الام والحجة احق  
 بالغلام حتى ياكل حده ويشرب حده ويستحي حده وقدره  
 سبع سنين وبها احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى  
 تبلغ حد سنين لا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي حضانة  
 لها ان اراد ان كانا قلوبين لانه عليه السلام خير بينهما قلنا قد قال النبي  
 عليه السلام اللهم ابدد فوق الانظر بركة دعائه واذا اراد الزوج  
 بخرج بولده الصغير من المصليين ذلك حتى يبلغ حد ما ذكرنا واذا اراد  
 المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب لان  
 تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه فاذا  
 ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كاه التزوج فيه فقد اختلف الرواية  
 فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصيرين تفاوت اما اذا تعارفا  
 بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس وكذلك  
 اجوب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى اخرى فلا بأس لان

الصحيح قولها

اراد الزوج والزوج يخرج بولده الصغير

في نظر

فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصرو في عكس الجور لان فيه  
 ضررا للصغير فمخارقات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد  
 الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذ من النساء فارادت ان  
 تخرج الولد من المصير الذي فيه المصير لم يكن لها ذلك وان  
 كان ذلك المصير هو المصير الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح المصير  
 اتماما للحق للام خاصة لان الام اتمها كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك  
 المصير حكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصير وعقد النكاح جرى بين  
 الزوج وبين الام خاصة قال وليس للام الولد اذا اعتقها مولا لان  
 تخرج بالولد من المصير الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم  
 ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الام شمس الائمة لولا ان ينفق ان يحفظ امان  
 المستلثة مسئلة ام الولد ومسئلة الحجة لانها استنفذت انما الكتاب  
 لا يوجدان في البسوط وهما من خواص هذا الكتاب وانه اعلم بالصواب  
 في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من غير نكاح او القبايلي  
 ثم الام انما يكون اولى بالولد قبل ان تتزوج بالتم ترده فاذا ارتدت  
 والعيان وبانته كان الاب اولى لانها تجلس فلو جلس الولد لهما جاز  
 الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من المهور  
 في باب الولد من اولى وان قالت انه ابن ست وقال الزوج  
 ابن سبع لا يكلف القهني احد لكن ينظر ان كان الولد استغنى ورفع  
 الى الاب والافضل الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة وغيره  
 صغيرة لها اب محرم وعمه موسرة ارادة العمة ان تربي الولد بالها  
 مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تباي ذلك وتطالب الاب بالحجة  
 ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكها  
 واما ان تدفعها الى العمة انتهى في رايست منقول عن الميتة اذا تزوجت  
 ام الصغير المتوفى ابوه بزواج اخر وارادت ان تربي الصغير في غير بيته  
 نفقة له من مال الموروث من ابية واراد وصية ان يرثه بالنفقة

يجب ان يحفظ امان الصغير  
 في الحضانة

احضانة من  
 الولد



المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجبه وانما تعلم  
 الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة للحضانة للام بلا جري بلا ايراد  
 للام على اخذها اذ البت مطلقا كما ذكره بقاى رحمه وفي الكليات في النكاح  
 الا اذا لم يكن له زوج محرم فاجرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اول من  
 المحرم وان طلبت اجراء المحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها مسكية او اعية  
 الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختلاف وكذا  
 سائر المستحقين للحضانة فمن سأل في اهل الحضانة وذكر خصاف في  
 النفقات فان كان للصغير حصة الام من قبل ابيها وبهي ام اب لم ينفذ  
 لبيت بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من  
 قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولد الجيد الام  
 من قبل الاب وبهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام  
 لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بكرة بعد نقله ما قد سناه و  
 ظاهرة تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الحالة ايضا وقد صارت  
 حادثة الفتوى في زماننا وانما تعلم شرح الغفار شرح تنوير الابصار في  
 الحضانة الام احق بحضانة ولد قبل الفرة وبعد ما تم امرها وان علمت  
 ثم ام الاب ثم اخت الولد لا بوسن ثم لام ثم لاب ثم حالة كذلك  
 ثم بنته كذلك وبنت الاخت اولى من بنات الاخ ومن اولى من العتاق  
 ومن نكحت غير محرمة سقط حقها من نكحت محرمة كما نكحت عمه وحده  
 نكحت جدته ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول لها في نفي  
 الزوج ملحق بالبحر في الحضانة ماتت الام وليت من النساء ذوات  
 رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي  
 الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا يقع  
 حصة الى عصبة غير محرمة كمولى العتاقة وابن العم في دفع اليهم العظام  
 ولا فاسق ما جن اي لانه دفع الحصة الى محرم فاسق ما جن اي لا يابى  
 ما صنع وكذا العصبى واذا اجمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فالعظم

اولى وان تساوى فاسنم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ  
 لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لام لام  
 لان لهؤلاء ولابته في النكاح عند الحنفية وفي الفتاوى الصغرى  
 فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام تنبث على الترتيب شرح النقا  
 لفظوا بغا في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده  
 من مطلقته لتزوجها فاشتاق الى روية ولده هل يلزم باسار  
 الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد لاب  
 لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا اردت ان تراه لا تمنع من ذلك  
 ويكفيها الاب من روية فارى المهدية وفي مجمع لا يخرج الاب ولده  
 قبل الاستفتاء انتهى وعلمه في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام  
 بابطال حقها في الحضانة ومو يدل على ان حضانتها اذا سقطت حاله  
 السفيرة وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من  
 حاضنته لتزوجها هل له ان يرافقه فاجاب لان بسا فريه الى ان  
 يعود حق امه انتهى وهو صحيح فيما قلنا وبها حادثة الفتوى في  
 زماننا من البحر الرابح في الحضانة واذا اجمع النساء ومن  
 ازواج بعضه القاضى حيث شاء لانه لاحق لمن بمنزلة من لا قرابة له  
 حضانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة  
 لذوات الرحم المحرم ذالم يكن لمن ازواج فاما ان كان لها زوج  
 فلحاق لها الا اذا كان زوجها ذارحم محرم من الصغير لانه يلحقه  
 الجهاد والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى  
 حيث يشاء مضمات في النفقات طلقت وبهي ام ولد او  
 او مكاتبه ولدت قبل الكتابة لاحضانة لها ومولاهن بالولد  
 الرقيق اولى لا محرو لو ولدت بعد الكتابة فعلى ولي مائة المفتي  
 في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المص بعد العتاق احد من  
 النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد



العتات حالة الامه لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعد من حالة  
 الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعد من عتات الامهات في الابا  
 على هذا الترتيب ولم يذكر المصل ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات  
 الاخ اولي من العتات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا يقع  
 لبنات العمة والخالة في الخصانة لانهن غير محرم وكذا بنات الامام  
 والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غايه البياض والعمه اعم  
 من ولد الخالة وموت لاح لانه لا يقع لولد الخالة اصلا كما نقلناه  
 من البحر الرائق في الخصانة وبعدهما استغنى الغلام وبلغت الجارية  
 فالعصبة اولى بقدم الاقرب فالاقرب فالتباعد في الخصانة في  
**العنين** الزوج لم يصل الى المراهة فيقول وجده عينا وتطلب  
 من القاضى التبريل وهو يقول وجدها رتقا وانما صحح قال يريها النساء  
 او امراه عدله فان قلن لبيت رتقا اجله وان قلن رتقا  
 تركتها قال مروي زن خود را بقاضى آورد و دعوى كرد كه رتقا  
 وزن منكرست قاضى سرا و رازبان نمايد بايى قال كرد دعوى  
 مى كند و از قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد و كرنى لانه لا يقع  
 المجر حتى يبيع لما ثابته بل يقول له القاضى فامسك بحروفه وتسرح بها  
 قاعديه في الكناح قال خمر تارسيد رابد برشوى بالغ داوه است منوى  
 عينى آمد بدر راحى طلب تاجيل و تفريق بود بايى اجاب فى عمل محمد و  
 قال لا يلى لا ادري عليها ستضى بزوجه اذا بلغت وليس فى ابقا  
 الكناح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطى ولا الخاف  
 فوت حقا في هذه المدة قاعديه في الكناح **كتاب العتاق** والحمل  
 يعق بعنق امه وضع اعناق و حده ولا تقى امه به والوليد يعق  
 امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاء والكتابة وولد  
 الامه من سيد باهر ومن زوجها ملك سيد باهر وولد المغرور حر  
 بغيره ملتقى الابجر رجل اعق عبده وله مال خاله المولاه الا نوبا بوايى

العبد

العبد ابي ثوب شاد المولى فالتباعد في الخصان قبل فصل فيما يقع به العتق  
 او الم بنو فان زوجها اى ام وولدته فجاءت بولد فهو في حكم امه  
 لانه حق تحريره يسرى الى الولد كالتباعد الم ترى ان ولد لحره حر وولد  
 القننه قن والنسب يثبت من الزوج لان الفرائس له وان كان الكناح  
 فاسدا اذا الفاسد لمحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لانه  
 نسب منه لانه ثابت بالنسب في غيره ويعتق الولد وتصير له ام وولد له  
 لاقراره هدي في الاستيلاء ولو قال رجل جاريته هذه بنى او قال ابي  
 بطنها من ولد فهو بنى فاسقط سقطا استبان خلقه والعض  
 خلقه تصير ام وولد له وان لم تستبين لا تصير ام وولد له عندنا فالتباعد  
 في الاستيلاء ان كان العتق في المرض وعياله رين فان كان مستغنيا  
 لقيته ولا مال له سوى العبد وله مال اخر لكن الدين مستغرق للماله  
 فاعتق يسعى في جميع قيمته للغيرم رد الوصية لان الدين مقدم على  
 الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقص فجب السعاية بدائع في  
 فصل بانه حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النورال  
 قال عبده انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهر ثم  
 شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضى  
 بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر  
 بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال عبده انت حر على ان لا تشرب  
 الخمر فهو حر شرب الخمر ولم يشرب تاتا رغبته في الفصل ان انت  
 من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريته هذه لك على عتق عني  
 عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية  
 ملكا حتى يعق العبد عن الامه لانه ملك الجارية بازا تملك  
 العبد منه في ضمن الاعتاق والتملك اذا كان في ضمن الفعل  
 لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تملك العبد لا يتم  
 تملك الجارية فالتباعد في فصل الاعتاق وعن الفجر عبد اخذ

هذا اذا كانت له امه المولى فانها جارية  
 وانما اذا كانت له امه المولى فانها جارية

هذا اذا كان له امه المولى فانها جارية  
 ولا اذا كان له امه المولى فانها جارية

ارجع الى المرفق

التملك اذا كان في ضمن الفعل  
 لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل



قال السواد في العتق والعتق  
كتاب

مولاه في موضع قال فقال له ان انت اعتقتني والاعتقتك فاعتقة  
مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان  
بمنزلة الكره من عبده والمكره يرجع على الكره فاصححنا في اواخر  
الفصل الاول في كتاب العتاق ولو بعث غلاما لي بدمه وقال له  
اذا استقبلك احد فقل انما حر فاستقبله رجل وقال العبد انما حر انما  
المولى قال له حين بعث سميتك حر انا فذا استقبلك احد فقل انما حر  
فقال العبد لمن استقبل انما حر لا يعتق وانه لم يكن المولى قال له  
سميتك حر انا قال له اذا استقبلك احد فقل انما حر فقال العبد  
لمن استقبل انما حر يعتق قضاء وما لم يقبل العبد انما حر لا يعتق  
كما لو قال عبده قل انما حر لا يعتق ما لم يقبل انما حر ولو قال غيره قل  
لغلامي انك حر او قال له حرعتك للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي  
انت حر لا يعتق ما لم يقبل المأمور له ذلك فاصححنا في الفصل  
الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره اليس هذا حر وانما  
الي عبدي فعتق في القضاء رجل قال عبدي احرار وهم عشرة  
عتق عبده وان كلوا مائة من المحل المزبور رجل قال كل مالي حر  
وله عبدي فقال لم اوالعتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يعتق به  
العتق في الخائبة ولو قال سم عبدي حر ثم دعاه باجر لا يعتق  
ولو دعاه بالفارسية يا ازا ولعتق وجيز من اويل كتاب العتاق  
رجل شهد ان اسم عبده حر ثم دعاه بالازا ولعتق لانه دعاه بغير  
اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازا ثم دعاه باجر يعتق فاصححنا  
في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولد ما فقال المولى  
ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت بي بل ولدته بعد التدبير  
فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبنية بنية المدبرة  
لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى يكره فكان  
القول قوله مع يمينه ويخلف على علمه لان الولادة ليست فعلة

والبنية

اختصاص المولى بالعتق  
في قوله

والبنية بنية المدبرة لان فيها نيات التدبير ولو كان مكان  
التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق  
وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد  
في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه  
اذا كان في يدها كما الظاهر شأها اذا كان في يده كان  
الظاهر شأنه بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا اولدتها  
فكان الظاهر شأنه على كل حال فكان القول قوله بدعي في  
فصل حكم التدبير من كتاب التدبير بنية ثم حين لا يبطل التدبير  
بخلاف ما ذكره الاوصى بدلائل ثم حين حيث يبطل الوصية لانه  
التدبير فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه وحاز بخلاف  
الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزانية من كتاب العتاق  
واذا تزوج الرجل امه رجل فولدت له ثم اشتراها وملكها  
بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جاريتها وله منها  
ولد ثابت النسب فقصر ام ولد له قياسا على اذ استولدت  
في ملكه ولو اوجب في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل  
في بامه فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استخانا  
وان اشترى الولد عتق الولد لكان تجزئية والبعضية ظهيرية  
في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شرك حظه  
اعتق الاخر او برح فزوج العتق من التدبير والكتابة فيه  
لشرك السكوت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استعاه  
او ضمن العتق موصرا ابي حال كون العتق موصرا فحظه لا يحسر  
والولد له ان اعتق او استعجى وللمعتق ان ضمنه ورجع به  
على العبد وقال له ضمانه غنا والسعاية فقصر فقط والولد يعتق  
من الاصلاح والابضاح ولو مات احداهم قبل ان يتخا لشرك  
شينا فلا يتخاوا اما ان مات العبد والمعتق او الساكن فان مات

ببيرة ثم حين



العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اطلاق شرع لغير  
 الغائب فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو ملك المقتوب  
 وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك  
 ولذلك لا يتم الا بالترجيح او القضاء عند عدمه وقد تقدم النقل  
 الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب كما لا  
 يملكه بالضممان مقتضى الاعناق سابقا عليه فان كان للعبد  
 كسب رجوع بما ضمن المعتق فيه لانه تلك نصيب الكسب ما دأ  
 الضمان من وقت العتق فصار كما يتاخر من وقت العتق فكان  
 اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لانه انما يعقد  
 الكتابة فيما زله وصار كما لو كان العبد كله فاعتق نصفه ما  
 وهل لتسكت ان ياخذ من تركه العبد قيمة نصيبه اذ لم يضمن  
 المعتق قبله ذلك لان بعق البعض صار نصيبه مكانا  
 واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل  
 الكتابة من تركه المكاتب جاز و قال عامة مشايخنا ليس كذلك  
 وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن  
 لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما اذا ترك  
 كسبا ولم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحة يؤخذ  
 الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شي  
 على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف  
 رحمه واما اذا مات السكت فلو ورثته ان يختار والاعناق او  
 الضمان او السعاية لانهم قايمون مقام مورثهم فان اختلف  
 بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن بن  
 ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احد ههنا لان المستحق بمنزلة  
 المكاتب عنده ولو كانت بعد ثمن مات ليس للورثة الا الاجتماع  
 على الاعناق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا

اختيار احدهما فكذلك ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل  
 واحد من الورثة يميز عن ملك الآخر فتعين احدهم لا يميز  
 الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق  
 احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس  
 للمالك ان يعرض كل واحد بعضه ولو مات كانه لو ورثته ذلك  
 فكذلك هذا من المحيط للسهل في باب عتق المملوك بين الشركاء  
 مخلصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعناق لانه  
 السب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعناق  
 حتى لو كان موسرا اذ اعتق يعرض ولم يسقط بالعهدة الطاري  
 وان كانه معسر اذ اعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب له  
 كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعبر به بالقيمة وهو ان يملك  
 من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا بالالغى لان به يعدل النظر  
 من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القرية وايصال بدل حق  
 السكت عليه هداية في باب العتق بعضه وذكر في العيون  
 وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف  
 العبد المعتق سوى المنزل والحلوم ومتاع البيت ونحوه  
 كافي في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك  
 كعتق الحارم يتكرر بتكرار الملك باية ام الولد اذا اردت وحقت  
 بدله الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سببت واشترتها المولى فانها  
 تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرمة وعتقت عليه  
 ثم اردت وحقت بدله الحرب ثم سببت فاشترتها بعقبت  
 عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قدوة  
 مشرعة بنت لها من غيره لغير الجارية ام ولد له ليس له ان  
 يبيعهها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت  
 بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت



بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فاصحها في الاستيلاء  
**في عتق المريض** قال ان مات مريض في وقت حر فقتل لا يعق ولو قال  
 ان مات في مرضه يعق كذا **نفسا** فصولين في عتق المريض **رجع** مرض  
 حرقة ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعي في شي كتاب في  
 مرضه ولا مالنا في قبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعي في الثلث  
 بخلاف ما باه من اجتنبي ثم اقر قبض ثمنه حيث بيع من كل مال **الارض**  
 وفي **ج** مثل الآلة قال في البيع لو اقر قبض ثمنه صدق لولا دين  
 وثاني جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات و  
 ترك عبدا وعليه دين محبط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان  
 بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين او  
 تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزنة الفقه لابي الايث في  
**العاق في الاستيلاء** واذا اقر في صحة ان امته قد ولدت  
 فانها تصير ام ولد له ويكون عتقا من جميع المال سواء كان معها  
 ولد اولم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك  
 الجواب وتصير لاجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم  
 يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاء بل تعتبر وصية حتى تعتق  
 من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب  
**العناق** ولو اقر ان امته جلي منه ثم جاءت بولد ستة اشهر  
 ثبت نسب منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان  
 جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزم النسب لانها لم تنضج بوجوه  
 وقت الدعوة لاحتمال جدوته بعد ما فلا تصح الدعوة بالشك ولو  
 حرم عليه وطى ام ولده بان وطئها ابوه او ابنا وطئها هو امها  
 او ابنتها فجاءت بستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان  
 الفراش قد انقطع بالحرمه المؤبدة ولم يوجب العدة فصاحب الفراش  
 المنكوحه لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اوطى والنسب بدو

من بعض المسائل الاستيلاء  
 في العناق

بعض المسائل الاستيلاء  
 في العناق

لم يتفقوا

الفراش

الفراش

الفراش



في فضل الاستيلاء وفي القينة وطى جارية ابيه فولدت منه  
 لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطى الشبهة اولالانه ولد  
 ولده فيعق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب  
 كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعق عليه  
 وان لم يثبت نسبه من من البحر الربون في كتاب الرقيق زنى بجارية  
 ابيه او امته او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر مئة للفقهي  
 في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشترى بالانصير  
 امه ولده لان امته الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت  
 منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات  
 النوازل في الاستيلاء رجل زوجه امته من عبده فجاءت  
 بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعق باقراره  
 بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل  
 في الاستيلاء زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد  
 عليه وان لم يثبت النسب بزانية في العتاق الاب اذا وطئ  
 جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب  
 يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة  
 اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب مينا  
 يثبت من ابجد ايضا وكفر الاب ورقة بمنزلة مودة مختارات  
 النوازل في الاستيلاء اذا اقر قبل مودة بشهر ان جارية  
 حامل منه فاسقطت بعد مودة باربعة اشهر سقطت من  
 الخلق بحاله صارت ام ولده قينة في باب الاستيلاء من  
 العتاق رجل قال ان كان في بطن جارية غلام فهو مني ان  
 كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة  
 اشهر ذكر عظام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان  
 الاب لا يعلم ما في بطن الحامل فاصححان في فضلهما يتعلق

اقول ان اذا جاءت بالولد لثبته  
 انما عدت اذ اذا جاءت بالولد لثبته  
 المولى او ادعاه وكما ثبت في كتاب  
 العتاق كما صح في كتاب الرقيق  
 في كتاب العتاق

ليس

بالنكاح

بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال  
 لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فثبتت على الولادة  
 امراة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب وذكر في الكتاب  
 ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فثبتت  
 ولدت ونهتت قابله على الولادة يثبت النسب منه و  
 صارت امه ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر  
 من وقت الاقرار فانه ولدت لثبته اشهر فصاعدا لا يثبت  
 لاحتمال انها جعلت بعد قول المولى فلم يكن المولى موعيا  
 بهذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولانا الشيرازي  
 فقال في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو  
 مني فثبتت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر هذا اقر  
 فهي ام ولده غير ان باب ثبوت النسب ولكن ينبغي ان  
 ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال  
 ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه  
 حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به الاكثر من ستة اشهر الى  
 ستين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق  
 غاية البيان في احوال باب ثبوت النسب في كتاب الطلاق  
 لو مات رجل عن ام ولده فجاءت بولد بابنها وبين ستين  
 ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة  
 رحمه الله ولم يرث الاب شهادة شاهدين الا ان يكون  
 حيا ظاهرا تقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة  
 يثبت نسبه منه وورثه وعند ما تقبل في جميع ذلك شهادة  
 امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك  
 شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وامه لولد  
 كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خواتم الاكل

منة بخلاف كتاب العتاق  
 فان كان المولى كافرا كان  
 المولى او ادعاه وكما ثبت في كتاب  
 العتاق كما صح في كتاب الرقيق  
 في كتاب العتاق



في نعي النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال  
 لمكاتبته وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا قبل عتق  
 والمال عليه لان هبته الدين ممن عليه الدين يقع من غير  
 قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله  
 ويظهر في حق بدل الكتابة ما تنقطت من كتاب الهبة واذا اتى  
 بدل الكتابة او كان زبوا فترتد بالم بطل العتق خزانة المصنفين  
 في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقه او رصاصا لم يفتي  
 بخلاف الزبوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في السنة  
 عتق ويرجع المولى عليه بالدراسم من المحل المراد للمكاتب كلما دونه  
 في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة ولا  
 يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد وتزوج الامة  
 بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده في المحل المراد للمكاتب  
 ان يبيع ويشتر كما لانه صار ما ذواته التجارة والبيع والشراء  
 من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباب جنس  
 كان وبالنقد والنسيئة في قول ابن حنيفة وعند مالك لا يملك  
 البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدرهم والدنانير والنقد  
 لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في سائر كتابه الوكالة  
 وله ان يبيع ويشترى من مولا لان المكاتب فيما يرجع اليه المكاتب  
 ومنا فعه كالمحرر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وتزوجه  
 منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه  
 من مولاه مراحمه الا ان يبين ذلك المولى فيما اشترى منه  
 لان بيع المراهمة بيع امانة يجب هيبته عن الخيانة وشبهه حياته  
 ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى  
 يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهم لانه  
 بعقد الكتابة صار احمق بمكاسبه فصار كالاجنبي في معاوضه

المكاتب فيما يرجع اليه المكاتب  
 وقتا فله كما هو

المطلقة

المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بينا بداهة فصل  
 ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على  
 ملكه كما لم يولد فان مات المولى ولما له غير ما كانت باقية  
 بين ان يتبع في تلبس قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي  
 رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبع في الاقل بلا خيار  
 وقال محمد رحمه الله يتبع في الاقل ثم تلبس قيمتها وتلبس الكتابة  
 والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان بالتدبير ثلث منها  
 من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيقول المولى  
 التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت  
 عنها السعاية بالاجماع لا استحقاقها الحرة بالتدبير المستبعد اذا  
 استحق الحرة من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرة تخرج العبد  
 في احوال المكاتب ومن قال لعبد انت حر على ان تخدمني اربع سنين  
 فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمه  
 بطلت الخدمه لان شرط الخدمه للمولى وقد مات المولى فعلى قوله  
 ابي حنيفة وابو يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه  
 قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدما سنة ثم مات المولى  
 فعلى قوله عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة  
 خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك لا يقضي  
 لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمه  
 شرح الطحاوي والاسيما في اوائل كتاب العتاق اذا قاتل  
 له اخدم اولادك سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة  
 لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع ولو قال  
 الرجل لعبد انت حر بعد موتى على الف درهم بعينه قوله لعبد  
 الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعق  
 الا باعناق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتى

والشيخ اذا اشترى من المولى  
 حرة على الخدمه  
 وربي



يعتبر القبول للمحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يدره المال لان  
 المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا  
 فاصححان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في  
 المدبر وترقبه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير  
 معنى الوصية بخلاف مالوا وصى برقبته لرجل من فوات تطل  
 الوصية والفرق انه التدبير يحتل معنى التعليق والتعليق لا  
 يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جازت  
 الكره لا وصية جامع الفصولين في كتاب العتق من كلام  
 المصنف والمصدق كما اذا قال ان مت من مرضى هذا وسفوا  
 هذا فانت حر وكذا كذا فانت حر او ان عرفت فانت  
 حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات من عتق  
 في آخره من اجراء حياته غاية البيان في اول التدبير **طحا** ولو  
 قال انت حر قبل مولى بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد  
 ويجوز سبعة امانا عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه اضاف العتق  
 الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعند مالين مدبر  
 مطلق فجاز سبعة ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز سبعة لانه صار مدبرا  
 مطلقا واكثر الشرايح على انه يجوز سبعة وهو الاصح **شظ** اذا  
 المولى بعد بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستد عتقه في ذلك  
 الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من  
 جميع المال والا فمن الثلث وعند ما يعتق من ثلث الميراث  
 وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد البيع عتق في الحال ولو ما يتولى  
 قبل مضى الشهر لا يعتق بالاجماع زا هدي في التدبير المدبر اذا قل  
 خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدره و  
 ينتقل حكم العبد الاقل الى بدله فاصححان في مسائل شرط الوفاء  
 من كتاب الوفاء ذكره على طريق التنظير **كتاب الولاء الظهير**

من بعض التدبير  
 في العتاق

نزل من التدبير  
 والوصية

قال في التدبير  
 في العتاق

قال المدبر خطا  
 والوصية

دولاء العتاق للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبته  
 بانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت  
 المعتقة فولاد العبد لابن لانه عصبته فان مات الابن  
 لا يتحول ولاء العبد الى امه لانه عصبته لا عصبته تاما رقبا  
 في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولومات رجل وامرأة  
 رجلان في ميراثه واقام كل واحد بيته انه اعق الميت وهو  
 بملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البيتان وقتا  
 قضى الميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يقض  
 القاضى بكذب احدي البيتين لجواز ان كل واحد من الطرفين  
 عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد  
 وعتاق العبد بعد ذلك والمشهور انه مما يحتل الميراث في  
 بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البيتان فان  
 وقتا وقتا وقت احدهما سبق قضى لاسبقهما وقتا وقتا  
 للثابت بالبيته بالثابت عيانا ولو كان جارا احد المدعين  
 اولاد واقام البيته انه اعق الميت وهو بملكه وقضى القاضى  
 ببيته ثم جاء المدعى الاخر وادعى واقام البيته انه اعق الميت  
 فالقاضى لا يقضى للثاني ولو جاء معا وادعى واقام البيته  
 على دعويهما قضى بالولاد بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة  
 ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء للمولى  
 الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب لاد  
 عتاقه والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب  
 اولى شرح المنطوق لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذميا  
 مسلما فولاد المعتق منها للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لان عدم  
 شرط الارث وهو النجاة والملة قال عليه السلام لا يرث من اهل  
 ملتين شيئا وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر

كتاب العتاق

لو اعتق مسلم ذميا  
 او اياها



المؤمن ويجوز ان يكون الولاد ثانيا بلا سناة ولا يرث به المولود  
 بشرط الارث بر علي بن ابي طالب حتى لو اسلم الذي منها قبل موت المعتق  
 ثم مات المعتق يرث به تحقق الشرط وكذا لو كان للذي الذي  
 هو معتق العبد اسلم عصبته من المسلمين بر والى بيت المال ولو  
 كان عبد مسلم بن مسلم وذوي فاعقاه ثم مات العبد فنفذ  
 ولما للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لعصبته  
 الذي من المسلمين ان كان له عصبته مسلم وان لم يكن بر والى  
 بيت المال بدائع في اوائل كتاب الولاء **كتاب الايمان** قال  
 من حلف رجلا بالطلاق والعناق فالنيتة نيته الحالف سواء  
 كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنيتة نيته الحالف قال  
 في الاصل روي بشرة عن ابي يوسف قال كل من حلف به رجلا  
 والحالف مظلوم فالنيتة نيته الحالف وان كان ظالما فالنيتة  
 الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان قال  
 ولو قال بالله وسكن الهاء او نفيها او رفعها يكون يمينا  
 ولخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من محل المرور وفي  
 الضاوي لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والعتبة  
 او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض  
 كربي في نوع الصاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو  
 هو ودي او نصراني ان فعلت كذا وحنت الكفارة وفي  
 كفة اختلاف المشايخ وقال سمس المائة السبعين اعقده  
 يمينا يكون يمينا وان اعقده كفرا يكون كفرا ولو قال اناس  
 من الجوسبي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال اناس من الجوسبي  
 او شرك الكفار ان فعلت كذا فليس كفرا من محل المرور ان  
 فعلت كذا فامرأة طالق وليس امرأه فزوج ثم فعل لانطلاق  
 برارية في المنفقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان

النيتة الحالف كان ظالما او  
 مظلوما بالطلاق  
 والعناق

والخطا في الاعراب لا يمنع  
 صحة اليمين

ولو قال

ولو قال كل امرأة اعلمها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم  
 ودخل بيتا ومن في ملكه لا من يملك لانه حقيقة للحال لما فاذا  
 وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني  
 الاستقبال صدق في التعليل فطلق من كانت في ملكه باعتبار  
 الظاهر ومن يملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق  
 والطلاق من كتاب الايمان قال الكريه مستورى نواز  
 شهر بروم فانت طالق ثم استأذنها فقالت مستورى  
 وادم كبروي وده روز زيادت في فديت ولم يجر  
 اكثر من عشرة ايام لانطلاق لان المحلوف عليه هو الذي  
 بخير اذن والتدابير هناك كان باذن فاما الملك هناك  
 اكثر من عشرة ايام فليس يدخل في اليمين قاعدية في كتاب  
 الطلاق قال كراز شهر بروم جنين البر فيها ان يخرج من  
 البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر عناق النوازل سنة  
 تدل على ان الخروج من البلدة يعني قال ذات شجر الزوجان  
 فقال كرمين از شهر بروم تا تو از غم برهي بنده من زار  
 فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل حلف  
 وقال نذرين ده نياشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن  
 كان حاشا وكذلك كل فعل يمسد لا يبطل اليمين فيه بالبرقاجا  
 في فصل الما كنة من الايمان رجل قال لا تمنع فلانا من دخول  
 دارى تمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثمانية ولم يمنع  
 لاشي عليه قاصيخان في فصل في الدخول من الايمان في  
**الحلف في النكاح والطلاق** قال اجنبية را كفت ان تزوجت  
 عليك امرأة في طالق او قال فانت طالق فزوجها ثم  
 تزوج عليها امرأة لا تطلق لاهذه ولانك لان التعليل  
 لم يجر لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك فليس

يتناول من ملكه ان  
 يملك

كل نعت يمسد لا يبطل  
 صحة اليمين



لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق بالولا التعليق التبرج  
لان التعليق منع المنع عن التبرج اصله تعليق القيد بل الجبل قبل  
الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد  
تزوجها وكان تعليقها بزوجها ضرورة قلنا ما ثبت الفروقة  
لا دخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنية ان دخلت الدار  
فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك و  
الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا  
قاعديه في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنية ان طلقتك  
فان يصير ويصير كانه قال انه تزوجتك وطلقتك ولو قال  
لصاح ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لزوجتي  
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعدي حر فاليمين على الطلاق  
بالاساءة بزازيه في نوع في تعليقه بالملك في كتاب الطلاق بل  
يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه  
كان بالغاً وقت اليمين او لم يكن فزوج امرأة لم يكن لانه  
لا شك في صحة اليمين فلا يثبت بالشك تامة خاتمة في الفصل  
البيع عشر من كتاب الطلاق قاله حلف او قال في حلف  
بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحش وان كاذبا واد  
المفتي ان لا يقول بصدق ديانة لانه يعلم بل وانه يقول لا  
يصدق بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان **في حلف**  
**الفصل** ولو قال شهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل  
كذا ففعل يتفق الله ولا تلمز له الكفارة بخلاف شهد بالله واشهد  
مسلماني نكروم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شي الا اذا نوى ان  
ما اراه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كاذب  
بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل في  
براد به نسبة الكني بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا

ما ثبت بالضرورة الا ان  
لا يثبت بالضرورة الا ان

لا شك في صحة اليمين  
قال له حلف كذا حاشا  
وان كان كاذبا

ادب المعنى

نحو

نحو لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان الكني قد يكون حقيقة وهو  
ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا فيمكن من الكني فيها  
فيحتمل بالذات في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا  
فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقسام دليل الكني التقدير بها  
وهو الملك صرح به في خاتمة الظاهرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو  
كان ساكنا فيها لا يثبت لانقطاع النسبة بفعل غيره درر عرق في  
باب حلف الفحل ان دخلت دار اخي فكذا ان كان الاخ دارا  
اخرى ودخلت لحدثة انه كان محل غبطة لحدثة في الدار لا يثبت وان  
غبطة الاخ يثبت وان لم يتعين واحد حث عن الامام محمد  
وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ  
الا انه لا يسكن فيها حث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهته او  
غيرها وان مات الاخ وتحول ميراثها ان بعد القسمة لا يثبت وان  
قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميث ومن استغرق  
يحث في الخمس والعشرين من ايمان البرازيه قال الكرخانه روى  
ابن جبير زن خانه بدبكري فزوجت حالف اجازت كرفت والذ  
آمد قال في الوقعات ان كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه  
بالبيع وان كان محل على اليمين من البيت حث ويكون الاضحية  
الى المرأة لتعريف قاعديه في الايمان قال ذكر في النوائل لو قال  
لابنة ان سرفت مزحالي شبتا فانك طالق فسرف منه اجرة ان  
كان الحالف يجزل عنه هذا المقدار يثبت والافلار وبي ان محمد استل  
عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف رحمه فاجاب بهذا الجواب فاجبر  
محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف  
قاعديه في الايمان رجل قال لامرأة اكرت امانا ودمم يارب عم تريا  
طلاق فالحيدة في ذلك ان يعطى الذهب اليها تشتري الخبز او ياتي  
بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتشعل المرأة من غير ان يعطى اليها

العبارة في الظاهر  
من داره اجرة

روي



جواهر الفتاوى في اوابل الايمان مديون قال الرب الذين  
 ان لم ارفع اليك حقتك يوم الجمعة فبجدي حرقات الذي  
 له الدين قبل الجمعة لا يجت الحالف في قول ابي حنيفة وقال  
 ابو يوسف انه رفع الى وارثه او وصيه برؤا لم يخرج  
 مني يوم الجمعة حنت قاضحان في اليمن الموقفة وفي الحنك  
 حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن  
 مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم مومع ان ان الي  
 الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لما  
 يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيا مبرر والمال عليه تا تاريخانية  
 في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبت من غركك  
 فاشترى من غرطها وشجر ولبس لا يجت وقيل ان كان خلف  
 لمعني في الغزل يجت والآفلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان  
 فباع داره ثم دخل ان كان لمعني في الدار يجت والآفلا  
 لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لا نقطاع النسبة لا اذا  
 نوى من غرطها برزبه في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي  
 الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل  
 فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرته طالق  
 فتو له ان ادخلت على ابي يدخل بامرته وقوله ان دخل على نفس  
 الدخول امر الحالف او لا علم اولم يعلم وفي قوله ان تركت على  
 الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنك الترك للدخول متى علم ولم  
 يمنع فقد تركه حتى دخل خلاصه في واخر فضل في اليمن في الدخول  
 ليجين فلانا غدا فاتاه ولم تاذن له لا يجت وان اتاه ولم  
 يستاذن او لم يجده في بيته حنت برزبه في اخر الفصل الثاني  
 عشر من كتاب الايمان قال يدعي عليه سو كذ خور و كبه  
 فردا با خصم بيش قاضي بايم فردا حالف امد و خصم شخ ورو

حلفه السلطان  
 بخاصمه

كذنت

كذنت لا يجت فاعده في اخر الايمان كضل بنفسه على انه  
 لم يوافق غدا فعليه الالف نجاء به فتواري المكفول له وحلف  
 بطلاق امراته ان لم يؤدده اليوم الالف نجاء بالمال فتواري  
 الدين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب بطلا  
 يسلم له ولا يكون كقبلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم  
 قصده لا ينصب ولو نصب وكيلما مع هذا وسلمه اليه ثبت  
 الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه برزبه  
 في الفصل الثالث من كتاب الاجارة **تب** قال لحياتي  
 لخصومة الحلال على حرام ان لم يخرجني قال اردت به الخروج  
 للحال ثم خرجت بعد ساعات يجت ان كانت لخصومة  
 في الخروج والآفلا فيه في باب في اليمن يكون على الفور حل  
 قال لاخر لا يخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج مع مجاور  
 البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد برؤا بدل ان  
 يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد وخرج مع جنارة  
 والمقابر خارج من بغداد فهو حانت قاضحان في واخر الفصل  
 في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه  
 لا قضين دينك الي يوم الخميس فلم يقض حتى طلوع الفجر من  
 يوم الجمعة حنت في بيته لانه جعل يوم الخميس غايته والغاية  
 لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذ لم يكن غايته اخرج ولو  
 قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يجت مالم تقرب اليمن  
 من يوم الخميس لانه وقت اليمن بخمسة ايام وبدون اليوم  
 الخامس لا يكون خمسة ايام فصاركاته قال لا قضين دينك  
 قبل مضي خمسة ايام قاضحان في فضل في اليمن الموقفة من  
 كتاب الايمان ولو قال ان لم ارفع لك الدين في وقت كذا  
 فامرته طالق منقضاء قبل ذلك الوقت لا يجت فيه في باب

يوم  
 الخميس



اليمين التي تجزي بين رب الدين وغيره حلف ان لا يجامع  
 امراته فيما دون الفرج فلا يجامعها ويست ذكره احدي في خبرها  
 او ادخل ذكره باطن احدي ركبتها وانزل لا يجت في يمينه  
 ويكون يمينه على المباضعة فاصيخان في باب التعليل  
 من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغيره فحلفت  
 ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مته بشهوة لا يجت  
 وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنت وان لم  
 ينزل لانه هو المراد و قال ان اتيت حراما فامرأة طاف  
 فاني بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراى باليمين الا اذا كان  
 بحالف رستا قيا من الجاهل يمشي حلف الدواب فاصيخان  
 في التعليق من كتاب الطلاق **ق** وفع الى قصاص نوبانم  
 مجده القصار فقال لم يكن وفتت بوثي اليك فامرأة  
 طالق ثم ظهر انه وفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يجت اذا  
 كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فخرج يجت  
 بعد الفتاوي في الخامس من الايمان جعل امر باسدي ان  
 ضربها فامر غيره فضرها فهذه مسئلة الحلف على ان يضرها  
 فامر غيره فضرها قبل يجت كما لو حلف لا يضر فامر  
 غيره وقيل لا يجت كما لو حلف لا يضر ولده فامر غيره و  
 لو فضرها او قد شعرها او عضها او حنقها فالمرء يصير لامر سديا  
 اذا ضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم  
 يكن في حالة المزاج اما لو فعل فيها مزاجا لا يصير الامر سديا وان  
 المرء وكذا الواصا راسه انقضا حالة المزاج فاداما لا يجت  
 هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية  
 لا يجت بهذه الالف على لانها بل الفارسية لا يسمي ضربا  
 كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي **ح** حلف

لا يضرها

لا يضرها قد شعرها او عضها او حنقها حنت في عوفم لاني عرفنا  
 اقول وكذا لا يجت في عرف اهل الروم فقط لو نفض نوبه  
 فاصاب وجهها لا يجت لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصد  
 يمينه ند لورما بالحجارة او نثابة او نحوها لا يجت لانه يحا  
 لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يجت ولو عمد  
 غير ما بالقرب فاصابها قيل يجت وقيل لاني الفصل الثالث  
 والعشرين من العصولين ولو حلف لا يقذف ولا يستم  
 احد يقذف او شتم متباحث لانه قدف وشتم في عناق  
 ان قال لعده ان شتمك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك  
 لا يعق لان هذا ليس شتم بل انما هذا دعاء عليه من القاري  
 الكبري في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق  
 قال لا حركتها فعدت عندك فامرأة طالق فتعد عذبه  
 طلقت ثلثا لانه الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الاثا  
 براربه في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان  
 لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار التي قد شتم  
 بالقول ولم يمنع بالفعل حتى دخل حنت في يمينه ويكون شرط  
 بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وان لم يكن الدار  
 للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون  
 حائشا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه  
 القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل  
 ولو قال لابنه انه تركك تفعل مع فلان فامرأة كذا فان  
 كان الابن بالغالا يقدر على منع بالفعل فمنعه بالقول  
 يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول  
 والفعل جميعا فخرانة الصفيين في اليمين على الترك من كتاب  
 الايمان ولو حلف ان لا يدخل مجاه الى بابها وهو يشتم

حلف لا يضرها قد شعرها او عضها او حنقها

الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الاثا  
يستدح



في المشي فحتم رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه و  
الصحيح انه لا يثبت وان دفعته الرجح او وقعت في الدار اختلفوا  
فيه والصحيح انه لا يثبت اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو  
كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها  
حشا والافلا واذا دخلت انا مكرنا فخرج منها ثم دخل بعد  
ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يثبت فاصحنا في فصل  
في الدخول في كتاب الایمان **المنشأ** عن ابى يوسف رجل حلف  
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يثبت  
لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان من التحول لا يثبت  
وان اقام على ذلك اياها بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار  
فاثمة طالق فقيده ومنع من الخروج يثبت ولو قال ان ثبت  
في هذه البلدة اللبنة فاثمة طالق فاصابته الحمى وصار حمار  
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حش بخلاف ما اذا قيده وجيز في باب  
السكنى من كتاب الایمان وفي الفتاوى لو حلف لایسكن  
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حش  
وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين  
لا يثبت والسكنة بالاستقرار والدوام وذلك بالهدوء  
ولو سافر مخالف وسكن المحلوف عليه مع اهل مخالف يثبت عند  
ابى حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والنساع وعند ابى  
يوسف لا يثبت وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنقح لو  
سافر مخالف اقل من هذه السفر يثبت عند ابى يوسف رجوعه في  
مجموع النوازل رجل حلف لایسكن هذه الدار وهو ساكن  
فيها مع زوجته فابت ان يخرج فعليه ان يجتهد في اخرجها فاذا  
صارت غالبة لم يثبت فاهم الى السطاة او لم يجزم وكذا  
لو منعوه واوقفوه لانه مسكن وليس ساكن في آخر الفصل

الفتوى على قول  
ابى يوسف

السادس عشر من ايمان الخلاصة امراته كذا ان خرجت الى  
ما ذنى او برضاى او علمى فهذا على كل مرة وان قال اردت  
مرة صدق قضاء عندها وان قال ذنت لك ابدأ والدمهر  
او كلما اردت او سئنت فتواذن لها في كل مرة وان قال  
اذنت لك عشرة ايام خرج فيها ما يشاء وان قال ان فعلت  
كذا فقد ذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بعد اذنى فاذن  
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حش ان خرجت حتى  
اذن تنسى البين بلا اذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني في  
ان نوى بكلمة الاحتمى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الامتناع  
ايضا لانه تغليظ والاول كخفيف برأيه في التاسع من كتاب  
الایمان **كتاب الحدود** والتعزير **كتاب الحدود** ما بين يدي  
القاضي فلم يثبتها بالنهي لرأى الى القاضي بحسبها او يعزرها  
وان عني محسن حرانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضى من  
كتاب الادب القاضى ولو سعى ابنه الصغير فخر يعزرها لقاضى  
كان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البار ودون  
اليواقف روي ان رجلا قد وجد تمره ملقاة في سوق المدينة  
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه  
التمره وهو يكبر كلامه ويعرفها وهراده من هذا الكلام اظها ربه  
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف  
مراده فقال كل يا بار وفانه ورجع ببعضه الله وضربه بالدره  
فما رعايته في التعزير من كتاب الحدود وعن ابى بكر الاسدي  
رجل له عبدا ساء الادب لا يسمع له ان يضره ولكن يرفع الامر الى  
القاضي حتى يورثه القاضي وهذا قول مخالف قول اصحابنا وعندنا  
المولى لا يقيم احد على ملكه وله ان يعززه وكذا الزوج يضرب المرأة  
فصينها في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امته او عاتقها او مسها

وان فعل احدنا صاحبه ما لم يطلب  
تظير لا يعزرها فان حش  
من قضاء  
الخلاصة



بشهوة يعزروا كذا لو جامعها فبها دون الفرج فانه يعزروا فاجاب  
 في التعزير ذكر الطحاوي تعزير استنرف الاشراف كالفقهاء و  
 العلوية يقول له الحكم بمعنى انك تغفل كذا وكذا وتعزير الاشراف  
 كالمداخلة الاعلام والجر الى باب الحكم وتعزير الاوساط كالسوقية  
 الاعلام والجر الى باب الحكم والحجس وتعزير ايسر الاعلام والجر و  
 الحجس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جاز قال  
 مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الواحاني الخوارزمي  
 معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في جواب  
 البغاة وسلامهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمت تاشي الخوارزمي  
 رحمه الله وخرج جلسته من لا يحضره جمعته يجوز تعزيره بما جاز للمال يرازيه  
 في الحدود ولو قال لامرأة بار وسبي يحد بخلاف الوفاق في فانه  
 يعزرا بن الحكم قيل فصل التعزير وفيه قول شهادة الشرايع الزا  
 في التعزير روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله خزانة الاكل في كتاب  
 السرقة بورقين حينا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير  
 على قدر ما يراه الامام خزانة الاكل في التعزير من الحدود والحدود العبد  
 والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكل في الحدود المذكور  
 ويقام على الذمي ساير الحدود والحد السكر والشرب في قول  
 ابى يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام على حد ما الا  
 حد القذف فاجاب في اخر فصل حد الشرب في كتاب الاستربة و  
 لا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر ادب عن  
 الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يجعل شرب قليله من  
 احوال القديسي في باب حد الشرب **عنه** يخرج وقع وحد سكران  
 ويوجد منه رجة الخمر دون السكر يعزرج ولا يؤخر التعزير  
 حتى يزول السكر ولو وجد كليل اية الخمر فيها تعزير والحد  
 ان باب التعزير مني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الحياتة

انما رجة الاجد ولكن يعزرج  
 من اربعين سوكتا عن ولو وجد  
 منه

والفق يعزرون بناء على الظاهر فيه في اول باب التعزير  
**عنه** ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانه يعزرا  
 ويبدأ باقامة التعزير بالباوي منها لانه اظلم والوجوب عليه  
 اسبق فيه في احوال باب التعزير **عنه** وفيه شك الاثار واقامة  
 التعزير الى الامام عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والشمس  
 رحمهم الله والعضو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العضو  
 ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه  
 من ان العضو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا **عنه**  
 بان ارتكب منكر ليس فيه حد مشروع من غير ان يجزي على ان  
 وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على ان فيه في التعزير **عنه**  
 راي غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحب  
 فلما احتسب ان يعزرا المعزرا عنزه بعد الفراغ منها قال رضي  
 عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال  
 كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وان حسن لان ذلك نهي عن  
 المنكر وكل احد ما موربه وبعد الفراغ ليس نهي لان النهي عما يصح  
 لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام فيه في التعزير ولو  
 قال ان لا اعمل بفتوى الفقهاء وليس كما قال العلماء فانه يعزروا  
 بكفر فاجاب في فصل الشج من الخطر والاباحة شهد اربعه بالنصارى  
 على نصراني بالزنا فقتل عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري  
 في الحد و على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر  
 على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة بطلها ولان الامام  
 يجيب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للشمس في باب الحد  
 الذي لو زني ثم اسلم وكان زناه ثابتا بينة مسلمين لم  
 يسقط الحد باسلامه والاسقط اشباه في احكام الذي شهد  
 اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زني بمسلمة لا يحد **عنه**



لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطى والتمكين  
 منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على فعل  
 للشركة بينهما من الحيض للسرخسي في باب الخد على النبي ولو قال  
 باولد حرام لا يجب التعزير فاصحان في التعزير ولو قال حرام زاده  
 بعزير ولا يحد وكذا لو قال لابنه برارية في كتاب السرقة وفي  
 نوادر ابن سماعه عن ابى يوسف في وال عزير مائة سوط فاح  
 الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير  
 فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالى فان جاء  
 من ذلك ما يعلم انه عمد وليس خطاء فهو على عاقلة تارة فانه  
 في التعزير من كتاب حدود رجل خدع امرأة ان اخرجها  
 وزوجها من غير اوصية كجس الى ان تظهر ثوبه او يموت لانه  
 ساع في الارض بالفاء من حدود النساء نقل من  
 الولوجية من خدع بنت رجل وامرأة واخرجها من منزله كجس  
 ان ياتي بها ويعلم موتها من نكاح الاشباة وفي شرح الطحاوي  
 وطى بهيمة بعزير فان كانت له بندق ولا يؤكل وعزير الفاروق  
 رضي الله عنه انها حرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا  
 تحرق وعزير الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والى  
 لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويعين الفاعل في غيره فبينهما  
 قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في الللم  
 المنار والاحراق لقطع الخدث برارته في الفصل الثاني من  
 كتاب حدود ولو قال رجل ابى الزنا او باولد الزنا كان  
 باذفا انه ان كانت محصنة قد قامنجان في الالفاظ التي  
 بوجب الحد بحدودهم واذا قال غيره باولد الزنا يحد القاذ  
 ان كانت امه محصنة وفي جنس الناصري قال محمد رحمه  
 يابن الزنا قوله باولد الزنا وفي المنقى رواية الحسن عن

تحدث توتيه

ابى حنيفة في قوله باولد الزنا ان هذا ليس يقذف ولا حد عليه  
 تارة فانه في السادس من كتاب حدود ولو قال رجل ابى الزنا  
 فقال لا حد راس كفتى يجب الحد على الاول دون الثاني ولو  
 قال راس كفتين يجب الحد عليها خزانه المقتين في اخر اوراق  
 المريض اذا وطى جاريتة بكرلان ولم يجب المهر نظر الى  
 ونقصان البكارة فوجب الاكثر منها برارية في اواخر حدود  
 ولو وطى جاريتة ان يشبهه وازال بكارتها على قول ابى  
 يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر منداها غير بكر والى نقصان  
 البكارة ابهما كان اكثر يجب ذلك ويعدل الاول في الاكثر  
 فاصحان في اواخر فضل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب  
 الجنائيات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه  
 الحد وهذا قول ابى حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر  
 المشرك في الخلاصة وعند ابى يوسف ومحمد وان شفعي منهم  
 الله انه علم الواطى انها حرام فعليه الحد في كل وطى حرام على  
 التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس حرام على  
 التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحام  
 الشهيد في الكافي تزوج امرأة من لا يحل له نكاحها فوطئ  
 بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجب عقوبة  
 في قول ابى حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك  
 فعليه الحد في زوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها  
 نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحته الغير ومعدة الغير و  
 نكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الكوفة  
 ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود وفي كل  
 هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها على حرام وعندهم  
 يجب الحد اذا علم بالتجرم والافلا وكنتهما قال لا فيما ليس حراما

سنة الزنا



التأيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب  
الوطى الذي يوجب الحد رجل تزوج بحرم منه ودخل بها  
فعلى قولها يجب الحد ولا مهر عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله عليه  
المهر دون الحد والفتوى على قولها في الفصل الثاني من حدود  
التحلاص **قال** ولو طلق امرأة ثلاثاً وطهرها في العدة ان كان  
طلقها ثلاثاً حملت لاحت عليه نكاحاً في الباب الاول من  
الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبياً فوطئها لاحت عليها الحد  
بالحرمة ولم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الفصح اذا زنى  
بصبيته او مجنونته او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرمت  
المرأة على الزنا لاحت عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال  
ابو حنيفة رحمه الله او موثوق صاحب لاحت عليه وكان يقول  
اولاً وسوقول زفر عليه الحد فاجاب في الحد وورجل زنى  
بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضا بالاحت عليه في قولهم ثم انه ينظر في  
الافضاء ان كانت تستمك البول كانه عليه المهر بالوطى وثبت  
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمك البول كان عليه جميع الدية  
ولامر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال  
محمد رحمه الله عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امرها وانبتها  
بهذا الوطى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حرم من  
المحل المربوب وفي المضرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب  
والامم ولجند والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه  
ان يرموه فان فعلوا ذلك لم يرموا عن الميراث تمام غاية  
في الرابع من كتاب الحد ولا حد على من وطئ جارية ولده او  
ولد ولده وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة  
لانها شأت غير دليل وهو قوله عليه السلام انت وما لك لا يك  
والابوة فائمة في حق الحد وثبت النسب منه وعليه قيمة

سنة

اجارية هداية في باب الوطى الذي يوجب الحد **كتاب السرقه** ولو  
شهدوا على العبد المحجور بسرقه عشر دراهم وهو كحد البغضى حتى يجر  
مولاه فيقضى بالقطع ور والعبان ان كانت فائمة ولا يقضى بالقتل  
لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عنده  
المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلاً وان كان مولاه حراً  
لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة كذلك المال والشهادة على الاقرار  
بالسرقه مع مجود الارق لا تسمع فاجاب في اواخر كتاب الحدود  
**كتاب الجنائيات** وجب القصاص لانه مات من القصاص  
فورث القاتل القصاص سقط القصاص ببيع في فصل بيان ما  
القصاص من كتاب الجنائيات رجل قتل عمه افعى بعض ورثة عن  
القاتل ثم قتله باقى الورثة ان علموا ان عمه بعض سقط القصاص  
يلزم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بعضهم  
بجناية في فصل من يقبل قصاصاً وممن لا يقبل وبورث المقتول  
كبر امواله ويستحقه ميراث ماله ويجرم منه من يجرم ارث  
ماله ويدخل فيه الزوجان خلافاً لما كان ولا يدخل فيه الموصى له  
لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدوى  
شرح القود رجا في اويل الجنائيات اذا قتل انما معصوما  
بالجرح العظيم او الخشب الكسير الذي لا يطبق البنية احتمالاً لا يقضى  
عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعند ما والى فمى يجب وهذا اذا  
لم يجرح فان جرح الجرح او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي  
الحد يدجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي  
عابى حنيفة جرح اذا قتل جرحاً يجب القود بابى الة كانت وان لم  
يجرح لا يجب القود بابى الة كانت كشف البردوى في باب  
معونة وجوه الوثوق على احكام النظم رجل شج رجلاً موصياً  
بالعصا عدا يجب القصاص بالموتحة فان مات منها لا يجب القصاص



ولو شتم رجلا بالجدد لا يجب القصاص في الهاتمة فان مات  
 منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشبة فمات لا يجب  
 القصاص ولو شج رجلا موشحة بالجدد يجب القصاص وان مات  
 يقتل به فامتحان في ارض فضل فمن يقتل قضايا ومن لا يقتل  
 ان ضربه بالسهل فمات منها قتل وان ضربه بابرة مستعد او ماسية  
 الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بجدد لا حد له  
 كسنة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي  
 عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا  
 الكبير ويجرحه وروى لم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه  
 الله في ظاهر الرواية في الجدي وما يشبهه بجدد الخناجر وغيره لا يشترط  
 جرح لوجوب القصاص فامتحان في فضل فمن يقتل قضايا ومن  
 لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعلى الولي في احداهما يقتل الاخر  
 فاما لو قال عضوت عن بعض دم المقتول سقط عنها عتابة في اول  
 الفصل الثاني من الجنايات **تع** عن الولي عن نصف القصاص سقط  
 الكل ولا ينقلب الباقي الا في باب امر الغير بالجناية من كتاب  
 الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب  
 على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا رجلا فمات  
 احداهما كانه لا يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعلى احد الولي المقتولين  
 فلو قتل الاخر اذ يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل اولاد  
 ولده وان سقط بطل القصاص ويجب الدية فامتحان في فضل فمن  
 يستوفى القصاص من الجنايات **تح** سئل عن ضربة سقطت من  
 السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجرحين انه شققتم رأسها بموت  
 وقال واحد منهم انه لم يشقوه اليوم بموت وانما اشقه وابراها  
 فشقه ثم مات بعد يوم او يومين بل يعين قتلا مليا ثم قال لا اذا  
 كان الشق باذن وكان الشق معنوا ولم يكن فاشا خارج الرجم

فقبل

فقبل له انما اذ نوا ببناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف  
 عليه فاعبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح انه مات فانما  
 ضامن هل يعين قال لا في الفتاوى في باب ضمانة المداوى من  
 الجنايات اصاب الكوكب عينه وجرحه فداواه طبيب بشرط  
 الشفاء انه ذهب البصر لا يعين لانه فعل باذنه والاذن يعينه الا  
 برأيه في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان الاجرام  
 قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني  
 قضايا بالام وبسقط القصاص عن الاول ويؤزم لورثة الثاني سبعة  
 اشان الدية والواجبة في الفصل الاول من كتاب الذيات اخوان  
 الاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه  
 لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتله في ثلث سنين  
 اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما فاصحنا في الفصل الاول  
 من باب القصاص رجل رأى رجلا يربى بامراته او بامرأة اخرى  
 محصن فصلح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا  
 اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا  
 ينقب حايطا او حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم  
 يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم  
 مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا  
 والاحصان فركبت الشهود فحبس ليرجم عداه فقتله رجل لا شيء  
 عليه من ضمانات الغاصم في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر  
 بكر شهيد الجرح ان فلانا لم يجرحه ومات الجرح منه ان كان  
 جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يبيع اشهادوه وان لم يكن  
 معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذا  
 الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان  
 القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى

مخالف لما اراد بعد هذا  
 في كتاب القصاص



ويؤونه والمورث الكذب منهوده ونظيره ما اذا قال المقدوس  
لم يقذفني فلان ان لم يكن قد فذل فلان موعو فاسمع اقاربه والا  
لا وعفوا لا وليا قبل موت المجرع بفتح كما يصح عفو المجرع لو  
السب ومحنة الابرار بعينه وجود السب بزازية قبل نوع في السب  
من الفصل الثالث من الجنائيات وفي المنتقى رجل صرح فقال فلان  
قتلني ثم مات واقام وارث الميت بنيت على رجل اخر انه قتل  
تقبل بيته تاما رغبته في اويل النافر والعشرين من كتاب الجنائيات  
اجتمعا في قتل رجل عدو لم يجب القصاص على احدهما كما لا ينبغي اذ ان  
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا العفيف العاقل  
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحجة والسبح والابن  
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها وانما طمى مع العاقد  
فانما كان في باب القصص القتل رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما  
والاخر جحد بد لا قصاص على كل واحد منهما وجب الدية عليها لضعفها  
صاحب الحد يد في ماله وضعفها على صاحب العصا وكذا لو قتل اسراج  
صبي او عتوه لا قصاص عليها عذنا وهو بمنزلة الناطق مع العاقد  
فانما كان في احوال المعاقل رجل نشتت حية في يده وضربه عصب في يده  
وجرحه اسد في ظهره وشجانه ثم مات من كل فعلى الابيضاض  
الدية والباقي يهدر خزانة الاكل في المجرع في كتاب الديات لو قتل  
رجل دار رجل بامر فخر حجرة فمسر بالمعصن اما لو عثر بصبي فقتله  
صنع العاقر من المربور في المعاقلة الديات رجل عصب صبيا  
حرفاقب الصبي عهده فان العاصب يجس حتى يجي بالصبي ويعلم انه  
مات ولو عصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان  
كان حرا صبي موافق تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء  
قال بعضهم لا يثنى على الوالدين لانه من يحفظ نفسه وان كان لا  
يعقل او كان اصغرنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي

وله من يقول في عفو فلان على فلان  
في كتاب الجنائيات

لانه فعل الحجة والعقوبة  
والاسد فقتل واحد

في حجة الكفارة لانه يحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين ثنئ الآء  
الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان على الكفارة  
فانما كان في فصل اكتاب الجنين من كتاب الجنائيات لو ان رجلا  
رجلا حتى قتل اخر قتل الذي ولي القتل وجس السمك في السب  
وكذا لو نطه وقال له اقل فقتله خزانة المقتين في اويل النافر  
رجل قتل رجلا فطره فقتله سبع لم يكن عليه تود ولا دية ولكن  
ويجس حتى يموت وغرابي حنيفة الدية ولو قتل صبيا فالقاه في  
الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلة الدية خزانة الفتاوي  
في كتاب الجنائيات القاه من جيل او سطح لا قصاص عليه عذره خلافا  
لها بزازية في النوع الاول من الجنائيات وفي الفصولين غرابي الفصل  
الكراماني سكران جمع به فرسه فاصطدم ان نافات قال لو كان لا  
يقدر على منعه فليس بمسيرة فلا يخمين اذ لا يضاف اليه سيرة وكذا غير  
لو عاقر عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من باب الثاني  
عشر انفلت فاس من قصاب كان بيك العظم فالتكف عضون  
بعض وهو خطار والدية في ماله لانه لا عاقلة للبحر امرأة عطلت  
قد اخرجي تغلي فانصب منه ثشي من شدة غليانه واحرق رجل  
صبي يمينه المغطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من  
باب الجنائيات قال والمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفا  
القصاص كما في الفقه قال لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلا يراه  
ولاية استيفاء القصاص قال ومعنى البعض اذا قتل عاقر اذكر  
في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابى حنيفة رحمه واذا قتل المكاتب  
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص له  
المستوفى فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص  
لا يقبل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث  
اخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابى حنيفة وابي يوسف



محمد رحمه الله في المولى ومور واية عزابي يوسف رحمه الله  
 فقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات **ح** ان ضامن العين  
 على مرات ثلث احديها ان يكون في احديها نصف بدل الذات وهو  
 الاودي في احدها نصف الدية وفي الملوك نصف القيمة والثانية ان  
 يكون في احديها ربع بدل الذات كالبهايم التي يحل عليها ويركب  
 نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احديها  
 العينين ما انتقص من قيمته كالثاة والكلب والسنور وغير ذلك  
 كذا في **ق** نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسانه  
 اشارة ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص  
 في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فسخ الكلام  
 تجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض فسخ دية  
 اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فنجب الدية بقدر ما  
 فات من الحروف **ج** في اوائل كتاب الجنايات لطم رجل كاس  
 بعض سنانة بقتص من الضارب ذلك القدر ككون الممانعة مقدرة  
 والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاس والمكسوة  
 صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصف او ثلثا او ربعا  
 فكذا لك ان الكاس مستوية بقطع الاقصاص بقتص بالبرد وان  
 كسرت مثلما غير مستوية لقياس فيه وعليه الارش بزازية في الثالث  
 من الجنايات وعبر الثاني انه لا يوجب في سن البالغ انما ذلك في  
 سن الصبي لكن ينظر الى ان يبرء موضع السن وان تحرك بالفرب ينظر  
 حولا وفي الصغرى لا يوجب في البالغ وان شارب الزبادات الى انه يوجب  
 وذكر الخمسة يستانى حولا في الكنية الذي لا يرجي نباته في الكسرة والقطع  
 وبالاول يقتضى بانه لا يوجب من الحبل المزبور لا يوجب من الضالع ولكن  
 يبرء الى انه يصل الى اللحم ويبسط ما سواه ولو نزع جاز والابراء  
 احتياط للابواء الى الفسك واللحم وفي الكسرة ينظر الى المكسور عالم

كم الذاهب

كم الذاهب فببر ومنها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضب  
 ان حلايتها فيه وان جردا محكومة فان اضطرت حولا ثم هذه احمرت او  
 اسودت فكما للذية وان اصغرت اختلفوا فيه والحج والوجوب  
 كالا سوداوان لم يتغير لكن تحرك وقلها آخر يجب على كل منهما  
 حكومة عدل فانه احضرت واسودت واحمرت تجب الدية اذا فاقا  
 سفعة الضخ فانه لم تقف اذ كانت من الاسنان التي تربي تجب الدية  
 لغوت بحمال وان لم يفت الضخ وبحمال تجب الدية في رواية ولا  
 تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور لغيره  
 اسودت محكومة عدل قال القاضي الامام رحمه الله في كسر بعض السن انما يبرء  
 بالبرء واذا كسرت عرضا لموعن طول فغيره محكومة وان كسر بعض  
 سنه فاسودا بالباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا سني واحد  
 من الحبل المزبور قطع الاذن كلها بقتص وان قطع نصفها اقتص بغيره  
 ان استطاع وعرف القدر فالمانعة في الاطراف في المقدار المقطوع  
 شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يبرء  
 على ان يقتص منه ذلك القدر بقتص منه وفي الاجناس ان كان اذن  
 القاطع اصغر من اذن المقطوع فلاه مقطوع ان يقتص ويأخذ نصف  
 الذية بزازية في نوع في الشجاج في الفصل الثالث من الجنايات ولا  
 قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفحة في المنتقى ضرب حلا  
 بغير سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص فانه بابرة  
 لا قصاص فيه الا اذا عرزه في المقتل وكذا الوعضة حتى مات والحاصل ان  
 كل ما يتعلق به الزكوة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا  
 يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره ان طغى في الاجناس  
 بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة  
 فانصا فانه كانت شتمك البول فعليه الحد وثالث الذية وان  
 كانت لا شتمك البول فعليه الحد وتمم الذية احكامهم بظن في احكام



المراة رجل زنى بامرأة فافصا باكان عليه الدية في مال في رواية  
 الامس وفي جامع الصغير يكون على العاقلة ولو زال عذرة اجنبية كحجر  
 او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكر اجنبية فسقطت وزويت  
 عذرتها كان عليه المهر في مال لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت  
 المراة كبيرة او صغيرة قابضان في فصل في القتل الذي يوجب الدية  
 من كتاب الجنائيات رجل فضا عين رجل عمدا قال محمد رحمه كما لا يؤخذ  
 رحمه بقول لا تقاض العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل  
 قد سب البصر وبعيت المقلعة كان فيها القصاص اذا تم وطريقا  
 القصاص ما ذكر في الكفالت لو قد انزل على المراة حتى تلتئم ثم تقرب  
 من العين التي يريد القصاص وتوضع على جبهه وعينه الاخرى خوفة  
 فاذا سالت ناظرة ثم القصاص وتكف عنه فابحان من كتاب الجنائيات  
 وغير حسن رحمه اذا فاض العين اليمنى من رجل اليسرى في الفاني ذابته  
 وعينه اليمنى صححوه بقص له من عينه اليمنى ويترك العمى وعن حسن اذا فاض  
 عين رجل كان عينه حولا لا لان ذلك لا يضر بجمه ولا يقص منه شيئا  
 فقفا بالان عمدا يقص منه وان كان حول شديد البصر يقتص  
 كما فيها حكومه عدل لو كان عين الفاني شديدا حول فبصره فقفا  
 عين اليسر ما حول كان الجنيني عليه بالجبار ان شاء اقص ورضي بالقصاص  
 وانه شانه نصف الدية في مال قابضان في الحبل المبرور شلت اليد  
 بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية برازيه في الثالث من  
 الجنائيات وان سقا السم ومات او دفع اليه وشربه موثقا لا يضمن  
 وانه كان قال له كانه طيب ولكن كجس ويعزر وان اوجره ومات  
 فالدية على عاقلة برازيه في نوع من الفصل الثاني من الجنائيات والجنان  
 والسحر يقتلان اذا اخذ السعيهما في الارض بالف او فان تابا قبل  
 الطفر قبل التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف  
 الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين

وربما كانت الاصلية  
 في

الكندي وقبل الحاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم برازيه في  
 الفصل الاول من الجنائيات والسحر يقتل اذا علم انب ح ولا  
 يستتاب ولا يقبل قول اني اترك السحر والتوب بل الاقرانه ح  
 فقد حل دمه وكذا ان شهد لشهوده ولو اقرانه كان مدة ح ولو  
 ترك منذ زمان قبل منه ولا يقبل وكذا لو شئت ذلك الشهود  
 ظهريه فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من  
 كتاب السير ولو شق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصص فيه الا  
 يكون معروفا بذلك فيقتل وعذما ان دام على خنقه ومقدار ما يوت  
 الا ان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اول كتاب  
 القصاص من خنق رجلا فمات فلا تؤد فيه عذرا في حنقه لكنه اذا  
 اعتاده يقتل الامام سياسة وانه تاب قبل ان يقع في يد الامام لا  
 يقتل وانه تاب بعد ما وقع في يده لا يقبل توبته كالمسحور وعذما  
 فيه القود اذا خنقه حتى مات وانه تركه ثم مات فانه كان خنقه مقدر  
 يموت الا ان منه غالبا فيقضى القصاص والا فلا راهدي في  
 الجنائيات وفي المحيط اذا دخل انما في بيت حتى مات جوعا او  
 لا يضمن شيئا عذرا في حنقه وعذما يجب الدية وفي الكبرى اذا فاض  
 عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عذرا في حنقه رحمه وقال  
 عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه يعاقب الرجل على عاقلة الدية  
 وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وجسه في بيت حتى مات  
 جوعا قال محمد رحمه اوجبه عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على  
 قول ابن حنيفة رحمه في انه لا يمتي عليه تامة رخصة في الفصل الثاني من  
 كتاب الجنائيات وفي الظهيرية ولو نطه فالقاه في التلج او جرده  
 جعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلة الدية المعطاة وكذا لو القاه  
 مسقطا في بحر فرب ثم طغى ميتا او غمسه في نحو فوات مرات حتى مات  
 ولو القاه في البحر فرست حين الطرح ولم يرد وجهه ولا موته لا يلزم



بشيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انتمس مراراً وبه حيوه  
ولم يدرك حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قد فرغ في يوم واحد فترت  
كما وقع وبات فعلى عاقلة الدية المغلظة وارفع ساعة ثم غرق  
فمات فلا شيء عليه لانه غرق بجملة ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو  
كان جدي السباحة فيبح ساعة وقر غرق لم يضمن لاضافة الفرق الى  
سبحه لانقطاع فوره بعد ذكره الكردري وفي الاجناس للامام  
خواجه زاده رحمه غرق فمات في الماء قليلا لا يقبل منه غاليا  
او كان يرحى منه النجاة غالباً ان كان يمكنه النجاة منه بالسباحة  
وهو يحسها ويقدر عليها بما لم يكن مشدوداً ولا مشغولاً بشيء  
عند وفاقا ولو لم يكن النجاة او كان الغالب الهلاك فذلك عند  
الامام رضي الله عنه وقال ابو محمد ضمانات الجاني في الضمان في ائمة  
القتل من ضمانات الجنابات ولو وقع من جهة الاجراء الاربع على  
واحد منهم وقد ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية ويهد ربع الدم  
لو استأجر اجد لهدم ما يبط فقط على واحد منهم وقتله وجير في باب  
الجنابة بالخط في جنابة الصبية **وعليه** ابو بكر صبيان برون  
فاصاب سهم اجد من عين امرأة وهو ابن سبع سنين ونحوه فالتد  
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الاب عليه  
ابو الليث وانا اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى العجز عاقلة قال  
واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلة ولو شهد الصبي  
او اقر الصبي لم يجب على احد شيء فيه في باب جنابة الصبية حتى  
قتل اياه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلة ويرث  
الصبي منه وكذا الجنون في بيان الشهادة في الجنابات رجل  
ضرب ولده الصغير في ارب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية **وعليه**  
الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الكفارة عليه ولو ضرب المادوب  
بأذن والده لا ضمان على المادوب **وعليه الكفارة** وقال محمد الكفارة

عليه

عليه وكذلك قال ابو يوسف فمخاضه في القتل الذي يوجب الدية  
وذكر هذه المسئلة مفصلا في او اخر فصل في القمار والرابع من كتاب  
الاجارة منه ايضا رجلا قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه  
في مال في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمدا لا يوجب الكفارة  
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلة  
وعلى الكفارة فمخاضه في المعاقلة **في جنابة الرقيق** **وعليه** ولو ان رجل  
قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلامه قد استهتك له مالا او جنى عليه جنما  
فيما دون النفس وادعى انه جنى على ابنه او على عبده جنابة في النفس او فيما  
دونها وادعى انه قتل ولده خطأ او عمدا واراد استخلاف المولى على  
ذلك فمات على وجهين ان ادعى جنابة موجبة للمال فلا يكلف المولى شيء  
لان يكلف الجدلان شرعية اليقين رجاء النكول الذي هو بديل الوكيل  
واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار الجدة بالجنابة الموجبة للمال  
لا يصح ولهذا لا يؤخذ به في الحال ولا في ثانی الحال بعد العتق بخلاف ما اذا  
ادعى المال على الجدة فان اليقين يتوجه على الجدة لان اقرار الجدة على نفسه  
صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال الحق المولى بدليل انه اذا سقط  
حق المولى بالعق يطالب الجدة بذلك بخلاف جنابة الموجبة للمال على غيره  
فاما اذا ادعى جنابة موجبة للقصاص فان اليقين على الجدة دون المولى  
لان اقرار الجدة على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس صحيحا  
ان في هذا الوجه يستخلف الجدة على البنات لانه يستخلف على فعل نفسه في  
الوجه الا ان استخلف المولى على العلم لانه يستخلف على فعل غيره فحصر  
شرح ادب القاصي المختص في باب اليقين على العلم ولا يقاوم بمسألة ان لا يفتل  
المولى ولكن يجوز يقتل من ومدبر ومكاتب وام ولد له فمات في  
الجنابات **وعليه** قفا عور عنده ثم رده ضمن الارش في قوله  
فانجلي البيض عند مشربيه رجع الغاصب بالارش على البائع فصيرون  
في الثالث والثلاثين فان وهبه السيد بعد جنابة او باعه بها صحى



فانه بالفساد لم يصير مختارا للذخائر الا اذا سلم كما في الهدية او اعقبة  
او وبرة او كاتبة او اسنولد باي بجمالية وجمالية له لم يعلم السيد  
اي بالجمالية عند هذه التفقات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان  
تصرف السيد واحدة من هذه التفقات وقد علم السيد بها غير ممنوع  
الارش لان كلامها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانها لو ترو  
او وطئها او اجربها او زهرها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان  
في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة فتساق في جنسية الملبوس  
لمختصان جنسي مدبر وادم ولد خطا ضمن السيد الاقل من قيمة اي قيمة  
كل منها بوصف التبرير والاستيلاء ويوم بجمالية وتامة في الكفاية ومن  
الارش فجب قلبها في المحل المرزور في جنسية الدابة وعلبها ومن ضرب  
بطن بهيمة فالقت جينامتا فانه لا يمين في جيناس شيئا ولا يمين  
الولادة ان نقصتها الولادة تاما رغبانه في الفصل الخامس والعشرين  
من كتاب الجنائيات **سج** له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه بقتل  
يحفظه حتى اكل العنب لم يمين وانما يمين اذا اشهد عليه فيما ينفذ  
بني ادم كالحياطة المابل ونظن النور وعقر الكلب العقور يمين اذ لم  
يحفظ ولم يهدم النفس والاموال تبعا لها قية في باب ما يملكه  
الربايم من الجنائيات **سج** وضع يده على ظهر فرس عادية ففج بذبذبه  
برجله ففج والتمف لم يمين بخلاف النخس لان الاضطراب لازم يمين  
دون وضع اليد من المحل المرزور قطع احد قوائم الدابة يمين كل قيمتها  
هذا اذا كانت لا توكل فان تاكولها بجمالية اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد  
وضمنه القيمة او امسكه واخذ من بجاني النقصان وفي العيون يملك  
حمار الغر او بقله بقطع يده او بجماله ان شاء الله اليه وضمنه قيمته  
ولا يضمنه شيئا بزمية في الجنائيات على غير بني ادم عن العاديات فقطع  
اذن الدية او بعضه او قطع ذنبها يمين النقصان وانما يملك  
حمار غيره او بقله بقطع يدا ورجل او بجماله ان شاء الله يضمنه قيمته

وان شاء

وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعلية الفتوى ولو ضرب رجل دابة  
حتى صارت عرجا فهو كالقطع انتهى في جنسية البهايم والجنائيات عليها  
من ضمانات عاتق البخل ودي وقال القاسمي الامام علي السفيدي رحمه  
اذا وجد في زرع دابة فمقدرا يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا  
ساقها وراى ذلك القدر يصير ضمانا بنفس السوق بمثلها قال ابو  
الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يمين فيها لا يكون ضمانا  
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرع فخرجها فقتلها سبع كان  
ضامنا لانه لا يبيغ في له ان يخرجها ولكن يبيغ ان يستعدى على صاحبها  
يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاسمي الامام علي السفيدي انه لان يخرجها  
عنه ملكه ولا يسوقها وراى ذلك فاقها بعد ما خرجها عن ملكه يصير  
غاصبا ضمانا وان ساقها ليرد على صاحبها فعطبت في الطريق وكثر  
رجلها كان ضمانا فاجحان في باب جنسية البهايم **ب** ادخل ثورا في  
السوق خائفا فرب منه واستهلكه صبا لليمن **ب** ربط كلب على  
طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقل حتى نطح صبا وكسر ثنية يمين **ب**  
حل ثورا في صطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يمين قية في باب  
ما يملكه البهايم من كتاب الجنائيات **كتاب الذيات** رجل ضرب  
رجل فحوك واضطرب ان كان حرا لا يمين عليه وان كان عبدا فحقه  
حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوبال الجنائيات وفي دعوى السن  
لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء  
ثم المحل المرزور استاجر حيا ما يقطع له سنا فقطع فقال صدق السن  
ما امرتك بقطع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارسن  
فاجحان في واخر فضل في البقار والاربع من كتاب الاجارة ولو قطع  
ماله فاقطع سن اخر متصل بهذا السن لا يمين ذكره في الخلاصة  
من الضمانات للفاطم في ضمان الفساق ولو امر رجل ببيع سبعة  
لوجع اصابه وعين السن والامور نزع سنا اخر ثم اختلفا

ان يضمن ثمنه السن في الجنائيات  
على الذوات مستقطبا  
فقط



فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص  
لشبهة نقد الفداء وحى في الثالث من الجنايات عبد قال للحي اقلع  
سني فخلع بغير اذن المولى ممن وامره بالبيع تارة فانية من سقرات  
الجناية **سئل** عن فساد جوارب غلام وقال فصد في قصده  
فصدامعنا وادفات به قال يمين قيمة القرض ويكون على عاقلة  
لانه خطأ وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفسار وسئل عن قصد  
نابها وتركه حتى مات بسيلانه قال بقاد في ضمان الفسار في ضمانات  
الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل الجنون  
احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيها الدية على عاقلة ما تنفي في كتاب  
القصاص غضب صبا ومات في بد فاصبه فجة او كجى لا ضمان  
وان مات بصاعقة او منس حية يضمن عاقلة دية لانه سب فاقلة  
بالفضل الى مكان الصواعق ونجات والتباعد وقالوا الوصل الصبي الى  
مكان يكثر فيه الحي والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك ايضا  
لا بسب العدوى لان القول به باطل لان الهواء يخلق الله تعالى  
مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزارة في الجناية على الصبي من كتاب  
الجنايات روى انه ابا حنيفة رحمه كان في مجلس مع ابن ابي ليلى و  
سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم  
جلوس سعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فقطت على اخر  
ودفعها الثاني عن نفسه فقطت على الثالث ثم دفعها الثالث  
عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على ذنب الدية  
فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة رحمه فقال ابو حنيفة لا يضمن الا  
لان حية لم يضر الثاني وكذا ان في الايمن واما الثالث انك  
الرابع بعد السقوط من غير لبت فانك الثالث ضامن وان كنت سعة  
بعد السقوط ثم لدغته الا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا  
الفناء وحى في فصل في الطريق والفناء الجنايات ولوروى جلاقا

ما يطأتم

حابطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصه في الثاني من الجنايات  
اذا اقر القاتل انه قتل خطأ وادعى ولي القاتل العمد كانت الدية في  
مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القاتل  
خطا لا يثني لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رحمه انه سئل  
الدية في الوجهين جميعا فاجاب في فصل في القتل الذي يوجب الدية  
في كتاب الجنايات وليس على النزال والفساد والحيض منها شيئا  
اذا لم يقطعوا زيادة على اذن لهم فان قطع لحنها فمجدد لبعض  
لخشفة انه لم يمت من ذلك كانه عليه في بعض خشفة حكومة عدل  
وانه قطع لخشفة كلها فانه لم يمت كانه عليه كمال الدية وان مات من  
ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على مولاه العمل الصالح دون  
الرى لا يبيع شرط ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يبيع  
شرط لان ذلك معدور له قابض خان قيل فصل في القصاص من  
كتاب الاجارة وان عني عن القطع او الجراحة او الشجيرة او الجناية ثم  
مات او لافان كان عمدا فالجرح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع  
او الجراحة او الشجيرة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول  
لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال الجرح  
لا يخلو اما ان بري وصح واما ان مات من ذلك فان بري من ذلك  
صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان  
العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا  
شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يبيح  
العفو في قول ابي حنيفة رحمه والقياس ان يحجب القصاص وبني  
الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويحب الدية في مال القاتل لانه  
عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله يبيح العفو ولا يبيح على القاتل  
هذا اذا كان القاتل عمدا فاما اذا كان خطأ فانه بري من ذلك صح العفو  
بالاجماع ولا يبيح على القاطع سواء بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما



بحدث منها ولم يذكر وان سري الى النفس فانه كان العفو بلفظ  
 الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال  
 صحة المجرع بان كان يذنب ويجني ولم يصير صاحب فراش يعبر من  
 جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعبر عنه  
 فبذلك ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعبر عنه  
 ثلث ثلثه فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر من  
 العاقلة وان كان لا يخرج كلمة الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وتلك  
 يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح  
 العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة رحمه وعند ما يصح العفو  
 وهذا وقوله عفو عن الجناية او الجراحة وما يحدث منها سواء  
 بينا حكمه وانما علم بدواعي في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه  
**مختصا في القامة** قالوا لو وجد حرقا في دار ابيه وامه او امرأة  
 في دار زوجته في القامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث  
 بعد القاي في القامة واذا جرح الرجل في قبيلة واصابه الجرح ولا يدري  
 من رماه فشم ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصابهم  
 الدية والقامة فالقامة على اهل القبيلة والمجدة والدية على كل من  
 وان لم يصير صاحب فراش فانه كان صحيحا يذنب ويجني ثم مات فلا يثاب  
 فيه على اهل المجدة التي خرج فيها وذكر السئلة في المنتقى وزاد فيها حمل  
 الى ابيه وذكر انه على قول ابي حنيفة رحمه اذا لم يزل منها صاحب  
 فراش حتى مات فعلى اهل المجدة والدية والقامة وان كان كجى يذنب  
 ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قامة وقال ابو يوسف رحمه لا يثاب  
 اذا حمل الى اهل جيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل يجرع  
 وبه روى حماد بن ابي اهل فكت جرجا بوما او يومين ثم مات  
 فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفيه قول  
 ابي حنيفة رحمه هو ضامن تاما رخانية في القامة واذا وجد

بين القريتين او الكتين فالى ايتهما اقرب كما عليه القامة و  
 الدية ثم قال انما تجب الدية والقامة على اقرب القريتين اذا كان  
 بحال يسمع الصوت منه وانما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه  
 لا تجب القامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما برعى الى المكان  
 الذي وجد فيه القبيل تاما رخانية في القامة قال محمد في الجراح  
 الصغيرة والرضفها رجل وعشر بالآخر والاخر ما لم يوجد فيها قبيل  
 فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القبيل لو وجد  
 واربعين اشين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاما رخانية في  
 القامة ولو جرح في مجلة او قبيلة فحل جرحا ومات في مجلة اخرى  
 فتملك الجراحة فالقامة والدية على اهل المجلة التي جرح فيها وعند  
 ابن ابي ليلى لا يثاب على اهل المجلتين والصحيح قولنا لان القبيل حقيقة  
 وجد في المجلة الاولى دون الاخرى لان الموت انفصل بذلك الجرح  
 لان انزاف الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح قصار قبلا  
 ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استبدت  
 في المحيط للامم السحرى في باب القامة ولو ادعى اهل المجلة على رجل  
 او غيره لم يصح دعواهم فانه اقاموا البينة على ذلك الرجل تجب  
 القصاص في العمد والدية في المخاصمة وافقهم الاولياء في الدعوى  
 على ذلك الرجل وان لم يوافقهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان  
 الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القاتل منه ولا يجب على  
 اهل المجلة ايضا شي لانهم اثبتوا القتل على غيره وان لم يكن لهم  
 البينة وحلف ذلك الرجل تجب القامة على اهل المجلة بدواعي  
 فصل ما يكون ابرار عن القامة والدية وفي نوادر من قال  
 سمعت محمد يقول اذا وجد قبيل في مجلة وادعى اولياؤه عليهم  
 اقام اهل المجلة بيينة انه قتل فلان رجل من غير مجلتهم او جرحها  
 حتى سقط في مجلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اهل

جامعة الزيتونة  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات



الدم قبل رجل عينه اقاموا البنية على فكك واقام المدعي على البنية  
 ان فلانا قتل رجل اخر قال لا اقبل هذه البنية هذا كله اذا وجد القتل  
 اثر القتل كخروج والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن اثر القتل كالموت  
 وغيره لا شيء فيه تارة خاينة هي احوال القسامة وفي نوادر بيشيرين الوليد  
 عزابي يوسف واذا وجد القتل في دار فيها سكان واربابها غير خالدية  
 والقسامة على ارباب الدار في قول حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله على  
 السكاه واذا كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الحياطة والضياع يكونون  
 بالزهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم تارة خاينة في  
 القسامة الملك اسم صاحب الرقبة والسكاه اسم المتأجر والمستعير  
 والمودعون والمرتهنون من المحل المرئوس فضلا عن السابح واذا وجد الضيف  
 في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو  
 ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة واذا كان مختلفا  
 فعليه الدية والقسامة من المحل المرئوس فضلا عن مجموع النوازل ولو ان  
 رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف  
 ضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه لا يعلم ان القاتل قتل نفسه ويقتل  
 ان يكون قتل الاخر فلا اضمنه بالثك لابي يوسف ان الظاهر ان الاثام  
 لا يقبل لنفسه فكما التوهم ساظا كما لو وجد قاتل في محلة لم يثبت الي  
 هذا التوهم فلذا هذا وروى عزابي يوسف رحمه اذا كانت الدار مغلقة  
 وهي مغلقة فوجد فيها قاتل فالقسامة والدية على عاقله رب الدار  
 وهو قول ابي حنيفة رحمه فابوح رحمه يعتبر الملك دون السكنى نصا  
 وجوز السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رحمه يرحم السكنى على  
 الملك عند الاجتماع فانه لم يكن ثم سكنى تعتبر الملك في المحل الا ان  
 قيل كتاب الجنائيات ولو وجد القاتل في غير عظيم كحري بالدار فلا شيء  
 فيه وان كان النهر صغير القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير  
 والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق بالشفعة فهو صغير وما لا يستحق

الشفعة نحو الغرات والنجحون فهو عظيم ولو كان القاتل تحتها  
 في جانب من النهر كانت القسامة والدية على ارباب الاراضي القريبة  
 الى الموضع الذي اجتمعت فيه القبيل اذا كان يصل صوت اهل الدار الى  
 والقرى والا فلا تخفى قيل فصل الوكالة في الدم من جنائيات  
 وفي شرح الطحاوي وان كان النشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو  
 كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تارة خاينة في القسامة كتاب  
**المعاقل** اختلف المشايخ في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم  
 هو قول الفقيه ابي بكر الباقر والي جعفر المندواني وقال بعضهم للعجم  
 عاقلة عند التامر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة و  
 الصغار من بمرود ودر بختابين وكلها باذربايجان وكذلك  
 طلبت العلم وهو اختيار سمس الاثمة الخواني وكثير من المشايخ وكان شيخ  
 الامام الاجل الاستاذ فطير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر  
 العجرة للتامر واجماع الاساكفة وطلبت العلم ونحوهم لاجل التامر  
 بلزوم التحمل عن غيرهم قاضي صيخان لمصطفى اول المعامل وذكر مصمم روي  
 محمد عن ابي يوسف رحمه عن ابي حنيفة رحمه ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا  
 خطاء فان دية القاتل تكون في مال الجاني من الخاينة من المحل المرئوس  
 لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيارت  
 من قراءة المصنفين قيل كتاب الوصايا كتاب **الابوق** وان ابو حنيفة  
 ابي العبد من الذي اخذه فلا عليه ابي لابي للمولى عليه من التفسير لان  
 الابوق كان في امانة على تقدير اخذه بالاستهاد وفي القبة راد  
 الابوق اذا استعمل في الطريق في حاجت نفسه ثم ابق منه بعض من الالة ابي  
 لا جعل للمؤخذ على المولى لانه في معنى البائع للمولى ولهذا كان لاخذ  
 ان يجلس الابوق للمولى لاستيفاء يجعل فصار كالبائع الرهاك في يد  
 البائع شرح الجمع لابن الملك من كتاب الابوق ابق المشتري الى بيت  
 البائع فجاد البائع ليخبره المشتري فابوق من منزل ايضا ان كان لم يخذ

الشفعة من النهر  
 كتاب المعاقل



ولم يقل عن موضعه لا يضمن من اباؤنا البزارية **كتاب المفقود**  
 فعزى الى حقيقته رحمه ان مدة الفقد موقوف الى رأي القاضى فيحكم بما  
 اولى اليه جنتها وده فبقسم ماله حينئذ بين الاجراء ورثة من هذا  
 نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فالم يتضمن اليه القضاء  
 لا يكون حجة قينه في المفقود والمعتبر في موت المفقود وموت اقرانه  
 وقيل تسعون سنة وببعض منية المضى في المفقود ولا يباخذ القبا  
 مال الذي في يد مودعه ومضاربه يحفظ لان يدها يدنياه عوفي  
 الحفظ فكان محفوظا بحفظه معني فلا حاجة الى حفظ القاضى بدفع في  
 المفقود قينه للقاضى بيع مالى المفقود والاسير من الشاع والرقبي  
 والعقار اذا خيف عليها الفاد وليس له بيعها النفقة عليها وهي  
 باعها لحوف الضباع فصارت دراهم او ذنانا يعطى النفقة منها  
 بطريقه وقينه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء ربه  
 جاز وكذا لو علم حيوة لكنه لا يرجع مذنين في الفصل الخامس  
 من الفصولين **كتاب اللقيط** امرت على رجل لقيطاني يده  
 انه اخويا وهو يدعى انه عمه تقبل بيته المرة ويقضي بها لانه اترت  
 حق الحضانة خلاصه في اوائل دعوى النسب **كتاب الدعوى**  
 اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه انفق غير القاضى فهو  
 في ذلك مستطوع وان انفق بامر القاضى ان كان القاضى امره بالانفاق  
 على ان يكون دينا عليه فانه ظهر له اب كانه للملتقط حتى الرجوع على  
 الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه ذاكبر وان كان القاضى  
 امره بالانفاق عليه ولم يقبل على ان يكون دينا عليه شيخ الاسلام ان في  
 المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة الخرسى انه لا يكون له حق الرجوع  
 في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والله  
 ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من  
 الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط

وعلى

وعلى الملتقط البينة تمار حابة في الفصل الثالث من كتاب اللقيط  
**كتاب اللقطة** قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس لان  
 يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه  
 يتصدق بها على الفقراء جمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف**  
 ولو اراد قيم المسجد بنى حوائت في حرم المسجد وقاية قال الفقيه  
 ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا واستغناء للاسكان  
 في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازة الكس  
 جاز الوقف عندنا خلافا لثا فاعني بناء على جواز تصرف الفضول  
 موقوفه عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف  
 ولو استحق نصف ما وقف وقضى به للمستحق ستم الباني وقضا  
 عندنا يوسع خلافا لمحمد رحمه اسعاف في وقف المشاع وان  
 وقف الموهون فانكته بحجرة فلومات عن غير يفي لا بغيره الوصية  
 ذوات الواقف ثم مات القيم فلو وصى الواقف الى غيره فوصيه  
 بمنزله ولو لم يوص الى غيره فولاية نصيب القيم الى القاضى لا يجعل  
 القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف وان لم يبق من  
 يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحة لم يحرك الا  
 اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر للقاضى عزل قيم نطقة الوقف  
 لو خير للوقف وذكر شمس القاضى لا يملك نصيب وصي وقيم مع بقاء  
 وصي الميت وقبلة الا عند ظهور بخيانته منها في الفصل الثالث عشر  
 من الفصولين قلت رايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اولاد  
 الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير حلا  
 وان شاء اقام الكبار مقام الصغار كفاية السائل من دفع الوكيل  
 في مسئلة الولاية في الوقف مسجد منهم وقد اجتمع غرغلة ما يحصل  
 به البناء قال الحصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف  
 على امرته ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء

لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ما من امر  
 من الناس



بتلك الغلة فأنجان في باب الرجل يجعل داره مسجد فكتاب  
 الوقف سئل اذا وقف الراهن العين الموهوبة هل يصح هذا الوقف  
 ام لا اجاب نعم اذا انكته فهو وقف صحيح وان لم يفتك فهو باطل  
 الرهنية وليس له ان يبيع مرفقا وكافاري الهدية وفي وصايا  
 النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكنه وان وقف عليه  
 فليس له الاستغلال بوقف الكرماني في الباب العشرين ولو اجر  
 المتولى الوقف الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك  
 ما وجب عليه ببال يجوز الا يري ان من له حق في بيت المال فرب  
 عليه خراج ارضه لكافة حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولى  
 الموقوف عليهم في مائة المفقى وقف من لا على ولديه واولادها  
 ابداننا سلوا ليس لهما ان يسكنها في لانه حقهما في الغلة وفيه  
 القتا وي رجل وقف من لا على ولديه واولادها ابداننا سلوا  
 فاراد الكرماني ليس له الحق الكرماني في وقف الكرماني في الباب  
 ليس للقيم ان يستبد على الوقف في اصلاح الوقف بغير القاي  
 وتفسير الاستدانة انه لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى الغرض و  
 الاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال الغلة لاصلاح  
 الوقف كانه ان يرجع بذلك في غلة الوقف فأنجان في باب رجل  
 يجعل داره مسجدا فكتاب الوقف رجل وقف بستانا ما فيه بقر  
 والغنم والرقيع فانه يجوز فأنجان في فصل في وقف المنقول في  
 لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او جارة وفي قناوي قاضي  
 ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة  
 وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكس في الارض ثم  
 يغمس فيها الاشجار وينسب عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات  
 بطلان النصري حقه في وقفه وقف البناء غير وقف الاصل لا يجوز  
 الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار

والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماني في احوال  
 الرابع رجل وقف بناء الارض له قال ملال لا يجوز وقيل ان كان  
 البناء في ارض وقف جاز وعن زفر حر اذا وقف لدارهم و  
 الطعام او ما يكال وما يوزن يجوز فأنجان في وقف المنقول  
 سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى  
 على صحة ذلك فارقى الهدية ولو جعل سكني داره لولده ثم ترك  
 الرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بغير  
 العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا المستبر  
 وهو بمنزلة صيف اضافة بخلاف الاجارة فانها توجب حقا المستبر  
 وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز  
 اجارة اسعاف في فصل وقف داره على سكني اولاده **فصل**  
 قبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء  
 وكذا الشهادة بسمع ولو صح حابه اذ الشاهد ربما يكون ستة  
 عشرين سنة وبارح الوقف مائة سنة فيعين القاضي انه يشهد بسمع  
 فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة  
 بسمع فانها لو صحا انما تشهد بسمع لا تقبل ولو شهد بوقف على  
 او على واحد من اولاده وان سفلوا وعلى ابائه وان علوا لا تقبل  
 كذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنتي لا تقبل لانه في حق الاجنتي  
 ولو شهد احد مائة وقفه على زيد وشهد الاخر ان وقفه على عمر وتقبل  
 غلته الى الفقراء لانها اتفقا وقف ولو شهدا وقفه على فقراء  
 جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس باجر لازم وكذا لو  
 شهدا وقفه على فقراء مسجده وهما من فقرايه تقبل وكذا لو شهد  
 اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسته على  
 مسجد لقرأة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على  
 وقف الكراسته فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف



تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة المشايخ  
فضلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف  
في ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا يأخذون تقبل  
وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب ولتأيد  
صحتي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح لان القضية  
في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل تنقل وشهادة اهل  
المسجد تقبل لانهم لم يخرجوا الا انفسهم بهذه الشهادة نفعاني الفصل  
الثالث عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية على بائعهم زيادة  
الخروج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معيناً او لا يخرج الا شأيد  
تقبل وفي فتاوى النسخ اهل القرية او اهل السكة الخيرانا فده شهدوا  
على قطعة ارض انما هم قريتهم او من سكنتهم لا تقبل وان نافذة ان  
ادعى لنفسه حقاً لا تقبل وان قال لا اخذ شيئاً تقبل وكذا وقف  
في المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقاً بل  
في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة سجده  
او قاف مختلفة لاتباس للقيم ان يخلط غلته وان خرب منها حائوت  
لا يابس بجارته من غلته حائوت اخر سوا كان الواقف واحداً او  
الكثيراً مختلفاً في الكبري مسجد له واقف مختلف لاتباس للقيم ان يخلط  
غلته وان خرب حائوت منها فلا يابس بجارته من غلته حائوت اخر  
لان الكلل للمسجد سواء كان الواقف واحداً او مختلفاً لان المعنى فيها  
من وقف الكرماني في باب الثاني عشر ولا بالتسامح الا في السب  
والموت والكلح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فانه الشهادة  
بالتسامح جاز فيها اذا اخرج بها رجلاً او رجل وامرأتان عدولا  
وانما قال اصل الوقف لانه يبيع الى القراض القرون دون شرائه  
لان اصل الوقف يشترطه واما شرائه التي شرطها الواقف فلا يشترط  
قال الشيخ الامام طه الدين المرغيناني لا بد من بيان لجنة بان شهدوا

باب ٢٠

ان هذا

ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكر  
ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا تقبل شهادتهم  
على شرائه الوقف ان بعد ما ذكر وان هذا وقف على لا ينبغي لهم  
ان يشهدوا انه يبداء من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في  
شهادتهم كذا في الكافي درر عزري في كتاب الشهادة ملخصاً اذا  
شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكر والجنة لا يجوز ولا تقبل  
بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهيثم في باب من تقبل شهادته  
ومن لا تقبل قالوا شهدا حدما انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد  
الاخر انه وقف على عمر وصدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على التقا  
عليه وهو اصل الوقف فيكون الفقراء بعد الضاوي في السبع من الوقف  
رجل بنى سجداً جعله صدقة تعالى فمواحق الناس من ممرته وعمارته وسبط  
البواري ونصير وتعليق القاضي في الاذان والاقامة والامامة ان  
كان اهل ذلك وان لم يكن فالراي في ذلك الشيخ في بيان في فصل في سجده  
من كتاب الصلوة ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حمامات يطير  
او بيتاً وفيه كوريات غسل يدخل الحمام والنخل تبعا للدار والغسل كما  
لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والخدم والبيوت واللات الخ  
فانها نصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف  
في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلته الوقف وان لم يذكر  
الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المرء  
داره وعليه دين محبط بماله لا يبيع وان لم يكن محبطاً صح بوقفاً  
الدين في ثلثة خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الروضة ولا يجوز  
اخذ غلته وقف المدرسة حتى يكون سكنه فيها اكثر مما في داره  
واكثر ثقل فيها ولا يبيع اخذ غلته لمن فراد فيها كل يوم سبعا وسكن  
داره حاوي الضيعة في الوقف فتم اختلف الامام في المسئلة في يوم  
فيه زمان غيبته لا يبيح الخليفة من واقف الامامة شيئاً ان كان



الامام ام اكثر السنة فيه في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف  
 قال في الكافي ولو شرط الغلة لامية او لعبيده فهو كاشط لهما بنفسه  
 فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابو يوسف  
 في الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع التنازل  
 اذا اجر القيم وارالوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر من عبده او كتابه  
 لا يجوز من وقف الكرماسي في الباب الثالث عشر واذا اجر القيم  
 دارالوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر من عبده او كتابه لا يجوز  
 كما لو اجر من نفسه قبل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قول  
 الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا قياس الوصي اذا باع مال القبيح  
 ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافهما وان اجر  
 من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز  
 عند ما يجوز طهرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف فان وقف  
 على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب مدبره وام ولده  
 قبل عتقها يكون للمولى وما يجب بعد عتقها يكون لهما وما يجب للكتاب  
 وهو الثلث يكون له فانه عتق كانه له وان عجز فهو لولاه من اوقاف  
 الناصبي قيل الوقف على ابي حنيفة قال الفقيه ابو الليث من باخذ الاجر  
 من طلبه العلم في يوم لا درس فيه ارجوا ان يكون جازا وفي الحادي  
 اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس ما اخرجته في الثامن عشر  
 من كتاب الوقف **قوله** الدعوى في الوقف على المتولى يجوز ما القاضى  
 لو امر رجلا بان يوجر دارالوقف مشاهرة فهو ليس خصم لانه وكيل  
 القاضى بالاستغلال وليس بما دون في الخصومة فلم يخرج خصومة الا  
 اذا اذنه القاضى بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس بمولى المتولى  
 من على التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصول فان  
 ادعى احداه من القرابة ان الواقف حي فهو خصم لان الوقف والغلة  
 في يده والمدعى يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف

على

فيده

في يده وان له وصيان فادعى على احد ما جاز ولا يكون الوارث  
 ولا ارباب الوقف خصما كالميراث لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان  
 برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على ارباب  
 معلوم كالاخوة لابوين اولاد اولادهم ولا يقبل على الاخوة المطلقة  
 وكذا العمومة فان قالوا لا تعلم له وارثا خرا عطاءه فان لم يقبلوا ذلك  
 تاتي زمانا ثم يدفع اليه وياخذ كقبلا عندها كما في الميراث برز فيه في  
 السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر  
 انه يجوز طلقا والمسئلة على جهين اما ان يكون في ان المصلحة المسجد  
 اولم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جهة البناء وتقسيم المصلحة  
 يكون اسع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون  
 المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من جنس  
 والمزيد في باب الحاد المسجد والتصرف في رقبته وبناءه من كتاب  
 الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامته النون غير وقف الناصبي  
 اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف والقاضي او امينه ثم قال  
 قبضت الغلة فضاغت ورفقت على الموقوف عليهم وانكر وانا نقول  
 له مع مبينة من الكرماسي في الباب التاسع عشر وفي الحادي اذا قال في  
 صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة عند علي ابا علي ولدي و  
 ولد ولدي واولاد اولادهم وسلمهم ابداننا سلوا فانه يدخل في  
 غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد  
 يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابا ومن  
 مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومات بعده استحق سهمه  
 ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية  
 في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماسي في الذخيرة اذا  
 جعل ارضه صدقة موقوفة على عبدا لله وزيد فالغلة لهما ولو  
 ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على







او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقعدادت على  
 الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار روية  
 بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها الرضا فوفوها  
 ثم ردت اليه الارض الاولى ليبيع بقضاء قال فقعدادت  
 الى الوقف واما الارض الذي اشتريها ووقفها فهي الوقف ببيع  
 بها ما بدله كفاية السائل من النفع الواسع في المسئلة الاستبدال لاول  
 الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين  
 يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين  
 القضاة المعتمدين عليها ولم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه  
 اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر  
 ليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفه من امت  
 في ذلك حقا ففني له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاة اصلا  
 هذا كله اذا لم سبق ورثة الوقف فانه يبعي وتنازع قوم يرجع الى رثة  
 الوقف في الوجهين جميعا فان اقر وابشئ يؤخذ باقرارهم لانهم  
 قايمون مقام الوقف فكان الرجوع الى ورثة الوقف اولي فان  
 تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفه الى قيام الدليل  
 من الوقفات كما مية في الوقف بعلامة الواو ورجل وقف  
 ضبعة له واخرجها من يده القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرطه  
 العزل والاخراج فزيد القيم له ذلك لان شرطه الوقف مراعى  
 لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبقيتي وعلى قول ابو  
 له ذلك فقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر  
 في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت  
 مصارفه وقد راى صرفه الى مستحقه قال ينظر الى العموم حاله  
 فيما سبق من الزمان فزان قوامه كيف يعملون فيه والى من  
 يصرفونه فيسني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلونه

ذلك على ما

على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على  
 ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا يخاد فيه هو  
 موافق للقواعد المذمومة والمراد شيخ الاسلام واسند علمه  
 انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رحمه  
 اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بتمامها  
 وتمامها ان يقبر فيها النساء واحد باثره واكثر من ذلك ومن ثم تسليم  
 الى المتولى فلا روية غير اصحابنا وقد اختلف المشايخ في ذلك  
 اذا جعلها خانة للمساكين من المسلمين وحلي هنيهم وبينها فاذا زلتها بائنه  
 واحد واكثر فلا يسبل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك  
 ميراثا واذا سلمها الى المتولى يتم بالقبض ذكره محمد رحمه في الاصل  
 فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولى يحتاج اليها  
 الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولى في  
 العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه  
 فيسقون ويشربون ويتوضون فشر بها النساء او سلمها اليها  
 المتولى فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبيدر يجعل في  
 ارضه ثم المحيط بالبرهان في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف  
 اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ونقصه بغير اذن القاضي لا يبيع وهو  
 الاصح مسجد عتيق لا يعرف بائنه حرب فاختد بجنبه مسجد اخر ليس لاهل  
 المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو  
 مسجد ابد وبقيتي استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجد ائمة المعنى  
 في الوقف المسجد فاخره واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى  
 القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز فاجاب سئل  
 وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان يمددوا  
 وقف على كذا ولم يذكر والوقف تقبل اذا كان قدما وان ذكر  
 الوقف لا المصروف تقبل ان كان قدما وبصرف الى الفقهاء ولو شهدوا



على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقرارا بالوقف  
 وهو يملكه برأيه في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التام  
 مسجد بني علي سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة  
 وينبغي ان يكون اجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحثه عشرة  
 وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان الامام يجعل  
 الطريق مسجد فهذا اولي قابليات في فصل المسجد من كتاب الصلوة  
 رجل جعل ارصه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد  
 بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان  
 قرية وقت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان  
 فليجوز وان كان المؤذن فقير لا يجوز ايضا ويجعل في ذلك ان  
 يكت في صك الوقف وقت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون  
 في هذا المسجد والمحلة فاذا ضرب المسجد وخواعمه اهل يصرف الغلة بعد  
 ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقت على كل مؤذن فقير  
 فهو مجبول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة  
 الطويلة في الوقف وانما احتج بها بعد عقود مستقرة فيكتسب  
 فلان بن فلان كذا بثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد  
 لازمالا ناهجا والباقي لالانه مضاف برأيه في نوع في العقود  
 في الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الجملة لان  
 الاجارة الطويلة انما تجزى على الوقف كجلا يؤدى الى ابطال الوقف  
 لانه اذا طال تصرف المشايخ فيه تصرف الملاك فيمنع المالك من  
 الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود  
 والعقد الواحد قال جمع رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة  
 الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرامتي نقله عن النخبة  
 آجر المتولى الوقف سنة اذ كان الواقف شرطا ان لا يواجر سنة لا يجوز  
 وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال

الامام جعفر

الامام ابو جعفر الكبير في الغيباء كذلك وفي غير ما لا اكثر من سنة و  
 قال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يبيع ما يبيع  
 يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحكم فيحكم بجوازهما كما علم  
 قول الكل ان وجدت شرطا الحكم برأيه في نوع في اجارة الوقف في الفصل  
 الثاني من كتاب الاجارات **فصل** متى الوقف اجا الوقف بدون اجر  
 المثل بزيه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر المثل بزيه  
 تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية لخط نقد الفتاوى في الخامس من  
 لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا  
 يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاينة تحصل خمسة وزيادته ليس  
 ذلك كما سئى في الباب الثالث عشر ذكره في القينة في باب تصرفات القيم  
 لو زوج اى حكم جارية الوقف بجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر و  
 النفقة ولو زوج عبد الوقف فزامة الوقف لا يجوز وجارية عبد الوقف  
 في مال الوقف برأيه في نوع في وقف المسقول في الفصل الثالث من  
 كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي  
 وليس في ولده الاحتياج واحدة فلا النصف والباقي للفقراء عمده في  
 الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات  
 بعضهم يصر الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصر الى الفقراء لا الى ولد  
 ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره  
 للفقراء فمات واحد منهم فانه يصر الى الفقراء بخلاف المسئلة  
 برأيه في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة  
 على نسلي وعلى سبتي يدخل فيهم من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف  
 او خلق بعده وان كان في نسلي اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال  
 ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وسلي يدخل فيهم من كان  
 مخلوقا يوم الوقف وخلق بعده ولو قال على ولدي وسلي يدخل  
 فيه المخلوقون من ولده ونسله وجيز في باب الرجل يقف على ولده

لان الشيخ اسلم ما يقع بالوطن  
 كل ما يقع بالوطن  
 لان الوجوه من يطلون نزل ولدي  
 في الوجوه من يطلون نزل ولدي  
 لان الوجوه من يطلون نزل ولدي  
 لان الوجوه من يطلون نزل ولدي  
 لان الوجوه من يطلون نزل ولدي  
 لان الوجوه من يطلون نزل ولدي

يعني المخلوقين ولم يقيد المقص بهما ولا في محله من حيث ان يقيد به فانما اكثر ما يقيد به وضع المسئلة اذ الكلام  
 فيه ويجوز التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وسليهم ويؤيده تعديل المصنف في محله  
 لانه لان الواقف شرط لولده المخلوقين ورايت هذا التوجيه اذ لم يخل على السبوي في كتابه مسئلة



وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد والولد ابدا ما سئلوا  
 كانوا وانما والعقب الولد ولد الولد من الذكور اسعاف في باب  
 ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور  
 من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين  
 والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد  
 الاناث ولا يدخل فيه الا نسلي الصليبية اسعاف من المجل المرور رجل وقف  
 وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا ينسب لها فزوجت  
 واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها نسب الا اذا شرط الوقف  
 في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا نسب يكون لها  
 نسب كمن وقف على بنى فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم  
 عاد فزوجوا على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم علم  
 فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا ينسب الا ان  
 بشرط الوقف انه لو عاد فله ايضا حصة المقتنين قبل الوقف على  
 البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومصرف لا يتصرف  
 في الغلة الا المتولى لانه المشرف تامر بحفظ المال لا غير اسعاف  
 اخرج باب الولاية على الوقف ولو اوج القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل  
 اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصب لان المعزول اجره للوقف  
 لانفسه فانه في باب تصرفات القيم في الاوقاف وعملها من كتاب الوقف  
 متولى الوقف اذا قبل ارض الوقف لنفسه لم يجز لان الواجب  
 لا يتولى طرف العقد الا اذا قبلها من القاضي لنفسه فبتم العقد باثنين  
 في فصل اجارة الاوقاف من وقف الحامية لو شرط للمستحقين خبر  
 ولحاصفا كل يوم فلامتقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم  
 طلب العين واخذ القيمة استباه في اوائل كتاب الوقف او حصل  
 تعبير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كراهة او بعضه فما قطع  
 لهم وبنوا على الوقف الا حق لهم في الغلة زمن التعديل زمن الاحتياج اليه

عمر اولاد في الذخيرة ما يفيد ان انظر اذ صرف لهم مع الحاجة الى التعديل  
 فانه يعين من سنتي وفائدة ما ذكرناه لو جات الغلة في السنة الثانية  
 وقيل في بعض ما يعرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهما الفصل عوفما  
 قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفصل من المستحقين للعقلاء  
 وقد قطع للمستحقين في سنة ثلثي سبب التعديل يعطى الفصل في الثانية  
 لهم للعقلاء فاجبت للعقلاء ما ذكرناه وانما سجدنا علم وانما  
 بتضمين الناظر اذ صرف لهم مع الحاجة الى التعديل يرجع عليهم بما دفعه  
 لكونهم قبضوا ما لا يتخفون او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات  
 انه مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغرازة و  
 اذن القاضي فانه يعين واذا ضمن لا يرجع عليه لانه لما ضمن يبين  
 انه المدفع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهبات وغيره  
 فالوا في كتاب الغصب ان الضمانات يملكها الضامن مستند الى وقت  
 التعدي استباه في اوائل كتاب الوقف متولى المسجد اذا اشترى بالمسجد  
 حانوتا ودارا ثم باعها جازان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة على  
 مسئلة اخرى انه متولى المسجد اذا اشترى من غلة دار او حانوتا فهذه الدار  
 وهذه الحانوت هل يتحقق بالجوازيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير  
 وقفا اختلف المشايخ فيه قال صدر الشهيد الختار انه لا يلحقه ولكن يصير  
 مستقل المسجد وهذا لان الشرايط التي تتعلق بها لزوم الوقف هي لا يجوز  
 فسحق ولا يبيع لم يوجد شي من ذلك ههنا فلم يصير وقفا فيجوز بيعه ذخيرته  
 الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف **كتاب دفع الامم** واحدة من دوره  
 الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدوة  
 اليه مستغلا بنفسه فعلى ان كس اجر النسل فانه في باب سكنى الوقف الاجارة  
 من كتاب الوقف رجل اجر من لا كان والده وقفه على اولاده ابد ما سئلوا  
 فاجره هذه الرجل اجارة طويلا وانفق المشاجر في عمارة هذا الوقف لم يجز  
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن للمواجر ولاية في الوقف



بان لم يكن متوليا يكون المواجه غاصبا وكان له على المتاجر الاجر السمي  
 ويتصدق به ولا يرجع المتاجر بالنفق في الحارة على الاجر ولا يعلو غيره الا  
 كان منطوقا وان كان المواجه متوليا كان على المتاجر الاجر السمي ان كان  
 ذلك مقدار المثل او اكثر ويرجع المتاجر في غلة الوقف بما انفق العا  
 فائحا في فضل جارة الوقف ومال البيتم من كتاب الاجارات ارض في يد  
 رجل ادى رجلها وقف وبين شرط الوقف وقضى القاضي بالوقف  
 جارة اخرى ادعى انها ملكة فالواقيل بينه المدعى لان القضاء بالوقف  
 استحقاق الملك وليس تخيير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك باعها  
 صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعها صفقة واحدة  
 لا يجوز بيع العبد والى القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك في القضاء  
 بالملك يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى غيره  
 في الوقف فائحا في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى جل جلاله  
 وقف على مولا به فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولم يعتق من قبله بوقف  
 ولم يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولم يعتق بموته بوصية  
 مؤنسا كالمولى او كافرا ذكره او انثى ويدخل فيه اولاد مولا لانه لا يورث  
 لهم غير الوقف فاذا اعتق عبده ولد له امرأة حرة دخل الولد في  
 من اوقاف النسخ في اول باب الوقف على المولى قد ذكرنا انه لو وقف على  
 مولا به دخل فيه امهات اولاده ومدبره ولو اوصى لمولى لم يخلو في الوصية  
 لانه الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهو لا يحدث ولا فهم بعده  
 الوقف يجب لمن كان مولى يوم خلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبده  
 وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد  
 عبده كان لولد عبده يوم خلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد  
 وفاتي دخل فيها امهات اولاده ومدبره والى شبه الوصية في الموقوف في كل  
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف  
 اولاده ومدبره لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وعم احقر عبودية

فرضت هذه الصورة كقولها  
 هو من النسخ  
 النسخ

فائحا في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف قلت  
 فانه قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابته اذ قال فالوقف جائز وكقول غلة  
 هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك الى  
 من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقير  
 يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فاقتر  
 بعض الاغنياء واستغنى بعض اوبك الفقراء قبل مجي الغلة فمجدت  
 الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جادت الغلة فان قال قائل انما انظر  
 الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيه تلك الغلة قبل  
 فانه استغنى او يملك الذين كانوا فقراء واقتر الاغنياء ففي قولك يجب ان يقع  
 الغلة الى مولا الذين قد استغنوا وبمنع الذين ابقروا وهذا خلاف ما عليه  
 المسلمون من وقف لخصاص في باب ذكر القرابة ولو وقف ارض على فقراء  
 قرابة فمن ابنت قرابته وقرابه سجع والافلا فان اقام البيعة على قرابته لا  
 تقبل ما لم يغسر الشهود قرابته وان اقام البيعة على فقراء سيجى اليه الشهود  
 انه فقير لعدم الاعمال له مالا ولا احد يدره نفقته وكل من له مؤنة من مال  
 الغير وملك استيفاء باغير فرض القاهنى فلاحط له في هذا الوقف كالولد  
 الغنى اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا انما لا ارا واج لمن اوزكوا من  
 او مجابين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاء بالالفرض  
 القاهنى فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز لا حصى في باب الوقف  
 على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحبة واخره من  
 يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل بن محمد بن الغاصب بتمته ويشترى بها موضع اخر  
 فيوقف على شرط الاول فقيل له ليس يرجع الوقف لا يجوز فقال اذا  
 كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بيعة بصيرته بل كان والبيعة المسبل اذا  
 صار سبلا كما يجب به الاستبدال كالفرض المسبل اذا قل فائحا في فضل  
 وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى عليه غاصب حال بينه



وبين المتولى وحجر المتولى عن الاسترداد واراها الغاصب ان يدفع  
 قيمتها كما في المتولى ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمتولى  
 منه ارضا اخرى فيجعل وقفا على شرط الاول لان الغاصب اذا حج الغصب  
 يصير بمنزلة الممتلك فيجوز اخذ القيمة فالتحجان في واخر فصل في اجارة  
 الوقف في كتاب الوقف ادعى ارضا عنها وقف لابنة له فصالح المالك  
 لقطع خصوصية جاز ويطلب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان  
 فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من الحجر الرابع في اخر الصالح قلت  
 اذا قال رضيت هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم جعله على المسكين قال  
 الوقف جائز والغلة لعقب زيد بما توالده واقلت وعقب زيد قال  
 ولده وولد ولده ابدا ما توالده ومن الذكور دون الاناث الا ان يكون  
 ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبة بابا يلى زيد  
 من عقب زيد وكل كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد يقع  
 الوسائل في مسألة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسب في  
 العقب قلت ارايت اذا قال علي ان لي ابيعيها واستبدل بثمنها فقيمها  
 حتى مات الذي اوصى اليه ابيعيها واستبدل بثمنها قال لا يكون له و  
 انما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصية من بعده قال  
 فلو وصية ابيعيها واستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف  
 الاستبدال به قال فالشرط جائز ولتم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل  
 الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز ولو اوقف ابيعيها واستبدل  
 بها قلت ولا لرجل الذي اشترطه الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها  
 الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرطه ذلك الرجل  
 لا لغيره لو قيل فما كان للوكيل ان يفعل فللموكل ان يفعل قلت ارايت ان  
 قال لوقف للرجل الذي شرطه الاستبدال بالوقف قد اخرجك مما  
 جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس ان يبيع هذه  
 الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الوقف ثم باع الرجل الذي شرطه

كل من كان

الاستبدال قال في بيع الوقف اولى به ببيعة ولو باعها الرجل ثم باعها  
 الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المبرور  
 في مسألة الاستبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وطيفة فربما  
 زيادته وان ينقص من وطيفة فربما نقصانه من اهل الوقف وان يدخل  
 معهم من يري ادخاله وان يخرج منهم من يري اخراجه جاز ثم اذا اراد  
 منهم شيئا او نقصه مرة او دخل جدا او اخرج احد البس له ان يغيره بعد  
 ذلك لانه شرطه وقع على فعل براه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى براه  
 وان اراد ان يكون له ذلك دائما وام جبا يقول على ان اطلق بن  
 فلانة ان يزيد في مرتب ميريكا زيادته وان ينقص من مرتب ميريكا  
 نقصانه وان ينقص من رزقه ويريد من نقصه منهم ويدخل معهم  
 من يري ادخاله ويخرج منهم من يري اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى  
 رايا بعد رايها وشية بعد شية ما دام جبا ثم اذا حدث في شيئا مما  
 شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقرام الوقف على الحال التي كان عليها  
 يوم موته وليس لمن يبع عليه بعده شيء ثم ذلك لان بشرطه في الوقف  
 واذا شرط هذه الامور وبعضها للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه  
 جاز له ان يفعلها ما دام جبا لان شرطها لغيره شرطه لنفسه ثم اذا مات  
 جاز للمتولى فعل ما شرطه ولو شرط هذه الامور للمتولى ما دام جبا  
 جاز له والمتولى ذلك ما دام هو جبا وشرطه لنفسه في اصل الوقف الاستبدال  
 والزيادة والنقصان ولم يرد عليه ليس ان يجعل ذلك او شيئا منه  
 للمتولى وانما ذلك له خاصة لاقتضاره الشرط في اصل الوقف على  
 ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسبب في هذا الفصل من  
 بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل شرط الزيادة في وقفا  
 انه بائنا رطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بائنا رطل فبا  
 لا المسجد فصولين في اخر الفصل الخامس والعشرين وفي الظهيرة  
 فان كان الشرط له الكسبي رطل حيطان الدار الموقوفة بالاجر و



حصصها او ادخل فيها اجزا غير مائة ولا يمكن نزع شي من ذلك الا بضر  
 بالبناء فليس للورثة اخذ شي من ذلك ولكن يقال للمشر وطال السبني  
 بعده ضمن لورثة قيمة البناء وذلك السبني فان ابى او جرت الدار وصفت  
 الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفقت غلته بقيمة البناء عي  
 السبني الى مائة السبني وليس لصاحب السبني ان يرضى بقلع ذلك في هذه  
 ان كان مائة اول من يرضى بقلع او يطيب السطوح او ما شئت  
 ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشي من ذلك الا يرى ان رجلا او  
 دارا وحصصها وطبن سطوحها ثم اتفقت الدار لا يكون للمشرى ان يرجع  
 البائع بقيمة الحصص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان يفضله وسلم  
 لفضله اليه انتهى في البحر الرائق في شرح قوله ولو دار فمارة على مائة السبني  
 في كتاب الوقف استاجر حانوتا موقفا على الفقراء وادان بين عليه  
 عزمه وينفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطبق  
 له البناء الا ان يزيد في اجرة في حق سبني على قدر ما لا يخاف على البناء القديم من  
 الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقاف وانما كرب  
 في المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر  
 لان فيه مصلحة الوقف وخير في الحق كتاب الوقف فزع مائة موق  
 السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الوقف اذا جعل لغير التبدل  
 والتغير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم في التبدل والتبدل  
 الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فاقبت  
 فيها والشيخ الامام الوالد رحمه الله ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال  
 لان الكلام ما يمكن حمل على التاميم لا على التاكيد ولفظ التبدل  
 محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى بغيره فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا  
 به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم  
 شرح المنظومة لابن السبني من الوقف في وقف ارض على اولادهم  
 فلان وفلان وفلان ثم بعد ذلك على اولادهم واولادهم واولادهم  
 بطبا

بطبا بعد طين فلومات واحد منهم عن اولاد فلان في لهم مائة من الطين  
 الاول حتى قينه في باب يتعلق بالوقف على اولاد **هو** اهل المسجد  
 افرقوا وتدعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على  
 المسجد فانية يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه  
 الى بعض المساجد والى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في حق  
 سيد الامام ابى نجاش في رباط حرب وهو في بعض الطرق ولا ينفق  
 به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينفق به المارة  
 الاوقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني بغير  
 الفتاوى في باب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقته  
 على بني ولد ابان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن وقيل  
 وقت وجود الغلة كما نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان  
 بنون وبنات قال لئلا رحمة الله كانت الغلة لهم بالسوية لان آس  
 البنين يتناول البنين والبنات وغير ابى حنيفة رحمه الله في روايته  
 تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي  
 موقوفه على اخوتي ولا اخوة واخوات اشركوا جميعا فانه يفتل  
 في الوقف على الاولاد ومن كتاب الوقف وفي الفتاوى وي رجل وقف  
 ارض على اولاده واولاد اولاده ابدا ماتوا سلوا واخوه للفقراء  
 وله اولاد اولادهم ينقسم عليهم على السوية لا يفضل الذكور على البنات  
 كذا لو لم يوقف على شرط الوقف والوقف على البنين والبنات  
 بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال  
 على بني وليس لبنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان  
 قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا يرضى للبنين من الغلة  
 وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بناته وعلى بني  
**عده** الاستدانة لفروزة مصالح الوقف يجوز لو اوقف والاولاد  
 ان يرجع الى القاضي لئلا يرها قط الا حوط ان يرجع اليه الا اذا اوقف المحصور

ولو قال ارضي صدقته موقوفه على بني البنات  
 ليس من ابن اسم البنات الا ان كان في  
 البنات لان اسم البنات في البنات عند  
 الاوقاف ولو اوقف على بنات ولد بنون  
 البنات كما كانت الغلة للفقراء والاولاد  
 فضل الوقف على الاولاد من بني البنات  
 يعني عند الاجماع لان اسم البنات البنات  
 البنات عند الاوقاف في حق  
 فانه بعد هذه  
 المسئلة







ثم جاز الشفع فله اخذ بالشفعة وبطل الوقف جامع الفصوليين من  
المبور واذا جعل المريض رضى صدقة موقوفة على ابيه على ولده وولد  
ولده ونسب ابداننا سلوا من بعدهم على المسكين فانه كانت هذه الاية  
تخرج من الثلث صارت موقوفة تشفع ثم انفسم غلته على جميع الورثة  
على بهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثلث ولو  
كان له ابوان واولاد يعطى لهما الثلثان ويقسم الباقي بين اولاده  
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد  
الاولاد فان كان معهم اولاد والاولاد وباقى المسئلة يحاها فانه يقبض  
الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد  
فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض شريفة  
على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا اقرض  
اولاد والصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسبه ولا يكون لزوجته  
ولا لابويه من ذلك شئ وان كانت هذه الارض لا يخرج من الثلث فان  
اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر  
على الانثى وان لم يجز والوقف جاز الوقف من الثلث وصارت الرقبة  
وقضا للفقراء ونفس الغلة بين جملة الورثة على فرايض شريفة وهذا  
الذي ذكرنا قول طلال والقاضي ابو بكر الخصاص والفقيه ابو بكر العباسي  
والفقيه ابو بكر الاسكافي من المحيط البرقاني في وقف المريض من ثلث الوقف  
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون  
في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة  
فالقبض والا فانه يكون شرطا للصحة كالمهنة وما كان بعد الموت  
فان قبض والا فانه ليس بشرط للصحة لانه وصية الا انه يعتبر الثلث وما كان  
حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر الثلث كالمهنة  
في المرض يعتبر الثلث ويشترط فيها ما يشترط في المهنة من القبض  
الا فانه كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنقطع

لها

في المرض

في المرض كالمضاف الى بعد الموت لان تعريف المريض مرض الموت في  
حكم بمنزلة المضاف الى بعد الموت حتى يجز من الثلث وذكر في نسخة  
الشيخ رضي الله عنه الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المضافة في  
الصحة حتى لا يتبع الارث في قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يتعلق بالزوم  
كالعارية الا انه يقول في جويق وبعد وفاتي فمحقون لازما اذا كان  
مؤبدا ويعيبه لا بد فيه كغيره الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت  
فاستجاء في وقف المريض في وقف الذي نصرت وقف حنيفة على اولاد  
ابداننا سلوا واخره للمفقير كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى ذلك  
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتاى بعد الاسلام نصرت وقف  
صنعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا اقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز  
الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال  
اقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا اقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان  
فقراء المسلمين اقوى شرفا للاسلام فيمتعون عند الاطلاق ولو قال فاذا  
اقرضوا فعلى فقراء نصرت الى الجوز اما عند ابى حنيفة رحمه الله ان المضاف  
الى بعد الموت اما عند ما فلان هذا معصية في حقنا من وقف الكراخي  
في مسألة وقف العبيد والكاقر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرت كما  
او يهوديا او مجوسيا رضاله او دارا او عقارا على ولده وولد ولده  
ونسبه وعقبه ابداننا سلوا وجعل آخر ذلك للمسكين فذلك جاز  
قلت فهو لاء المسكين منهم قال في تسميتهم الوقف قلت فان لم يسم  
فما للمسكين فرق ذلك فيهم فهو جاز قلت فان فرق ذلك في مسكين  
المسكين فهو جاز وان فرق ذلك في مسكين اهل الذمة فهو جاز  
نعم قلت اريث انه قال قد جعلت رضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل  
ابد على مسكين اهل الذمة والوقف نصرت قال الوقف جاز ونصرت  
غلة الوقف في مسكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مسكين نصرت  
او يهودا والمجوس جاز ذلك من وقف الخصاص في باب وقف اهل الذمة

حاشية على المتن  
وقد عرفت ان الوقف  
على مسكين اهل الذمة



قلت رأيت الرجل المسلم جعل ارصه او واره صدقه موقوفة على اهل بيته  
او على قرابته وهم ذليل الذمته ثم بعد ذلك قال الوقف طاهر  
ويكون وقفا على وقفه على المشتري من ذلك خصاف في الباب المذكور  
سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنية او البيعة هل يجوز ان يوقف  
على رجل يورثه ويورث عنه وكذا ان يوقف على الرهبان والقسوس  
وان يوقف على فقراء التصاريح جاز قارى الهداية **كتاب البيوع**  
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدرس نفسه وبعض  
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن الغصب  
والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله فالتحان في البيع الباطل في البيوع  
سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المتفقول هل يبيع اجاب البيع  
جائز لان له بحاله يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشترى ان يار ابي  
ما في البيت ان شاء يعني وان شاء رد ولا خيار للبايع قارى الهداية  
ولو باع شيئا يساع اليه الفاسد ببيعها بائنا ولم يقبضه المشتري ولم  
يقبض الثمن حتى غاب كانه للبايع انه يبيعه فانه وكل للمشترى الثاني  
ان يشتري وان كان يعلم بذلك فالتحان في باب خياره في كتاب  
البيوع اشترى لما قد تب لياي بالثمن فاطباء فباع البايع للثمن  
يفسد كل العالم بالقبضه شراؤه فانه باع بازيد بقصد به وان  
بالقبض فالتقصان موضوع واصد مسئلة لحي مع الصغار اشترى عبد  
وغاب قبل قبضه لحي بزايه في نوع في المتفرقات في الفصل الثالث  
من كتاب البيوع ولو باع عبدا فباع المشتري قبل نقد الثمن ولا يبر  
مكانه فاقام البايع البيعة على ذلك عند القاهي فانه القاهي قبل البيعة  
ويبيع العبد ويقضي بين الغائب من ثمنه فانه فضل سبي ومنع على يد  
عدله فخرانه الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب  
القاهي بكرة بيع الامر ومن رجل فاسق يعلم انه يعطي به لانه اعانة  
على المعصية فالتحان في فصل فيما يخرج من الضمان من كتاب البيوع

اذا عثر البايح المشتري وقال له قيمة متباغي كذا فاشتره فاشتره  
بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاشتره فاشتره فاشتره وكذا اذا عثر  
المشترى البايح ويروده المشتري بغير الدلال اشباه في الكفالة  
لو قال جميع ما في بيتي بعتة من فلان جاز البيوع ولو قال جميع ما ملكه  
بعتة من فلان كان البيوع فاسدا فالتحان فيما يكون اقرارا في كتاب  
الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته  
رهنه عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا  
فالتحان في باب قبض البيوع في كتاب البيوع ط شرط جواز البيوع يكون  
المبيع قابلا معلوما مقدورا للتسليم وقيام النفعة وامكانه الاتباع  
للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والحج والفضل  
والسجدة ولم يجز اجارتها قبيحة في باب ما يجوز بيعه في كتاب البيوع اعلم  
ان للبايع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن او اكانه الثمن جاليا  
ولا يسلم الا اذا سلم المشتري الثمن لان قبضية العقد للمساواة  
بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حقه  
البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدرهم و  
الدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق  
وان عنت وانما يتعينان في حق الجحش والقدر والصفة بخلاف ما اذا  
كان الثمن متوجلا اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل يسقط  
حقه في الجحش وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه متوجلا فله حق حبس  
المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن حال لا يبرهما  
فله حق حبس جميع المبيع لان حق الجحش لا يجزى قال في التحفة ولو دفع  
الى البايع بالثمن رهنه او تحفل به كقبيل لا يسقط حق حبس لانه هذا حقيقة  
بالثمن فلا يسقط حقه من حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البايع  
رجلا على المشتري بالثمن وقبل سق حقه الجحش وكذا اذا احال المشتري  
البايع على رجل فله عند ابي يوسف ومحمد فيه روايتان في رواية كما

عند



بجدة

قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط  
حق الجبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الجبس وبني مسئلة  
كتاب الحوالة وهذا الذي قلناه وجوب دفع الثمن اول ما على المشتري فيما  
اذا كان المبيع حاضر غاية البيان قيل باب حيار الشرط رجل قال لغيري  
منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين  
فانه يعطى العشرة في ستة ايام ودرهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني  
و درهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع و درهما في اليوم الخامس  
في اليوم السادس فانه ينجح في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل كتب مالا  
من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجها اما ان دفع تلك الدرهم الي  
البايع اول ما ثم اشترى منه تلك الدرهم او اشترى قبل الدفع تلك الدرهم  
ودفعها واشترى قبل الدفع تلك الدرهم ودفع غيره او اشترى قبل  
ودفع الدرهم واشترى بدرهم آخر ودفع تلك الدرهم قال ابو يوسف  
والاجب عليه ان يتصدق في الايام الاولى بالذهب الفضية بالاولى لكن  
خلاف ظاهر الرواية فانه يرضى في ايام الصغرى اذا غضب الفاشترى بها  
جارية و باعها بالعين يتصدق بالربع وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول  
وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع ولا يطيب  
وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصديق في الوجوه كلها لكن الفصولي اليوم  
على قول الكرخي في فعل الحج عن الناس تاما رغبته في فصل في الشرع وبالعلم  
من كتاب البيوع **ف** رجل مرض عليه دين محبط بماله ولو باع عيناه فماله من اجني  
بغيره يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازة الورثة اولا فالشترى يتم القيمة و  
يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصبي المديون لو باع تركته  
لديه بغيره يسير صحيح وهذا من عجيب المسائل انه ان ابى ملك مالا يملكه  
الملك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عندنا في حنيفة اصلا الارضاء  
ورثته ولو بثلث قيمته وعندنا يجوز ويجوز بين نسخ وانما لو فيه عين او محاباة  
ثلثت او كثر وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا

وارث

من

وارث صحيح باع من مورثة المريض فهو على هذا الخلاف لم عندنا في حنيفة ربه  
ولو بعته وعندنا يجوز **ف** ثمن الادوية بعينها من كل ماله لو شراها من  
اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز **ف** نفس البيع اي بيع المريض من وارثه  
لم يجز بل اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة موهوم بجزاها و ذكر على وجه  
الاستصحاب والايدي ان مريض الوارثي شيئا من وارثه بمعاينة الشرع و  
اعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في  
الاقرار ما ثبت عيانا فيها سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شرا  
المريض من الوارث عند الكل **م** المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة  
اولا ويتم القيمة وهذا على كل اذ حصل على مريض عدلون فضولين من بيع  
احكام المرضي ومن الموقوف ذبايع المريض مرض الموت من وارثه عيانا  
من اعيان ماله ان صح جاز بعه وان مات من ذلك المريض لم يجز الورثة بل  
البيع فانه في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بل  
القيمة لا يجوز عندنا في حنيفة رحمه وكذا الوبايع الصحيح من مورثة المريض فانه ينجح  
في البيع الفاسد باع عبد ثم اقر البايع انه كاهن او انكر المشتري لا يبرأ  
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن كما  
في الفصل في مسر العيسر من يوجب الاقرار لو اخذ شعر النبي عم محمد  
واعطاه هدية عظيمة لا يوجد البيع والشراء لا بأس به فيض كركي في بيع  
في بيع الكلاء من البيوع **ف** فضولي باعه ورثه حاضر ساكت لم يجز  
اجازة ولو باعه فقال يا لك احنت او اوصت او وقفت او قضيتي  
موتة البيع او احنت فجزاك الله خير الم يكن اجازة لانه يترك الاستبراء  
الا ان محمدا قال قوله احنت و اوصت اجازة استحسانا قول شيخنا ان  
يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لالو قاله استبراء ويعرف بالقرآن  
ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة الا الاصل هو الجهد قال وهبته  
الثمن للمشتري او التصديق به عليه اجازة فضولين في بيع  
والعشرين **ج** اشترى دارا في اجازة ان فقالت الخ المشتري



للمشاخران ايضاً اشترى الدر التي في جارتك فقال مبارك باو هذا  
 اجازة فيه في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته  
 فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيداً فاجازة من المحل الموقوف رجل  
 استام من رجل شيئا بشئ المشاخر فادرجل آخر في الثمن لما يريد شراءه و  
 انما يفعل ذلك ليغيب المشتري في الزيادة فذلك مكره وهو محض  
 المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس  
 لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو محرم في  
 ذلك فاصحها في واخر فصل فيما يخرج عن ضمان من كتاب البيوع للبايع  
 حسب البيع الى قبض الثمن لكنه يحضر البيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البت  
 في التكاح ان المنع للصدوق وان يقع من الثمن قبل له جسم كل البيع وان  
 بعضه مؤجل له جسم الكمال لا يستفاد له حال وان كفل برجل اورس المشتري  
 لا يسقط حتى يحمى وكذا ان احال به البايع الى غير محرم وعند الثاني يسقط  
 بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء باذنه لفظاً او كانه يراه ولم ينجح لا يملك  
 استرداده وان لم يغير اذنه ملك الاسترداد ونقص كل تصرف يجهل النقص  
 بالبيع والمهنة لا العتق وفروعه وان وقع الثمن وقبض بلا اذنه وجوب  
 البايع الدرهم زبوا او مستحقة او مستوفى له نقض قبضه وان باذنه لا يفي  
 الزبوف واستوفى الرصاص المستوفى والمستحقة وان تصرف فيه بعد  
 بيعه اذنه ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري  
 بعد القبض باذنه البايع كصرفه وان كان قبضه بعد قبض الثمن بلا اذنه البايع  
 وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يجهل النقص وان  
 علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداءً وان اذنه في الثالث  
 عشر من البيوع والاعيان التي ليست بمشتمية والعدديات المتفاوتة  
 بسبعة ابدالاً الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل بصيرتها حتى لو اشترى  
 عبداً بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجالا لم يجر ان ضرب له اجالا  
 ولو افرق قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجرحه باب معرفة البيع من الثمن من

ان العقد الغيبى ما في حق التولية  
 في حق العبد بخلاف ان يبيع في حق  
 ملك غيبى فان البيع في حق العتق  
 للطلاق متى كان الاجل اسبلاً

كتاب البيوع اذا ملك بعض المبيع فانه كان قبل القبض وملك باقة  
 سماوية بنظر ان كان النقصان نقضاً قدر ان كان ملكاً او موزوناً  
 او معدوداً وانفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل  
 قدر من المقدورات معقود عليه فيقابله شئ من الثمن وهلاك كل المعقود  
 عليه يوجب انفاسح البيع في الكمال فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب  
 انفاسح البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في  
 الباقي ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك لانه الصفقة قد عرفت  
 عليه وان كان النقصان نقضاً وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير  
 تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجمود في الكيل  
 والموزون لا ينفسخ البيع اصلاً ولا يسقط عن المشتري شئ من الثمن لان  
 الاوصاف لا حصه لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض ويجوز ان  
 نصير مقصودة بالقبض وبخياره والمشتري بالخيار ان شاء اخذ من  
 الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البايع في فصل من البيع  
 من كتاب البيوع **ح** لو باع واراقه غائبة وقال البايع سلمتها اليك فقال  
 المشتري قبضتها لم يكن قابضاً **ح** لو باع واراقه غائبة عن حفرتها فقال  
 البايع سلمتها اليك فقال المشتري قبضتها ذكره ثم في نوادره ان كان  
 بحال بقدر على رحوها واغلاقها يكون قبضاً والا فلا لان التحلية انما  
 بتمام مقام القبض متى تصور القبض فاذ لم يتصور لا يتم التحلية مقامه  
 وكذلك الهبة والصدقة **ح** ولو اشترى داراً من اهل بلدة اخرى  
 فلا يمتنع عزاء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع  
 للحال في يوم البيع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث  
 وكبلاً وبسليمها اليه ويقبض الثمن هناك لقول الفتاوى في البيوع  
 عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رحمه الله التحلية بين المشتري و  
 بين البايع يكون قبضاً بشرط ثلثة احدها ان يقول البايع طليت  
 بيتك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان



يكون البيع بخبرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث  
 ان يكون البيع مفرا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كما  
 في جواز البيع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البيع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال  
 محمد يكون التخلية ومن ذلك رجل باع دارا فقال لبايع خلت بيتك  
 بين الخادم فاقبضها واتخاذ في منزل البايع بخبرتها يصل الى قبضها فقال  
 المشتري دعها الى العذو والي ان يقبض فملك الخادم فانها تموت من مال  
 المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابو يوسف فاجاز في قبض  
 البيع من كتاب البيوع ولو دخل البايع بين البيع والمشتري في داره لا يكون  
 تخلية عند ابو يوسف حتى لو ملك فيها يملك من مال البايع وعند محمد يكون  
 تخلية ويملك من مال المشتري وعله الضوي زبدة الفتاوى في فصل  
 فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رابطة  
 خطيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري  
 ادخل الخطيرة واقبضها فقد خلت بيتك وبينها فدخل يقبضها فباعها  
 فانفلتت وخرجت من باب الخطيرة وذهبت قال محمد رحمه الله سلم  
 الرزمة المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهيق وسعه وهو الرزمة  
 لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان  
 تفلت منه ولا يقبضها البايع فليس يقبض وكذا لو كان المشتري  
 على اخذها بوهيق ولا يقدر بخير وهيق وليس معه وهيق او كان يقدر  
 على اخذها ان كان معه عوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه عوان  
 فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير  
 جبل ولا عوان فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا  
 قابضها قبض البيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى في الزرع اذا كان  
 كله لواحدا وكان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضهم وواحد يخط  
 بلا ارض مدر كما جاز وان لم يكن مدر كما لا يجوز فان لم يجرح حتى

البيع على الذئب يطرح ما عاق  
 الذئب حتى  
 يوطئ  
 يوطئ

ادرك عاد جاز الزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري  
 بتفريغ الارض كجذع من سقف القامى بحرة بين رجلين باع احدهما  
 نصيبه من اجنبي لم يجر وان شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر  
 لا يجوز وان باع منها جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم  
 من احدهما يجوز وان باع منها جاز بزازيه في نوع في الزرع والثمار من  
 فصل الثالث من كتاب البيوع في **البيارات** اما بائع وقت ثبوت خيار الرقبة  
 فقول وقت ثبوت خيار عذر روية المشتري لا قبلها حتى لو جاز البيع قبل  
 الروية لا يلزم البيع ولا يسقط خياره وهل يملك الفسخ قبل الروية لا  
 في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجارة قبل  
 الروية فلا يملك الفسخ لا خيار لم يثبت وبعضهم قالوا لا يملك الفسخ الا بيب  
 اختيار لانه غير ثابت ولكن شرطه ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي  
 ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التفتة وذكر في شرح الطحاوي  
 مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الروية لان الرد بخيار الروية فسخ وقبل الروية  
 اقرب الى الفسخ نهائية في خيار الروية اشتري عبد اعلى انه حتى فاذا هو خيل  
 قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خياره المقتنين في الشر وط المفسد من بيع  
 وكذا في اخر فصل في الشر وط المفسد من الخاتمة وفي فصل في العيون ايضا  
**فصل** في امره على انها صغيرة السن فاذا باهى كبيرة السن ليس للرد اذا  
 المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقوان ينبغي ان يكون للرد ولو  
 كبيرة يجب منعفت قواها في الخامس والواحد من الفصولين والرتاني  
 اجارية يجب لاني الغلام لانه يفسد الفرائس وقد يقصد في الفرائس في الاماء  
 بخلاف الغلام اذا فسخ صارت باع النسيئة عادة له فيكون عيبا  
 ايضا لانه يجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الخدمة  
 عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ البيوع انما يكون عيبا في الغلام ايضا  
 لانه لو نكح على اهل البيت فلا يخدم وهذا ليس سبيد لان الغلام  
 الكبير لا يشتري للاستخدام في البيت بل للمعامل الخارجية بدال في

حتى اذا اشتري من رجل  
 من السواكن  
 يوطئ

يقصد



وكما جاء

الذي يوجب بخار من كتاب السبع ذكر في كتاب الاجارات بشرط  
 المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب في الزنا قال هذه رواية  
 محمد رحمه قال في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجوزون وكذا الزنا  
 في بخارية عيب وكذلك ولد الزنا في بخارية عيب بعد الفساق في  
 السادس من البيوع **م** اشترى غلاما فوزه بعد ايام فقصفه فان كان  
 رطبا فليس فله الرد وان صدق البائع في الرطوبة فانه اخلفا ليقول البائع  
 لانه يترك وجوب الرد ولو سجد الغلام جعل الضيق ابرسا يظن  
 ذلك يرجع بالنقصان بخلاف اذا باعه **م** ومن ابو بكر باع منه برسا  
 كذا من فوزه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان  
 كان اقر قبضه كذا من فلتا شي له والا يستر وحصة النقصان من العن  
 اذا لم يكن نقصان للهواء والنفات الوزين فيه في المثل المقررة  
 في العيوب من البيوع **ف** اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز  
 البيع وله الخيار اذا راي وقال محمد لا يجوز وعبد الفتوى قال الفساق قال  
 في خلاصة البيع **م** هل يصح مخض القدرى لقتوبغا في باب خيار الردية  
 كتاب البيوع ولو اشترى كراما فوجد في الكرم سبوتا كثيرة للنمل فوعب  
 ظهيره في العيوب والنمل اذا كان فاخشا في الكرم عيب وكذا اذا كان  
 في سبوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم من غير اوسيل ما رايه ولو جوا  
 مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالكرع **م** خاتمة الفتاوى في فصل فيما  
 يكون عيبا من البيوع **م** لو استخدم ثوبا مرة اوليس الثوب مرة او رب  
 الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين يبطل **م** اشترى ثوبا بخياره  
 يحكم الناس باجر فسكت فهو رضاء لا لو باه اجلا لانه كاستخدام الا ترى انه لو  
 قال له اجمني فحجم لم يكن رضاء اشترى امته فامر بارضاع ولده لم يكن  
 لانه استخدام في حق من العشرين من الفضولين **م** اشترى جواب مروى  
 فوجد عيبا بالثياب قد تلف الجواب فله رد الثياب بكل الثمن ويتبع  
 ان يكون الجواب في القن والامته كذلك اذا وجدها عيبا بعد ائتم

نوبها

نوبها فله الرد بكل الثمن اشترى شاة او بقرة مع ولد فاعلم بعيبه فارتفع  
 منها ولد فله رد ما ولد لم يكن ذلك رضاء ولو ارسل موعليها او احسب اشترى  
 من ابنها شيئا فشره بالولد واظهره هو اياه بعد العلم بالعيوب فهو رضاء **م**  
 اشترى بقرة فشره من ابنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنفسه **م** اشترى  
 البائع اولاد ولكن يرجع بنفسه وكذا الوتر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدر  
 فله رد قد اشترى امته فارضعت ولد اشترى فوجد عيبا فله الرد ومما رايته  
 استخدام جامع الفضولين في احوال الفضل الخامس والعشرين ولو اشترى  
 على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال  
 لا يفسد ولكنه يخرج بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على انه ثوب  
 كذا فاذا هو اكثر فيض كرمي في البيع بالشرط **ق** رجل قال بعثت منك ثوبا  
 هذه الدر كذا جاز اذا علم المشتري بنقصه في الدر وان لم يعلم به البائع  
 لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بالجور عند الايام  
 محمد رحمه علم البائع او لم يعلم بعد الفساق في الثاني من البيوع اشترى  
 بدرام نقد البلد فلم يقبضه حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد  
 البيع وان كان يروج لكن انقص لا ينقص البيع وليس للبائع الا ذلك في  
 التجديد بهذه العبارة اذا اشترى بطلوس فسكت قبل القبض طلع  
 عند لي حيفة وعند ما لا يبطل ثم عند لي يوسف يجب على المشتري قيمته بما  
 العقد وعند محمد تغير قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في  
 الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدرام نقد البلد ولم يقبضه  
 تغيرت فانه كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى  
 شيئا بطلوس الريجة فسكت قبل القبض قدم قبل هذا وان كانت الدرهم  
 بعد التغير تروج في التجارات الا انه انقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن  
 له الا ذلك وغرابي يوسف ان له ان يبيع البيع في نقصان القيمة ايضا  
 وانما انقطعت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدرهم قبل  
 انقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فسكت

فقد لا يرد ما ولد اشترى  
 من ابنها شيئا فشره بالولد  
 واظهره هو اياه بعد العلم  
 بالعيوب فهو رضاء  
 اشترى بقرة فشره من ابنها  
 فوجد عيبا لا يرد ويرجع  
 بنفسه  
 اشترى البائع اولاد ولكن  
 يرجع بنفسه  
 وكذا الوتر الشجر فاكله  
 ولو اكل غلة القن او الدر  
 فله رد قد اشترى امته  
 فارضعت ولد اشترى فوجد  
 عيبا فله الرد ومما رايته  
 استخدام جامع الفضولين  
 في احوال الفضل الخامس  
 والعشرين ولو اشترى  
 على انها حرة من النوايب  
 الديوانية وهي ليست  
 بحرة فالبيع فاسد وقال  
 لا يفسد ولكنه يخرج بين  
 الرد والامضاء وعلى هذا  
 لو اشترى على انه ثوب  
 كذا فاذا هو اكثر فيض  
 كرمي في البيع بالشرط  
 ق رجل قال بعثت منك  
 ثوبا هذه الدر كذا جاز  
 اذا علم المشتري بنقصه  
 في الدر وان لم يعلم به  
 البائع لكن بشرط تصديق  
 البائع فيما يقول وان لم  
 يعلم المشتري بالجور عند  
 الايام محمد رحمه علم  
 البائع او لم يعلم بعد  
 الفساق في الثاني من  
 البيوع اشترى بدرام  
 نقد البلد فلم يقبضه  
 حتى تغير الثمن ان كان  
 لا يروج في السوق فسد  
 البيع وان كان يروج  
 لكن انقص لا ينقص  
 البيع وليس للبائع الا  
 ذلك في التجديد بهذه  
 العبارة اذا اشترى  
 بطلوس فسكت قبل  
 القبض طلع عند لي  
 حيفة وعند ما لا يبطل  
 ثم عند لي يوسف يجب  
 على المشتري قيمته بما  
 العقد وعند محمد  
 تغير قيمتها اخر ما  
 ترك الناس المعاملة  
 بها خلاصة في الثالث  
 عشر من البيوع ولو  
 اشترى شيئا بدرام  
 نقد البلد ولم يقبضه  
 تغيرت فانه كانت  
 لا تروج في التجارات  
 فسد البيع وهو  
 بمنزلة ما لو اشترى  
 شيئا بطلوس الريجة  
 فسكت قبل القبض  
 قدم قبل هذا وان  
 كانت الدرهم بعد  
 التغير تروج في  
 التجارات الا انه  
 انقصت قيمتها لا  
 يفسد البيع ولم  
 يكن له الا ذلك  
 وغرابي يوسف ان  
 له ان يبيع البيع  
 في نقصان القيمة  
 ايضا وانما  
 انقطعت تلك  
 الدرهم اليوم كان  
 عليه قيمة تلك  
 الدرهم قبل  
 انقطاع عند  
 محمد وعليه  
 الفتوى وكذا  
 لو اشترى  
 بالفلوس  
 شيئا فسكت



فد البيع عند أبي حنيفة وان غلت او رخصت لا يبطل ما يتخاير في فصل  
قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدلى والغلو وكذا قبل  
قبضها فسد البيع وان غلا او رخصت لا يبطل ما يتخاير لانهما بزازيه في الثالث عشر  
من البيوع اشترى متشابها الى اجل سنة كانه على البائع تسليم البيع  
في حال فانه لم يسم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند أبي حنيفة  
وكذا لو كان في البيع خيار رجعة للاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي  
الصغرى لم يله دراهم على غيره فوجد زمانه يديه وبأخذه وفي شرح  
العلوى ولا يأخذه اشترى عبد الى سنة فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات  
المشترى حل الاجل فانه الفأوى في فصل التاجيل من كتاب البيوع **س** ملك  
البيع في يد المشتري فلو كان خيارا للبائع بقبض البيع ويلزم على المشتري  
قيمه ولو للمشتري لم يرضه الثمن ويتم البيع **س** ملك البيع قبل قبضه بعبا  
باتا او خيارا بآفة سماوية وبفعل البائع او بفعل البيع يبطل البيع وان  
ملك بفعل اجنبى غير المشتري شامخ البيع وان شاء اجاز ومن  
الملك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين **س** لو كان خيارا  
للمشتري فسد البيع باجازه قولاً او فعلاً بضره وبموته وبمضي الهدية وبغير  
البيع بحال لا يملك شح كلف ونقصا ليه او فاحش بفعل المشتري او بفعل  
البائع او الاجنبى او بفعل البيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله  
او قبل مو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل  
المشتري في الحال المرهورة وانما اذا كان خيارا للمشتري فان تعيب في  
البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القايمة وان تعيب في يده  
بآفة سماوية وبفعل البائع او غيره لزم البيع عندها وعند محمد لا يلزم  
بجناية البائع لانه لو لم يكن نية لسلطانة على الزام العقد فقوت فآفة  
اخبار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري في  
تقر عليه حصته من الثمن فتعد عليه رد الباقي لما فيه من تفرق الصفقة على  
البائع قبل ان يتم في حق الرد فلهذا العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارشاد

تم

تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حرم العبد البيع فاقبلت الحريم في بده خيار  
له الرد لان خياره لم يبطل بالحرم الا انه محرم عن الرد لفقد شرطه وهو الرد  
كما قبض فاذا زال الحرم عاد شرط الرد والخيار بان فامكنه الرد من المحط  
للمسحى في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار العيب قال رحمه  
الله اشترى دارا ولها مسيل الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم  
وقت الشراء انه حق بغيره الرد وان شاد ما مكها ورجع بنقصانه  
مشد ولو كان للدار كيف شاع في الطريق او طرقت شارع فانه القاي  
برفوعه بخصوصه لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان  
لها باب في الطريق الا عظمه وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بمسبة  
انهم اعادوا والبائع هذا الطريق فامر القاي بسده بخير المشتري ان  
شاد رده وان شاد رجع بنقصانه ذلك الطريق والتجيز هنا خيار  
سائر العيوب قينه في باب العيوب من البيوع **س** اشترى بذر زرع  
شئوى فزرعه فوجده صغيفا يبطل البيع فياخذ المشتري ثمنه عليه  
ذلك البذر وعلى هذا تخم فخرزة بلاق ناكسة وسن خطنا كرمه وسوا  
بايدك نوع اجناس مختلفة وهذا الصح ولو اشترى بذر الروين فزرعه  
في ارضه ولم يثبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو  
اشترى بذر البطيخ فزرعه فثبت الفناء واشترى بذر القنار فوجده بذر  
القنار الباطى يبطل البيع جملة **فصل** وفي قد اشترى بذر فزرعه ولم يثبت  
اكر معلوم شود كه برنا آمدن از عيب تخم است بها بازرگ و عده  
بذر البصل بذره ولم يثبت ان يثبت كونه سيده بوجه است يرجع ثمنه  
قطه اشترى حب القطن فزرعه ولم يثبت قبل رجع بنقص عيبه قبل  
يرجع لانه اهلك البيع **س** اشترى بذر خيار فبذره ولم يثبت اكر  
معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخم است بها بازرگ و عده  
ويكر راصلح لى بود بعد از فساد و يثبت فساد بهينه انه فاسد  
او تخليف بائعه و نظيره ما هانه لو اشترى منه فوجدها لا تخلف قد طرقت



اشارة اقرار البايح او كونه شري بذكر بلع فطهرانه بذر القضا يرد  
المشري مثله وياخذ منه للاختلاف الجنب فبطل البيع لو اختلف النوع  
لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبد البايح  
وتقابلوا ثم وجد بالجد عيبا ومات عنده فانه يرجع بخصه العيب الجارية  
فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبالعيب فانه كان ذلك ينقصه العيب  
بعشر اجارته لان بدل العبد الجارية من البسوط للسري في واسط باب  
العيوب في البيوع وكلمها اي كل من الاباق والبول في الفراس والبقرة  
يختلف بالصف والكلية فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير  
مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ونزول البلوغ فان عاود  
بعد البلوغ كان عيبا حادنا فيكون مختلفين للاختلاف سببها فاذا حل  
عند البايح في الصف وعند المشتري في الكبر لا يرد المشتري على البايح بناء  
على انه عيب قديم ورر عرف باب جوار العيب وفي الفوائد الظهيرية  
وهنا مسئلة عجيبه وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده سبوا في الفرس  
كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى يعيب عنده بغيره كان له ان  
يرجع بنقصه العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد لم يراجع البايح  
ما عطي من النقصه لزوال العيب بالبلوغ لاروايه لهذه المسئلة في الكتب  
قال رضي الله عنه كاه والذي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بسنتين  
احدهما ان الرجل اشترى جارية فوجد ذات زوج كان له ان يردا فان  
تعيب عنده بغيره رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها  
زوجها كان للبايح ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب كذا في  
فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يردوه فان تعيب  
بغيره رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى من مرضه لم يراجع البايح  
النقصان قالوا ان كان البرء من المدواة لم يكن له ان يسترده والا  
ذلك والبلوغ هنا لا بالمدواة فكان له ان يسترده في باب جوار  
العيب والعيب حادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى

شيئا حدث عنده عيب ثم اطلع على عيب القديم لم يرد لان  
حدث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد ولو المنوع يرد  
المانع نقد الفتاوى في باب البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا  
في الحيوان والجواري والغلان فالبديل في ذلك الرجوع الى اهل العيب  
ان اخبر بذلك واخذت العيب في حق الخصومة والردوى وان  
شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كانه عند البايح روى البايح وما  
كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرون والرقا  
اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد  
في ظاهر الرواية نقد الفتاوى في باب البيوع في اختلاف كون  
القرحة قديمة فشهد البطل من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدعي  
قبضها المشتري منه تقبلتها وتم يرد قبيها في باب الخصومة في العيب  
في كتاب البيوع ثم اشترى احمارا ذكر ابعوله كسر وياتونه في مبره قال  
وقعت هذه بخاري فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال بعد الكافي  
ان طواع وعيب والافلا وقيل عيب **ق** سمعت بعض الحكماء  
عبد يعين به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب الائمة دليل المانية  
كان باجر فلا يخلف جارية فانه يكون عيبا كيف ما كانه لانه يفسد  
قبيه في باب العيوب في البيوع رجل اشترى عبدا فابوق مزبده وقد كان  
ابوق عند البايح لا يكون له ان يرجع بنقصه العيب مادام العبد جارا  
في قول ابن حنيفة رحمه وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم العيب  
لا يرجع بنقصه العيب فانه في خيار العيب ابو عبد الله في الرجوع  
بالنقص الائمة يموت العبد ووجوده لان يقول قبله كذلك  
بلا زبده في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب **ح** من عليه شتر  
بينهما بنى احدهما فوق سطح حجة باذن شريكه ثم باع الاذن فيصير من  
الدمية ليس للمشتري ان يامر برفع الحجة عن سطحه والسئلة تجالها  
انه اذا استعار من اخيه جارا للوضع جرد وعه عليه ووضعها ثم باع المعير

شيئا



ليس لشريه ان بامر المستبرح جده وعملان المستبرح وان لم يثبت له حق  
لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستبرح كما حقه فيه  
ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عنت علي  
سئل الاستاذ في المالى فتح وقفاوى ابى اللبث على خلافه رجل اذن بجاره  
في وضع الجذوع على حائطه وحفر سداب تحت واره ثم باع واره فلما ثبت  
رفع الجذوع والسداب الا ان شرط في البيع ترك ذلك فخرج لا يكون لذلك  
فيه في الجيطان في احوال الدعوى واذا اشترى نافي مسك فافرج  
المسك منها لم يكن لان برود بخيار الرؤية والعيب لانه يجب بالافرج  
لو لم يخرج المسك كان لان برود بخيار الرؤية والعيب فاصحها في خيار  
الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار  
البائع كان للمشتري بخيار فان تعذر الرجوع المسمى على البيع  
ببكره ففقوم وبكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثبوت في  
بكره لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري اجد  
بكره فقال البائع بعثها وسلمتها وبكر فذهب البكره عندك فالقول  
قول البائع مع يمينه بالله لقد بعثتها وسلمتها وبكر ولم يذكر انه يربها  
النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يربها النساء لان وضع المسئلة  
هناك ان البائع يدعي انها بكر في يربها النساء ان قلن هي بكر لم يرب  
المشتري من غير يمين البائع وان قلن من يربها البائع ان  
لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض  
فقال البائع بي بكر والمشتري يقول هي ثيب يربها النساء والامتحان  
ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقبه ان  
الامتحان ببيض الحمام المقشرة فان كان القامى ليس مقشرة فم النساء  
من يربها لزمته الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى تخف من  
النساء من يربها الكل في الجاهع البكره خلاصه في الخامس من البيع  
والامتحان ببيض الحمام او الديك لكن يمين ببيض الحمام المقشرة

برازيه في الخامس من البيوع اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع  
لا من البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد بل ان  
برود غير روايتان على روايت البيوع لا يردوا المسمى لطالب الولاد  
نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربه يرد لان على تلك الرواية الولادة  
عيب لازم لان النكح الذي يحصل بسبب الولادة لا يرد بل يرد  
القوى نفس الولادة عيب في جى ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب  
نقصانا في ما دون الكبره لخواهر زاده وبه يفتى من قفاوى الجاهع  
العيب من البيوع عيب الجمل يثبت بقول النساء لكن يرد لغيره  
اخراب اليمين من شرح ادب القامى للمصنف في المحل المرور رجل اشترى  
جارية كان بها جمل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة  
ثم ماتت لاشي على البائع فامتحان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من  
كتاب البيوع وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما  
الم يدع ارتفاع الحيض بالبداء او بالجمل والرجوع الى الاطباء في الداء  
يشترط اثباته وفي الجمل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا  
باحد هذين السنين ليس عيب فلو ادعى بسبب الجمل عيب محمد روايتان  
في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام  
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام  
وعليه على الناس اليوم وانما يعبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض  
النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابى حنيفة فاذا بلغت  
هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عن  
الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثمانى عشرة سنة وفي  
رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القند ويرى محمد على  
ثمانية عشرة سنة وعند ما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما  
هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامه ولكن في حق سماع  
الدعوى وتوجه اليمين لاني حق الرذلة في خلاصه فلو ادعى انها مقشرة



طوبى انما انطلق من  
طوبى انما انطلق من  
طوبى انما انطلق من

كحيض عند البائع يسمع في الحال ولو قام البينة انما مرتفعة كحيض البائع  
لا تقبل لان النقصان لحيض لا يوقف عليه ولو قام البينة انما كانت حياضة  
عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم  
ولو اخبرت امرأة انها جلي وامرأة او اكثر انه لا اجل لها صحت المحضومة وبال  
قول تلك المرأة على النسخ فلو قال البائع ان هذا المرأة لبيت لها بصارة قالته  
يكتفى من لصا بصارة فيض كفي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من غير العيب اشترى  
انه جلي فولدت عند المشتري ليس له الرجوع خصوصه فان مات في المشتري  
في نفسا يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالجل عند الرد وبرز في  
الاس من كتاب البيوع اشترى حطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في  
الحطه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحطه مثل  
ذلك وبعده ان س عبال ان يرد الحطه كلها ولو اراد ان يميز التراب يرد  
على البائع ويجنس الحطه ليس له ذلك اشترى سكا فوجد فيها رصاصا كبر الرصاص  
وبر على البائع كحصة من الثمن قل او اكثر فخرانه الفساقوي في فضل ما يكون عيبا  
من كتاب البيوع ولو اشترى سكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص  
ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله في حقه ان يميز الرصاص  
كل ما يجر في قبيله لا يميز كثره وكل لا يجر في قبيله كان له ان يميز كثره  
الرصاص في المسك لا يجر في قبيله فميز كثره وعامة المشايخ اخذوا بهذا  
الرواية فالتحان في العيوب من البيوع اشترى جارية قبضها وضمها للبائع  
عيب جارية ثم خصومتها بايا ثم خاصم فقال له البائع لم امسكتها طول المدة  
بعدهما اطاعت علي عيب فقال للمشتري انما امسكتها لانظر ان يزول العيب  
الشيخ الامام رحمه الله في خصوصه لهذا لا يكون رضا بالعيب ولان يرد على  
البائع من المثل المبرور قال الشري الصريح ان الاستحلام بعد العلم في المرأة الثانية  
رضا وعظم الرجل ما عن شهوة والامر بالطبع والمجر يسيرا لا ولو فوق العادة رضا  
وسط النوب وانزاله من السطح ورفعها فاذا جاوز عن حد الاستحلام فهو رضا  
وابتداء السكنى رضي لا دوامه بزازيه في نوع فيما يمنع الرد في الفصل الثاني

من كتاب

من كتاب البيوع **قف** اشترى غلاما بركة ورم فقال انه حديث  
اصابه ضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف  
مالواشتراه وبه حمى فقال البائع انها عيب فاذا بى رجع او على العكس  
فانه يرد **ط** اشترى فرسا ظهر رجله فرخه اى انزل الخنم وقال  
بى فرخه اخرى واشترى على ذلك ثم ظهر انه كان انزل الخنم ليس له الرد  
كسنة الورم وقدم امثالها ان محمد بن سلم اشترى جارية بها  
فرخه فظفر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فدر الرد **ط** والبيع ان اذا  
انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والاعل الرد  
**ح** للزيادة في قبض المبيع وهو موجب وراه لم يطل حقه الرد  
الرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك القصة وكذلك ينظر الى مكان  
ويراه ولا يعرف وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف  
اي نوع هو او يظن انه امر به حتى يبي عليه فلا يطل حقه حتى يعرف حقيقة  
العيب ويرضى به قسه في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى  
جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يكره  
فاراد ان يرد ما فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك قائم  
المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فرد ما  
القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يرد ما على البائع  
العيب في قول ابو يوسف رحمه وقيل هو قول ابى حنيفة رحمه ولا يرد في  
قول محمد فالتحان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه  
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كانه عند البائع الاول  
فانه المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع  
الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لانه البع الثاني لم  
ينفخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البع الثاني لا يرجع البائع الثاني  
على الاول فالتحان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية  
وقبضها وبعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فرد ما على المشتري

ع  
ط  
ن  
ط







باع الخمر والخمر كان باطلا باعها من مسلم ولمسلم فاشحنان في اوبل  
 البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السيد قنديل باع  
 كبر ما ثم زال الاكرام ثبت له خيار الفسخ فان مات يورث من الفسخ  
 وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات الباع ثبت للورثة حق الفسخ  
 كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى حيا  
 على انها ذات لبن اختلف الشيخ رحمه الله فيه قال الفقيه ابو جعفر  
 الشارح جاز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية لا يبيد باع  
 الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع وفي باع  
 على انه خبازة وكاتب وكاهن بخلافه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه كبيع  
 الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق العقد  
 بالشرط ثم فواته بوجوب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى استلزام  
 النوع لقلة التفاوت في الاعراض فلا يفسد العقد لعدم بمنزلة الكثرة  
 والاثوتة في الحيوانات فصارت وصف السلامة واذا اخذها اخذ  
 بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن كونهما تابعين في العقد  
 هذا في اخراج خيار الشرط وفي المتفق اشترى جارية على انها مولدة  
 الكوفة فاذا هي مولدة بصره بربها لان مولدة الكوفة افضل ولو  
 اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي منديرية  
 فانه تغدر برجع بالفحصان وان كانت بالكمة لا يرجع بشئ عند أبي حنيفة  
 خلاصه في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع قائم  
 عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا روى عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية  
 على وجه التبري لم يجز خلاصه في الفصل الرابع ولو اشترى جارية  
 على انها ذات لبن فهذا ولو اشترى شاة على انها ذات لبن سواء  
 قال بفساد البيع ثم يقول بفساد البيع هنا ووجه ذلك ان الشرط  
 وان كان من اوصاف البيع الا ان هذا وصف لا يدري وجوده وقت  
 البيع فكان في البيع غير فكيوة فاسد ولو باع شاة على انها تجلب كذا وكذا

من خلاصة الفتوى  
 على قوله  
 باع

فابيع فاسد باتقان الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه  
 الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تجلب كذا  
 كذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خط الوجوه  
 فاشترطه بوجوب غرر في العقد فيوجب الفسخ وكذا لو اشترى  
 على انها تصنع بعد شهر فالعقد فاسد وخبره في الفصل السابع من كتاب  
 البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بحسن ذلك فوجه المشترى  
 بخلاف ذلك ومات عبده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما اشترى  
 ابي حنيفة في روايته لا يرجع فاشحنان في فصل فيما يرجع بقصاصة العيب  
 ولو باع على انه يجلب الباع رجلا بالمشترى فسد البيع ولو باع  
 على انه يجلب المشترى الباع على غيره بالمشترى فسد قياسا وجاز استحسانا  
 في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفلا داره على ان يكون  
 له حق قرار العلو عليه جاز ذكر شمس المائة الحشرى رحمه الله في القسمة وكذا  
 لو باع رجل رقبته الطريق على ان يكون للباع حق المرور فيه جاز قائله  
 في اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين  
 رجلين باع احدهما نصيبه من الاجزى لا يجوز ولو كانت اى بين ثلثة  
 باع احدهم نصيبه من اجزى لا يجوز ولو باع منها اجزى تاما رغبته  
 في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة  
 والزيت في الزيتون والدم في التسمم والعصير في العنب ومن  
 في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سائرها لان بيع الدقيق  
 في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا يرد في  
 الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم  
 للمتفرق فلا يرد في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتا  
 هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بدائع في فصل واما الذي يرجع الى المعية  
 عليه من كتاب البيوع المبيع فاسد العينين فبئس يوم فبئس يوم فبئس يوم  
 كونهما في الفصل الثامن من الفصولين اشترى الباع على ان يجلب الباع



الي منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفوق بين  
 أصل والابناء وفي الفارسية لا يفوق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايضاح  
 ولو حمله قرأه المشتري ليس له خيار الروية كذا اختاره الفقيه ابو الليث جلاسه  
 في الخامس من البيوع قال المشتري انه يحسره وقال الباع بعد فان خسر في فباع  
 فحسره لا يلزمه شي من اقاله البرازية رجل اشترى شيا فاسد فاسد فاسد  
 ثم رده على الباع لفد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزل فملك عند  
 لا يدبره الثمن ولا القيمة فابحان في الشرط والمفسدة من البيوع باع ايضا  
 على ان فيها كذا كذا كذا فوجد بالمشتري ناقصة جاز البيع ويحسره المشتري ان  
 شاء استأخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الاثر  
 تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع وار على ان فيها كذا كذا تباع  
 المشتري ناقصة جاز البيع ويحسره على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا  
 كذا كذا عليه ثمار با فباع الكحل ثمارا وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان  
 الثمرة قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المحدث في البيع  
 فصارت حصنة الباع في جملة فبكون هذا ابتداء العقد في الباقى من ثمن ثوب  
 فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجعها لم يفسد موقوفه في البيع  
 لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجز حصنة الفخذ من الثمن صار ثمن الباع  
 مجبولا فيفسد البيع فابحان في الشرط والمفسدة في البيوع **ق** قال لاخر  
 بعث منك عن هذا الكرم كل وقر كذا فلو كان وقر العنب معلوم عندهم  
 والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رتبة  
 وفي الكل عندها وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو كان الكرم  
 اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شئ عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز  
 عندها في الكل ويعنى بقولها ما يتسبب على الناس **فقط** شري عن كرم  
 على انه الف من فاذا هو سماعة من فلامشري اخذ الباقي بحسنة مائة  
 من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد البيع في الباقى وركب  
 هذا عن ابي حنيفة وبه يفتى **ح** وقال **ح** صح العقد فيما وجد شي هرازين

اخذ الباع

الكور اربين رزبنو فر وشم جاز لو من نوع واحد كرج كرم من بر  
 في بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجر **ق**  
 شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على ان خمسة اشر جاز لو  
 وجده كذلك **فقط** جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في  
 اواخر الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين **م** انما يجوز في العنب  
 من الكرم لو لم يشترط كذا الكوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون  
 القيمة فلو شرط كذا الكوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرط  
 السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا يثنى عليه من ثمن السلم  
 واذا كان ايجاز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعدد ما فلو وجد ثما  
 او زيدا فلا يثنى لاحدهما على الاخر اذا اشترى نصف هذه الجملتين بغير  
 تقدير من الحلى المرهور الفاسد اذا علق بحق جدرم وارفع **ح**  
 الفاد والاني مسائل ارج فاسدا فاجره المستاجر صحيح فلا قول  
 نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فلكم له نقضه المشتري فاسدا  
 اذا ارج فللباع نقضه وكذا اذا رجع اشباه في البيوع ولو باع  
 كرم بافضه المشتري وبعده غيره وترادف عليه العقود فللباع ان  
 يفسخ فان اجاز واحد من العقود جازت العقود كلها ما قبلها وما بعد  
 فابحان في الاكراه مشتري الجدر فاسدا اذا باع الجدر بغيره ببعاء  
 صحيح ليس للبايع الاول ان ياخذ الجدر من المشتري الثاني وانما لان  
 يضمن المشتري الاول قيمة الجدر ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني في  
 العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شئ من الكتب وذكر في  
 المشتري من المكره او باع الجدر من غيره واعنى المشتري الثاني الجدر  
 كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما انه ان يضمن المشتري الاول من  
 من يتخا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق يضمن  
 المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد والله  
 نوع من انواع الاستهبة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول

انما يجوز في العنب من الكرم لو لم يشترط كذا الكوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون القيمة فلو شرط كذا الكوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا يثنى عليه من ثمن السلم واذا كان ايجاز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعدد ما فلو وجد ثما او زيدا فلا يثنى لاحدهما على الاخر اذا اشترى نصف هذه الجملتين بغير تقدير من الحلى المرهور الفاسد اذا علق بحق جدرم وارفع ح الفاد والاني مسائل ارج فاسدا فاجره المستاجر صحيح فلا قول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فلكم له نقضه المشتري فاسدا اذا ارج فللباع نقضه وكذا اذا رجع اشباه في البيوع ولو باع كرم بافضه المشتري وبعده غيره وترادف عليه العقود فللباع ان يفسخ فان اجاز واحد من العقود جازت العقود كلها ما قبلها وما بعد فابحان في الاكراه مشتري الجدر فاسدا اذا باع الجدر بغيره ببعاء صحيح ليس للبايع الاول ان ياخذ الجدر من المشتري الثاني وانما لان يضمن المشتري الاول قيمة الجدر ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني في العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شئ من الكتب وذكر في المشتري من المكره او باع الجدر من غيره واعنى المشتري الثاني الجدر كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما انه ان يضمن المشتري الاول من من يتخا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق يضمن المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد والله نوع من انواع الاستهبة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول



المشترى الثاني قيمة العبد واما القيمة الاولى وهذا القابل فرفق بين المكرة  
 وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثامن من كتاب  
 البيوع والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد لا متصلة بغير متولدة  
 كالصبي والمجانبة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالمك  
 والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان يهلك ويضمن ان استهلك وان يهلك  
 البيع لا الزايد خذها بالبيع مع قيمة البيع يوم قبضه وان منفصلة بغير  
 متولدة كالرهنه استرد بها مع المبيع ولا يطالب له الزوايد وان يهلك  
 او استهلك الزوايد لا يضمن ظاهرا في الاستهلاك وعلى خلاف  
 زوايد الغصب المنفصلة وان يهلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن  
 البيع والزوايد للمشترى بخلاف المتولدة منه بزوايد في نوع في بيع  
 الشيء في الشيء من الفصل الرابع في كتاب البيوع **في التجهة** صورة  
 التجهة في البيع انه يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا  
 ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تجهة ويشترط على ذلك ثم يبيع في الظاهر  
 ثم غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل مع محمد رحمه في بيع التجهة  
 اذا قبض المشتري العبد فاعقده لا ينفذ اعقاده ولا يثبت له المشتري في المالك  
 لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط بخيار لهما فاستحسان في فصل احكام البيع الفاسد  
 رجل اقر رجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كانه اقرارة تجهة قالوا  
 بخلاف المقر له لقد اقر ذلك بهذا المال اقرارا صحيحا فاستحسان قبل فصل فيما  
 يكون اقرارا بشي او بشي من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعوا على  
 ان البيع كان تجهة والاخر ينكر التجهة لا يقبل قول من يدعي التجهة الا بيمينه  
 ويستخلف الاخر فاستحسان في فصل احكام البيوع الفاسدة **في البيع بالوفاء**  
 باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة  
 بعد البيع ذلتها فصدل بالبيع الرهن لا البيع فلا يجل للمشترى الانتفاع به  
 بزوايد في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع  
**في الاقالة** حسن الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده

والمنفصلة

والمنفصلة تمنع بعده لا قبلا فاقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة و  
 محمد رحمه الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل  
 بالشر او لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جازم **في الاقالة** الوكيل  
 جازمة وروي انها بيع واطلق في الجاه مع جواز اقالة الوكيل رايد في  
 في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة متكونة لاقالة  
 باطلة عنده لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالعقدين  
 لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده  
 وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المحقق لابن الملك في الاقالة الوكيل  
 او المتولى ذبايع مشتبا اكثر من قيمته ثم اقال للفتح خلاصه في الثاني من  
 كتاب البيوع تقابلا بالبيع ثم تقاسم الاقالة فانه يرفع الاقالة ويجوز  
 حكم ذلك البيع من اقرار المحيط بجمع الفناوي في الاقالة ولو اشترى عبدا  
 بنقرة او بمصوغ وتقا بضا ثم يملك العبد في يد المشتري ثم تقابلا او  
 قايمة في يد البايع صححت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعيينه بالتعيين  
 فكان معقودا عليه فيق بالبيع بقضاء احدهما وعلى البايع رد عين العبيد  
 واسترد المشتري قيمة العبد لكن ذهب الافضة لان الاقالة وردت في  
 العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تخلف فتردادا وتقص فيؤدي  
 الى الرد ولو كان العبد قايما وقت الاقالة ثم يملك قبل الرد على البايع  
 ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهابا وان شاء فضة لان الاقا  
 هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا  
 بين العبد وقيمتة وما يمنع الرد بالبيع اقالة وكذا اذا هلك الرد  
 المنفصلة او المنفصلة او استهلكها اشبهت شرح النفاية لطلوعها في الاقالة  
 وان تغيرت تجارية الى النقصان بان تعبت تجارية في يد المشتري فيفسخ  
 المشتري او اذته سماوية وتقا بلا مثل النش الاول وسكنه في الرد  
 تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة  
 له الخيار ان شاء معنى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له

في الموقوف على اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة  
 والوكيل بالبيع في السلم يجوز عند ابي حنيفة والوكيل بالبيع  
 في السلم يجوز عند ابي حنيفة والوكيل بالبيع في السلم  
 يجوز عند ابي حنيفة والوكيل بالبيع في السلم يجوز عند ابي حنيفة

اطلاق الوكيل في السلم



تأخر فانيه في الحادي والعشرين من السبع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة  
 الا بلفظ الاقالة حتى لو قال الباع للمشتري بعني اشترت ميني كذا وقال  
 المشتري اجت فقبل الباع فبوجع بالاجماع فباعي في ذلك شرط الباع  
 تأخر فانيه في الاقالة في السبع وفي كل موضع هناك المبيع قبل القبض  
 الباع روعين باقبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض جمع القنود  
 في فصل قبض المبيع من كتاب السبع **ح** تقابلا فبوجع على الثمن الاول ان يبي  
 اكثر من الثمن الاول واقل وجب اخذ عذابي حبيفة رحمة لان الاقالة ح  
 فيعود اليه رأسه كما كان بلما زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمسبب  
 فيجوز ما قبل ولو حدث بالمبيع زيادة بعض القبض بطلب الاقالة عند التعذر  
 بسبب الزيادة وعند باي يوسف رمة الاقالة بما سبها جازية كالباع الجدي و  
 الزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمة ان الاقالة  
 الاول واقل منه حالاً او مؤجلاً ولم يذكر شيئاً فبوجع على الثمن الاول  
 وان تقابلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فبوجع جديد  
 الفسخ نقد الفتاوي في الاقالة **ح** باع كراماً وسدماً للمشتري فاكل المشتري  
 ثمر سنة ثم تقابلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة  
 او استهلكها الابن في الحمل المرور **ح** في بيع الاب والوصي **ح** الصغير في بيع  
 مال طفله في الاجنبي على ثمنه اوجه فان الاب اما عدل ومستور حال اذا  
 فجاز في الاولين فليس نقضه بعد بلوغه اذ لا بائ شفقة كاملة ولم  
 يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظراً وفي الوجه الثالث لم يجز بيع حفا  
 فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خراباً باع بضعف ثمنه اذ  
 ذلك المعنى معنى آخر فلم يحكم هذا البيع نظراً وبيع منقوله جاز في رواية وبيع  
 ثمنه ببدل في رواية لولا خبر بضعف ثمنه وبه يعني كذا في ح وفيه  
 الوصي في بيع العقار كلاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والافلا  
 وفي صحيح في الوجهين الاولين بيع عقاره ببيع الغبن في الفصل السابع  
 والعشرين من الفصول اذ امانات ارجل ولم يوص الى احد كان لابه وهو جاز في

بعض آراء في الزيادة والنقصان  
 انما من الزيادة والنقصان  
 المفسر  
 نقضه

العروض في الشراء الا انه وصي الاب لو باع العروض والعقار نقض الدين  
 او تنفيذ الوصية جاز ويجوز اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية  
 ذكره في انه لا يجوز فاجحان في بيع الوصي وشراؤه من السبع رجلان ترك  
 اولاداً وصغاراً واباً ولم يوص الى احد يملك الاب يملك الوصي فان كان  
 الوصي كانه للاب في تنفيذ الوصية وليس بيع العقار والعروض لقضاء الدين  
 فرق بين الجدة والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين ونفذ الوصية  
 وليس للجدة ذلك فام محمد رحمه الله مقام الاب فقال اذا ترك وصياً واباً  
 فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم قال في الوصي الجدة اولى ثم  
 وصي القاضى منية المفق في تصرف الاب والوصي يركب الوصا ما وفي ادب  
 القاضى لخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس  
 للجدة ذلك فالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة لخصاف فان جهرا  
 لم يميزها في البسوط بل قام فيه الجدة مقام الاب عند عدمه وخصاف فيها كذا  
 قالوا ويقول لخصاف يعني ادب الاوصيا في بيع الاب والوصي اذ باع  
 عقار الصغير قال الشيخ محمد بن الفضل ان راى القاضى نقض البيع خيراً  
 للصغير كان له نقضه بصبي اذ باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز لو  
 طلق او علق ثم جاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجز للطلاق والعاق  
 وقوعه فلم يوقف ولا بيع والشرا مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة  
 او بعين بغيره فوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او  
 الوصي والقاضى اما اذا كان بعين فاشتموه والطلاق والعاق  
 فاجحان في بيع الوالدين من كتاب السبع وفي الخاتمة لا يجوز بيع القاضى  
 مال اليتيم من نفسه ولا بيع مال اليتيم فان خلاصه شراؤه مال اليتيم  
 الوصي وشراؤه مال اليتيم ثم الوصي بقبوله يجوز وان كان الوصي  
 وصياً من جهة ادب الاوصيا في السبع وفي موع الخلاصة في  
 الرند وسى يجوز بيع الوصي مال اليتيم ويجوز شراؤه مال اليتيم  
 وصي الاب اما وصي القاضى فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل

بعض آراء في بيع الاب والوصي  
 لا يجوز ان كان في بيع الاب  
 في وصي الاب  
 من وصي الاب  
 انما فانما كالمثل  
 وهذا من مال اليتيم  
 الوصي وصي الاب  
 الوصي وصي الاب



لا يملك البيع من نفعه ولا الشراء لنفسه فكذلك من يقوم مقامه أدب  
 الأوصياء في البيوع وفي الخلاصة والمحافظة لا يملك وهي العاقبة البيوع  
 ممن لا تقبل شهادته له لأنه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم أدباً وصياً  
 في البيوع **باب** شراء مال طفل لنفسه بغير الوكيل لا يباح حشره **باب** بيع  
 للوصي ولو بمثل قيمته ولو بالشره جاز خلافاً لمحمد رحمه الله **باب** كالأب  
 ذلك **باب** جاز للوصي ذلك لو خير وأقربه إن يأخذ بحسنة عشر مائة وفي  
 عشرة أو مبيع منه بعشرة مائة وفي خمسة عشر ومائة وفي مائة وعشرون  
 اليتيم بمثل القيمة ويقبى بانه لا يجوز إلا للضعف القيمة والضرورة في حصة  
 الأب يزيد مؤنة العشاء على غلته وبيع للاب ببيع ما من ابنه لو لم يضر في البيع  
 والعشرين من الفصولين **باب** ما عزز زوجة وأولاد وصغار طهارت  
 بيتي من منقولات التركة لما جهم إلى النفقة ورون غيرها وجنس في نفقات  
**باب** في باب تصرف الأب والأتم والوصي من كتاب الوصايا **باب** رجل  
 اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً ونفق الثمن من مال نفسه لا يرجع الثمن  
 على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وإن لم يقدر الثمن  
 يؤخذ الثمن من تركته لأنه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا  
 الولدان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده فابتنجان في بيع الولدان  
 من كتاب البيوع اشترى خادماً لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذلك إن  
 مات قبل الماداد يؤخذ من تركته كدينه إلا إذا شهد أنه أخذه لابنه ليرجع  
 بثمنه على ابنه ويعتبر الاشارة وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن في البيوع  
 يرجع اشترى لولده لا ومن محمد رحمه الله لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء  
 ونقد على هذه القيمة بسعة الرجوع وبانه بزارة في الثامن من البيوع في  
**باب** السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت السلم **باب** السلم  
 يؤخذ السلم من تركته حالاً فاصححناه في باب السلم من كتاب البيوع **باب**  
 مات وعليه سلم أو دين آخر مؤجل صار حالاً وموت من عليه الدين يبطل  
 الاجل لأنه حصه وموت من له الدين لا يبطل الاجل فإنه في باب ما يتعلق

يعني وفي الأب على من  
 أنفاس الأب إلا  
 وصفاً  
 من

يعني ما جاز في آخر الوصايا  
 نقلاً عن الترتيب  
 من

بالاجل من كتاب المدائن ولا يجوز السلم إليه التصرف في رأس المال  
 بالشركة بانه يدخل فيه بعد العقد شريكاً أو بالبيع أو الاستدال والتولية  
 أو نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في السلم فيه بشئ مما ذكرنا قبل  
 أي رأس المال والسلم فيه فستان في السلم **كتاب الصرف** ولو استقرض  
 الفلوس الربوثة والعدلى فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله عليها كاسدة  
 ولا يزعم قيمتها وقال أبو يوسف عليه فبتمها يوم القبض قال محمد عليه فبتمها  
 آخر يوم كانت رابحة وعلية الفتوى فاصححناه في الصرف ولوان **باب** استقرض  
 الدرهم المكسرة على أن يودي صحاحا كان باطلاً وعلايته ما يقض على  
 المزبور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة فالصحة وبيع المظنة  
 بالدرهم أو بالنبر لا يجوز إلا أن يعلم أن الفضة خالصة أكثر وكذا البيوع  
 حلياً من ذهب فيه جواهر لا يمكن اخراجه إلا بالضرر فاعه بذهب لا يجوز  
 إلا أن يكون الثمن أكثر مما في الحلي من الذهب فاصححناه في باب بيع مال  
 من كتاب البيوع إذا باعها بالف وفي غنقها طوق وقد رآته وتفرقت  
 قبض شئ من الثمن صح في تجارته وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق  
 إلى اجل بطل في الطوق وفاقا صح في تجارته عند ما وشاع الفاسد عند  
 الامم اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة مع ما ينشئ غير ما ان لم يكن له الغنم  
 كغصن تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا وإن لها قبضة وفي الغنم  
 من ذلك الطوق وانقص من لب أو قدر ما يتغابن إن من فيه يجوز  
 بالكرامة والأكفلة وجوزة يجوز بالكرامة قبل لمحمد رحمه الله في ذلك  
 قال شريك بن زياد في الصرف بيع المزرعة والمصوغ من الذهب والفضة  
 والحلي أعلم أن الأولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزرعة بالفضة  
 ولو بيع بالفضة يعني الدرهم محروبة وغير ما من الفضة فالواجب ان  
 إلى في المبيع من الفضة فان كان قدر الدرهم لا يجوز وإن كانت أقل  
 من الدرهم التي هي الثمن فيجوز وإن كانت أكثر فلا يجوز وإن كانت لا  
 معرفة قدرها فلا يجوز أيضاً وفيه خلاف زفر رحمه الله في صورة

كانت



يجوز وبه ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدار  
 وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج  
 الى بدل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا  
 لا بد من القبض في صورة لجواز والمصوغ من الذهب والمركب من الذهب  
 بمنزلة المصوغ من الفضة او المتركب منها في جميع ما تقدم والضابط  
 هذا وانما ان عندنا جنس الثمن والمبيع بعينه التاوي في الوزن و  
 التقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التاوي بل بقابض  
 كناية الابل من النفع الموسايل **كتاب الشفعة** قال محمد بن محمد بن  
 الجاسع رجل ادى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يدي الدار  
 اشتريتها من فلان بكذا وانا شفعتها وصدق البائع الشفعة في ذلك  
 كذبه الذي في يديه الدار وقال الدار واري ورثتها من ابي واقام الشفع  
 بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقيم البينة على البيع من صاحب الدار  
 يقبل بينة لان الشفعة يري لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك  
 الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فيجب خصماني اثبات الملك  
 للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشفعة ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل  
 الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر فينقب خصماني اثبات ذلك الشيء  
 الاخر فكانت بينة على اثبات الملك للبائع قابضه من هو خصم فلما قبلت  
 بينته واذا قبلت بينة الشفع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون  
 التملك عليه بالجزية التي اقرها و قد اقر بالتملك عليه جهة البيع و ثبت  
 حق الشفع للشفعة واقاراه في ملك نفسه صحيح فيصح اقره بالبائع و  
 سب لثبوت حق الشفعة للشفع ثم يقال للمشتري ان ثبتت فصدق الشفع  
 والبائع فيما ادعى من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفع و قد نزل  
 من الشفع وسلم الدار الى الشفع والعهده عليك وان ثبتت فسلم  
 الدار الى البائع في اخذ الشفع الدار من البائع فتكون العهده على البائع  
 فان صدق المشتري بالبائع والشفع في ذلك سلم الدار الى الشفع اخذ

المن

الثمن والعهده على المشتري قابضه ان يصدق بما يومر به الدار على البائع  
 وكان للشفع ان ياخذ من البائع بالشفعة بحكم قراره ويكون العهده  
 على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقره بشفعة  
 من المشتري وخيره في البائع بغيره من كتاب الشفعة خصوصا ولو اقر  
 في الثمن زيادة بعد القبض فالشفع ياخذ الدار بالثمن الماويل ولا ينظر الزيادة  
 في حق الشفع و فرق بين الزيادة وبين الخط فان الخط يطهر في حق الشفع  
 والفرق ان الزيادة تخفى ابطال حق الشفع فانه ثبت للشفع حق الاخذ  
 الاول ولو صححت الزيادة تخفى ابطال حق الشفع لا يتكس من الاخذ بالثمن الاول  
 فلم يصح الزيادة في حقه صانة لخطه لا الخط الا يضمن ابطال حق الشفع بل  
 شفعة للشفع لان الخط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا اقره قابضه  
 من الحمل المرئوبه صالحه عن دار على ثمنه عن الحمار لا شفعة فيها ولو اقام  
 الشفع البينة انها للذي ادعاه فله الشفعة رجلا ان كل منهما دار وما  
 مثله فان قبا بعا بالدارين فشفع كل واحد من الدارين من حقهما من  
 المشتري مبنية المفتي في كتاب الشفعة **ق** سمع في طريق مكة بيع دار  
 جاره فطلبها طلب مواثبه بوكل احد الطلب الا شهدا فان لم يجز  
 بوكله كيت بالتوكيل في بلده لطلب الا شهدا فان لم يوكله و ثبت  
 وصفي اطلت شفعة فيه في كتاب الشفعة وكيل باع دارا ونقص  
 المشتري فوكل الشفع البائع باخذها بالشفعة لم يصح منه بيع  
 كتاب الشفعة علم بالبائع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج الا  
 فان شهد حين اصبح صح من الحمل المرئوبه قال المشتري بملك الجير  
 فلم يطلب وقال الشفع طلبت حين علمت فالقول للشفع ولو  
 قال علمت يوم كذا وقت كذا و طلبت وقال المشتري لم يطلب  
 فالقول للمشتري ونظير هذا البكر مبنية في الشفعة والقاضي اذا  
 بالشفعة للشفع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به  
 الشفع لا يجوز قابضه في باب صالح العمال من كتاب الصلح ولو اطل



علي ان ياخذ الشفع الدار بكر من الثمن الذي اشتراه المشتري  
 ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المتبادر به جميع ما قبل قابضه  
 في ايل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة  
 للمشتري جازعها خلا فالمحمد رحمه وكذا الخلاف في تسليم الاب  
 واجد شفعة الصغير فيه فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت  
 ولها شفعان جاران جوارا احدهما بثلاثة ارباع الدار وجوار الاخر  
 بربعها وجوارا احدهما بقدر ربع من الدار فطلب جميعا الشفعة  
 بينهما نصفان من شرح الطحاوي والاسجاني من كتاب الشفعة  
 ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفع بها  
 وبها لانها سلم وصدق بها واوجرتا او جعلها سجدا وصلي  
 فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا سجلا لا يبطل  
 الشفع ولان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري  
 كان الشفع بالجيران شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها  
 بالبيع الثاني قابضه ان في فصل في طلب الشفعة **قال** لا شفعة في  
 الوقف للقيمة ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكر دار وهو  
 الذي يكون في الارض التي يعلو منها الوالي لان الكردار تعلو ولا شفعة  
 في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامم لبيت المال فقد  
 الفتاوي في الثاني من الشفعة ورجل الارض هي حرق عليه  
 فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة  
 لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل الموقوف ولو باع الفضل كان  
 لصاحب العلوان تاخذه بالشفعة الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه  
 من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الجيطان والتفصيل في البيع  
 وشفعة اوساط لعال وسافل جميعا اذا ابواب اللدرب ينشر من  
 منظومة ابن الوهبان ليس التقييد يكون الباب الى الطريق في الشفعة  
 اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في الفضل

سكون

يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في المحقون شرح المنظومة للمصنف  
 ولو ثبت للبكر خيار البوع والشفعة تقول طلبت الحفين ثم تغيرت  
 بالاختيار وقبلت بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير  
 البكاء ردا للشكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة  
 لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفع طلبين ثم مات قبل  
 الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه وادرت الورثة اخذوا ليس  
 لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء والاخذ بالتسليم اليه يكون  
 لورثة خزانة المفتين في الشفعة **كتاب الهبة** ولله الواهب يرجع  
 في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبد رجلين او جعل لاهلها  
 صدقة وكذلك لو وهب رجلا رجل هبة وقبضها الموهوب له ثم  
 اراد احدهما ان يرجع في هبة فله ذلك وفي الثانية لو وهب رجلين  
 كان له ان يرجع في حصته احدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد  
 لاهلها وصدق بالانصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون  
 الصدقة ولو وهب دار فهدم الموهوب له بنايا كان للوان  
 يرجع في رصنه وكذلك في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع  
 له ان يرجع في الباقي واذا وهب دار فرجع في بعضها لا تبطل الهبة  
 في الباقي تارة خانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لاهل ارضا  
 بيضاء فانسبت في ناحية منها محلا او بني بيتا او دكانا او ازبدا وكان  
 ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شي منها لان هذه زيادة متصلة  
 وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حتى لا يعد  
 زيادة اصلا وقد يكون لارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا  
 يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي  
 الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها  
 له ان يرجع في كلها قلنا في نصفها بالطريق الاولى هدي في باب الرجوع  
 من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناه فانهدم بغير الرجوع

رجع



م والمناخ من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره في نسخة الأئمة  
الشريفة والنقصان في الرهبة بفعل الموهوب له ولا يفعله لا يمنع  
الرجوع تارة فانه في الحامس من الرهبة اذا وهب الدين من  
المديون ليس ان يرجع فيه لان الدين سقط بالرهن فلا يجمل  
العود فاصححان في اواخر فضل الرجوع من كتاب الرهبة رجل يهب  
الدين ممن عليه الدين ذكره في نسخة الشريفة رحمه الله تعالى  
من غير قبول المديون عندنا خلافا لغيره وهكذا ذكره الفقهاء  
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول كذا ذكره في نسخة الشريفة  
انها تصح من غير قبول لانها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله  
من غير قبول كما قال في نسخة الشريفة فاصححان قيل في نسخة  
كتاب الرهبة ولو ابرئ الكفيل صح البراءة قبل او لم يقبل ولا يرجع  
الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل وتصدق به عليه  
يحتاج الى القبول فان قبل رجوع الكفيل به على الاصيل تارة فانه في  
العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما بهت الدين من الكفيل  
وابراؤه عن الدين فالرهن منه لا يتم من غير قبول وترتد البراءة  
تم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي على المال  
او ابرأه فمات قبل الرد فهو بري لان البراءة تتم من غير قبول  
انما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعل في رجل منه  
جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابرأه  
رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يرجع  
والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح  
بلا خلاف وكذا الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب  
الغريم الدين لبعض الورثة فالرهن لهم كالم في اوله صا لا يحبط  
في غيره في التاسع من الرهبة لم يخصص رجل يهب دينه على رجل من رجل  
وامره بقضه جاز استخانا وان لم يامر بالقض لا يجوز ولو وهب الدين

من رجل

من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبت  
لو وهبت مائة من ابيها ان امرته بالقض صح خلاصه في  
الجنس الثاني من كتاب الرهبة رجل قال لامرته هبي مائة مائة  
اعطيك فماتت فقالت المرأة وهبت لك والزواج لم يعطها شيئا  
حتى ماتت فالرهن باطله والمهر على حاله من صغير مثل الاحكام في  
المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرته هبي مائة مائة حتى تزوجك  
فماتت واعطيك كذا فوهبت مائة مائة ثم ان الزوج لم يتزوجها  
او لم ينف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تارة فانه في  
اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة  
بمهر باع على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا يرجع لها بعد  
الاكل في كتاب الرهبة قيل المسائل المنقولة من الجرد وفي الولو  
رجل مات فوهبت لامرته مائة مائة جازت لان قبول المديون  
ليس بشرط تارة فانه في كتاب النكاح **فصح**  
خاصم زوجته وازاها بالضر والتم حتى وهبت الصداق منه  
ولم يعرضها فالبراءة باطلة فيه في كتاب الاكراه ولو اكره على الرهبة  
لا يصح فاصححان في هبة المرأة مائة مائة من كتاب الرهبة وفيما لا يقسم  
كالعبد والذابة والنوب والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع من النسيئة  
وغيره في قوله جميعا فاصححان في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه  
او لاجنه وسوء عدا جني رجح فيها عند ابي حنيفة وقال لا يرجع في  
الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعبد الموهوب  
وله ان الرهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو  
ملك لا ترى انه احق به ما لم يفضل غير حاجته فباعه ارحم الراحمين  
يلزم خيرا وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيها فلا يلزم بالملك يرضى  
في باب الرجوع من الرهبة وفيما وهب للمجور القرض لانه فيما لا  
يشغل رقبة مبيع على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى



بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة **فمس** للسيد الكبير الرثوة  
لا تملك **مك** وغيره قاض او غيره دفع اليه تحت الاصلاح اللهم فاصح  
ثم ندوم برود ما دفع اليه **مك** المتعاشق يدفع كل واحد منهما لصاحبه  
فهي رثوة لا يثبت الملك فيها وللداخ استر داودا وفي خلاصة القري  
خطب امرأة في بيت اخي باقاني ان يدفعا حتى يدفع اليه درهم فذبح  
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رثوة فيه في باب الاباح من البيع  
قال الاب جميع ما سوتجى وملكى فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو رثوة  
لا تملك بخلاف بالوعنة فقال جافوني الذي الملك وداري لا يبي  
الصغير فهو رثوة وتم كونها في باب الاب فيه في باب الاطلاق التي عقد  
بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعاً بدون الارض او قرا  
بدون النخل وامر بالحصار ولجذاز ففعل الموهوب له ذلك حاله  
الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس  
وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الاقرار جازحاً  
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس لم يهبه وان قام  
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض كان باهر الوهب صح والا  
فلا وان كان الموهوب غائباً عن حضرة الموهوب له فان قبضه باهر  
صح والا فلا فاقبحان في هبة الشئ والتخلية في الهبة الفاسدة لا  
تكون قبضاً عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة المجازة التخلية قبض  
عند محمد رحمه والموهوب لو كان غائباً عن حضرة الواهب والموهوب قابض  
فيها اهره بالقبض وعند ابى يوسف لا يكون قبضاً فيما نقل حتى يرضى  
مكانه والتخلية لا يخلى بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه فاقبحان في  
هبة الشئ وتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولاً به في قوله  
مقسوم وشئ لا يقسم لا فيما يقسم ولو لم يكن فان قسمه وملكه  
ولو سلمه شاغلا بملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مقسوماً  
وينفذ تصرف الواهب ذكره فاقبحان وفي الفصول العارضية هبة الشئ

اذا فدت

اذا فدت لا تقيد الملك وان قبض بحيلة بروى ذلك عن ابى يوسف  
وهو الصحيح وفي خلاصة الهبة الفاسدة مصنونة بالقبض الا لا يثبت  
الملك للموهوب له بالقبض من المحار وفي جامع الفصولين و  
البرازية ان الهبة الفاسدة تقيد الملك بالقبض ويقتضى فقده  
اختلاف التصحيح لكن لفظ الفتوى الكدم لفظ التصحيح كما افاده في  
بعض العتبات واتد اعلم من الغفار شرح مؤيد الابصار لا يفسد  
في الهبة وفي فتاوى ابى الليث ولو وهبت المرأة داراً لزوجها  
وي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان  
المرأة مع ما فيها من الدار والشئ في يد الزوج فكانت الدار في يد  
الموهوب له معنى فصحت الهبة ذميرة الفتاوى في الفصل الثاني  
من الهبة اقرت المرخصة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتهما هل  
يصح ينفع ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها  
الورثة عما ديه في قرار الميراث وفي الوصايا الهبة لام الولد والارث  
بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة اليها بعد الموت لانها حرة في  
ملك الحاله بزازية في الخامس من كتاب الوصايا المرخصة اذا وهبت مهرها  
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان  
المعبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عما ديه في هبة المرخص  
لا الهبة وبنه معا بنصفه ابو يوسف وعند محمد المذكور مثل خطه الاثنى عشر  
من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب  
داره مشاعاً فاجلته فيه ان يبيع نصف الدار منه بين معلوم ثم يرد  
عن الشئ فاقبحان في آخر فصل فيما يكون قراره من الرجوع كتاب الرجوع  
ذم دون ارض في البناء صحته وحق رجوع تركته لا يغير الضمير في قوله  
صحته للهبة وفي تركه الرجوع وفي البيت مستلثاً او ليهما من التجر  
والمنية والتمتة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من  
الفقيه رجل هب لآخر شيئاً ثم قال الواهب سقطت حقي في الرجوع



لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يغير مكان الحسن وانما اعلم  
 من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشيخة في كتاب الرهبة وبها البناء  
 لا الارض يجوز بزازية في مسائل الشبوع من الرهبة وبها رضا فيها  
 زرع او تحيل او تخلط عليه ثم اودع الزرع بدون الارض او تخلط  
 بها الارض او تخلط بدون الثمر لا يجوز لان الموموب متصل بغيره فيقال  
 خلق مع المكان القطع فقبض احداهما غير ممكن في حالة الاتصال فهو  
 بمنزلة المشاع الذي يجتمع القسمة بزازية من محل المرور وبها  
 زرع في ارض او ثمر في ثيل او حلية على سيف واذن له في قبضة وحده  
 فقبضه جازت الرهبة استحسانا لما بينا في البسوط وان لم يامر به بعض  
 فقبض في الجاس كحضرة لم يجر ويضمن ما افسد لان الجواز والحصاد  
 تصرف في شئ اخر غير الموموب فلا يصح الا باذن الواهب فانما  
 وايجاب الرهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في  
 غير الموموب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه  
 تصرف في الموموب وهو من شرائط الرهبة وتامها فيكون ايجاب  
 الرهبة اذ ناله بالقبض لانه ما لم يمه عنه صرح كما من المحط للخرق في  
 باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموموب له من كتاب الرهبة هبة  
 الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض  
 فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يامر به بالقبض لا يجوز والبيت  
 لو وهبت مهرانا من ابها اء امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه  
 الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلط  
 عليه قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض الفصل  
 الثالث والثلاثين من العاديات رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يوضعه  
 ثوبا ان تقا بعضا جاز وان لم يتقا بعضا لم يجر فاشحن في ارضه فصل في  
 العوض وذكر الحكم وهب دار لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان  
 قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير

حال مباشرة

حال مباشرة الرهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محاجة  
 الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشبوع والحيلة ان يسلم الدار الى  
 الكبير ويهبها منها بزازية في الجس الثالث من الفصل الاول من كتاب  
 الرهبة ولو وهب داره لامرته ولما في بطنها او تصدق عليها لم  
 ولو وهب لحي وميت او حايط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك  
 وعلى نفسي وعلامي وعلى الرجل الذي في هذا البيت فابى من يجر  
 قال على بنى الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز  
 الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجر لان الشبوع  
 شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى  
 الكبير ثم تصدق بها عليهم عتابة في الفصل الاول من كتاب الرهبة  
 ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموموب لانه ياراد  
 على الثلث بلا خيار وفي البيع كجركما مر في البيع تبطل هبة بموت قبلها  
 اذ الرهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض  
 ولم يوجد وهب فنه ولا مال فمات وقد باعه الموموب لانه لا يخرج  
 بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الرهبة من كتاب  
 المرعي تعليق الرهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على  
 كان ملما بان قال وبنك هذا على ان تعوضني كذا صحت الرهبة بشرط  
 ان كان الشرط مخالفا لصحت الرهبة وبطل الشرط خلاصه في البيع بشرط  
 من كتاب الشبوع رجل قرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعض الحكماء  
 اقرار الرهبة والقبض جميعا لان الاقراران بالرهبة المطلقة اقراران  
 صحيحان تمامه وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالرهبة  
 لا يكون اقرارا بالقبض فاشحن في كتاب الرهبة ج و يجوز قبض الصغير  
 الموموب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ومبيحة احكام حتى لا يرجع  
 قال رضي الله عنه فبذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الرهبة للصغير  
 مثله في موضعين فيه في احوال الرهبة للصغير وفي فتاوى فقه الدين







فيه قبضا قبل ان يعتمده السخج لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم  
يجد يرجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلق قالوا وهذا التفصيل من  
خصايص كتاب العلق والفرق ان المودع لا يملك قبضا لا  
ينقص قبض الوديع بقبض الهبة وبقية العبرة بقبض الهبة والمودع  
له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه وفيه في الفصل  
الثالث عشر من كتاب الوديع الزيادة المنفصلة كالولد كما هو  
سفا حاليه الرجوع في الهبة ولا يرجع في الهبة والحبل ان زاد في الرجوع  
الرجوع وان نقص لا يرازية في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدنا  
المودع له فاقامت له الهبة بنية ان الواهب كان دريا اذنا  
الواهب وعقبا وقيمة ولد با والولد قد بالقيمة عتابة في الواهب  
الهبة ويمتنع اى الرجوع عن الهبة خروجها اى الهبة بالبيع والهبة  
والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملكة المودع له لانه كمثل العين ولو  
ضحي الشاة المودعة لم يرجع عن ذبي يوسف خلا فالطرفين كما في الفتي  
تسباني في الهبة **عك** حمل الى خطيبة امته من جنس ما حمل اليه  
في العادة ووقع اهل الخطيبة اليه مثل حمل اليه فلا يرجع له في اذا  
افترقوا والمسألة في مثل هذا غريبة في ما بينهم في باب الاموال  
التي تدفع في السهرات من كتاب الكساح **ثم** بعث اليها شيئا معينا  
كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحمل بها وطلعت نفسها منه بمحض  
المهر فليس له طلب بعث اليها اذا عوضته **مت** من فطلب المبعوث  
**ق** له طلب العوض ان لم يعوضه من الحمل المبرور رجل قال لا فخذ منه  
المال واخر في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل  
الهبة والقرض اذنا ما يحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب الضمان  
في الشراء ولو دفع اليه درهم فقال انفقها ففعل هو قرض وهو كالمودع  
قال صر فيا في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل  
يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا اخذ رجل على القرض جعل

تصحيحا

تصحيحا للتصرف فاصححان في اواب الهبة قال زن برشوي رابره باره  
الرجوع خود واده است وكفته كه بكمير و بفرش و در كنداني خرج  
كن شوي فروخت است و در كنداني خرج كرده الكون بها اكالها  
با همت از شوي من خواهد تواند ياني اجاب تواند لانها جعل موكلا  
بيع المتاع ثم معيرة له المشى واعارة المشى اقراض فان قيل بل لا  
يجعل واهية له المتاع او يمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قرضها  
بع هذا لا يمتنع غير الهبة والتملك لا وضعا ولا شرعا واما في المنع  
فلا يها اذنت له بصرفه الى حوايج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك  
فثبت له الملك في الثمن بغيره بالملك بغيره بدل قد يكون بالهبة وقد يكون  
بالقرض والقرض اقلها لانه يتضمن الزوال بصورة الاجبي لانه زوال  
ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة  
ومتى امكن دفع الضرورة يجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله  
واصل ابن مسعود في كتاب من رعايت قاعدية في الكساح قال في  
من كل حق هو ملك على ففعل و ابراهه برى عند الثاني في علمه وفيها علم  
وعلى الفتوى اذا ابراهه عن حقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بغيره  
قال جعلك في حل الساعة وفي الدنيا برى في الساعات كلها والدين  
قال لا حلالا احصاك ولا اطب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشي  
قال تراجل كروم وله عليه دين يراه ولو قال لله غريبان را بجل  
كروم يراه غريما وه ولا يدخل تحت الاجارة الطولية بزاريه في  
انك في كتاب الهبة رجل قال لمد يونه ان لم تقض مالي عليك  
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل  
التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لا  
هذه وصيته ولو قالت لزوجها المريض ان مت فمهر منك هذا  
فانت في حل فمهرى او قالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل  
لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قالت الطالب لمد يونه اذا مت فانت



بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصيته من الطال المطلوب  
 ولو قال ان مت فان بري من ذلك الدين لا بري اذ هو في طرة  
 كقولنا دخلت الدار فانت بري مني عليك لا بري ولو كانت  
 المريضة لزوجه اذ مت من مرضي هذا فمري عليك صدقة او قلت  
 فانت في حل من مري فانت من ذلك المرض كان مهر باعلي زوجي لا  
 هذه محاصرة فلا يصح قايحان في اخوته المرأة مهر فان كتب الهبة  
 رجل اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس هدايا ووضوا بين يديها  
 ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبية او كوكب يتنا  
 يستعمل الصبية فهو للصبية لانه يشبه يكون هبة للصبية عادة وان كانت  
 الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الي المهدي فان قال  
 المهدي ابي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه نظر ان  
 كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كان من  
 قرابة الام ومن معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لرفاق بنت  
 الي بيت زوجها فاهدي الناس هدايا فهو على ذكرنا من ذرية الاب  
 او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج واقاربه  
 معارف المرأة واقاربه الا اذا بين المهدي وقال هديت لهذا  
 او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة  
 للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد  
 الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعبر قول المهدي عند الاهل هديت  
 للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذ كان رجلا عظيمًا محترمًا يقول المهدي  
 هذا عندكم والاعتماد على قلنا اولًا قايحان في اوابل كتاب الهبة **باب**  
**التعويض في الهبة** ثم ذهب واراد رجلين بشرط عوض الف درهم  
 يتقلب بعا جاز بعد تقاض ولو بعث الي غيره صفرًا هديت ثم  
 بان انه في بقره ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج  
 صار للابن صفرًا كما وكذا الوعوضه المهدي الهبة لان العوض هبة ابتداء

ولم الرجوع

ولم الرجوع فيه قينه في باب التعويض من كتاب الهبة واذا ذهب  
 للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا  
 بطل التعويض كانه للواهب يرجع في هبة قايحان في التعويض من كتاب  
 الهبة فان استحق الهبة كانه للمعوض يرجع في العوض وان استحق نصف  
 الهبة كانه للمعوض يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليه الهبة  
 رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه للمعوض لدرهما من ذلك الدرهم  
 لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب يرجع في هبة وقال في  
 عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها لم يلزم الرجوع **باب**  
**فيما يدخل في الهبة من غير ذكر** ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعان  
 الابنية والاشجار من غير ذكر وكذلك الصلح على ارض او عيها بخل والا  
 يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كمن زرعه يدخل في الرهن والاقرار و  
 البقي غير ذكر ويدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والكفاح  
 والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق **ط** ولا يدخل  
 الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار غير ذكر ما فاداه لم يذكر  
 فيها ثم وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم **في** قال طلال لا يدخل  
 الثمرة في الهبة والهبة بطله لشيوها وفي الفتاوى البخارية تصدق  
 بامتة وعليها ثياب او حلي جاز وبهي لا تصدق وشغلها بها لا يمنع  
 التسليم لانه لا تسلم عناية بخلاف متاع الواهب في البتة و  
 هذه الغرارة المحنطة وهذا الزرع السم لا يدخل الغرارة والزرع في  
 الهبة وكذا على عكس **في** من هبت لزوجه جميع املاكها لا يدخل  
 فيه قينه في كتاب الهبة **كتاب الاجارة** سكن دارا معدة للخلعة  
 او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استجار تجب الاجرة وبه نصي  
 كذا اذا دخل صاحبها مينة المصفي في اوابل الاجارة الغبن الضامن مقدر  
 في الاجرة بده بازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة  
 في اجارة الخلاصة متولى الوقف اجرو الوقف بدون اجرة المتولى



تمام اجور المثل وفي اجارة الوقف ان زاد او اجور مثله كان للمتولى ان  
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ بحسب السببي وذكر في موضع اخر انه ينظر ان  
المتولى اجور مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة و  
ان جاء اجور زاد في الاجور ودرهما في عشرة يسير حتى لو اجور ثمانية و  
شعيرة يفسخ كما في الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاجور  
سنة باجرة معلومة دون اجور المثل او فوقه مما يتغابن فيه ثم سكنها  
بغير اجور المثل فيما وراثة تلك السنة لا يسير في السنة الاولى في اول  
كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدينار ولم يذكر عددا  
كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المشاجر في يوم واحد لم الشهر  
ان في رتبة الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فانه اعطاه  
كفيلا بالاجارة ما لم يزم المشاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بان  
كما تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل الاجارة انما هو المتاجر قبل ان  
يؤدى فاذا ادبى الكفيل كانه ان يرجع بذلك على المشاجر ان  
الكفالة باجره وكذا لو قال لغيره ما اقرتك فلان فهو على ثمن الكفيل  
ثم اقر له فلان بشئ كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة  
بالدرك فاشترى قبيل فصل السقفة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجارة  
واحواله جارية ولا يطالب بشئ منها حتى يجب بالايفاء او بشروط تعجيل  
فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بالوجوب ايها تارة وان  
ادبى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يخذل المشاجر  
حتى يؤدى فانه لو زعم به لازم وهو ايضا برأيه في الرابع من الاجارة  
عجل الاجارة فكفل به رجل لم يوفه المنافع صححت لانه دين مضمون من كل  
الربور دفع واره على ان يسكنها ويرمها ولا اجور في عارته لان نفقة  
الستعار على الستير والمرم من باب النفقة برأيه في الفصل الثاني  
من الاجارات بم اجور بالاشريكين واخذ الاجارة ثم حضر للاجور  
فيما اخذت قينة في الاجارة على الملك من كتاب الاجارات بم دارين اثنين

غالبها

غالب احدها واجر بالآخر واخذ الاجارة فللغائب ان يترك ركة الاجارة  
قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى العاقلة لم يملك الاجارة من اشارة  
الي ان يملكها ويقصد بجهة شريكه للبحث كالفاسد فيه في الاستئجار  
بين الشريكين من كتاب الشريكين احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله  
بالغية بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على  
سكنها او موقوفة للاستغلال وفي الكالم لا يذم الاجر على  
الشريك اذا استعمله كله وان كان معدلا لاجارة وليس للشريك الذي لم  
يستعمل الوقف ان يقول للآخر اننا استعمله بقدر ما استعملته لان لها  
انما يكون بعد خصومة قينة في باب سكنى الوقف او اغصب غاصب  
الدار من يد المشاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل المشاجر  
دارا وسكنها ثم استحققت فالاجر للاجور دون السقني ويقصد بغيره  
خلا فالابن يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات مثل قاضيان  
غير رجل شري دارا وسكنها سنة ثم استحققت حتى لم يجب على التاكن  
اجر المثل قال لانه سكنها حكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط  
قالوان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على التاكن اذا سكنها  
على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة انما اذا سكن تاولا  
عقدا وتاويل ملك كبيت او حانوت بين رحلين وسكنه احدهما كبيت  
الاجر على التاكن وان كان معدلا للاستغلال فجمع الفتاوى في الاجارة  
العاسدة من كتاب الاجارات وفي المتفرقات العباسية اخذ الدلال  
الدلالة ثم استحق البيع او روي بالبيع بقضاء او بغير قضاء ولا يستحق  
الدلالة وقال الصدر الشهيد به انتمى والدي وفي الذخيرة دفع الى المناسبات  
نوبا بالبيعة فاوى ولم يبيع فباع صاحبها بنفسه فلهما دي الاجر كبيت  
وفي الاستحسان لا يجب بشئ بحكم العرف انما رخصة في الفصل للمتفرقا  
من كتاب البيع وفي النوازل اجرتك وابتى هذه عدا بدم ثم اجوبا  
اليوم من آخر بدينين اذا جابعد فلما استاجر الاول لعق الاجارة في

اية



قول بصير وقال ابو الليث ليس له التقصير ورواية عن علي بن ابي طالب عليه  
 الفتحى برارته في الثاني من الاجارات **بج** اجاره من اثنين حال العقد  
 العقد حتى لو تقروا بما بالقول لم يفسخ ولو اجرا البناء بالارض لم يفسخ  
 لو كان البناء ملكا والعرضه وقفا فاجرا البناء لم يفسخ ولو اجرا الدار وقفا  
 في اجاره الغير جازت الاجاره في غير البت **ج** لو كان البناء لرجل والعرضه  
 لآخر فاجرت البناء بناءه من الاثني قبل المخرج وبقيت اجاره ولو لم يفسخ  
 جاز ولو استاجر العرضه بل بناء جاز ويجوز في جواز اجاره المشاع ان  
 يفتى بها الحكم ويعقد في الكل ثم يفسخ في البعض **د** لو اجرت من جماعة  
 فكل احد من اجاره فخره وكيله من جميعهم جاز ولو من احد لم يفسخ  
 عند ابي حنيفة **ح** كما لو بائنه الموكول في الجاردي والثنتين من الفضولين  
 ولو اجرا البناء دون الارض لم يفسخ في النواذر يجوز وبقيت ارضي  
 التسخير وكذا لو اجرا البناء ملكا والعرضه وقفا او ملك الاخر وقيل يجوز  
 وعليه الفتوى كما في خلاصة مستأني في الاجاره الفاسده **ن** سئل في  
 عراضه وقف فيه بناء مملوك وكاه صاحب السكنى قد استاجر الارض اجرا  
 مشد يومئذ قبل المتولى بعد زمان وزاد اجرا مشد فابى مالك البناء الا  
 بالاجرة الاولى والمتولى الجديد لا يرضى الا بالاجرة الاولى بل المتولى  
 ذلك قال نعم **و** استاجر ارضه وقف ثلث سنين باجرة هي اجرتها في  
 جازت الاجاره فرفضت اجرتها لا يفسخ ولو غلت لا يفسخ في روية الا  
 اجرا المشد يعتبر وقت العقد ونسخ في روية ويجوز العقد والى وقت  
 الفسخ لزومه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضى المستاجر الاول بالزيادة  
 فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها نزع فالى وقت  
 ريادة لزومه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجرا المشد وزيادة الاجرة يعتبر  
 ازودت عند الكل حتى لو زاد واحد تحتها لا تعتبر هذه الزيادة **ج** لو اجرا  
 مشد ثم زاد اجرا مشد لا يفسخ ولو اجره باقل من لاق فلوزادوا فله المتولى  
 ان يفسخ الاول لان استاجره الاول اجرا مشد هي المشد اجرا من المتولى

فلم يفت

فلم يفت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فمضى صاحب السكنى بالزيادة فهو  
 اولى **و** المتولى لو اسكن رجلا دارا للوقف بلا اجرة قبل الاثني على الكس في  
 عامه المتأخرين على ان عليه اجرا المشد سواء عدت الدار للغة او لا صحت  
 للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسده وبقيت وكذا لو اسكن دار  
 الوقف بلا اذن الوقف والقيم لم يفسخ المشد بالعام بل يفسخ وكذا قالوا في وقف  
 رهن حتى لم يجر لو سكت الميراثن يجب اجرا مشد وكذا قالوا في متول باع وقفا  
 فسكته المشتري ثم عزل المتولى وولى غيره فادعى الثاني على المشتري  
 البيع لزوم المشتري اجرا المشد سواء عدت للغة او لا **س** والايق يفسد  
 الصبايان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغة اجرة القيمة باقل  
 اجرا مشد قدره لا يتعاقب فيه حتى لم يجر فسكته المشد اجرا مشد بالعام  
 بل على اختاره المتأخرون وكذا لو اجاره فاسده **ط** لم يفسخ  
 منافع الغصب اى في ظاهر الرواية وبقيت ضمان في الوقف مال الترخيم  
 للغة يعني يجب اجرا المشد **ع** غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المشد  
 لموجبه الغاصب **ق** المتولى لو اجردون اجرا مشد لم يفسخ تمامه وكذا الا  
 لو اجرا مشد للصغير بدون اجرا مشد لم يفسخ تمامه بل يفسخ كل منها ولا  
 يحط **ق** شري بيا فسكته ثم ظهر انه وقف وللصغير يجب اجرا المشد ان  
 عشر من الفضولين استاجر ارضه موقوفة وبني فيها حانوتا وسكنها  
 فالادوية ان يزيد في الغلة ويخرج من الحانوت بنظره كان اجرة مشد  
 فالقيم فسخ الاجاره عند راس الشهر ثم رفع البناء كان لا يفسخ ولو  
 فللبايع رفعه وان كان يفسخ له رفعه ثم رضى المشد اجرا ملكه القيم  
 بيمينه مبينا او من وعابها كانه اقل ملكه بها والافترق الى ان يتخلص خاتمو  
 لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يفسخ المشد لارض اجرتها فان كانت  
 الحارة لو رقت لستاجر بكنهها مشد اجره فانه يومئذ رفع الحارة والى  
 يترك في يده بذلك الاجرا مشد المتفق **ب** يجب ان يوقف ثم وفي القدر  
 فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعقده جاز وكان



العبد بالحي رانه شامعني على الاجارة وان شامع واذا اجاز لم يكن له  
 ينقض بعد ذلك واجرمه على السيد وفي الفتاوى العباية ان لم يكن عليه دين  
 م وبالعق للبعد وان كان المولى حين اجرم العبد تجمل الاجارة ثم اجاز العبد  
 العتق فاجرة كلها للسيد تارة خانية في الحادي عشر من الاجارة وان لم يشر  
 باذن المشتاجر له ان ينزعها منه يد وقال الصدر لاجي يودي مال الاجارة  
 برارته في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات في الكبرى اجاز  
 من زوجها وسكنها جميعا ذكرها ان لا اجرا لها وهو بمنزلة اشتجاره بالبيع  
 او بخر وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القسطنطيني على ان يبيع تارة خانية  
 قيل الثامن عشر من كتاب الاجارات اجرم المشتاجر بالكثر ما اشتجروه  
 لا يطيب الا ان يزيد في المشتاجر شيئا فكون الزيادة بمقابلته برارته  
 في اخر مسائل لم يعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العتق  
 اذ امره في المدة يقضى تلك الايام بعد ما وان لم يبلغ بالدية اليوم الى  
 مكانه كذا فلا اجرا وان بدله الرجوع في الطريق يعطى الاجرا تاما وان كان في  
 الدار يوما ثم خرج ليوذي الاجرا تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجرم  
 المشتك كذا شرط علف الدابة على المشتاجر وان لم يعلف حتى ماتت الدابة لانه  
 ليس عليه وكذا شرط طرد العين الذي له حمل وموتة على المشتاجر لا يعلف وكذا  
 شرط الضمان ان يملك او يعبا وشرط ان ان ماتت نايبة فلا اجرا برارته  
 مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات اشتجاره ورا اجارة  
 فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها بالاجر المشك فلا يكون غاصبا  
 وللاول ان ينقض هذه الاجارة برارته في مسائل الشيوخ في الفصل الثاني  
 من كتاب الاجارات والمشتاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة محجوة  
 بجوز في الفصح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا  
 ليسكنها ويرمها ولا اجاره واجرم المشتاجر في غيره وانهدم الدار  
 سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجا بواحدة بان العقد  
 في تلك المسئلة اعارة للاجارة لان ذكر المدة على وجه المشورة لا

الشرط

الشرط على المربوع قبل ليس للمشتاجر فاسدة ان يوجهه من غيره  
 اجارة صحفة استدلالا بما ذكره في الفتاوى الى رجل يملكه ويرمها ولا  
 اجاره فاجره هذا من اجارة صحفة فخر من سكنى الثاني ضمن الثاني  
 لنفسه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية  
 صحفة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحفة لكن لو اجر  
 الاجارة كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كشر فاسدة للبيع جاز في  
 البيع الا ان للموجر الاول انقص الثانية بخلاف البيع فاسدة اذا اجاز  
 تعق بعد ذلك البيع ولم يملكها في السنة المدة اذ المدة على وجه المشورة لا  
 على وجه الشرط فكان عارته والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثاني  
 من الفصولين ولو اظهر المشتاجر في الدار شيئا في مال الشريك لم يملك  
 الربوا والزنا والتواطئة فانه يؤمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره تاروى اللصوص فانه ارتد والعيان  
 باقية لا تخس الاجارة ولكن يحجر على الاسلام فانه انى قبل فامتنان فيما  
 ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره فيجب ان  
 يعطه الناس او لا يبلد لا خدر فان تكلف لم يعرض له لانه ترك وان لم ينفذ  
 فالام بالحي رانه شامع وان شاد وبنه ساطا وان شاد راجع  
 لانه الكحل يصح تغيره من الواقعات لحامية في الكراهية بعلامه البين  
 تجاري دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على  
 الاجر تجاري دابة بغيره الى موضع فتحت وضعف فعليه ان يتاخي  
 دابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وحبر  
 في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو اشتاجر دابة الى بلدة لم يملكها  
 من هناك حمولة فيجاء الكاري فقال نهبت وما وجدت حمولة انه صدم  
 المستكدي في ذلك فاجر الدواب خاليه من حمولة واجب فاصل هذا في  
 الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رين دار  
 الغبر وهو مودة للاجارة فسكنها المرسن لا يلزم الاجر فانه السكنى



بتا ويل الملك كتب سكنها احد الشرا كما بلما عقد لا يلزم وان معدة  
 للاستعمال وكذا الكسني تبا ويل العقد لعقد الرهن فعلم ان ما ذكره  
 ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع  
 في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى تبا ويل  
 ملك وعقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المشل وقيل دار التيمم كالتيمم  
 في المحل المرئوس من سكن دار الوقف او التيمم باهله واتباعه فاجر  
 المشل على الرجل المتبوع في المحل المرئوس **لطم** يصنع منافع الغصب  
 في ظاهر الرواية ويفتي بضمان في الوقف وعال التيمم والمعدلة  
 يعني يجب اجر المشل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة  
 نقلت عليهم الموات فاستاجر وارجل باجر معلوم ليدب الي  
 السلطان ويرفع القضية لتحفظ عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر  
 عامة اهل البلدة من الاعيان والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الي  
 بلدة السلطان تهتبا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة  
 وانه كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة  
 فانه وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم  
 يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المشل على اهل البلدة على قدر  
 مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال فاشتم  
 في وابل باب الاجارة الفاسدة نقلت الرأية الديوانية على مصر  
 فاستاجر وامر برفع شكواهم الي السلطان انه ذكر والوقت جاز  
 وبه يفتي والالابزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من  
 كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مرعى فاجر مرعىها او  
 باعها كل سنة بشي مسمى يرعى فيها غنما مسامة لم يجر ولو اخذ من  
 هذا شيئا فاخره ثم باعه جاز وكذلك مرعى الجبال والبرية ولو  
 ان رجلا زرع قصبلا في ارضه ثم اجرة لرجل يرعى فيه غنمه او دابته كان  
 باطلا وعليه قيمة ما رعاها غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم التمسيد

من كتاب الشرا

من كتاب الشرا ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة  
 ولا يجوز الاجارة للتقاضي والمقصودت الابيات المدة ويجزى في  
 باب الوكالة في العقود ومن كتاب الوكالة استاجر رجلا لبيع  
 والشراء ولم يوقت له بجزاؤه وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع  
 ام لا بزازيه في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار  
 قبل القبض قبل على خلاف وقيل لا يجوز بخلاف لان المعقود عليه  
 في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور ملكها قبل القبض  
 بهلاك البناء فيتمك في العزرو وما لا يجوز ببيع قبل القبض لا يجوز  
 اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز بيع العين لانه يمكن بغير  
 انقراح العقد في الاجارة بهلاك المشاجر **المجرب** واللام الحرفي  
 في باب المقر في البيع قبل القبض من السوء الكسري دار السنة بالضا  
 درسم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم واليا  
 فيبي عليك كل يوم بالف درسم فلم يفرغ زمانا والمستكرى لغيره بالدار  
 له قال محمد يلزمه ما سمي من الاجر قال مشام قلت ل محمد اذ لا تجعلها في  
 مقدار ما ينقل متاع منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر  
 مثلها فانه فرغها الي ذلك الوقت ولا تجعلها بعد ذلك بما قال  
 كل يوم فاصححنا في كتاب الاجارة قال المقرض اسكن واري هذه  
 اليا اقصيك الدين او اركب حمراي هذا اجارة فاسدة انه قال  
 له وقت الاقراض لا قبله وبعده ولو ان المقرض سلم هذه الحمرا الي السرج  
 فخرسه الذي يضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون  
 امانة فخصم بالندفع الي غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني  
 من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر درسم وسلم المقرض  
 الي المقرض حماره بسكسك يستعمله الي شهرين حتى يوفي عليه الدرهم والحمرا  
 المقرض بتمتة المشاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر تمته وكذلك  
 اذا سلم الي المقرض او الي سكنها فمذ اجارة فاسدة ولا يكون رهن

كسري  
 كسري  
 كسري



من الذخيرة البريانية في اواخر الاجارات قبل الشفعة رجل اشترى  
 رجلا يهدم جداره اوليني حايطة كل ذراع بكذا او قال دارا بين  
 درهمايك باخيزه بزن او اشترى رجلا يهدم حايطة قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الاصل في جنس هذه المسئلة ان اذا  
 اشترى انا ما بعلم فان كان عملا لوارا والاجر ان ياخذ في العمل  
 للمحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقا ولم يذكر حوان  
 يقول اشترى منك لتجربى عشر من مناهل الخبز بدرهم جاز ان كان  
 المشترى في ذلك الوقت بملك الات الخبز كالتدقيق وكجو ذلك وان  
 لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقا فقال اشترى منك لتجربى  
 اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل  
 فقد ذكر الوقت وبتكر الوقت نصير المنفعة معلومة ولو قال بين  
 بك درهمين وديار من بازن جاز ايضا لانه سمي له عملا لوارا  
 ان ياخذ فيه للمحال يقدر عليه فصح الاجارة بين لذلك وقا ولم  
 يبين ولو قال بين ده درهمين خم من بازن ان لم يذكر ذلك  
 وقا لا يجوز لانه اشترى لوارا وان ياخذ فيه للمحال يقدر لانه  
 التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالرجح ولا يدري متى تهيب الرجح  
 بين لذلك وقا فهو على وجهين انه ذكر الوقت ولا تم اجرة بان قال  
 اشترى منك اليوم بدرهم على انه تدرى هذا الكدر جاز لانه اشترى  
 لعل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة  
 ثم العيان قال اشترى منك بدرهم اليوم على ان تدرى هذا الكدر لانه  
 لان العقد وقع على الاجرة اولاد وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان  
 العمل فاذا كان العمل معدوما وجوه لا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة  
 للاستعمال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فليس يمكن ذكر الوقت لوقوع  
 العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة التمسار رجل اشترى  
 ليشتري الكدر ايسر او ولا لا يبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه

الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشترى ولا  
 يدري متى يجي المشتري فان ذكر لك وقتان ذكر الوقت اولاد  
 ثم الاجرة بان قال اشترى منك اليوم بدرهم على ان تبسج كذا المشتري  
 جاز وان ذكر الاجرة اولاد ثم الوقت بان قال اشترى منك بدرهم اليوم  
 على ان تبسج كذا المشتري لا يجوز وهذا مسئلة تدرية الكدر  
 سوار فاذا فسدت الاجارة وعمل وانتم العمل كان لاجر مشر على ما  
 هو العرف في اهل ذلك العمل فاضنحان في الاجارة الفاسدة بطل  
 يبيع شيئا في السوق فاستغاه من رجل من اهل السوق فاعانه  
 عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك عادة السوق ان كان  
 لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك  
 بغير الاجر لا يشي له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال لاجر  
 ان المشتري رد المشتري بالبيع بطريق موضح او لا يكون موضحا  
 لا يستر ومن الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الخمس من  
 الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم الفسخ البيع  
 بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل  
 بالعمل وقد تم العمل فلا يحق عليه الدلالية كالحياط اذا احاط الثوب  
 ثم فسخه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الحياط بالاجر وكذا صاحب  
 الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناي يبنى فاضنحان في الاجارة  
 الفاسدة لو اشترى رجلا ضرب الطبل للغزو والقائمة تجوز ولو  
 الدار فخلا خلاصة في الخطر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل رجلا  
 ايضا سنين معلومة على انه يوسعها تحلا وشجرا وكما على ان ما خرج  
 الله تعالى من تخلي كرم وشجر فويتنا نصفان وعلى ان يكون الارض  
 منها نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وعرضها غراسا من عند  
 فخرجت ثم اكثرته كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض والمغاسر  
 على رب الارض قيمة غراسه واجر مشر فيما عمل فاضنحان في باب



المعاملة في كتاب المزارعة رجل رفع الى رجل رسالة معلومة على  
 ان تخرج المذوق اليه فيها اغراس على رجل من الاغراس النماز يكون منها  
 حازه المثل الموروث لو قال رجل على رجل في كرمي حتى فعلت في حقل كذا وكذا ثم  
 ابي خلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته من مقيم  
 يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض  
 قال الاستاذ طبر الدين خالي لا يرجع لانه المنافع انما تتقوم عند العقد  
 خلاصة في آخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفاضل  
 الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يعني وغيره من مشايخ  
 زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح تقوم  
 بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقتضى كون بالدلالة فكما هو  
 المثل كسرة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب  
 المتاع لا الدلال خلاصة في آخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى  
 ابي اليتيم وفي رعي عمه اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا اري عليك  
 بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقبل صاحب الغنم شيئا وتركه  
 عنده رضاه بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الذر والذرة خاوية  
 الفصل الثامن من الاجارات منافع الغنم لا ضمن الا في ثلث  
 مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستقلال منافع المعد للاستقلال  
 مضمونة الا اذا اسكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنة احد الشريكين في  
 الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالخلية بدون اذن الآخر  
 كان موقوفه لا سكنى ولا استقلال فانه يجب الاجر ويستحق مال اليتيم مشددا  
 سكنت امر مع زوجها في داره بلا اجر ليس له ما ذلك ولا اجر عليها  
 في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستقلال باجرها بل انما تصير  
 له اذا بنا بالذات او اشتراها له وبعدها بالبيع لا تصير معدة في حق  
 المشتري الغاصب واذا اجرامنا فمضمونة من مال وقف او يتيم او معد  
 فعلى المشاجر المسيج الاجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما

سكنى امر مع زوجها في داره بلا اجر ليس له ما ذلك ولا اجر عليها في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستقلال باجرها بل انما تصير له اذا بنا بالذات او اشتراها له وبعدها بالبيع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب واذا اجرامنا فمضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المشاجر المسيج الاجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما

في السكنى

في السكنى بتاويل عقد سكنى المرزوق استباه في الغيب رجل استأجر  
 دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للاجر ان يخرجها ويجده ان  
 يوجر بما من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر  
 ودخل الثاني تنقح الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له  
 ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرتها من  
 زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات  
 رجل اجار داره او خانوته كل شهر بدرهم كانه لكل واحد منها اربعة اشهر  
 عند تمام الشهر فان خرج المشاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومشا  
 فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان  
 اراد ان يفسخ عند غيبة المشاجر قال بعضهم بوجوب الاجر في كل  
 اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنقح الاجارة الاولى وتنعقد  
 الثانية فتخرج المرأة من الدار وبسكنى الثاني فانه يخرج في كل فصل الاجارة  
 الطولية استعمل حجر القصار في غير استجار فعليه اجر المثل اذا كان هذا  
 للاجارة في الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه وفي الموطا اذا  
 حج اجرة معروفة فيما بينهم يجب في ذلك والى يجب اجر المثل بجميع  
 الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا فتح  
 غير تفرغ بيت اخلاص لم يجز لكن للسكنى ان يفسخ الاجارة ولا يجز  
 على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا مائة في مسابيل تسليم  
 المعقود وعليه من كتاب الاجارة او اخرج المشاجر من الدار وفيها  
 تراب ورما من كفاسته فعلى المشاجر اوجه وكذا ما اشبه ذلك  
 ما هو طاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المشاجر  
 تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول  
 المشاجر انما استجارها وهو فيها واما مسيل ما يلزم طاهر كان او  
 فعلى المشاجر كونه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المشاجر اخرج  
 ما حدث فيها من تراب او سرقين جاز خزائة الا كما في كتاب الاجارة

سكنى امر مع زوجها في داره بلا اجر ليس له ما ذلك ولا اجر عليها في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستقلال باجرها بل انما تصير له اذا بنا بالذات او اشتراها له وبعدها بالبيع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب واذا اجرامنا فمضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المشاجر المسيج الاجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما

الاجارة



وعجارة الدار وتطينها واصلاح ميزانها على الآخر واما سبلها فالحام  
وتفريقه على المشاجر في التاسع من اجارة الخلاصة بم اجرة الادب في ثمان  
في الالعبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعا بالاصح  
الزوجين ولا يجزى الزوج على سبجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجزى الطبيب  
عليه واجرة سجان سجان القيمي لا يجزى على الجبوس **ظ** قيل في زماننا اجرة  
السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له **عك** سفينة موقرة امسكت في خافي كبا  
الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاصل والركاب حتى خفت  
وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على الساجر والمواقفة وفي  
قضية في باب يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكسيل فلما بلغ  
المقصد قال انقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام ان  
الملاح ان يكيد ويتخذ الاجر كسبه اذ لم يدفع الاجر اليه فان  
كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد  
ما نقص من الطعام من الاجر برزبه في النوع الثاني من الفصل  
الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر عبد للخدمت مدة موعودة  
وعجل الاجرة ثم مات الموجه كان للمستاجر ان يمك العبد حتى يرد  
الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر  
قبأ فذه وقوله حتى يرد والاجر عليه اي حصته ما بقي من المدة فجمع  
الفتاوي في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر  
اباه لخدمته فله الاجرة لان خدمته للمالين غير مستحقة عليه شرعا  
بخلاف ما لو استاجر هو ابنته لخدمته لا تجب الاجرة سواء كان في  
عياله ولم يكن لان خدمته الابن الابية مستحقة عليه شرعا محتملات  
النوازل في متفرقات الاجارة وفي خلاصة لو امتنع اب الصغير  
من اداء الوظيفة الى المعلم يحكم على المرسم جون حلوة وفيه  
شبهه ويعيد في مجمع الفتاوي في فصل الاعمال التي تصح للاقا  
بها اولاد ورايت في كتاب الفتاوي يستل صاحب المخطعة امرأة لها

ولد

ولد صغير وللصغير دار بل لها ان تسكن في دار ولد بالصغير  
قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج  
ليس لها ذلك لان سكنها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة  
الى السكني وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير الزوج بل  
تأتم قال نعم ومن يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير  
قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولده سنين  
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة  
بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما في  
جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها جارت غاصه والقوى على  
جواب المشايخ وقال القضي الامام محمد بن جازي لان سكن دار  
ولد بالصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من حكم  
الصغار للائمة وشي من مسائل الاجارات **شم** وعلا غصب  
حوا واجره وعمل فالاجر للعاقدة **قع** الاجر للصبي قال ركن الائمة  
الصباغي موالصواب لانه ذكر في المنتقى اجره بعد سنه ثم قام  
العبد بيته ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال في  
قرو تحت الاجارة ولا بيته له واجره المولي على العمل ثم قام  
بيته على حرة فلا اجر للاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين  
للغلام لانه كلقيط في حجره فله في باب اجارة غير المالك **ع**  
**ع** ك **ع** وغيره ببيتهم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله ارباؤه  
بغير اذن القضي وبغير الاجارة عشرة سنين فله بعد البلوغ ان  
يطالبهم باجره مثلها فيه في ايرل كتاب الاجارة ببيتهم لا اب له  
ولا ام استعمله ارباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجابة  
له طلب اجر المثل بعد البلوغ انه كانوا يعطونه في الكسوة والكفا  
مالا اب وحق اجر المثل بقرارية في نوع في المتفرقات من الفصل  
الثاني من كتاب الاجارة وفي الوالدية والنصاب اذا اراد



الوجه ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه  
من زوجته وبهيب لها من مال قدر الاجرة فتؤدى المرافة  
الاجرة وبكثان فيه قال وقال القاضي الامام للوجه ان يستاجر  
دار اليتيم لانه يجعل ليس مال الادب الا وصياء في الاجارة  
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يجعل له كذا الى مكان كذا  
فانزلت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل سمي شيئا  
من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملافا فيها باجرة معلومة  
في بابا ويايا فهل سمي من الاجرة بقسطها واذا مال البحر عليهم  
تحققوا الغرق اهل لم يلقوا ايضا عنهم فالقوا بعضهم في البحر فما  
حكاه في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير فتح  
رهبها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه فالملك مخير ان  
يشاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسب ما يشاء  
في مكان الحبل ولا اجرة والملاح سمي من الاجرة بقسطها واذا غرقوا  
على اللقاء فالغرم على الروس لانه لحفظ النفس وهم فيه سواء  
من فتاوى قاضي الهادي في رجل استاجر رجلا ماء وبيتها ومناجها  
مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجرة بحسب  
فانه لم ينقض الاجارة جتي عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه  
الاجرة وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر  
الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع  
بحكم الحال فقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا  
في الكركي استاجر ارجح ماء كل شهر باجر سمي فانقطع الماء عنها في  
بعض الشهر فلم يجعل فلما استاجر بخيار بكذا ذكر في الاصل هذا نفس  
بان الاجارة لا تنفس بانقطاع ماء الرمي كالعبء المستاجر اذا  
ابقي في مدة الاجارة فان لم ينفس حتى عاد الماء لزمته الاجارة  
فيما بقي من الشهر لزوال موجب النسخ ويرفع عنه الاجرة بحسب ذلك

قال

قال بعضهم معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا  
انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجرة الثلث قال شيخ  
الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فان قال  
في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم ينسخها المستاجر حتى تمضي الشهر  
اجرة عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه ما منع  
الطعن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدر ويرى في شهر  
ان من استاجر رجلا ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فاسك  
رجل حتى مضت السنة عليه الاجرة ستة اشهر ولا يبقى الا ثلثي وان كان  
البيت ينقطع به لغير الطعن فعليه من الاجرة بحسب ما اراد فانه لظاهر  
النقل في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات بلخصتها استاجر  
مسترا لانه دار وفيها سكان فادخله الدار وخطى بيته والمنزل قال  
بعد مدة حال سني وبين المنزل فلان يحكم بحال ان فيها فلان لا يبر  
الاجرة وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الطاهر وان خالها بحسب  
ايضا لوجود التحلية بزازية في الثالث من الاجارات رجل استاجر  
ارض ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلك او غرق الارض  
ولم يبت فعليه الاجرة تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه  
قال في المحيط والفتاوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد  
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله ودونته في الضرر  
بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع  
اخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى  
مضت السنة بحسب تمام الاجرة وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا  
ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيسب الزرع سقط الاجر عنه  
سواء استاجر ما يشربها او يغير شربها كذا اختاره الفقهاء ابو  
القيت رحمه الله لانه مالوا استاجر الرجل فانقطع الماء فمضى كركي في  
نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات اجر دار



شبه او سكن المالك فيها معه وقال المشايخ لا اعطيك الاجر لعدم  
التخلية فعليه الاجر بحسب ما في يده لانه استوفى بعض العقود على رزقه  
في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المشتري وان عجز الزرع  
فانه كان من رزق بنفسه يكون عذر فانه كان لا يزرع بنفسه لا يكون  
عذر فاحايته في فصل ما ينقص بها الاجارة من كتاب الاجارات و  
اخرج هذه الحظية من الكسب بالذري كل غور كذا ان قال من فسد وان  
اطلق يجوز في غور واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستفسار من كتاب  
الاجارة استأجر قدامك جازا واين الوقت والكتابة الا بال  
على كتاب المحض جاز وكذا القبالة ولا يكره استيصاله للاحتطاب او  
لاحتشاشه للاصطفا و جاز ولتعليم الفقه والقراء لا وقيل لتعليم  
القرآن جاز ووجب السبي ويقتضى منية المفتي في مسائل المعامل التي  
تصح الاجارة فيها في اجماع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليدب  
الي البصرة وكفى بعياله فذهب ووجد بعضهم يتبا وجا ومن غي  
فلم الاجر بحسبه وفي الحايته قالوا هذا اذا كان بعياله معلومين  
كفي عن الفقيه ابى جعفر انه قال لا يوزن المسلمه اذا كانت مؤنة نقل  
نقصانه العدا ما اذا كانت مؤنة الكفل والبعض سوا ذلك  
الاجر في الحادي والعشرين من اجارات التاخر حايته اذا مدت  
احد المتعاقدين والزرع يقبل تركه بالمسعى وان مضت المدة  
والزرع يقبل تركه باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانقضاء وفي  
الاولى الى البقاء وعبر الثاني في مضت مدتها والزرع يقبل تركه  
باجر المثل في الاحتمان ان اختصا وان لم يختصوا حتى حصدت من  
الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان  
مضت مدتها ولم يخرج الزرع فمضت ووردت الارض الي  
مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الي صاحب البذر وله الزرع  
وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصا حتى حصدت رزقه في مسائل

احد المتعاقدين من كتاب الاجارات مشايخ الكرم ونحوه معاملة  
الي المتعاقدين كان المالك باع الاثجار كما هو احد الطرفين  
وان دفع الاثجار معا ملكهما مواليه الاخر لا يجوز رزقه في الفصل  
الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني في كتاب  
ارض الذرايعه وانقطع الماء وبقي شئ من المدة ما يصلح ان  
يرزق غوبا ولم يخاصم ولم ينقص حتى تمت المدة لزم تمام الاجر  
وان خاصم له نقص الاجارة وينقص من الاجر بحسبه وان لم يخاصم  
ان يزرع غوبا لا يلزم الاجر فيها يعني وان لم يخاصم يزرعه في الفصل  
الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا يجوز اجارة بحر  
والكرم باجر على ان يكون التمره وكذا البان الغنم وصيدها ولو استأجر  
الشجر مطلقا قال خواجه زاده لقائل ان يقول الجواز ويصرف الي  
شدة الناب عليها والدابة وبعده لان المنفعة القصيرة  
الثمره من اجارة الاستباه في اجارة الظير لا بأس ان يستأجر  
الظير الكافرة او التي قد ولدت من جوار ولا بأس ان يزرع السكبة  
ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارات  
وان استأجر لترضع فارضعت بنته جاز يترامش حتى ولو شرط  
عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاول وجهه ان يستحق منية  
في مسائل تسليم العقود عليه من كتاب الاجارة ولو دفع الظير  
القصبي الي جاريته لترضع فلها الاجر بخلاف ما اذا رضعت بلبن البقرة  
او الشاة فيرض كركي في نوع اجارة الظير من كتاب الاجارات  
وفي المحيط القياس في اجارة الظير انه لا يجوز كما اذا استأجر لغيره  
ليشرب بلبنها وفي الاحتمان يجوز لقوله تعالى فان ارضعت لكم  
فالتموهن اجور من الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربة  
فيلحق اللبن تبعها كما اذا استأجر وراقا لكتبت له فالخبر يدخل في  
الاجارة تبعها ولو وضع القصبي من يد الظير او وقع فمات او



شي من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير وطعام الظير وكسوتها  
 عليها اذ لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المتاجر وما يظفر  
 بالقبض نحو خروج من منزل الصبي ما ناكته او ما شرب منه عند ومالا  
 يضر لا يمنع عنه ولو حمل رجل الدينق الى منزله واستاجر امرأته بغير  
 ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلها لاجلها وفي  
 الاصل رجل استاجر ظييرا ليرضع ولده بطعامها وكسوتها مدة  
 معلومة جاز عند ابن حنيفة رحمه الله ان يظفر وحدها ولها  
 الوسط وعند ما لا يجوز ولو بين جنس الشيا وبطونها وعرضها و  
 صفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد  
 في ثيابه الا ان يشترط الرضاع في منزله فان ذكر المدة مستين  
 الولد بعد سنة فلها من الاجر حساب ذلك فيض كربي في نوع في  
 اجارة الظير من كتاب الاجارات وزوج الظير ان يبطل الاجارة  
 ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشبهه او لا فلو انقضت  
 مدة الاجارة وقد فيها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان  
 كانت معروفة بالظهور لم يكن لها ان تاتي والاجنبية والحرم  
 سواء وليس لهم ان يخرجوا من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي  
 ثديها او يفتي لبنها او جعلت سارقة او ظاهرة بخوار او  
 سية الخلق او بزية اللسان او ارادوا سفره او لا يخرج معهم والعذر  
 من جهتها ان تمريض او لم يرض زوجها من محل الزور **في ضمان**  
**الاجير المشترك والخاص** اختلفت عبارة المشايخ في هذا الفصل  
 بين بعضهم قالوا الاجير المشترك من يتجر الاجير بالعلم لا يتكلم  
 للعقل والاجير الخاص من يتجر الاجير بتكليم النفس وبمضي المدة لا  
 يشترط العلم في حقه لاستحقاق الاجير وبعضهم قالوا الاجير مشترك  
 في تقبل العمل من غير واحد والاجير خاص من يقبل العمل من واحد  
 فخط بر ياتي في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير

لا يضمن

لا يضمن ما يهلك في يده بلا صنع او هلك من عمله المأذون فيه  
 بالاجماع ولا ينقص شي من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت  
 يده بالاجماع وكذا ما يهلك في يده بلا صنع عندها لو امكن التحرز  
 عنه والا لا وقال ابو حنيفة رحمه الله وزفر وحسن رحمهما الله لا  
 يضمن وهو قياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرة قوس  
 غضب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبه وقيل قول البيهقي  
 رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولها قول عمر رضي الله تعالى عنه  
 ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصحة على  
 النصف جبراعلا بالقولين وقيل يفتي بقول ابن حنيفة رحمه  
 وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول  
 ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما  
 وبه يفتي احتشام العمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل  
 الثالث والثنتين من الفصولين ليس للمتاجر ان يضرب الغلام  
 ولده ان يضرب الدابة المتاجرة للركوب بزازية في او الفصل  
 الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند البيهقي  
 في قول الاخير وفي قول الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث  
 والثنتين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم  
 عاد الى الوفاق بري عن الضمان بخلاف اذا جحد الوديعة او  
 منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعطية  
 الاصح ان لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق في وجهه  
 فيض الكرمي الكرمي سقينة ليجل الحنطة المعينة الى موضع محل  
 صاحب السقينة تلك الحنطة في سقينة اخرى استحق الاجير لان  
 بين السقيتين لا تفاوت في تحمل ذكره الشيخ الامام الكلبيني  
 وضميره في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات  
 لو استاجر دابة بعينها او سقينة بعينها ليجل عليها طعاما محل الملاح

محل



كتاب العارية

في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محل لزمه الاجر تاما ولا  
يضمن ما تلف وعرق لقلة التفاوت فخرانه الاكمل قبيل  
المسايل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات **كتاب**  
**العارية** ولو قال اعوني وابتك والتوكب فان ضاع فانما  
مناس فانك والاعوقلا يضمن مضمرات في كتاب العارية  
استعار قلادة ذهب ففقد صبياء فسرقت فان كان الصبي  
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للعارية في البيع  
الثاني من مسائل العارية **فقط** استعار دابة الى موضع كذا فله  
ان يذهب عليها ما يوجب ويغير ما من غيره فلو لم يسم موضعا  
ليس له اخراجها من المصروفه للمستعير ان ركب دابة العارية  
في الرجوع بخلاف المشاجرة **فقط** استعار بائنا فهو على المصروفه  
في عارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصروفه  
ذو عن ابي يوسف رحمه الله استعار دابة او ثوبا حتى وقع على  
استعمال في المصروفه خرج بها عن المصروفه استعمالها ضمن وان لم  
يستهلمها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصروفه في  
المصروفه ضمن في الدابة لانها تجرد والخروج تصير عرضة للتلف  
فيكون اخراجها تضييعا له بمعنى ضمان المستعير من الفصل  
الثالث والتلخيص من الفصولين وفي المنقح استعار محلا  
او فسطاطا ومو في المصروفه لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره  
للضرب او عمامة استعاره للتعميم ضمن والفرق ان المحل  
كالفسطاط يستعمل خارج المصروفه ويكون اعارته اذنا للفسطاط  
بها بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس المشقة اخراج الثوب  
ينبغي ان لا يضمن بالسفر بها ايضا وعلى قياس مشقتها ينبغي  
ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية  
قال في الذخيرة وكوزان يفرق بينهما وبين مسنة الثوب بالتالي

فالتأمل

فالتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضل المحالي  
في العارية **سنة** ان المشاجرة والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاء  
لا يبرهن عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من  
الفصولين استعار دابة الى موضع فملك بها طريقا ليس بالمادة  
ولو عين فملك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعدها وغير ملك  
او نحوها ضمن **فقط** استعار بالي مكان ففعل في طريقين ذهب لم يضمن  
كما في طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يبين طريقا ولو طريقا  
للسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن يضر في ان  
للتعارف من المجل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فاعلمه  
لا يضمن لان ذلك حفظ ولين يضيغ فالتحاجن فيما يضمن المستعير  
من كتاب العارية ولو استعار كتابا فضياع ثم جاء صاحب الكتاب  
وطالبه بالرد فانه يجره بالضياع ووجوده لا يضمن عليه وان كان  
قال بعضهم لم يكن ارباس من وجوده لا ضمان عليه وان كان  
ارباس وجوده يكون ضمانا وفي الكتاب قال يكون ضمانا  
ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه من قض فالتحاجن في فصل  
المستعير اذ لم يرفع بعد الطلب **كتاب الوديعة** الا يضمن بصدق فيما  
يدعي من برائة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر للضمان ولا يصدق  
في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال فعت الوديعة الى الرسول  
وانكر الرسول وخيره في اواجه الفصل الخامس من الوكالة وحصل ان  
في كل موضع كان المال مائة في يده فالقول قوله في الرفع مع  
اليمن وكذا البينة بيته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة تبينه  
على الابناء ولا يكون القول قوله مع اليمن مجمع القباوي في مسائل  
الاخلاق من كتاب الدعوى اتصال الفصول الاثني عشر على  
اخراج الف درهم فاسئل اليه رسولا ليقضها منه فقبضها وادفعها الى  
المسئل فانكر ذلك المسئل فالقول قوله الرسول مع كنهه لانه نوع



المودع اذ مات فقال ورثة قدر ووديعه في حيوة لم  
يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فاقام الورثة البنية  
على اقرار الميت انه قال في حيوة ردودت الوديعه يقبل المودع  
اذا قال في هبت الوديعه من منزله ولم يذهب مال شي يقبل قوله  
مع يمينه خلافا لما لك لانه ادين اخبر عما يتصور يقبل قوله مع يمينه  
المودع اذا قال وصنع الوديعه بين يدي ثم تمت ونسبها  
فضاعت يمين ولو قال وضعت بين يدي في ارضي ان كان لها  
لا يحفظ في عوصه الدر كبره الذهب والفضة وكونها يمين ايضا  
فلا رجل اسق من رجل حسين وربما فاعطاه غطاسين واه  
العشرة ليه وما فملك في الطريق يمين خمسة اسداس العشر لاني  
ذلك القدر مرضى والباقي ووديعه حادي في واخر كتاب الوديعه  
التي ورايم الوديعه في نجب ولم يقع في نجب وهو ظن انها  
وقعت في نجب فضاعت يمين خلاصه في الفصل الاول من  
الوديعه اتمها من في عيال المودع ضمن المتكلف صغرا وكبرا  
او قاجرا لا المودع في استعمال الوديعه من الفصل الثالث و  
الثلث من الفصول للمودع دفع الوديعه الى من في عيال الوديعه  
والديه وامراته واجيره مسانته او مشايرة لاميا ومه يمين  
يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل الرابع ولو نام ووديعه  
الوديعه تحت راسه او جنبه يبر او كذا لو وضعا بين يديه هو  
الصحيح قالوا انما يبر في الفصل الثاني لو نام قاعد الما لو نام  
ضمن في الحضر لاني السفر **عده** يبر قاعد لا واضعا على الارض  
في السفر كما جعل ثياب الوديعه تحت جنبه لو قصد الترفيق  
لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبر مطلقا فصول  
يما يمين به المودع من الفصل الرابع كل ادين ادعى اصال  
الامانة التي مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل

والناظر

اذا ادعى العرف الى الموتوف عليهم وسواء كان في حيوة  
مستحقها او بعد موته الى في الوكيل يقبل الدين اذا ادعى بعد  
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوة لم يقبل الامانة  
الوكيل يقبل العين والفرق في الوكيلة القول للما بين المدين  
الا اذا كذب الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت  
الظاهر وكذا المتولى اشباهه ككتاب الامانات وفي جامع الاصغر  
ولو اخذ الوديعه اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم  
الصغار ضمن ان امكنه دفعا ما لو لم يملكه معناه نحو من ضره  
ووعارته لم يضمن ضمانات بحاله في ضمان الوديعه ولو قال  
او دعته عند اجنبي ثم ردوا على فملكته اعدي وكذا للمودع  
ضمن الا ان يبر من اذا فر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الوديعه  
فلا يصدق الا ببنية وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي  
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع  
الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقة  
انه رسوله ولم يضمن له ضمانا الدر ك الا ان يكون المدفوع قائما  
فيرجع فضولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين  
قال برها سر المودع من اجرك بعلامة كذا فادفع اليها خبره حل  
بتلك العلامة فلم يصدق ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان  
يأتي غير رسوله بتلك العلامة فضولين في طلب الوديعه ورتبا  
من الفصل الرابع في فادى الى اللبث رجل اودع رجلا رسلا  
فيه آلات التجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم  
قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الرنيل ولا ادري فيه  
فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعى عليه ضمانا  
وكذا لك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع  
ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت



الكيس ولا ادرى كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قبل ولا يمين  
 ان يخلف فان محمد رحمه الله يقول القول قول الغاصب المودع في  
 المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعه في العيون  
 اذا طلب المالك الوديعه فقال اطلبها غدا فجا صاحبا غدا فقال  
 المودع ضاعت الوديعه يث ل المودع يثي ضاعت قبل اقرارك الوديعه  
 اقرارك فان قال قبل اقرار ي يذمه الضمان للتناقص لان قوله  
 اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كانت ناقضا  
 وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يمين لانه تناقص المالك اذا قيل  
 للمودع اذا جازى اليك فادفع الوديعه اليه فجاذوه وطلب الوديعه  
 فقال غدا فلما عا د اليه غدا قال سكت يمين خلاصه في الرابع من  
 الوديعه قال ربها او دفعها الي فلان فقال المودع ودفعها اليه  
 قال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول  
 للمودع في حق براءة نفسه لاني حق ايجاب الضمان على المدفع  
 اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعه الي دين ربها فقال  
 المودع صرفت وانكر بها صدق المودع في براءة نفسه لا على دين  
 الدين حتى يثي دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعه  
 ورد ما من الفصل الثالث والتسعين ختم بخاتم الوديعه  
 قيل يمين في الخضر والبصر لاني غيرهما وبه يفتي وقيل لظن في الخضر  
 لاني غيره بما تله المرئس ونظن الموده مطلقا لانه استعمال بها  
 في استعمال الوديعه واستعمالها من الفصل للمرئس رجل مودع  
 رجل الف درهم وقال له ادفعها الي فلان بالري ثم مات الدافع فخرج  
 المودع المال الي رجل ليدفعها الي فلان بالري فاخذ في الطريق  
 فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا  
 المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخرى في عياله فلا ضمان عليه  
 فيما بعد تضييعا من كتاب الوديعه اودع رجلا مالا وقال ان

ربها

فادفعه

فادفعه الي ابني فدفعه اليه وله وارث غير ممنوع نصيبه ولا  
 يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعوا لي فلان غير وارث ضمن ان  
 دفع اليه في واخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين  
 في الذخيرة دفعها الي المودع الوديعه الي وارث ربها وفي التركة  
 دين ضمن للمغرم بخلاف المودع الغاصب فانه اذ اروه على الغاصب  
 لا يمين لروه على من اخذه منه ضمانات للتفضيل لجمالي في باب  
 دفعها الي الغير من ضمان الوديعه تقع وضع الوديعه مع ثبائه على  
 شرط النه والقتل وليس ثبائه ونسب الوديعه ضمن وكذا لو شرط  
 حين التمس ضمن فيما يمين به المودع وما لا من الثالث والتسعين  
 من الفصولين ولو ادعى المودع فأنكر فاقام المدعي يمينه  
 على الابداع ثم ادعى المدعي عليه الهلاك او الروان قال في جواب  
 والا نكار ليس لك على سني يسمع هذا المدفع لا مكان التوقيع لو قيل  
 ما اودعني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع والعشرون  
 في التركة دين دفع المودع الوديعه الي الوارث بلا امر التمس  
 لو استوفى ضمن وهذا اذا لم يؤمن والا فله الاخذ واذا الدين  
 منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله و  
 خلفا امرته وكان في يده ووديعه فلما رجع طلب فلم يجد فهدا  
 على وجهين اما ان كانت امرته امينة او غير امينة متره في الوجه  
 الاول لا يمين لانه غير مضيع فانه ان يحفظ الوديعه بيد من في  
 عياله وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعه بعلامه التمس  
 في خروج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد  
 ولم يكن المودع في مكان يسمع حسن الداخل **عده** دفع حقه الي حفيظ  
 ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق بري لونه الدكان فحفظ  
 اذ في السوق حارس والامن **دكان** يعني بالبرادة مطلقا في  
 العرف لو كان الوفا ان يتركوا الاشياء في الحوانت بلا حارس







حتى صار ثمنه عشرة بعكس الراهن بدرهين ونصف  
ويستطاع ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الف وهو ربع  
الدين وقديقي من الف وربعه فيقي من الدين ايضا ربعه بزيادة  
في الثالث من كتاب الرهن وفي المسئلة للمهرتين بيع الرهن باجارة  
الحاكم واخذ ربه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته  
بزيادة في السادس من الرهن ولو باع المهرتين ما يخاف عليه  
الف وبيع باذن القاضي ويكون كمنه رهنه وان باعها بلا  
اذن القاضي ضمن بزيادة في الرهن في نوع في تصرفها وكذلك في  
التجانية اذا غصب الراهن غاصب يخرج من ضمان المهرتين ولكن  
الرهن قائم حتى ان للمهرتين ان ياخذ من الغاصب فبره الي  
الراهن اما اذا اجره الراهن من المهرتين يخرج من الرهن فلا  
يعود ابدالات الاجارة عقد لازم فالأقدام عليه يكون فسخا  
للرهن مجمع الفساقى في تصرف الراهن والمهرتين من كتاب  
الرهن **ق** غضب من المهرتين الدار المرهونة فهو كالمهلك الا اذا  
كان الراهن اباح له الانتفاع فغضب منه في حالة الانتفاع  
فلا يبطال الراهن بالدين فقد فساقى في الرابع من الرهن  
**ق** رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المهرتين الاول واخذ به غير اذن  
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنه فباينها حتى لو قضى الاول رهنه  
لا يكون للثاني حجب بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون  
الرهن من المهرتين في الثالث من الرهن **ج** رجل رهن بئر وبيع  
للمهرتين الانتفاع بها فعم المهرتين حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك  
الى الراهن عند اداء الدين لان المهرتين اذا عم المهرتين بغير امر  
الراهن يكون منبر عاقبة المحل المهرتين **ج** الراهن اذا اباح للمهرتين كل  
مجان البستان المهرتين او من لبن الثاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا  
فلا بأس لانه حينئذ لم يكن فرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا

كان

ما اذا كان مشروطا للمحل المهرتين ولو رهن الاب لدينه بعد  
طفه جاز وكذا الوصي فانه يملك لزمها مثل اسقط بين رهنها و  
لو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبده باجره لا  
وين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او  
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في  
شيء من ذلك لم يقض الدين ملتقى الا بجره في باب يجوز ارتهاه  
اذا تصرف الراهن في المهرين قبل سقوط الدين من غير علم المهرتين  
تصرفا بحقه الفسخ كالمبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة  
والاقرار ونحوها ذلك التصرف في حق المهرتين اصلا ولا يبطل حقه  
في الحجب واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحجب ونفذ تصرفات  
الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز للمهرتين تصرف الراهن  
وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الترخيص  
مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابدان باذن المهرتين  
نقضت تصرفاته **م** وان تصرف لغيره لا يلحقه الفسخ كالتعق  
نقض وبطل الرهن عند تامة رهنه من الثالث من الرهن صح  
عقد الراهن الرهن وتبديره واستيلاده فان كان موثرا طلب  
بدينه اذ حاله واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنه مكانه لو وجد  
وان كان معسر اسعى المعق في الاصل من قيمته ومن الدين وضع  
به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الا  
في باب التصرف في الرهن ببيع المهرين غير نافذ في حق المهرتين  
وليس للرهن والمهرتين حق الفسخ كالمستاجر ويقضى بان بيع  
المستاجر والمهرين صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد  
ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمهرتين لازم في حق البائع  
حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزوم البيع واذا علم المستاجر  
بكونه موهونا او مستاجرا عند ما يملك النقص وعند الثاني في رهنه



اخذ المشايخ انه يملك النقص اذا لم يكن عالما بترابيه في المقدمات  
 من كتاب الصرف ولو وقفنا اشتراها قبل قبضه ومارسنا بتدليل صحيح  
 يجبر القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا وان محسرا بطل الوتف  
 باجره فيما عليه بخلاف عتق الموهون لعدم امکان رفعه بعد زواله وكلا  
 الوتف بعد الايجار والتسليم الى المشتري لعدم تعلق حقه بالثمن السابق  
 في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند اللان توثاقا  
 للمرتهن ان لم اعطك مالك انى كذا وكذا فهو صحيح كما قال محمد لا  
 يجوز ذلك فاشحن فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن من  
 قنا وغاب والحق مقربا من ثم يتبين انه قول ابي حنيفة المرتهن يدنيه  
 على الصن فصولين في اواخر الفصل الـ ١٠٠ وعشر ولو اذن له الرهن  
 الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسدده اليه يخرج من الرهن الاول  
 فاشحنه فممن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من اخيه  
 ليرهنه بدنيه فاعاره صحت الاعارة للمستعير ان يرهنه بدنيه  
 او كثيرة اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمي المعير قدرا  
 اجنس الا يجوز للمستعير وبخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما  
 سمي او اكثر او يصفه اخر لا يجوز ويصير ضمانا وكذا لو استعار ليرهنه  
 عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوافه فرهنه باهله  
 والمعيران ياخذون من المرتهن في المثل المرهور **كتاب الغصب والغاب**  
 الغاصب اذا استهلك المعصوب وهو من ذوات القيمة حتى يضمن قيمته  
 فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدرهم يقوم بالدرهم  
 وان كان يباع بالدينار يقيم بالدينار وان كان يباع بها كان  
 الراى فيه الرضاى فتنفى عليه بها كان انظر للمعصوب منه فاشحنان  
 في اواب الغصب المكسبات والموزومات والعدديات المتقاربة  
 كالجزر والبيض والتفاح والكمثرى والشمش والخبز والخبز والحل  
 والحصير والقطن والصوف كلها مثل كذا الدقيق والسويق وقال

في الاصل يجب القيمة في التسوية لان بين سويق وسويق تفاوتا  
 كثيرا يتفاوت الدقيق وخط السمن به فله سيق مثليا اما اللحم  
 فمتشابه فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في الحكم  
 الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيمة يتفاوت الا ما كان  
 الاثران ووجوب القيمة فيه فخلص بخلاف الاصل لان القيمة مثل  
 المائنة ولكنها ناقصة في الصورة وكلها يتفاوت احادها في القيمة  
 العدديات فهو من ذوات القيمة كالقنار والبطيخ ونحوها مخارات  
 النوازل في الغصب من وفي القنار وى رجل زرع ارض نفسه فجاء  
 والى بذره في ملك الارض قلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب  
 الارض او لم يقبل وسعى الارض حتى نبت البذر ان فالنابت  
 يكون للثاني عند النبت حقيقة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن  
 مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا يذرها ويقوم  
 فيها بذر فرجع بفضله بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب  
 الارض والى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت  
 البذر ان قلب او لم يقبل وسعى الارض فنت البذر وكلها يرجع  
 ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا  
 في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشع بجواب وجوب الشئ ان الغاصب  
 يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن  
 صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير  
 هكذا اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت ذرع المالك فجاء  
 رجل والى بذرته وسعى فانه لم يقبل حتى نبت الثاني فالجواب كما  
 قلنا وان قلب فانه كانه الزرع النابت اذا قلب بين مرة اخرى  
 فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فانبت فهو للغاصب  
 ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتار فانيه في الفصل  
 الحادى عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء



الدينون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان دينونهم الغرام  
 ثم ظهر له وارث كان على الغرام واد الدينون الى الوارث ثانيا لانه  
 لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ فانيه في فصل  
 في برادة الغاصب والدينون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة  
 في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الحاشية ايضا  
 مع كس فيه مال فخرية ان يقع ميتا وضيع ماله وشيابه  
 يعرض الدية وقيمة ما ضاع بلزيمه في نوع جامع صغيرة من كتاب  
 الحشائيات والمغصوب نوعا غير منقول كالطاحونة والخبز  
 فان انهدم عند الغاصب باقده سماوية او جاء سيل فهدمها  
 لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن  
 اجماعا وان هدمه اخوا او قطع اشجاره اخوا فالملك بالخيار  
 يضمن ايها شار ولو زرع فيها فالتاجر له ومنه نقصانها  
 وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان  
 تلف في يد الغاصب والتلف ان متليا كالكيلى او الوزني  
 الذي ليس في تقيضه ضرر كغير المصوغ والعدوي المتقارب  
 كالبيض والجوز وما اشبهه من العدوي الذي لا يتفاوت فعليه  
 مثله وان غير متلى كالجوانات والزرعيات والعدويات  
 المتفاوتة والوزني الذي في تقيضه ضرر كالمصوغ ان تلف  
 او تلف فعليه قيمة يوم غصبه وان انقطع المتلى ضمن قيمة  
 خصوصته وان في يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بلزيمه في  
 اول الغصب ويجب في غير المتلى اي ما يتفاوت احاده في المايه  
 من القيمي قيمة يوم الغصب بالاجماع كما في المضرات وهذا اذا  
 كانت بالكتة وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما فقيمة يوم  
 الاستهلاك كما في المختلفات تستأني في الغصب **عده** باللف  
 القيمي فعليه قيمة يوم غصبه **قط** غصب شاة قسمت بجبا

ضمن

ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه **فت** هذا قول البر حقيقه  
 وعندنا ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم  
 غصبه **حد** غصب امة قيمتها الف فزادت مستقلة حتى صار  
 قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه  
 وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولا يضمن  
 البائع قيمتها الفين عند ما لا يعتد بالي حقيقه ذكره كذلك في  
 غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين  
 وقال بعض العلماء ان مر بالنا في موضع له حق المورث وقت  
 شراره في ملك ان او القيمة الزرع لا يضمن وان لم يكن له حق  
 المورث في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل انه يضمن  
 منه شراره يضمن وان هبت به الزرع لا يضمن وهذا ظهر عليه في  
 فاجماعه فيما يضمن بان رومالا ضمن من كتاب الغصب **فمن** غصب  
 من فن حجر شيئا ثم رده عليه بري **فرض** ولو غصب من حيا  
 شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والافلاخ  
 السج غير ظهروا به ثم اعادوه الى ظهروا فانه لا يبيع ولو استملكه  
 الغاصب فرفع قيمة الى الصبي فلو كان ما ذونا في التجار صح  
 والافلاخ ورفع القيمة بضمن التملك وهم منه حكم في القيمة  
 الى القرن المغصوب منه يصح ما ذونا لا يجوز في الثالث  
 من الفصولين **ح** غصب وقف فاجره يجب المستعمل  
 لموجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين **ح** سكن  
 رجل دارا لوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المنزل عليه ولو  
 غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لغيرها واجرها  
 مدة معلومة باجره سمي وسكنها المشتراجر بلزيمه المسمى للاجر المنزل قبل له  
 بل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكت لا ولكن يرد ما قبض على  
 المالك وهو الاولى ثم سئل بلزيمه المسمى للمالك ام للعاقده



فقال للعاقدة والاطيب له بل يروه على المالك وعزابي يوسف  
يتقد فبانه قنيه في كتاب الاجارة الوصي والمتولى اذا اجر منزل  
البيم والوقف بدون اجر المثل بل يريم المثل شاخا المثل ام بصير  
غاصبا بالكتي ولا يريمه شي ذكر محمد بن الفضل في قناه انه يجان  
يكون غاصبا على اصول علمنا قال وذكر الخصاص في كتابه ان المشاخر  
لا يكون غاصبا بل يريم المثل والقاضي الامام ركن الدين على السجدي  
كان يعني بقول الخصاص حتى حكى عنه انه قال لو غصب ان دار  
وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان في الغصب ملكا  
فما ظنك في هذا والقنوي على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة  
بالخام بل يخ اذا انقص المنزل بكتي المشاخر وكان ضمان  
انفع للبيم والوقف ونقصها الزرعة وكان ضمانه النقصان  
المنع فحيد يجب ضمانه النقصان فالاصل انه ينظر الى نقصانه والى  
اجر المثل فابها كما ذكره كثر يجب ذلك للوقف والصغير كما ذكره  
الذخيرة وفي قناه والقياسي الامام محمد بن علي وفي قناه والقياسي  
الامام طاهر الدين احكام الصغار من مسايل الاجارة ص امره  
باخذ مال الغير ضمن الاخذ الا امره والامر لم يبيع وفي كل موضع  
لم يبيع الامر لم يضمن الامر في اول الفصل الثالث والثلاثين من  
الفصولين عبد مجبور ام عبد مجبور حتى قتل رجلا قال على القاتل  
الدية يعني على مولاه او اختار الفداء يعفى عنه بالدية ولا ي  
على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة الماموران كما  
الامر مجبور وان كان ما ذكره ويجب عليه في الحال احكام الناطق في احكام  
العبيد والامارة وذكر في الغصب اذا ابرج على امره غصب منه  
عبد او جاربه وغيبها واقام البيعة على ذلك تقبل بيعة بحسن  
حتى يجي بها ويرد ما على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال  
الغاصب بعد ذلك ماتت اجارته او جبرها ولا اقدر عليها قال

تيلوم

تيلوم القضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك زمانا مفوض الى القضاة  
وان لم يقدر عليها يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول  
الغاصب قاصحا في دعوى المنقول من كتاب الدعوى و  
ذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل منها دية للتمه في كتاب  
الشهادات وذكرها ايضا قبل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من  
كتاب الغصب مفصلا فراجع **من** او قد نارا في ارض بلا اذن  
المالك ضمن ما احرقت في مكان او قدت فيه لاما احرقت في مكان  
اخر فقدت اليه و فرق بين الما والنا رفاة لو اساء الما الى  
ملكه في الارض غيره فالتلف شيئا من خلاف ان راز  
طبع النار المحمود والتعدي يكون بفعل الزبح وكونه فلم يضيف  
الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالامان ايضا  
الى فعله ومن شايحتا فضل لواء وقد في يوم الزبح وهو يعلم  
ان الزبح تنبها الى ال غيره فيسلفه من لو اساء الما الى  
نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا طبعوا  
كما مر بعد او قد نارا فاحرق دار جاره لا يضمن ان او قد نارا او قد  
منه **شرح** لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث  
والثلاثين رجل او قد نارا في تنوره فالتلف فيه من الخطب لا يجمل  
التور فاحترق بية وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن  
صاحب التنور قاصحا في يضمن بالنار من كتاب الغصب لم يملك  
عقور كلها عليه ما عطفه لاهل القرية ان يقتلوه فاحترق ان  
فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه  
عليه ضمانه كالحايطة الما قبل الاشهاد والنقص والمال يرازيه في الفصل  
الرابع من كتاب الجنائيات ولو غصب رجل عينا فلقية المغصوب منه  
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فانه كانت القيمة في هذا

ب  
ر



المكان مثل القيمة في مكان الغصب واكثر فللمالك ان يأخذ الغصب  
 وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السرقة بهذا المكان اقل من السرقة  
 في مكان الغصب كانه المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سرقة  
 الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب كما  
 في كتاب الغصب اختلاف في قيمة المصوب فالقول للمغاصب بحسب  
 ما به ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضى اجومه باسباع في السوق  
 من الدرهم والدينار وان كان سباع بها فخلقت في خيار الغزل من  
 زوات الامثال حرق همك ان شاء بالدين من قيمة صكا وقبل  
 قيمة الكاغد مكتوبا وقبل ضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك  
 لانه المعبر القيمة عند المتلف عليه كالمطاف حمر الذي منه المقتضى  
 في مسائل الروم الغصب قال في الوجيز وعامة شايخنا على انه  
 يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا بالا ما يتفجع به انتهى من الصيات  
 للغام في الفصل الاول من الباب الحادي عشر فظلم القيمة ومن  
 الغاصب وبين ضمن غاصب الغاصب وكذا يخبر بين ضمن الغاصب  
 وبين ضمن مودعه وفي جامع الجوامع وللادول ضمن الثاني  
 ما لم يجر المالك تضمنه فان اراد المالك ضمن كل واحد منهما نصف  
 قيمة المصوب فله ذلك انما رفا فيه في الثالث عشر من الغصب  
 وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب يرجع  
 عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فانه اتلفه المودع فان  
 على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا الواجبه الغاصب  
 او رهنه فهلك كان للمصوب من تضمنين ايها شار فان  
 ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط رهنه لهلاك الرهن وان  
 ضمن المرتهن او المتاجر يرجع على الغاصب بهن الا اذا اتلفه  
 يرجع به على حذر رزبه في اوائل الغصب سجي الى الظلم وقال فلان  
 مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغاصب عند الظلم

من يجرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان  
 كانه صادقا الا انه ليس بمظلم ولا محتسب لخص ايضا ولو قال  
 انه ظلمني او ضربني ومو كاذب في ضمن وان كان التمس على عبد  
 فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول برزبه في الثالث من  
 كتاب الغصب وكذا في وارط كتاب الغصب في الحايه رجل  
 تقدم اليه في حايط مايل لم يتفق حتى وقع على حايط حاره و  
 هدمه فوضا من الحايط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد يضمن  
 الحايط وضمن قيمة الحايط وان شاء اخذ النقص وضمن النقص  
 ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك انما رفا فيه في  
 جنايه الحايط من الحايط قطع اغصانه شجرة غيره ان كان  
 النقصان فاحش يضمن قيمة جرحه والافا لنقصان في الضمان  
 للغام في الفصل الاول من الباب الحادي عشر فظلم القيمة ومن  
 قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقطع  
 بغير الشجرة فيضمنه فضل قيمتها وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما  
 انقص القطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا تجا  
 على القاطع خزانه الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب وامر بتميزه  
 ان يبيع الامتعة وبسلم منها الى فلان فباع ولم يرد التمس الى فلان  
 حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في ضمن  
 التميز بما خير التمس الى فلان فبيعه في تصرفات الوكيل من  
 كتاب البيوع في فادى ابى اللبث غصب من اخوارضا و  
 زرعهما ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب  
 بقطع الزرع بقرينة الملكة فان ابى ان يفعل فللمصوب منه ان  
 يفعل بالورفع الى الحاكم بفعله يريد به ان للمصوب منه ان  
 بقطع بنفسه وان لم يجر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب  
 وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض

رجل ترك رجل حرا فترك  
 في العواد فاطل الذئب اروسه  
 اوتلف من ابي وجه وخرط الصكا  
 على الركب القارة وورن الاول  
 في القارة

من يجرمه



انه انقضت الارض برأيه وغيره في ان لا يترتب من كتاب الغصب  
 وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصها وهو  
 بذر لم يثبت بعد فغاصب الارض بخيار ان شاء تركها حتى يثبت  
 ثم يقول له اقلع زرعاك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فقوم  
 الارض فيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروي المعلى عن ابى  
 ان صاحب الارض اذا اراد اخذها اعطاه مثل بذرته وذكر في قنوه  
 قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاه الضمان للزرع كيف يعين ويحا  
 سب ابى يوسف انه يعطيه مثل بذرته والمختار ان يعين بذرته ممدودا  
 في أرض غيره وموان يقوم الارض مبدورة بذر غيره حتى القلع  
 اذا ثبت وغير مبدورة ففضل ما بينهما في بذر مبدور في أرض غيره  
 مثل صاحب الحنطة عن غصب ارضا وزرع فيها القطن فان المالك  
 الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يعين المالك للغاصب شيئا اجاب  
 لا يعين لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضي لفعل ذلك وبمثل في  
 قنوه في ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فغاصبها ان  
 يأمر الغاصب بغيرها فان ابى ان يفعل فله مخصوب منه بفعل ما  
 يورث الى الحاكم بفعل يعني ذكرنا من القلع بغيره من الفصول العباد  
 في الفصل الحادي والتلثين والقاه في حوض او نهر ومعه قراهم  
 فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القامة ضمن الما بفعله لالو  
 سقطت وقت حوجه عن الماء لانه بفعله لكذا في التلثين  
 الدلالة في الفصل الثالث والتلثين في العصولين ولو اطلق  
 القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شمارة فوقه على  
 نوب رجل فاحرقه لا يعين تانرا حانية في الثامن والعشرين من  
 كتاب الاجارة وفي المبسوط اطلقا القصار السراج وترك السرجة  
 في الحانوت وبقيت فيها شمارة فوقه على نوب فاحرقه لا يعين  
 وببقيت قلت هذا قول الامام رضي الله عنه اما عند ما يعين المالك

التحرر عنه

التحرر عنه في الحقة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكن التحرر ولا  
 يمكن مومن اطفاؤه في ضمانات القصار من ضمانات الجاني في ضمان  
 خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فحرق الحنطة انه ترك الباب مفتوحا  
 وبعد من الطاحونة يعين هذه في الوديعه من اخلاصة من الضمان  
 للغانم في ضمان الطحان وفي الجامع الاصحح انه الرجل ذرعت بغير  
 ارساله ليلما او نهارا وفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير قصد  
 ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ضمانه وان  
 بهار الا في الرابع من جنابة البرازيه رجل جاز الى سفينة مشدودة  
 فحلقها وذلك في يوم ريح انه نسيت بعد حمل اقل القليل ثم  
 سارت فحرقت لا يعين خزانه المقتنين في التلثين من كتاب الغصب  
 وان وجد دابة في كرمه او زرعها فحجها في منزله فملك من  
 قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية بحبس فصيير بالجيب عاصمونا  
 في المحيط البرباني في الحاش من الغصب طاحونة على نهر اراذ اخوان  
 يضع فوقه طاحونة اخرى وبسب وضعها يقبل الماء الطاحونة الثانية  
 ويحترق دورها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص على الاول  
 نصب الثانية ليس للاوليان يمنع الثاني برأيه في نوبه وبين حنطة  
 عمارة تضر لصاحبها كتاب الجيطان وعن ابى يوسف فمن اخذ  
 واردها ما وثق في الجيران فمخانة فله منعه الا ان يكون دخان  
 الحتام مثل دخان الجيران عماديه في الفصل الرابع والتلثين اجبر  
 القصار انقلعت منه المدقة فوقع على نوب فحرق فلو انقلعت  
 او لا على النوب قبل ان يقع على الحنطة التي بدون عليه ضمن الاجير  
 ولو وجده ضمن القصار ولو اصاب المدقة ان يهين التلثين  
 كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثاني  
 والتلثين الحد اذا اخرج الحد يد في حانوته من الكبر ووضعها على  
 المدقة فضره بالمطرقة فطابير شره واحرق شي بغيره وان



به رجلا او نقاد عينا فالتدبير على عاقلة ولو لم يضرها بالمطر فمكن  
الرجح نظار بشر بها فهو مدبر برزخية في نوع في النار من الجنات  
**قيمة** هدم حائط مسجد يوم بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار  
بعض النقصان وعن محمد بن الفضل هدم حائط تحت الخشب  
او عتيقا من رخص بعض قيمته وان كان حديثا يوم باعادة تكافا  
وفي درر الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء ولا بالنقصان وفي  
المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء وضمانات للغانم في الفصل  
الاول في الباب الحادي عشر رجل خسر في قمار فقوم روي بن  
سهم انه يوم بتسوية ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد  
ام بتسوية ولا يضمن النقصان في او اخر فصل في التسوية  
الخط والامانة جروق وقع في حجة فهدم اناء داغره بغير امر  
صاحبها حتى انقطع ليق من ذره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن  
السلطان خزائن الفتاوى في فصل يضمن بالنار من كل الضمانات  
هدم حائط غيره خير ما لك بين يمين قيمة الحائط وتسلم النقصان  
وبين ان يخذ النقصان ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على النار كما  
كان لانه ليس في ذوات الامثال في قيل ان الحائط جديد المرعا  
والالا هدم جدار غيره من التراب وبناء نحو ما كان يري في الضمان  
وان من خشب وبناء من الخشب كما كان فكذا لك يبرون بناء  
من خشب اخر لا يبر لانها يتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود  
بر برزخية في الثالث من الغصب **في** وشيخ الاسلام السفياني  
الى دلالة مشاعا فوضعه في مكان من ليس في عياله ولا يريد شراره  
فضاع يضمن وان كان يريد شراره فتركه عليه ليراه اوله يغيره  
فابق او ملك المشاع في يده لا يضمن **في** خلافه قال استاذنا  
القيس ان يضمن لانه ابعين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب  
**في** وشيخ الاسلام حسن لان دفع العين الى المستام ليراه

اهل اوسن

اهل اوسن له بصارة به وبقية امر معناه وهو وكان الدلال  
ما ذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر بالدلال  
لا يضمن فيه في باب يتعلق بالدلال في كتاب الوكالة الدلال في  
الثوب اذا وقع الثوب الى رجل يريد الشراء ليظفر به ثم يبي  
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن  
الدلال لانه ما ذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه عندي  
انما لا يضمن اذا وقع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا وقع اليه  
الثوب ولم يفارقه واما اذا وقع اليه الثوب وفارقه ضمن  
ما يجان في الاجارة الفاسدة **فقط** الطمان والبيع والسيار  
يضمن كلهم بالخط الا في موضع يكون الطمان ما ذونا بخلطه عرفا  
في ضمان الطمان من الفصل الثالث والثلاثين السمار واخط ما  
ان به مال الغير لا يضمن ولو خلط به يضمن في باب بيع الثوب  
الفصول العادية **في** اخذ الدلال الثمن لبيته لصاحبه وكان يملكه  
ليظفر بصاحبه فبسته اليه فضاع منه يصاحبه بينهما بالنصف فبسته  
يتعلق بالدلال في كتاب الوكالة بقا يحفظ باجر فترك البيع عند  
ليحفظها ورجع هو الى التبرئة ليخرج منها ما خلف منها او حاجته  
فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا  
علا فاجابة في فصل البقار والرابع من كتاب الاجارة قال كاور ورواه  
كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعد في حفظه او كان يمشي  
حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان تبصر ولم  
يدفع يضمن وكان لا يقدر بان عافضه وشق اظنه بصطحا على  
نصف القيمة فاعديه في كتاب الاجارة وغير شرج رضى عنه  
ان قطع ذنب حمار القاهي يضمن جميع القيمة وان كان الخيرة يضمن  
النقصان لا يغير في المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر  
الشافعي رجل اغنى كلبه على ان يعضه وهرق نيا به لا يضمن في قول



ابي حنيفة رحمه وضمن في قول ابي يوسف والخمار للفتوى قول  
 ابي يوسف رحمه فاصحها في جنابة البهايم من الجنائيات **ط** وضع  
 شيئا في الطريق فنفرت منه وراية وقلقت ان انالم العين فيه  
 في باب التسب من الجنائيات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت  
 عنه وراية رجل فالتفت شيئا اليه من الواضع اذا لم يصبرها الموضع  
 في الطريق وكذلك رجل شهد على جابط بائنا في طريق السابن فسقط  
 الجابط فنفرت عنه وراية رجل فقالت رجلا لا يضمن صاحب الجابط  
 انما يضمن صاحب الجابط اذا سقط الجابط على انسا وراية تفعل  
 فالتحان فيما يضمن بان ان كتاب الغضب **س** استباح جوار البهيم  
 جداره ومو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل فبات  
 يضمن التجار فيه في باب التسب من كتاب الغضب امر رجلا بان ينقض  
 في حاتم اسم فعلقه فنقض اسم غيره له ان يضمنه الحاتم اذا لم يقبل  
 الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في الفتوى  
 من كتاب الغضب رجل خضع صبية ووزب بها الى موضع لا يعلم  
 قال محمد رحمه انه يجلس حتى ياتي بها او يعلم انها قدمت طميريه في  
 الثالث من الغضب كذا في غضب الحانية **ح** دلال معروف بيده  
 مغرب بين انه مسروق فقال رد دونه على من اخذته منه ببر كغضب  
 الغاصب اذا رد على الغاصب **ز** انما يبر الواجب رده **ح** عدله  
 هذا كغضب الغاصب اذا قال ردوت على الغاصب صدق بنية  
 لا بد ونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل  
 الثالث والثلاثين الرابعي والبقر لو خاف السكك على شاة فذبحها  
 ذكر في الاصل ان يضمن قيمتها يوم النزع وذكر في النوازل ان لا يضمن  
 استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسا وجب عليها  
 فدبحها قالوا لا يضمن استحسانا والخمار للفتوى ان يضمن في الثانية ولا  
 يضمن في الاولى فانه اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب

قال صاحب

قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي  
 ميتة كانه القول قول الراعي فالتحان في فصل البقار والراعي من  
 كتاب الاجارة ولو شق زوق غيره وفيه من جاب فاصابته  
 الشمس فذاب اختلوا فيه وذكر شمس الائمة السخري انه لا يضمن  
 ضمانات الغنم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع جبل  
 قذيل فسقط القذيل فانكسرا وفتح زوق انسا او شق قبال  
 ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جاب فذاب وسال بعد ذلك  
 كانه صانعا فالتحان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا  
 الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان  
 محوفا واخذ مالك فانما ضامن وباقى المسئلة بجوار العين واللال في  
 جنس هذه المسئلة ان بالغورا نابت حق الرجوع للمنفرد والاعا  
 اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور بصفته  
 السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا اهرق  
 فهو على ما قلنا تا تاريخه في نحو عشر من الغضب وكذا في الراهب  
 في اواخر الغضب وفي الفصولين في ضمان التسب من الفصل  
 الثالث والثلاثين وفي الدرر قيل فصل لها دين على اخره كتاب  
 الكفالة وفي الحانية في الغضب اسبكي را اولاع كزيت خلو وذي  
 اسب وكبير المود واسب خود را خلاص كرد قبل اجابح الآلام  
 برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وبهي ان الموضع  
 لو دل سارقا يضمن لالته امره بحفظ بخلاف غير المودع فاعية كالمسئلة  
 السعاية بغير حق ضمانات الغنم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر  
 عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثيرة فظلا اهرقا  
 الى مكانة فليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعى بهي  
 ونيك نصفان فالق فهدا فاسد ويضمن الامر للمتع نصف قيمة  
 متاع نفسه وطريقه انه يصير متاع المتاع بنصف متاعه



في وقت  
الوقت

تأريخه قبل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبرية اذ قال غيره وما  
في سفينة اطرحت متاعك على ان قيمته لك على فطرحة فلا تلي على الضمان  
قلت لانه فعل ما يجزاه وانما جازاه علم ضمانات الجاهلي في زمانه للملاح  
من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العبابية ولو قال من ربح  
في السفينة ربحا فهو علينا باطفيص فهو يربح ومن ربح متاعا حصة  
لخوف الغرق فمن تأريخه قبل كتاب الحوالة **في اشرف السفينة**  
على الغرق فالق بعض حصة غيره في الماء حتى حفت بضمن قيمتها  
في تلك الحالة فقد الفتاوى في السابح من الغصب **من الخوارج**  
اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الخفصة يعني في المكملات لانها  
من ذوات الامتثال لانها لا يكال قلت وكذا اكل كليل او موزون  
مشرف على السطاك مضمون بقيمة في تلك الوقت كسفينة موزونة  
في الغرق فالق الملاح ما فيها من المكبل والموزون في الماء ضمن قيمتها  
ساعتها زاهد في اوانيل كتاب الغصب وفي النوازل **في غرق**  
فانا وقال الخاني ابن اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل  
عليها ولم يجد ما فقال الخاني اخرجها صاحبك للشيء وليس له حساب  
قال الصغار ضمن الخاني لان قوله ابن اربطها استحفاظا من عادية  
وان رتبته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا في حفظه بضمن ضمانات  
الجحالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات **في اهل الحيا**  
له في المسجد يعززون خادمه واخذ مفتاحه وجايل فاهلك  
بسط المسجيين في حيا في جواب التثبيد الغصب لقب حانوت  
دخل واخذ متاعا لضمن حارس الحوانيت على عليه الفتوى رارة  
في السفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات **في اذوقها**  
الزوج على سفينة سائرة بالقلوع في حيا في سفينة اخرى  
من فيها وما فيها وبجر الملاح غير ذلك بل من مالها في اجاب  
لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في تلك حيا في الهداية في حيا

لبلا وخطي

ذلك

لبلا وخطي الباب مفتوحا فسرق من الخان شي لم يضمن اهل ضمانات  
القائم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر من احوال عبد الله  
او بعد في حاجته او ركب وابنه او حمل عليها شيئا بخلافه فهو  
ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون للتمتع كما صح  
في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب  
ظاهر الرواية ويقتى بالضمان في الوقف وما لم يضمن ولم يعد  
للغدة يعني يجب احوال مثل مؤيد رده في الغصب وفي الاجاب  
استعمل احد الشرعيين القن المشترك بلا اذن صاحبه بصير غاصبا  
في نصيبه على رواية ابن مخرمة رحمه الله ولا يصير غاصبا على  
رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادر  
قال في مجمع النوازل والصحح رواية ابن رستم قال ان طيحي ربي  
الدابة المشتركة بصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبها في ضمانات  
للغضيل الجحالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة فيها  
وار غير مقسومة غاب احداهما للحاضر ان يكن بقدر حصة فيكون  
الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للغيران في حيا  
بخصته لانه الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لانه لا يكتفي  
والجهد ذواته ريدفع لخدمة الزائدة بعبدتها استخداما حيا  
بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر  
يضمن وفي الدابة اذ ركب او حمل احداهما متاعا بلا اذن شريكه  
يضمن بزاريه في نوع في الانتفاع بالمشرك من كتاب الحيطان  
طلع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختبى بعض فاحد من  
الظاهرين مقدار او قال قسموه عليكم بالخصه ليس لهم الرجوع  
على المحققين شرعا فانما امر المرورة فظاهر وان بعثوا الظاهرين  
ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجارية وما اصابكم فعلى بالخصه  
يرجعون عليهم بزاريه في نوع في المامورين الوكالة **في حيا**



فمن ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وعزله وطار ظالم  
 ليقتض منه جباية فذله رجل فاخذ ماله فغنى في سب محمد بن  
 الاخذ والدال للبيته لا يعلى قول في حنيفه وبه يعني قد ولو  
 فممن سلطه واخترني فاخذه رجل او قال عليه حتى اخذ وعزم  
 لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية والكراسحان كند  
 برقياس قول مشايخ در سعيات وورن باشه فصولين في  
 السب والدلالة في الفصل الثالث والثلاثين **قد** اكره على  
 الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره  
 فاخذ الكلي لا يضمن سواء كان الكره مودعا او لا فصولين في  
 المربور **فشي** امر قبا باق او قال له اقل نفسك ففعل من  
 قيمته ولو امره بالتلاف مال مولاه فالتلفه لم يضمن الا امره  
 بامره باق وقتل صار غاصبا او استعمله في ذلك الفعل واما  
 بالامر بالتلاف مال مولاه لم يصير غاصبا للماله وانما صار غاصبا  
 لقنه وهو لم يملك وانما المتلف مال المولى يفعل فيه اقول  
 في **فصل** مستكتم تدل على خلافه ويبي لو امر من غيره بالتلاف  
 مال رجل يخرم مولاه ثم يرجع على امره او الامر صار مستكتم  
 فصار غاصبا ويكفي بجواب بانه لا ضمانه على القن والامر  
 في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير  
 المولى ويكفي ان يكون في المستكتم روايتان فصولين في  
 القن من الفصل الثالث والثلاثين **قد** غصب جارية مغيبة  
 تلزم قيمتها غير مغيبة كما في التلص انما فضة عليها تامل  
 قيمتها غير مصورة بزازية في جنس في العبد والامان من العصب  
**كتاب الاكراه** عند الاماين تحقيق الاكراه من كل متقلب  
 بقدر على تحقيق ما وعدده والفتوى على قولها جمع الفتاوى  
 في الاكراه وفي كفاية لو اكره ليقربها او نقصان فاقرب كان بالظلم

ولو اكره ليقرب

ولو اكره ليقرب بغصب او اتلاف لودعة فاقر لا يصح اقراره ولو  
 اكره القضي رجلا ليقرب بالسرقة او بقتل رجل بعد ابلقعه يدخل  
 بعد فاقر ليقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر  
 موصوفا بالصلاح معروفا به يقتض من القضي وان منها  
 بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتض من القضي  
 ولا يقتض استحسانا استثنى قلت ذلك كلام القضي على فوايد منها  
 ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحة بعض  
 الفتاوى ومنها ان الاكراه يقع من القضي ومنها اعتبار  
 القرائن في بعض الاحوال والله اعلم معين المصنف في الاكراه  
 واذا اكره على العفو عن القصاص فعني فالعفو جائز ولا يضمن  
 المكره لولى القصاص مشبه المحيط البرماني في الفصل الاول  
 من الاكراه ولو اكره يبطل القصاص خوالة الفقه في الاكراه  
 اذا اكره على الكفاح فترجح صحح نكاحه عندنا وقال الشافعي  
 لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العطاء وطلاق او عتق  
 يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقرب بالطلاق فاقر لا يصح  
 كما لو اقر بالطلاق بازلا او كاذبا ولو اكره ليقرب بعقاق او بغير  
 اوجها و قطع او نسب فاقر بذلك لا يضمنه شافعي فاستحسان في  
 كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من كرهه يزول الاكراه  
 ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكرها وعندهما ان  
 كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل سلطان  
 كان امره اكرها ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدوه بوعيد  
 قيد او حبس او يهدوه بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللب  
 وما شبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد حبس  
 والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك  
 فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره



بوعيد قيد وحس على ان يطرح ماله في الماء وفي الشرايط  
 ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرا ولا اكره  
 بوعيد القتل وتمام العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا  
 فالحجاء في الاكراه اذا اكره الرجل على ان يزوجه ابنته الصغيرة  
 من رجل ليس بفقير لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان  
 الكناح باقل من مهر مثل لا ينفذ الكناح الا ان يبلغ مهر مثلها  
 ان لم يكن كفو المايح الكناح وان كانت المرأة بالثقة فاكرهت  
 ولو لها على الكناح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمهر  
 ان ترد وان رصبت المرأة كان للمولى ان يرد وان كان الكناح  
 بمهر قاصر فللمرأة ان ترد وان رصبت فللمولى ان يرد في قول  
 ابي حنيفة خاصة وعند المولى حق الرد لعدم الكفاية و  
 ليس له ان يرد بنقصان المهر فاصحح في كتاب الاكراه عشرة  
 نصح مع الاكراه الطلاق والعاق والنكاح والعضون  
 القصاص والرجعة والايلاء والفي في الايلاء والظهار بين  
 والنذر لان هذه التفقات لا يفترق وقوعها الى الرضا به  
 بدليل انها نصح مع الهزل والخطا ومع الخطا للمهر في باب  
 طلاق المكره والسكران في كتاب الطلاق جازية المكره  
 لا وحيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضي ولو اكره  
 الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يكره القاتل بالميراث  
 ولله ان يقتل المكره فضا صابورثه في قول ابي حنيفة ومحمد  
 فاصحح في كتاب الاكراه واسلام المكره جازية استحبابا  
 فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام  
 يبايع في باب ما يصير به الرجل مسلما اكره على ان يشرب هذا  
 الشراب وان يبيع الكرم في ابنته فباع الكرم ولم يشرب فهذا  
 على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه

الاول البيع جازي لانه بيع طابع وفي ان في البيع فاسد لانه بيع طهر  
 من الواقات نحو سميته في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم  
 المشركي فباعه من ان لا يجوز طالبوه به بالباطل واكره على اداية  
 فباع جازية بلا اكره على البيع جازي لانه غير متعين لادائه وهذا  
 عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال فلا يذكر وان بيع  
 شئ من ماله ويجده له في ان يقول من اين اعطى ولما لم يبايع فاذا قام  
 الظالم ببيع جازي يترك فقد صار مكررا على بيع اجارية فلا ينفذ بيعها  
 بزريه في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان ياتخذ مال  
 فلان ويدفعه اليه يرجي ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند  
 المحضرة وانما علقه بالرجعي لعدم قيام العذر بالقطع فان المهر  
 على اخذ مال الغير لو صرح حتى قتل فهو ناجور لان الظلم لا يباح واطل  
 مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضر فان كان غائبا وقت الاخذ  
 ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل يخاف من رسوله  
 لان ياتخذ وان لم يكن عنده رسول وكان ولكن يخاف من رسوله  
 الاخذ او المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه  
 بزريه في الاكراه **كتاب المحجور** يواخذ بافعال لا باقوله الا فيما  
 يرجع الى نفسه كالفصل واحد ودر حضرة المولى لا يشترط ان  
 لم يقر لكن ايمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الاعتدال لا ان  
 ولو اتلف ما يواخذ به في حال اما الاقرار بجناية توجب الدية والخذ  
 لا يبيع محجورا وما ذونا واقرا المحجور بالدين والغصب وعين مال  
 لا يبيع وفي المأذون يبيع ويواخذ به في حال بزريه في المأذون  
 ثم بعد ان لا يواخذ باقوله في الاموال وام رقيقا اما اذا اتفق  
 يواخذ به في حال بخلاف الصبي فانه لا يواخذ به اذ انبت على قوله  
 بعد بلوغه يباح في الحجر فان اقر العبد بماله خالي عنقه لوجود الامة  
 وزوال المانع ولم يلزمه في حال لقيم المانع هذا اذا اقر بالبيع

يسم



بمال واما اذا قرله به فلا يلزمه شي بعد عتقه لما تقر ان المولى  
لا يستوجب على عبده مالا درر عر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص  
في الحال يعني اذا قر العبد بمال يوجب الحد والعقاص لزمه في الحال  
الا ان حرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقرب ولكن ان ثبت  
عليه البينة فحرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
سبح جمع الجوس لابن الملك في كتاب الحجر لمخصا ولو ان صبا  
سقيها الحجر استقرض المالا يعطى صدق الموهة صح استقرضه وان  
لم يعط الموهة وصرف المالا في حوائجها لا يواخذ به لاني الحال لا بعد  
اليوم والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال  
يواخذ به بعد الحق لان الصبي المحجور ليس من اهل الاتزام فلان البيع  
التزامه اما العبد المحجور من اهل الاتزام الا انه لا يبيع التزامة في  
حق المولى ويبيع في حق نفسه والحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي  
والجنون فاشجان في الحجر بسبب السفة من كتاب الحجر وشيخنا  
اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عن ابن كثير  
وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقد روى في رواية تبعية  
اشهر وقد روى الامام وفي رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره في  
في اخرى وان يجن ويفيق يفقد قهره حال الافاقة ولا تثبت عليه  
ولاية احد لو جفونه يوما ويومين والمعنوه من كانه قليل الفهم  
مخطط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يعزب ولا يشتم كالجنون  
برازيه في مسابك الجنون في الفصل الثامن من كتاب الحج  
هو مكلف بسفة وهو حقة تقرى الا ان يحمل على العون كالمجنون  
الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على  
بذير المالا واسترته على خلاف مقتضى الشرع والعقل درر عر في  
الحج عدا شري شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا  
يربي فلا يجردان بستر الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول

من كتاب

من كتاب البيوع كتاب الماذون غاب العبد الماذون لا يكون  
للمولى قبض ويؤنه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل  
منصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذ ابيع ثم غاب  
لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى بان  
قبض مع هذا فالمشترى يبرأ استحيانا ان لم يكن على العبد قبض  
لان الحق وصل المستحقة كالمشترى في الوكيل اذ دفع الثمن للموكل  
فانه كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للمغرم لا للموكل والمولى  
كالابن يجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة وما يجب  
التبعية عليه لانه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للبيعة وانه صح  
المولى تجوزة فصد على حدة حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه  
امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتها فتمتع بها تمتع الرجل من  
الثأف قبضها ووطنها يكون زنا محضا وحراما صفا ولا فرق بينهما  
وبين الاجنبيات لالسقوط للحد في شبهة كذا في التفتيح ارجح  
في الماذون اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واوامات لم يجز  
حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجز عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يظلم  
لموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذ يظلم بموتها  
برازيه من كتاب الماذون عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون  
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال  
وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والضياع  
من قضاص وجب عليه والعقود عن القضاص ثمانية عشر شيئا يملكها  
العبد الماذون يبيع ويشترى ويرهن ويرهن ويودع ويضيق ويضيق  
يعير الثوب الدابة وياخذ الارض من اربعة ويشترى البذر وزرعها  
ويصالح ذب قضاص وجب على عبده ويهدى ليس من الطعام ويضيق  
من بطونه ويجوز بيعه من مولاه بمنزلة ثمانية الفضة لابي الليث  
من كتاب الماذون كتاب الوكالة واذا وكل صبا لا يعقل او وكل



مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلما من غير تجديد الوكالة  
لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب  
الرسن اذا كان العدل صغيرا وكبير لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر  
عقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير روايته في التوكيل  
بالبيع المفرد انه يصير وكيلما اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي  
انه لا يصير وكيلما الا بتجدد الوكالة فعلى ما ذكره الفقيه هذا يكون مسئلة  
الوكيل بالبيع المفرد مسئلة العدل على روايتين وذكر في مسئلة  
الرسن ان ما ذكر في كتاب الرسن في مسئلة العدل قولها ما على قول  
ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكره في مسئلة الرسن مسئلة  
الوكيل بالبيع المفرد يكون على اختلاف ايضا هذه المسئلة في الفصل الرابع  
من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة  
المختص ولو وكل التيمم رجلا اموره فاجاز وصيه جاز قال ابو حنيفة  
ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور التيمم فاذا بلغ  
التيمم قبل ان يعقل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوكيل  
ينحل الوكيل ولو مات الصبي ينحل الوكيل ايضا لانه وكل بالتصرف في  
ملك الصبي ولم يبق ملكه من الحق المرزوق وفي مختصر القدرى الوكيل  
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض البيع رجع على الامر فان  
هلك المشتري في ذلك قبل قبض الثمن هلك على الامر وان جسد الامر  
له ذلك فله هلك هلك الامر من عند ابي يوسف وعند محمد هلك  
هلك البيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى مسئلة  
فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر بزايده في اواخر الفصل الخامس  
كتاب الوكالة التوكيل بالخصوص من غير رضی الخصم والتوكيل  
بقيم البيع وعند الصبح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولها قال  
شمس الائمة الخولاني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان  
افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولها قال رحمه الله وفتى

ان الراي الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة  
والتوكيل بالخصوصه بغير رضی الخصم لا يلزم وقال لا يلزم ثم خالف  
المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضی الخصم ليس بشرط لقب الوكيل بل  
هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مرضيا او على مسئلة  
سفر فحينئذ يلزم واممذرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث  
اختر قولها للفتوى ط والشريف والوضيح في ذلك هو  
وبعض مشايخنا المشايخ من قالوا ان حسن القاضي يفتي بالخصم  
آبانه التوكيل لا يمكن من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان حسن  
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل  
التوكيل الا برضا صاحبه فخرانه المقتضين في الوكالة بالخصوصه  
يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود وانصاري لم يقبل  
هذه شهادة النظر في قامت بالوكالة على السام مقصود فان  
كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النظر فان احضر عدل  
غير مسلم اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النظر في قامت على النظر  
مقصودا وعلى الغريم السلم تبعا وحكم من الحيط للخصم في باب  
الشهادة على الوكالة في كتاب الشهادة ادعى على غيب وجب  
رجل يدعي انه وكيل الغائب في خصوصه فامر المدعي عليه بالوكالة  
لم يصح حتى لو بر من المدعي بالدين على الغائب لم يقبل ترازيبي  
السابع في كتاب المدعي قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضی الخصم لا يجوز  
قبل معناه الا بغير خصم على قبول الوكالة وعند ما يجز وهو المختار والشريف  
وغيره سواء عقابية في اوائل كتاب القضاء ويجز للممذرة الممذرة  
ان توكيل وجهي التي لم تحالط الرجال لم كانت او تبا كذا ذكره ابو  
الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده طاهر المذهب من  
ابي حنيفة رحمه الله على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره  
ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاصين ان في التوكيل بالخصوصه من وكالة



رجل دفع شيئاً الى دلال لبيعه فباعه وسلم وغاب الدلال وجار  
 وادعى على المشتري واقرانه دفعه لفلان لبيعه ولكنه انكر البيع بل  
 يملك الدعوى عليه ان صدق ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى  
 عليه لتصا وتما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام في  
 البينة انه اشتراه من وكيله يذفع دعوى المدعى موجبات الاحكام  
 لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصام من لا يكون وكذا  
 في الثالث من الفصولين الوكيل والوصي اذ الوكيل الوصاية  
 لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحفرة  
 الموكل او الموصي ليست بشرط صحة عزل الوكيل او الموصي لغيره بل  
 الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاسترشاد  
**في الوكالة بالنكاح** وكل رجلان يزوجه فلانة بالف فرجها اليها  
 بالغير ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم  
 الزوج بذلك حتى يدخل بها فالجواب ان اجاز كان عليه المصلحة  
 وان رد بطل النكاح فوجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى الآتي  
 المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انما اعزم الزيادة  
 والزمها النكاح لم يكن له ذلك قابضان في الوكالة بالنكاح من  
 كتاب النكاح امرة وكلفت رجلان رجلاً رجلاً بارجائه درهم فزوج  
 الوكيل فقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل تزوجها  
 منه بدينار وصدق الوكيل في ذلك فان كان الزوج متراً المرأة  
 لم توكفه بدينار كانت المرأة بالجبر ان شاءت اجازت النكاح  
 بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه  
 مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى  
 فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا بد على ما رضيت فانما  
 هنا المرأة رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا  
 وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما

بالدخول غير شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى بالوكيل  
 بدينار وهي تنكر فذلك كان القول قولها مع اليقين وهذا امر  
 يحتاج فيه بينة او يشهد على امرها ويحرم باعدها اذا خالف امرها  
 وكذا الوكيل اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المثل المرئور  
 بالغة وكلفت رجلان رجلاً رجلاً بارجائه درهم فزوجها  
 الوكيل بمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يجزئني هذا الا ان  
 المهر فصيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد من فقالت رضيت قال  
 الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يجزئني ليس بردي للنكاح  
 فاذا رضيت بعد ذلك فقد صارت اجازتها عقداً موقوفاً تحت  
 الاجازة من المثل المرئور عمر داراً مائة بماله باؤنها فالعارة لها  
 والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فيقول  
 الفاعل ايها فيكون كانها هي التي عمرته فيسعى على ملكها وهو  
 منقطع في الاطلاق ويرجع عليها الصحة امرها كالمأمور بقضاء الدين  
 ولو عمر بالنفس من غير اذن المرأة كانت العارة له لان الالة التي  
 بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيسعى على ملكه ويكون غا  
 للعروة وشا غلامك غيره بملكه فيؤمر بالتقريع ان طلبت زوجته  
 ذلك واذا عمر بالها بغير اذنها كان البناء لها وهو منقطع في البناء  
 ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها  
 وقد ملكته هي برضاة فكان متبرعاً ببيع من مسايل شتى كد عمر دار  
 امرة فمات وتركها وابنا فلوعمرها باؤنها فالعارة لها والنفقة  
 دين عليها فتعزم حصة الابن ولو عمر بالنفس بلا اذنها فالعارة ميراث  
 عنه وتعزم ثمة نصيبه من العارة ولا يصير كلها لها ولو عمر بالها بلا اذنها  
 قال النسوي العارة لها ولا يشي عليها من النفقة فانه متبرع وعليه هذا  
 التفصيل عارة كرم امرته وسائر املاكها فصولين في احكام العارة  
 في تلك الغير من الفصل الرابع والثلاثين **في الوكالة بالخصوصية**

هذا هو النكاح  
 بالوكالة



**والقبض والبيع وغيره** وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان  
 ان فلان بن فلان وكله بقض دينه الذي على فلان هذا واحضره  
 الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة  
 جميعا او اقر بالدين وحده او كالة او اقر بالوكالة وحده  
 اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يامر برفع الدين  
 الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي  
 يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقض العين اذا جاز  
 وقال لنا وكيل فلان وكلني بقض الوديعه منك وصدقه  
 المدعي عليه في الوديعه والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك الربا يجر  
 على الدفع والضيق ان في الوديعه اقر بثبوت حق القبض له في  
 ملك الغير لان الوديعه ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر  
 على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك  
 نفسه لان الدين انما تقضى بائنها لا بائنها يصح الاقرار  
 فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا  
 كانه لا يجرم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الضلاني هذا  
 المال من الغريم بامرک ووكالتک اياه بذلك لانه ادعى عليه  
 امره الاقر به لزمه فاذا انكر يستخلف رجاء النكول فان حلف  
 رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهن رجع الغريم على الوكيل  
 فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما  
 او تم ملكا استملكه القابض او ملك في الوجبة الثالث لا وقد ذكرنا تمام  
 المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وحده  
 الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقض دينه فلان  
 يمين عليه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وحسن بن  
 رحمهم الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقض ذلك دينه  
 في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكر خاكي

ان الاول بيع واخذ منه وفي الوجه  
 الثاني قبض منه وفي الوجه

في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكر خاكي  
 هم يقولون بان الوكيل يدعى عليه معنى لواقربه لزمه فاذا اجاز  
 ان يستخلف رجاء النكول وابو حنيفة رحمه يقول ان اليمين تبرت  
 على صحة الدعوى وصحة الدعوى تبرت على كونه وكيلها ولم يثبت  
 كونه وكيلها فليصح الدعوى فلا يتوجه اليه واما اذا اقر بالوكالة  
 وان طالب وكله بكل حق له قبله وبخصوصته وحده بالدين فقال  
 الوكيل ما اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون  
 وكيلها باثبات حق الالبينة شهده على الوكالة او حلفه الموكول وكله  
 لان البينة انما تسمع من خصمه وكونه خصما لو ثبت اثباتت باقرار  
 المطلوب واقراره ليس كحجتي لحق الطالب فان اقام البينة على  
 الوكالة شهده على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينة بعد ذلك وان  
 كان موثقا بالوكالة لان الوكالة لم يثبت باقراره لانه لم يصح اقراره  
 فجعل كعدمه ثم خصم شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو  
 ادعى الوكالة بقض الوديعه وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه لو  
 سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يضمن من استرداها فانه خصم المالك وكذا  
 في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل هو ما اذا صدقه وتم  
 عليه الغتان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما بعينه ان كان  
 بالكم من الفصولين الحاديه في احكام الوكالة وصورة هذا الضمان  
 ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا اضمن ان تجرد الوكالة  
 وبأخذ مئتي تانبا ويصيرك دينيا عليه لانه اخذته مئتي تانبا فهل انت كقبض  
 عنه ما اخذته مئتي تانبا فيضمن ذلك لما خذ فيكون مجبى على هذا الوجه  
 لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقولنا غصبك فلان مضاف  
 ما ذاب عليك فعلى لان ما اخذه الطالب تانبا غصب واما ما اخذ الوكيل  
 في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقها على انه وكيل  
 والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه يلزم في باب الوكالة



بالخصوص من كتاب الوكالة **صل** وكله بقبض وديعة فقال الموع  
دفعها الى الموكل والى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية تغزل  
بموت موكل فلو قال قبضتها في حيوتها ودفعتها الى الموكل صدق في ثبوت  
من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلاثين **صل** وكيل قبض الوديعة  
قال للمودع ودفعها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان  
غرف لما في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض حال  
سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مرضيا بخلاف التوكيل  
بخصوصه عند ابي حنيفة رحمه فالوكيل تغزل بموت موكل لا بموت المطلب  
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا خبر  
عما يملك اشارة وكان متهما في اقراره وقد تغزل بموت موكل اقول  
على قيس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو  
اقر بعد موت موكل اذ كانت قبضته في حيوتها ودفعته اليه وقد  
مراته يصدق في الفصل المبرور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بمسئله  
الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في  
حيوتها ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله لا ببينة كما في قاضي ولو لم يجر  
الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت  
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقورا وفيما اذا قال بعد  
عزله بعته امس وكذب الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته  
ثم فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه  
لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف اذا كان مستهلكا كالكلب  
الولو الجير الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع  
الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة  
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا خبر عما لا يملك اشارة فكان متهما  
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك لم يثبت  
فرق به ولو لم يجر بينهما بان الوكيل يقبض الدين يريد ايجاب الضمان

على الميت

على الميت اذا لم يكون لعقبي بائنا لها بخلاف الوكيل بقبض العين  
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنت في باب  
التوكيل بالخصوص والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بقبض  
انه قبض وفي الواقعات لم يثبت الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته  
وصدقة المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل الشاه في كتاب الوكالة  
المريض اعطاه دراهم ليدفع الي عريضة ويشترط له شيئا فقال فعلت  
ويشترط ودفعته اليه يقبل وان كذبه للمريض لانه ابن ادعي  
تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو كذب المريض ببيع هذا  
المال ثم مات فقال بعته واشترط الثمن ودفعته الى المورث وقال اشترط  
الثمن فانه المريض حيا يصدق لانه باق على وكالة فاذا قال بعته  
حكي امر يملك استيفاءه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان البيع  
قائما لانه تغزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو هذا الامر  
يريد ابطال حقه عن المبيع وهم يكرهون فيكون القول لهم وان كان  
المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو يكره ولو  
كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدق المريض لان اقراره  
كأقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا صحة اقراره  
فكذلك اذا اقر الوكيل في المحيط للتسريح في اقرار المريض بقبض الدين من  
كتاب تصرفات المريض والوارث قارجل فرفع الى رجل شيئا لبيع يبيع  
الثمن لزيد فجد صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع  
الى الثمن وقال البائع بعته ودفعته اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر  
محمد بن الفضل رحمه انه ان كان البائع بايعا بغير اجرة كانه القول قوله  
لان الثمن عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه خلافا  
لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة  
رحمه انتهى فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة  
عليه فقد لفت وفي في الباب العاشر من البيوع ولو دفع مال الى



ليدفعه الى فلان فرغم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يخلعها ولكن  
لا بد للامر ان يصدق احد ما ثم يخلف الآخر الذي كذبه الامر فانه يخلع  
لزمه اية ما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضونات كما مضى  
فانه اذا قال لغاصبه اولد يونه ارفعه الى فلان ثم انه رغم دفعه وانكر  
القبض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الابينية خزانه الاقول في  
في او اخر كتاب الوكالة نقلنا عن الطحاوي المأذون له بالدفع اذا اذاع  
وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان مضى ما كالعقب والدين  
لا كما في قاضي قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجه المستجر  
بالتسليم من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العاديات  
استباهة في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل مالاً فقول المأذون  
قد كراهه قد دفعه اليه فلهذا في ذلك الامر والمأمور له بالمال فليقول  
قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في برودة لغسه عن الضمان وهو  
قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجزى به  
جميعا وانما يجب على احد ما لانه لا بد للامر من يصدق احد ما وكذا  
الآخر فوجب اليه ان يصدق الكذبه دون الذي صدق فان صدق  
المأمور بالدفع فانه يخلف الآخر بالتمه ما قبض فان خلف لم يسقط دينه  
ولم يظهر القبض وانما يخلع ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق  
الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يخلف المأمور خاصة بالتمه فلهذا  
فان خلف برى وانما يخلع عن اليه لزمه دفع اليه وكذلك لو ادعى عند  
رجل ما لا يتم امر المودع به يدفعه الوداية الى فلان فقال قد دفعت فقول  
بهذا التفصيل ولو دفع المودع الوداية الى رجل ادعى انه دفعها بامر صاحبها  
وانكر صاحب الوداية الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامر بذلك فلو كان  
المال مضمونا على رجل كالمعصوب في ذلك القالب والدين فامر صاحب  
المعصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفع اليه وقال  
فلان لم يقبض فالقول قوله فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على

الدفع

الدفع الابينية لان في ذلك برائة لنفسه الضمان الا اذا امتد  
الامر في الدفع فخرج يبراه ولا يصدق ان على القابض القول قوله  
مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الامر المأمور في الدفع وطلب المأمور  
بيمينه فانه يخلف على العلم ما يمتد ما يعلم انه دفع فان خلف فانه  
الضمان ولو يخلع سقط عنه الضمان شرح الطحاوي في المساجد في  
الوكالة وكذا في وكالة البديع **فح** قال لا يوجب لفلان عن الف  
درسم فوجب كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المأمور على  
الامر ولا على القابض ولا امران يرجع في الهبة والدفع منطوع  
ولو قال بلفلان الف درسم على الف فانه من فضل جاز الهبة  
ويصح الامر للمأمور ويرجع الامر في الهبة دون الدفع فانه يخلع  
بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل يقض الدين صرف مال  
الموكل الى دين نفسه ثم يقضي دين الموكل من مال نفسه من كان بغير  
قبضه في باب الوكالة يقض الدين من الوكالة يخرج المديون دفع المال  
الى اخر يقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه من محل المبرور **فح** فقول  
قال ادفعه الى الدين الى لعل ربه يجزيه فلهذا ليس له ان يسترده او يخلع  
رب الدين لقبضه لعل يجزيه **فح** لا يسترده وكذا لو دفع الى رجل يبيع  
الى رب دينه فلا يسترده لانه وكيل المديون فلهذا جامع الفصولين  
في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلاثين رجل بعث رسولا الى  
بزازان بعث الى بزاز كذا وكذا بئس كذا وكذا فبعث اليه بزازان  
او مع غيره فباع الثوب قبل ان يصل اليه الامر وتصادقوا على ذلك فقول  
بهذا الضمان على الرسول **فح** وبعث البزاز مع رسول الامر فالضمان  
على الامر لان رسول قبض الثوب على المالك ومته وان كان رسول ب  
الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ايسل رسولا الى  
رجل وقال بعث الى بعشرة دراهم فترضا فقال نعم وبعث بها مع رسول  
الامر فالامر ضامن بها اقر بان رسول قد قبضها وان بعث بها مع



غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين  
الى المديون رسول الله ان ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان  
بمع رسول الامر فذلك فهو من مال الامر قيل فصل الوكيل بالقبض  
وكاله الخاتمة الوكيل يقبض الدين لو وكل من في عماله يقبض  
فلو ملك في يد الثاني بملك امانة فصولين في الحكم لو كلاً من  
الفصل الرابع والثلاثين ذليس لو قبض الدين لو قبض غيره  
به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل  
بقبض ثمنه من ليس في عماله فله ذلك وكيل القبض لو وكل  
فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول يراه المطلوب  
ولو لم يصل يراه لو كان الثاني في عماله الاول لا يراه قال  
وكيل قبض الدين قبضه من الغريم قلفاً ودفعه الى ربه يرا  
الغريم بخلاف ما لو اقر قبض الطالب وكيل البيع اقر قبضه  
التمس يراه المشتري كما لو اقر قبضه من محل المدون المأمو  
بالشراء اذا خالف في الجنس فقد عليه في مسئلة من يبيع الوكيل  
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر ان يابان يشتره بالف  
ورحم في الف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سعى  
له الموكل التم فاشترى بالتم فقد على الوكيل الا الوكيل اشتراه  
الاسير فانه اذا اشتراه بالتم لزم الامر المسمى كما في الوقفات كتابا  
في الوكالة من الضع الثاني اسير اذا امر رجلا ان يقبضه من اهل  
الحرب بالف ففداه بالدين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين  
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالدين والفرق انه ليس من  
عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان يفتق عليه الف  
فانفق عليه الفين ولو كان الاسير بكتابا فامر رجلا ففداه جارة  
عند ابي حنيفة رحمه وان كان الفداه المأمور به اكثر من قيمته فاشترى  
وان كان الاسير عبداً ما دون الابدان على مولاه ويلزمه اذا اشترى

كما اذا

كما اذا اشترى ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا  
عقق كذا هو بنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشترى اسيراً في دار الحرب  
فقد اشترى ثمنه او جده امان قال له اشتره لي وقال اشتره من مال  
اولم يقبل شيئاً في الوجه الاول وان الثاني يرجع على الامر وفي الوجه  
الثالث لا الا ان يكون خديطاً لانه ح كجوز الامر بالشرائه  
للمأمور اذا وكل رجلاً بان يقبضه فقال الوكيل لرجل اشتره لي  
وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان  
الوكيل والذلي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل  
اشتره ولم يقبل واحد من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني منطبقاً  
ولا يرجع عليه احد واقعات في السير بعلامه العيين قال واذا  
وجع المطلوب فقال للقاضي خلف الوكيل تا علم ان الطالب قبض  
منه فلا يدين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لانه لا يدين  
منه الدعوى وصحة الدعوى تنبع كونه خصماً والمدعى هو القبض على  
الموكل فالوكيل لا يكون خصماً في ذلك قال وان قال للمطلوب اريد  
بين الطالب قبل له ارفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستخلص  
وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اشترى الشفعة فادعى المشتري الموكل  
سأله الشفعة قبل له لا يدين لك على الوكيل وسأله الدار الى الوكيل  
ثم اشترى الموكل وحلفه فرق بين بائنين المسلمين وبين المشتري اذا  
وكل وكيله المشتري بالغيب وغاب فادعى البايع ان  
المشتري قد فسخ بالبيع فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف على  
ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح  
المجامع الصغير من شرح ادب القضي في باب اثبات الوكالة بغير  
وكيل يقبض مال فدعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يبيع  
المال ويتبع رب المال في حلفه جميعاً بينهما فان وكله بوجارته  
بعيب فدعى البايع رضي المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري



لا اله التذرك ثم ممكن لو وقع الخطاء باستلزامه وقضه الوكيل وهو  
غير ممكن هنا لانه القاضى لو فسح البيع ثم ظهر الخطا في القضاء  
بفسح كانه الفسخ ما ضا عندنا حنيفة حتى ان عند محمد بن  
يكونا سواء لانه التذرك ممكن في مذا كما في مسند الذين فانما  
عندنا يوسف المشتري لو كان حاضرا لفسخه بائنا ما ضا  
ادعى البيع ذلك ولم يدع نظره فاذا كان المشتري غائبا  
وقد ادعى البيع الرضاء او لم يدع فيجوز ان يرد عنه لاسكان  
التذرك كما قال محمد والافصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد  
حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسند الذين التي تقدمت  
ان يؤخر للنظر ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح الجامع الصغير  
لحام الدين الشهيد قبل باب المحقوق من كتاب البيوع وما  
جعلوا البيع والسماسرة وكيلها في المالك فان العادة جرت على  
المتاع اليهم للبيع وتلميذ البيع والسماسرة وكيل المشتري فان  
التلميذ وكيل المتاع الى المشتري ويشتره منه وله ان يبيع له  
السماسرة على البيع والتذرك روية على المشتري برار بن ربيعة  
المتبضع في الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا وافق العقد الى  
الوكيل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كما ذكره شرف الدين  
النواجري رحمه في نوايه وذكر في وكالة الجامع الاصح قال ابو  
القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا فلان بالقبض  
فقال صاحب العبد بع عبدي هذا من فلان الموكل بالقبض ففعل  
الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه  
يلزم العدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار محال  
الفصول العادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل  
بالبيع لا يطالب بالتمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشر ولا يطالب  
التفاني لانه متبرع بخلاف الدلال والسماسرة والبيع لانهم يملكون

بالاجرة ويقال للوكيل اهل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل  
ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانما يجوز قبضه الا للوكيل لان  
القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول برار بن ربيعة في الرابع من الوكالة  
الوكيل بالبيع على كغيره على استيفاء الثمن من المشتري اجاب للائيب  
ويكن يقال له قبض نفسك او اهل الموكل على المشتري اي وكما قبض  
وانما يخرج الى التوكيل لان حق القبض للعاقدة والموكل ليس يعاقده  
فلا يملك القبض الا باهم من له حق القبض فاعديه في كتاب الوكالة  
قال الوكيل بالبيع او باع العين ثم اهل الموكل بالتمن على المشتري  
يملك منه غير القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل  
في القبض فيملك غيره قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل  
لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما بفعله الوكيل وفتح غمته  
والكلية فاعديه في الوكالة ولومات وكيل البيع والشراء  
او ارتد قبل ينقل المحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل  
حق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لو مكنته **عده** شري وكيل  
فما لم يملكه رده بعيب فحق الرد لو ارثته او وصيه ولو لم يكن  
فله وكالة على روليت وفي رواية اخرى القاضى بنفسه ويتاخره  
في الفصل الاول من الفصولين بعد في هذا السوق فباعه في سوق  
اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز  
برار بن ربيعة في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفاعل قبضه بدينه فباع  
ادفع الى الدين وخذ الصك فذبح ولم يأخذه الاضمان ولو قال  
لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فذبح قبل اخذه ضمن من المثل ولو  
قال رجل طلعتني من معصرة الولي او قال لا يسير ذلك فخلصت  
فيل لا يرجع فيها بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط  
في المعصرة والامام السرخسي على انه يرجع فيها بلا شرط الرجوع  
الصحيح برار بن ربيعة في نوع في المأمور بدفع المال في الفصل الثالث



فمن يكون خصما من كتاب ادب الصبي من برزاية افضل فمحم وكله  
وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل  
ولم يعين شيئا للانفاق بل يطلق له ثم مات الموكل وطال اليوترة  
بيان ما الفوق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال فان  
حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق **عكس** انه اراد الخروج عن  
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيه فيما  
يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غير بان ينفق عليه  
او يقضي دينه ففصل يرجع بلا شرط الرجوع برزاية في نوع في المأثور  
من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا وقع الي ان مال المقتضى  
فقتضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فانه كان الوكيل لم يعلم بقوله  
الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما مضى من الوكيل  
وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضمان لان الموكل  
لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد  
علمه فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في البيع  
فيذمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس  
كالوكيل يدفع الزكوة اذا ادعى الموكل بنفسه ثم ادعى الوكيل ان يضمن  
الوكيل علم باواد الموكل ولم يعلم عند ادعى حيفته ربه ببيع في فصل  
الوكيل ان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو كان ببيع  
ونهاه عن البيع الا بشهود او بالاجف فلان لا يملك البيع بغير حيف  
الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع **عكس**  
بيع متاعه فقال كم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبئنه فبايعته  
حقيرة الرد وبقيت قسمة في الوكالة بالبيع من الوكالة في مسألة  
باعتروا ان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع من المتل في الفصل  
التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى التوكيل ببيع الدينار بالدرهم  
اذا باع بالدينار النسي في لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف

وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك ببيعة الف بانه  
بالجواز ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يحيزه عنده لانه يملك ابتداء  
فيملك الا مضافا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند  
مخرجه فلا ثلثي ولو كان وصيا ليس له ان يفضي البيع عندهم برزاية  
في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل  
المدعي عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل  
بالشر فيجعل منه الفين اليسير دون العشرون وان كان وكيلاً من  
المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيجعل منه الفين العشر ما تارة خاصة  
في الفصل ان من والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع  
حتى يقضى الثمن فباعه قبل يقضى الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى  
ليست والمبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع ثم نهاه عن بيعه  
لا يجوز فبجانب في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال عند  
عبدي هذا فباعه بوجه بالثمن كان له ان يبيعه بغيره في قول من يفتي  
وكذا لو قال بوجه بفلان كان له ان يبيعه بغيره ولو قال بوجه بفلان  
فباعه بغيره لا يجوز من المحل المرئى ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه  
بغيره من اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول من يفتي بغيره ولا يجوز  
في قول من يفتي بغيره من المحل المرئى ولو قال بغيره فلان يفتي بغيره  
بغيره فيقول بغيره وكذا لو قال بوجه فخذ كفيلا او قال بوجه فخذ مني الا بغيره  
الا ذلك من المحل المرئى في النسخ عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك  
البيع نسبة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرة التي  
عنها البيع لم يملك البيع نسبة بغيره فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة  
استباح فاقبض ومن جوز النسبة انما جوزها بالاجل المتعارف فانه طول الاجل  
وقيل يجوز عنده وقيل يجوز عنده وان طال المدة وعند مال الا بغيره  
في تلك السنة وفي الكافي الوكيل يطلق البيع بملك النسبة عند خلافها  
لكن في وفي العيون بعه بالثمن فباعه بغيره جاز وفي لا يبيع الا



فأمر بالنسبة لا يجوز لبعه بالنسبة بالف فباعه نقدا بالف صح  
لحصول الغرض وبالف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام الطحاوي  
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ في  
في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن وكفيل وقال  
لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بغير الرهن او الكفيل من الجوط  
للمرسي في باب الوكالة بالبيع بشرطه الوكالة امره بالبيع  
او كفيل بقية فباعه بدونها لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فقول  
للموكل وكذا لو قال منك بغير هذا الثمن فالقول له بزازي في  
الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الا قاله قبل قبض الثمن  
في قول ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشيء او بالبيع الامام  
سنة الهامة الحسبي والشيخ الامام المعروف بجواهر ائمه لا يملك  
الا قاله فاجتاه في الاقالة في كتاب البيوع ذكر رشيد الدين في باب  
دعوى الوكيل من فئاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله  
فارا والوكيل له يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي حيث لو جاز  
وانكر لا يفتى الى تكاره فله وجهان احدهما ان يملك الوكيل  
الى رجل ثم يدعي انه وكيل من ماله بالقبض والبيع فله ان يقبض  
ذو اليد لا علم له بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع  
فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيع والثاني ان  
يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باه وقبض منه بانه قبض  
البيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اذ اذ في حق المالك ويملك  
الوكالة وربما يكون المقبوض الكافي يدعي او يحصل فيه نقصا فيصير  
فيقيم لوكيل البينة انه وكيل بالبيع والتسليم ويحرمه على القبض ويثبت  
باقامة البينة دلالة ليجري على القبض قلت ووجه ثالث ذكره في هذا الباب  
ايضا بعد هذا بسائل واحاله الى دعوى المشتري رجل ادعى ان له  
التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكنت بالبيع وقد عتقتني

فقال

فقال المدعي عليه بعهها منك وكنتي مانت وكيلان فلان ولو ادعى  
بالبيع فقام المدعي الشراعية على انه وكيل فلان بالبيع فوجهتم حتى  
تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيل عنه بالبيع عمادية في القبول  
الحسبي ولو ادعى الوكيل بالبيع اذا ابرر المشتري من الثمن او اجاله او  
بالثمن عوضا او صالحا من الثمن على شي قدك كل جاز على الوكيل عند  
حنيفة واليمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شي من ذلك تحفة الفقهاء  
واخر الوكالة له على خردين فارس الدين الى مدونه رجل القبضة  
فقال المدعون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول قال دفعته الى  
الدين وانكره الدين فالقول قول الرسول مع يمينه بزازي في  
الفصل السادس من الوكالة قال للموكل قد اخرجت منك من الوكالة  
وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخرجت لاني لا املك الا الشراعية  
في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه اذا كان بالمالك فضلا  
فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان يملك  
عنده فلا ضمان عليه ويجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير  
رضا خصم ولا ينزع هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينزع بموت الطالب  
ولو قال الوكيل كنت قبضت المالك حال حيوة الموكل وسلمت اليه  
لم يصدق بالاجته خلاصه في واخر الفصل الثالث من الوكالة القول  
بالاستعاضة لا يبيع والتوكيل بقبض القرض صحيح بان يقول رجل  
الرضي ثم فوكل رجلا بقبضه صح فيسئل المسائل المتفرقة في اجرة  
الوكالة والتوكيل في الاستعاضة لا يثبت الملك للامام فيما عدا  
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول رسولي فلان اليك يقرض  
منك كذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في باب  
القاضي من الجوط ويصح ان يذكر في دعوى القرض انه فرضه كذا  
من مال نفسه جواز ان يكون وكيل في الاقراض والوكيل في الاقراض  
سفير ومجرب وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض والحق المطالبة



بالا واجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالاقراض المستوفى  
من الوكالة ولو ملك المال عند الوكيل فلما جملوا ما ان ملك قبل  
او بعده فان ملك قبل الشراء ثم اشترا وقع الشراء لا يملك  
المال المضاف اليه الوكالة بفعل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال  
المدفوع اليه لان امره بالشراء بذلك المال فاذا ملك فقد جازى  
بما وكل به فانزل حكما وان ملك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ورجع  
بمثله على الامر لان الشراء حصل قبل الغرض مثل الثمن للمأمور به فوقع للموكل  
وكان المال مائة في يده فيملك على الامر فكان له ان يرجع به على الامر  
فانه قبض وملك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابد والفرق ان الوكيل  
ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لان  
قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل ان يرضى  
مستوفيا ما وجب له على الامر والمستوفى بحقه مرة لا يستوفى مرة  
اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لان نفسه فانه  
لا يحق له على الموكل حين قبض المال منه وكان استيفاؤه فاما مضارب  
فانه يقبضه كرتب المال لان نفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه لم يرض  
رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيملك على  
المال ولو قال الامر ملك قبل الشراء وقال الوكيل بل جده فالقول  
للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعواه انه اشتراى للامر ليعمل  
المال بحكم امر المالك استيفاؤه للمال لانه يملك المال بفعل من كان  
امرا لملك استيفاؤه للمال كان مدعيها والاخر ملك والقول قول  
المنكر مع يمينه من الموطأ للخرسي في باب يرجع به الوكيل على الموكل من  
كتاب الوكالة وبيع الوكيل من لا تقبل شهادته له باكثر من قبض  
وفاقا لا يفتش الغبن وفاقا ولو يسهه صح عند مالك لا عند غيره  
بقبضه فغن ابي حنيفة فيه روايتان وعلمه ببيع المضارب منه في  
منه الا انه لو قبضه بغيره عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات

عبيد الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مدعيون لم يرض ولو  
امر به موكله او اجاز ماضع ولو امره ببيع من ابويه او ولد له بالغ  
او زوجة او زوجة بان كان الوكيل امرأة او من لا تقبل شهادته  
له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين  
وكما يقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كل الادب ما لم  
قبضه على الامر والمطالب ان يرجع بكل حقة وكذا الوكيل لا يقبض  
درهما دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون  
لم يبره الغريم من شيئا بحكمة **يس** وفيه وكيل قبض الوديعة قبض بعضها  
جاز فلوامر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولو قبض بعضها  
فلو قبض ما بقي قبل ان يملك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين  
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والتسعين واذا وكل بالقبض ان اذن  
الوكيل الاستفاض الى الموكل فقال ان فلانا يقرض منك كذا او قال  
اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يصف الاستفاض الى الموكل  
يكون القرض للوكيل فامتحان في اواخر كتاب الوكالة **ع** وكذا يقبض  
الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله يقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم  
اذ ذكر اليوم للتجيل فانه قال ان وكيل يرب الساعه فاذا ثبت وكان  
الساعه وامت ضرورة ولا يبرم من وكالة الغد وكالة اليوم  
مربحا ولا دلالة وكذا الوكيل يقبضه الساعه فله قبضه بعد ما قال يقبضه  
يخبر من غدا فقبضه بعينه جاز قال يقبضه بشهود فله قبضه بدوهم  
بخلاف قوله لا يقبضه الا بخبر من حيث لا يملك بعينه ان من قبض  
واستثنى قبضا بخبر من جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل السابع  
والسبعين الوكيل بالبيع اذا باع فيها الامر عن قبض الثمن بالخبر فهو  
والا بخبر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يبرم منه ولدان يقبض الثمن بغيره  
ويخبر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع يعني للوكيل ان يقبض  
الثمن ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود والا بخبر فلان



لا يملك البيع بغير حصة الشهود ونحوه ففلان ولو قال وكلت ببيع  
هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النبي باطلا ولان يقبض الثمن  
ولو قال غيره بغير عدي هذا واشهد فبيع ولم يشهد كان جائزا ولو قال  
لا تبع الا بشهود فبيع بغير شهود لم يجر قايضان في الوكالة بالبيع و  
الشراء قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باه الموكل ثم رد عليه  
يقض ركان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعا اخر اذ لو وكل بالوكالة  
وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه يبيع  
فكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا  
باع الموكل و رد عليه يبيع ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر يقبض  
منع منه للوكيل كالغزل لمحمد رحمه الله الغزل لم يوجد لكن في بيع العبد  
ملك الموكل بعد البيع على الوكيل فاذا عاود قد تم ملك الموكل فيه جازع  
الوكيل كما لو باع الوكيل فرد عليه يبيع كان له ان يبيعه ثانية و  
ابن سمان رحمه الله ابي يوسف رحمه الله في آخر الباب وعن محمد رحمه الله  
ولو وكل بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته يبيع  
للكوكل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع في القيد وفي غيره  
للتحاشي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره يقبض  
الثمن من المشتري صح توكيله قايضان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل  
بالبيع اذا باع و وكل غيره يقبض الثمن يقبض ملك الثمن عند القبض  
قال ابو حنيفة رحمه الضمان على الوكيل بالبيع الا على القابض فعده القابض  
بمنه مودع المودع من المحل البرور فقط وكيال البيع وضع البيع على  
ليؤتمن عليه في اجب فترب الرجل بالبيع او هلك عبده اجب بانه  
لا يؤتمن الوكيل فالصحيح انه يؤتمن قال بعضهم لو كان من دفع اليه  
لم يقبض المرصدا به عادة جامع الفصولين في ضمان المهور والدلال  
من الفصل الثالث والتشرين ح وكل رجل يقبض كل حق على الناس  
وعندم ومعه وفي ايديم وكبس من يري حبه وتخلصه لو ايا

ذلك

ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه بخاصم وفيه ثم ترك  
قوامبر منوا ان لهم على موكله بالمال فلا يجيب به ويكف لانه جزا الظلم ولم  
يظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل  
امر فاذا لم يؤتمر ولم يقبض لم يجب عليه الا اداء من الموكلة فليظلم  
بامتناعه عن الاداء كذا في هذه المسئلة تدل على ان المأمور باء  
الذين من مال امره يبيع على قضا روينه اكثرى جمالا وحصل عليها وامر  
بالحال يدفع لكل له ويكف يبيع ويقبض كراه منه وجازبه اليه يقبل ويكف  
احل واوي بعض كراهه لا البعض قالوا للاملاك دين على الوكيل وهو مقرب  
ياقرب على دفع بقية كراهه ولو انكر الامر فلما حال تجليفه بانه يعلم ان  
الملك امره يقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجزئ كذا في الفروع الاخر  
هذه المسئلة تدل على ان الوكيل باء الدين من مال موكله لا يجزئ  
الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفسوق تصولين  
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والتشرين قال الخيرة استقرضت  
فلان ففعل المأمور ويقبض وقال دفعته الى الامر وانكره الامر لم  
المال المأمور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستفراض من معين اذا  
قال للمفوض ان فلانا قال لك اقربني يكون قرضا على المرسل وان لم يقبل على  
وجه الرسالة يكون على الوكيل براربه في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع  
بعت كتابا لبيعت له الفاقرة فباعته بجمال الكتاب فماله يصل الكتاب  
لا يكون من ماله وان ارسل اليه برسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل  
قبض الرسول قبض مرسله وحال الكتاب رسول في تملك الكتاب لا في القبض  
وعن محمد رحمه الله استقرض منه الفاقرة فاباهها فقال القصة في البحر فالقاه لانه  
على المستقرض لعدم القبض براربه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع  
اذا باع ثم خصم في عيب فقبل البيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يبرئ  
الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصم  
واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بيئته لان



الرد بالعيب بغير قضاة بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان  
 الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان  
 قد يلا يحدث مثله ذكر في بعض روايات السوء انه يلزم الامر وذكر في  
 عامة روايات السوء والرهين والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل  
 دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر الباق لان الرد بغير  
 قضاة في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن  
 وانه كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان  
 العيب او حديثا وان كان القضاء بنحو الوكيل كذلك عند علماء  
 رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بغير قضاء  
 القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاحتراق او اتي  
 البيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق الباع وان  
 رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان  
 رد على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول ان كان عيبا  
 يحدث مثله لزم الوكيل والوكيل ان يحاكم الموكل فان اقام الوكيل بينة  
 على ان هذا العيب كان عند الموكل رد على الموكل فالتحقيق في فصل في  
 الرد بالعيب من كتاب السوء اذا ملك الثمن في يد الوكيل بالمشتري  
 وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول  
 يملك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يملك مضمونا لو  
 وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشتهد انه يشتره  
 لنفسه او وكل اخا بشراء له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء  
 عند غل نفسه ولا يملكه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى اكثر مما و  
 به وبخلاف جنس ما وكل به الوكيل يشتره متى معين او المقتل عند الشراء  
 اشترته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل للمشتري بين الثمن او لم يشتره  
 الثمن من مال نفسه او من مال موكله فانه الفتاوى في فصل الوكالة في الرد  
 رجل وكل رجلا ببيع صنيعه له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض مؤونة

فاراد المشتري ان يرد ما على الوكيل فافرو الوكيل بذلك كان لان رد ما  
 على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان  
 للوكيل ان يرد ما على الموكل وهذا الرد بالعيب هو رد ما لم يقصد  
 العقد في الباقى قال بعضهم يقصد كما لو جمع بين عيب وعيبا بغيره  
 وقال عامة المشايخ رحمه الله لا يقصد البيع في الباقى وهو الصحيح لان الوقف باق  
 على ملكه بمنزلة الميراث لا بمنزلة الميراث ذكره النسي في انه لو جمع بين ملك وقف  
 وبيعها بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك وسجنان  
 كان سجنان عام فسد البيع في الملك وان كان سجنان خاص لا يفسد سجنان  
 في فصل التوكيل البيع والشراء كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر  
 ببيع عبده فباعه وبيع الثمن او لم يقبض فردده على المشتري اوجب لا يحدث  
 مثله بقضاء القاضي ببينة او باقراره او باقراره على الامر و  
 كذلك ان رد عليه ببيع يحدث مثله ببينة او باقراره ان يرد على  
 الامر لا بالبينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول بعد العيب عن علمه  
 بغير عدم ممارسة البيع فلم الامر فان كان ذلك باقراره المأمور  
 الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لا يمكن الكسوت والنكول في  
 اللغز في باب مسائل الوكالة والرسالة وتام المسئلة في الهداية عليه اجمع ولو  
 وكل رجلا بان يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاشترى لا يملك  
 وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل فالتحقيق في الوكالة ببيع  
 في كتاب الوكالة **كتاب الكفالة** وفي الاقضية في النفقات اجمع وان في  
 الذين الموجل واقر بخلول لاجل واراد المديون السفر لا يجزى اعطاء  
 الكفيل في الاصل رجل كفن نفسه رجل او جال امه فاراد خصم ان يخرج من البلد  
 ان كان ضمانا الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل لم يطلبه  
 اما باء اللال او يتبدل بنفسه في الفتاوى الصغرى المديون والاراد  
 ان يغيب ليس بدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف  
 لو قال قائل ان لاني يطالبه قيسا على نفقة شته لا يجرد وفي النسي



رب الدين لو قال للمعنى ان يدونه فلانا يريد ان يعجب عنى فانه  
 يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا خلاصه في آخر كتاب الكفالة  
 يجوز الكفالة بجرة الطالب وان كان المطلوب غائبا كذلك يجوز الكفالة  
 بالكفالة بجرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة  
 ولا يقع الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند  
 محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجوز ان يبلغه فاجاز في قولنا عند  
 المجبى والنسقى تصحيح محقق القدرى لفظا بقاى الكفالة وذكرى  
 فتاوى قاضى طهر الدين اخرج في النفقات امرأة قالت للمعنى ان زوجى  
 يريد ان يعجب واريد ان اخذ منه كفيل بالنفقة قال ابو حنيفة رضي الله  
 عنهما ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله ان  
 منه كفيل بالنفقة وعليه الفتوى لانه النفقة لم تجب في حاله وانما تجب  
 بعد فصيحه كانه كفيل باذنه لها على زوجها فيجب استحسانا رفقاً بالانس وذكر  
 المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في آخر كتابه المحيط والفتوى  
 في مسئلة النفقة على قول ابو يوسف وفي سائر الروايات لا يفتى بك  
 كانه حسانا رفقاً بالانس مجمع الفتاوى في آخر فصل في المكفول من  
 كتاب الكفالة رجل عليه دين رجل فكفل رجل بالدين بجرة الطالب المطلوب  
 بجرة المطلوب ورضى بالمكفول عنه ثم قال المكفول له ضربت بكفالتك عاز  
 فاء اوى الكفيل المان يرجع على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا فند  
 ضربت بكفالتك ثم قال للمكفول عنه قد ضربت او قال اخرجت واذا  
 المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولو لم يكفل  
 فلما يتغير باجازه المكفول عنه فانه يمتحان في فصل الكفالة بالمال من  
 رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احد ما برى في كفالة هذا  
 كان للاخر ليوخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليدن  
 عن الاخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين رجل  
 وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برى

الاصيل والكفيل جميعا ان يشترط الطالب في احواله براءة الكفيل  
 خاصة في لا يبرء الاصيل فتجوز في كتاب احواله شهدها هذا  
 انه كفيل بنفس رجل لا يعرفه بل بوجهه جاز ولو اخذ حتى يوافق من يعرفه  
 بوجهه وكذلك لو قالوا لا يعرفه بوجهه بوجهه بالكفالة ويقال الى رجل  
 ايت به وحلفت عليه فانت بري من الكفالة لان الغالب المشهور  
 ولا يعرفون المكفول به لان الاثان يكفل بنفسه او غيره فقوم  
 حضوره لا يقفون على حال المكفول به لاعلى نسبه ولا على بلده وسلبته  
 وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة  
 يورث الى ابطال حقوق انكس كما لو شهد على انكس انكس من  
 عبده او واثبه تقبل وان لم يبين قيمته ولا صفته ولا انها تملك كجمل  
 فانها سمعنا من الكفيل انه كفيل برجل يعرفه او لا يعرفه بوجهه وقد  
 كما سمعنا وتحملا ثم الاحمال جازم جمة الكفيل فيؤخذ به في المخطوط  
 في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بالاعلى فلان  
 فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه يبين انه كفيل بنفسه على  
 الاصل وان لم يقبل البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في عهد  
 لانه مال لزمه بالتمسك في العقد الملتزم كما اذا اقر على مال  
 مجهول واما اليقين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في  
 الشرع ولو اقر المكفول عنه بالتمسك مما اقر به لم يصدق على كفيله لان  
 لان اقرار الاثان حجة في حقه في حقه في حقه لانه متعريف في حقه  
 يدع في حقه غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة يدعي في آخر فصل بيان  
 شرط الكفالة من كتاب الكفالة **من شمس** قضاء قبل اجله برى  
 وليس للطالب ان ياتي بالقبول فيجوز ولو رده بالزنا قعدا وموجلا  
 لو اشترى منه اى من المديون شيئا بالدين الموجب ثم رده يعجب  
 بقضاء عاد الاجل ولو تقابل لا يعود ولو كان بهذا الدين يكفل  
 لا تعود الكفالة في الوجوهين قسنيه في ارباب ما يتعلق بالابل

وان لم تقم البينة



من كتاب المدائبات الطالب اذا وهب الدين من المديون  
 كفيل فزوال اصيل يعبو والدين في فتمت الاصل في تبيع برادة الكفيل  
 في اخر فضل الكتابة من كتاب العتاق ولو وهب الطالب المال  
 من المطلوب وبراءه منه مات قبل الرد فهو بري وان لم يمت  
 ورد الهمته فردة صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان  
 رد البراءة لا يبرئ الاصل ومن سهر الكفيل لا يبرئ منه المستد في تبيع  
 ثم الكتب واختلف المشايخ في منعه من مال البراءة فهذا القائل سوي  
 بين الهمته وبين البراءة ومنهم من قال سهر الكفيل تاما رطابته في العا  
 لية الكفالة رجل قال لجماعة استهدوا التي قد منعت لهذا الرجل الا ان  
 التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل  
 يضمنه الكفيل قبلت بنية وبرى المطلوب عن دين الطالب ولا يبرئ الكفيل  
 من الطالب لان قول الكفيل في ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرئ  
 الكفيل ولو اقام المديون جنيته على القضاء بعد الكفالة برى المديون وكفيل  
 جميعا في تيجان في فضل في الكفالة بالمال رجل قال لا يخرج فلانا على ان  
 ما اصابك من خمسة اذ فوعلى او قال رجل لرجل ان يهلك عبدك هذا فلانا  
 ضام لا يقع هذه الكفالة في المحل المبرور اشترى اغنا ما رجل من رجل  
 المتفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخرج اغناك من  
 الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه ايمن فبايعه وسلم ثم ان البائع  
 الاول اخذ الاغنام من يده هذا المفلس بحسب ما تضمن اغناة التفتت  
 اجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك ان يضمن البائع الاول  
 الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل الـ دس عشر  
 ودعوى البرازية وكفل بنفسه الى مدة سماه صحيح وانما يطالب بعد  
 ذلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس كفيل للمحال الترخاثة  
 لو سلم المكفول للمحال كجبر الطالب على قبوله ولو لم يصير كفيلا للمحال لم يبر  
 وذكر المدة تأجيل للطلب وغرابي يوسف رحمه الله تعالى للمحال في تبيع

في اواخره

تلك

اذا مضى الاصل ومسته الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال  
 ان طلاق العشرة ايام تطلق بعد مضى العشرة قول لي يوسف  
 اشبه يعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى سنة  
 بمضى الشهر بخلاف وكذا لو قال على اني بري بعد شهر قال بريتم  
 من فلان رادده روز يصير كفيلا للمحال ويبرأ بمضى العشرة ولو قال  
 تادده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفلت بنفسه الى شهر على اني بري  
 بعد شهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضىها الاصح  
 انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يخل  
 بنفسه ولا يصير كفيلا فالجيدة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت  
 الى شهر على ان ابراه بعدة فلا يصير كفيلا اصلا للمحال في الظاهر اذ في  
 فلما شرط ان يبرأ بعدة بطل اصلا في الفصل الثنين من الفصولين واذا  
 كفل عن ان مالا او نفق الى شهر فاما يطالبه بعد مضى الشهر كما لو قال  
 ان طلاق لي الليل والى السنم يقع الطلاق الا بعد الاجل كذا يبين  
 وقال بعضهم يصير كفيلا الا ان مؤجلا الى شهر والا اول صحيح والوجه في  
 اخر فصل فيما يقع توقيت الكفالة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان  
 فان غاب عنك فاناض من لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم  
 يطالبه المكفول به ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل  
 للمحال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان  
 فان غاب ولم اوافك فاناض من لما عليه فغاب قبل ان يوافي ثم  
 المال وهو بمنزلة ما لو قال ابراه غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان  
 غاب ولم اوافك به فاناض من لما عليه فهذا على ان يوافي بالغيبة  
 في تيجان في واخر مسائل بسيم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال  
 لغيره ما افرتك به فلان فهو على تمامات الكفيل ثم اقر فلان ببيع ارض  
 المال المقرية في تركه الكفيل عليه في كتاب الصلح ولو ان رجلا قال لرجل  
 عبدك فاناض من فهو باطل وكذلك لو ادعى على ان ابراه بعدة وعزم

كفيل بعدة



المدعي عليه انه حر فكف عن نفسه ان فاقم المدعي البينة انه حر فقام  
 المدعي عليه فلا ينبغي على الكفيل انما رغبته في اخر الفصل الحادي والعشرين  
 من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل من جازت الكفالة به جازت  
 مؤيد زاده في الحوالة نقلها عن البرزانية وفي الاصل ذاباع عبد من احد  
 احوال البايع غير ماله على المشتري بالتمن ثم استحق العبد وظهر حرا وقد  
 الامر الى القضي فانه ينظر الحوالة اما اذا ورد عليه يجب بقضاء القضا  
 لم يطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة  
 الحوالة ولو احوال البايع رجلا على المشتري بالتمن وادى المشتري  
 التمن الى المحتال له ثم استحق الدين بالمشتري فالمشتري على من يرجع  
 بالتمن فذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغداني ان المشتري  
 يرجع على البايع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبائع بل يرجع على المحتال  
 له قال لا وفي مجموع ان المشتري بالتمن ان شارح يرجع على القابض  
 ان شارح يرجع على الامر مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلها  
 عن مجموع في فصل البايع من التارخانية سئل عن شخص باع سلعة  
 لشخص واعان ثمنها شخصاً فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على  
 القابض ام على المبيع اجاب واظهر ان المبيع مستحق واخذ المشتري يرجع  
 المشتري بالتمن على القابض لا على المبيع قاري الهداية اختلفت  
 رحمة الله في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل  
 الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح جامع الكعبي  
 وفي نسخة الامم خواهر زاده رحمة الله لا اختلاف بين ابى يوسف ومحمد  
 رحمة الله فعند ابى يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة ونسفة  
 الاختلاف فيما اذا ابراه المحتال له المبيع عن الدين بعد الحوالة عند ابى يوسف  
 لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يبيع وفي الخبر اذا  
 وقيل يرى المبيع عند التمسك وكذا الوكيل على ان الاصل يرى خلاصة في  
 الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم يبرئ


صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصل المحتال خذ الكفيل من المحتال عليه  
 بالمال ثم مات المحتال عليه مغفل لا يعو والدين الى ذمة المبيع  
 كفل بامر او بغير امره والكفالة حالة او مؤقتة او كفل حالاً ثم  
 اجل المكفول له بزازية في الحوالة **كتاب المضاربة** لا يجوز المضاربة  
 بالدين فمن كان له على الخالف درهم فامر صاحب الدين ان يعمل  
 بها مضاربة لا يجوز المضاربة خوالة المقتنين في اوابل كتاب المضاربة  
 المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركة  
 ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الابنية يشهد انه ردوه  
 الى المالك ويشهد ان المضارب قال قبل موته ردوت المال في الرجوع  
 الى المالك قاري الهداية **كتاب المضاربة** لو قال المضارب في مرضه قد خسرنا  
 الفا وقد وصل الى تضاع المال كله وكذبه رب المال فمات قبل  
 المال ان يخلف ورثته على علمه بضاع المال لانه ادعى ديناً على ورثته  
 بسبب الجور وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استخلف على فعله  
 نقد الفاقوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون  
 مال المضاربة ديناً على المضارب وكفيل منعه الاسترجاع قاله  
 المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب  
 بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قايماً ان في فصل فيما يجوز للمضارب  
 على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه رجع الفاق  
 ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال اليه  
 ولو اقر انه رجع الفاق ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك في تركة لانه  
 مات مجهلاً للمامنة في الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام  
 الرضى المضارب لو قال قبل موته او دعيت مال المضاربة فلان  
 مات فلا ينبغي عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها غداً فالقوة  
 له بخلاف فلا ينبغي عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان  
 يقول شيئاً ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق



عليه وان وقع الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب  
ثم فلان مخرجها كان دينا في مال فلان ولا يبي على المودع ولو مات المضارب  
وفلان حتى يقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا  
على الميت برزبه في الفصل الثاني من الوو بفتح و دفع الفاضلية  
على انها شركان جاز والرجح بينهما انضغان لان الشركة تقتضي امانة  
في اللقعة وقد جعل رب المال المضارب مساويا لنفسه في الرجح  
تعد الفاضلية في الباب الرابع من المضاربة مع رد المضارب للمال على صاحبه  
وامره بالتصرف على المضاربة فعل ويرجح كون على المضاربة لان رب  
المال معين للمضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار  
مستقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب بشي صار عملا مستقولا  
فكذلك هذا ورب المال صلح به يكون معينا للمضارب في العمل فقد اتفقا  
من محل المبرور ولو نوى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان  
المال قائما في يد المضارب تنفس المضاربة حتى لو اشترى ببعده  
خاصا اما لو كان عروضا لم يعمل به به وله ان يتصرف في العروضا  
شرا حتى صار للمال درهم او وناير ثم ينظر ان كان رأس المال درهم  
وخلص مال المضاربة وراهم انفسح العقد في المضاربة واما ان كان  
دنانير فخلص من العروضا درهم فلان يشتري من العروضا حتى لو اشترى  
المال ليس له ان يشتري غيره خذانة الاكمل في اوائل المضاربة  
اعطاه وناير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى وناير وله ان يخذ  
من المال بغيرها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع فيه في المضاربة  
وفي الحائبة ونحو المضاربة بالدرهم البند جبه والزيوف واللاجور  
بالستوقية فان كانت الستوقية تروج فهي كالفلوس في الفقا  
العقابة ثم عند محمد اذا كدت الفلوس قبل الشراء فدت ولو كدت  
بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها بحصول رأس المال يوم كدت فما واصل  
الفصل الاول في المضاربة التامة خائبة واذا ملك المال قبل التصرف

بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع كونه  
لو استهلك المضارب رأس المال واستهلكه غيره لم يكن لان يشتري  
على المضاربة شيئا حتى تأخذ الضمان من المبتلى وان اخذ فذلك  
وعن محمد رحمه لو فرض المضارب رجلا فان رجعت الدرهم اليه بغير  
على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجبه للخرسي في باب هلاك المال  
من كتاب المضاربة تلغى اي مال المضاربة قبل التصرف بطلبها لقول  
الحج والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو تلغى المضارب  
او انفقها او اعطاه رجلا وانفقها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه  
مضوننا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه ان  
اخذ من الذي تلغى لان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصا  
بمئة الشئ وعن محمد انه اذا فرضه ثم رد المستفرض عليه عين الدرهم  
فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان منها الا ان التعدي  
بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بالها وملك  
قبل فقد يرجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل البتة فان يرجع  
بالمئة مرة واحدة والمجموع رأس المال برزبه في نوع في هلاك المبتلى  
كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان في رأس المال الف درهم وطلب  
لك ثلث الرج وقال المضارب لابل رأس المال الف وشرطت في الضمان  
الرجح وفي يد المضارب الفان بقرانه مال المضاربة كان القول في رأس  
المال قول المضارب مع البين وشرط الرجح القول لرب المال مع البين  
ان قال المضارب بثمثة الاف فقال الف منها وديعة وبضاعة لرجل او  
على دين كان القول قوله لان القول يكون قول المبد فيهما في بدء الا  
اذا قربه انه لغير قاتحان قيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة  
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا  
تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة برزبه في الفصل  
الثاني من البيع من كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت

بطلت





البك بضاعة وقال المضارب لابل مضاربة بالنصف او بتمامه وروى  
 كان القول قول رب المال لان الزبح يمتحن عليه من جهة وكذا لو قال  
 المضارب اقرضني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول  
 المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبنية للمضارب تجعل  
 كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضك وقال  
 اليه لابل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه  
 بعد ما اتفقت ان اخذ المال باذنه والبنية بينة رد المال فان كان قبل  
 فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال موطن  
 وادعى القابض المضاربة فان كان بعد التصرف فالقول لرب المال  
 البينة بينة ايضا والمضارب ضامن ان كان قبل التصرف فالقول  
 ولا ضمان عليه اي القابض لانها تصدق على ان القابض كان باذن  
 رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للفاسد في الفصل  
 الاول من المضاربة اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب  
 صحيح او فاسد فالقول قول رب المال واذا اقام البينة بالبينة  
 المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في  
 يديه المال انه اقرضني فان الزبح كله فالقول قول رب المال والبنية  
 بينة المضارب وخبره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان  
 شهدنا ههنا بالمضاربة وشاهدنا بالقرض ولم يفسر واشتبه  
 ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا يثبت في بينهما فيجعل كان  
 كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا يرد على القرض فيجعل كان  
 المال اليه مضاربة او لانه اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض انبات  
 الزيادة هو الملك في المقبوض للقابض احتقاق القرض عليه من البسوط  
 لاسرختي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب مع الف  
 اشترى بها ثيابا فقصرنا او جعلها بائنه من عند نفسه وكان قال له رب المال  
 اعمل براكب ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال

مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل براكب لا اتره  
 في الاستدانة لانه ليس من افعال المضاربة وجملة اي جملة ما يملك المضارب  
 وما لا يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة توابعها وهو يملك بطلاق المضارب  
 قال له اعمل براكب او لا كالايديع والاعارة والاستجار والاجارة وان  
 والزمه وقسم بحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل براكب  
 كالفق المضاربة والمطلوب بالمال او بالغير والثالث ما ليس منها ولا يملك  
 بها ولا يملكه وان قيل له اعمل براكب كالفق المضاربة والاقربان  
 والعق والكتابة والتدبير والهبة واجرة الشراج او محل بائنه من عند  
 او قصرنا ولا يصير شريكا في المال لان الضمانة ليست بعين مال قائم  
 بترابيه فيما يملك المضارب وفيما لا يملكه من كتاب المضاربة وفي شرح  
 الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان  
 الزبح له والوصية عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط  
 ونصح الشركة بينهما وهذا لم يقل اعمل براكب فلو قيل له اعمل براكب  
 بجزء من الزبح بين المالكين فزبح ماله له خاصة وزبح المضاربة على  
 ضمانات الجهالي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو  
 دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه براكب الا ان معاملة تجارة  
 في تلك البلاد وان المضاربين يخلطون المال ولا يميزها من المال  
 ذلك فضل في ذلك قالوا ان طلب التعارف بينهم في مثل هذا تجوز لان  
 وتكون المضاربة بينهما على العرف فان كان فيما يجوز للمضارب رجل وضع  
 الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الزبح وسكت عن نصيب  
 الاخران سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان  
 عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز نصيب  
 ومارء الشر وطرب المالك يكون للمضارب ولو قال رب المال اعمل  
 علي ان نصف الزبح ولك ثلثة كان للمضارب ثلث الزبح والباقي  
 لرب المال ولو قال رب المال علي ان مارزق الله تعالى من الزبح يكون

مستدينا

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قبة السيلوطات



بنا جاز ويكون الزرع بينهما على السواد ولو وقع الفاضل مضاربه على غيرها  
 في الزرع جاز ويكون الزرع بينهما على السواد ولو قال علي ان يكون للمضارب  
 شركا في الزرع جاز في قول ابى يوسف رحمه ويفسد في قول محمد حرمه فانما  
 من كتاب المضاربه واما المضاربه بين فان كان على المضارب المصلحة  
 وما اشتره له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال قبض على علي  
 فلان ثم عمل به مضاربه فهو جاز وان كان مكره وبالانه شرط المنفعة  
 قبل العقد كذا في المبسوط من الغضار في شرح تصوير الابصار للمصنف  
 او بل المضاربه ولو وقع اليه الفاضل مضاربه فقال المضارب قد مضى  
 وهي حالها فقبضها من مكانها حتى يرضى ولو قال في مضاربه عند شهر  
 فرض حكمها قال ولو صارت عروضا ثم ارضه لم يكن مضاربه حتى يسجد ولو  
 شهر ثم مضى مضاربه لم يكن مضاربه ولو قال في راس مالي ما جازي  
 فهو لك جزا لان يكون المال مستمكنا عن ابيه في الفصل الاول من كتاب  
المضاربه كتاب الشركة وليس لاحد شركى العنان الا من ابي من عين  
 من مال الشركة بين من التجارة عليه والارتهاك بينه بخلاف المضارب  
 له ان يرضى ويرتضى على شركه من الهام قبيل فروع في اختلاف المتقاضي  
 من كتاب الشركة فاعلم انه ليس لاحد المتقاضي ان يرضى لاهب  
 يتصدق ولا يعبر وانه في شركتها من الهام في الفروع المبرور فمخرج  
 يكتبان في صنعة واحدة ولم يكن لها شئ فالكسب كله لاهب كان  
 الابن في حال اللاب لكونه معناله الا يرى انه لو غرس شجرة يكون اللاب  
فمخرج وكذا في الزوجين او المكين لها شئ ثم اجمعت سبعها اموال شريفة  
 فهي للزوج وتكون المدة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها  
ك الكسب بينهما نصفان قال حرايته وكذا كانت اسمع محبوب من افواه  
 الناس ان بينهما نصفان م وما تغزله من قطن الزوج ونحوه هو لا يرضى  
 للزوج عند جميعا قسمة في المايل المستقرة من الشركة شركة الوجوه  
 ان يشتر باطلا نقد الثمن بسب وجاهتها فيبيعان فما حصل من الثمن

يدفعان

يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما  
 وهذه الشركة لا يجوز عندك في ك اسميت شركة الوجوه لانهما شريفي  
 بانسنة ماله وجاهته عندك من وانها تفتح غنا وخوا وفتحة لا يمكن تحقق  
 الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون غنا وخوا وفتحة لا يمكن تحقق  
 عندنا وباطل عندك في نقد القتا وحي في الباب الاول من كتاب  
 الشركة ب يسئل اذا اشترى احد الشركين عين ونقد الثمن من مال الشركة  
 ثم ادعى شراؤه نفسه خاصة بل يقبل قوله جاز كانت شركة غنا  
 وله بنية انه عند العقد صرح بالشراؤه خصوصا فالشركى لو ان لم يكن  
 له بنية فان نقد من مال الشركة فالشركى على الشركة فارقى الرهانية  
 او بايع احدهما الى احد الشركى العنان شريفا من تجارتهما فليس للشريك  
 الاخوان يطالب المشتري بالثمن وفي المشتري قال مشا من محمد اذ اشترى  
 المشتري الثمن الى الشركى الاخر برى عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع  
 اذ لم يكن اسما جازين اشترى كان ذلك جاز فيهما بينهما وكذا ما لم يرضى  
 من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به ما نارا حانية في الفصل الرابع من كتاب  
 الشركة رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو  
 بينا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال للاخر اجر على  
 جواهر الفتاوى في اول الشركة ف في سفينته والباقي بينهم بالسوية  
 فهي فاسدة ومما حصل لصاحب السفينة وعيله اجر متسلم لهم قسمة في اول  
 الشركة وذكر في السفري بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجرة  
 اذن شركه ليمخره وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شركه جاز وفي نوادر  
 هثم لا يجوز في الفصل الثلثين من الفصل العمادية ولو كان للزرع  
 مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه بغير اذن شركه ان يبلغ اوان  
 الحصاد جاز والا فلا خلاصه في جنس فمخرج الزرع من الثالث من  
 كتاب البيع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يرضى  
 حتى ادرك الزرع جاز لزال المانع فمخرجان في بيع الزرع والتمالك



واذا كان الزرع والارض مشتركا بين جليلين باع احدهما نصيبه من الزرع  
 من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن  
 وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من  
 صاحبه بدون الارض واما اذ باع النصف مع نصف الارض من  
 شريكه او من اجنبي غير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام الباع  
 انفع الوسايل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين  
 ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز وان باع منها جاز من كل  
 المرور **صل** دار بينهما باع احدهما با من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو امان  
 بوجه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلما يجوز اذ فيه شرط منفعة  
 للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز  
 فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصار على نصف هذا  
 البند او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز **جن** شري نصف احد  
 الشريكين من البند دون الارض لم يجز **ص** بيع الارض مع نصف الزرع  
 لم يجز ولو بينهما بناء فشري نصف احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز  
 كذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز لم يجز فصولين في هذا  
 والثلثين وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الاخر في  
 اجسر قال بولصرا عمل الرباطين ويجوزون فعلى شرطه وعمل لوجه  
 على العامل لان الشركة تنقح باطباق كالموت فيكون العامل عبده  
 كالفاسد للمال المجنون فيضمن له حصته من المال وبيع من حصته يطيب  
 له وبيع من حصته للمجنون يرتدق به حصوله بسبب جن وهو  
 الغصب؟ ضمانات الجمالي قيل ضمان شركة الاعمال في ضمانات  
 الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متظوعا كالمال  
 اذا انفق على عمارة مشتركة او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متظوعا  
 منية المفتي في اخ كتاب الشركة وان شرط ابي في شركة العنان ان  
 احدهما دون الاخر والزرع بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال

اندى

الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وبركة لصاحبه ووضع عليه عليه  
 ان شرط للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال  
 المدفع عند العامل مضاربة وان شرط للمدفع من الزرع اكثر من راس المال  
 يقع الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل لكل واحد منهما جاز ماله  
 والوضعية على ما ذكرنا مضمرت في الشركة ولا بشرط المساواة في راس  
 المال في هذه الشركة اى العنان عندنا ولا اتفاق تجسس في راس  
 المال ولا خط المالمين ويجوز ان يكون راس مال احدهما واربعه ومال الاخر  
 زنايرة وكان لكل درهم او دينار او شريك كل واحد منهما مال قبل الخط  
 فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما عندنا وهل شرط المساواة في الزرع  
 عند علمائنا الثلثة لا بشرط ذلك فان شرط المساواة في الزرع او  
 شرط لاحدهما فضل الزرع ان شرط العمل عليه كان الزرع بينهما على  
 شرط عمل جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرط العمل على شريكه  
 له بالفضل جاز ايضا وشرط العمل على قدامه جاز في الجنان في  
 شركة العنان وكل شركة فاسدة فالزرع فيها على قدر راس المال  
 بطل شرط النفاذ لان الزرع فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما ان  
 الزرع تابع للبذر في المزارعة والريادة انما تستحق بالتسمية **فقد**  
 فبقى الاستحقاق على قدر راس المال ههنا في الشركة الفاسدة **فت**  
 جاز بينهما في بيت لهما فخرت كلهما حتى صارت صحرا لم يجز على العمارة و  
 تقسم الارض بينهما ولو قامة بنايتها وادواتها الا انه ذهب شيئا منها  
 يجر الشريك على ان يجر مع الآخر ولو حصر قيل لشريكه انفق انت لو  
 شئت فيكون لفضله وينا على شريكه وكذا الحمام لو صار صورا انقسم  
 الارض بينهما ولو تفتت شيئا منه يجر الابي على مارتبة **ن** مع محمد حرمة شري  
 حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر وهرمة واني احدهما  
 لا يجر ويقال للاخر ان شئت فابنت وخذ من غلة نفقتك ثم  
 شتويان فصولين في التمسك والثلثين **فص** وصار ان يقبل



الشيا فترك احدهما العمل ووقع الشيا الى الآخر فذهب قضاء  
 شئ لا يعين بدفعه الى غيره لشركتهما فاذا احدهما كما ذكره في  
 في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين رجلان اشتركا شركة  
 عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الرزق  
 ثم الغاب لحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر ورجع وابل ان يدفع حصته من  
 من الرزق ان كان الشرط ان يعملوا جميعا وتبين فاما ان كان في تجارتهما ان  
 الرزق فهو بينهما على الشرط على كل واحد منهما على حدة او على عاقبة  
 احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما  
 الآخر وغيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملها ويستوى ان يتبع الآخر  
 من العمل بعد راء وبغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه وانما  
 الرزق كما لم الشرط في العقد لا العمل بزارية في آخر فصل فيما للشركه كونه  
 من كتاب الشركة اذا وقع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما  
 نصيبين فالحادث كذا لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه  
 العلف قال في مضمون على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا  
 البعض قائم في يده فاما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك ما اخذ  
 المدفوع اليه مصلا فهو للمدفع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الم  
 والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا  
 وقع وجاجة الى رجل يكون البيضا بينهما فلوان المدفوع اليه  
 البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالصف فملك في يده فالمدفوع  
 اليه الاول ضامن فلوان المدفوع اليه بعث البقرة الى السبع  
 فلا ضمان للمكان العرف تاما رخصته في الفصل الثاني والثلاثين  
 من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشركين اذا استعمل الوفاء  
 كله بالقبلة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصته من الرزق  
 كما وقع على سكتها او موقوفه فلا يستعمل وفي الملك للشرك  
 الاجر على الشرك اذا استعمل كله وان كان معه الاجارة وليس

الذي لم يستعمل الوقف به يقول للآخر ان استعمله بقدر استعماله لان  
 الهداية انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاص في استرجاع الاجرة  
 اجرة معناه قبل الكسبي لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بول الكسبي فالاجرة  
 واجبة عليه من الجهر الرابع في شرح قوله ولا يجسم وان وقف على اول  
 من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما فمجد رحمة الله ان  
 لشركه ان يزرع نصف الارض ثم السنة الثانية ان اراد ان يزرع فآ  
 يزرع النصف الذي كان يزرع او لا قالوا ان كان الارض تنفع الزرعة  
 او لا تنفع ولا تقم ولا تنقص فلان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان  
 له ان يتفق بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب رافيا  
 ولان وان علم ان الرزق ينقص الارض او كما ذكره الزرعة يتغيرها  
 ويزيد ما قوة يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اهلا وفي الدرر المشركه  
 اذا غاب احدهما وخاف الحاضر ان لو لم يسكن يوجب الدار غير محرم  
 ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال هو  
 في سنة عن وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف من الدار  
 بترك الكسبي اذا كان يعلم ان الكسبي لا ينقصها لان في الكسبي  
 منفعة الغائب والحاضر ما منفعة الحاضر فله وكذلك منفعة الغائب  
 لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن بمقدار  
 سكن الحاضر هذا كما روى عن ابي حنيفة رحمه الله في التمر اذا كان بين  
 للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويسكن التمر فاذا حضر  
 الغائب واخذ التمر جاز وان لم يجز ليشتم الحاضر قيمة نصيب الغائب  
 ان كان من ذوات القيمة والمثل ان كان مثليا ولم يقطع وان انقطع  
 ضمنه القيمة ومكذارى عن محمد رحمه الله وسحق من يجره ثم هذا  
 وعليه الفتوى وان لم يجز الغائب برصد في وهو بمنزلة اللقطة  
 فان كان في فضل في زراعة الارض غير اذن صاحبه كما في المارة  
 كتاب المزارعة شجرة لرجل ثبت من عوقها في ارض جاره قالوا



ان كان صاحب الارض سفاها حتى ثبت بانباته فهو له وان ثبت بغيره  
 لا يبيح احد في نصاب الشجرة اذا صدق صاحب الارض انها ثبتت من  
 عروق شجرة وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة به  
 في باب المعاملة فمما راعى الحياطة وفي فصل زراعة الارض غير ان  
 صاحبها متبها اذا ثبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل في  
 ارضه وكبر واخذ من ارضه فانه يضمن لجاره للموضع الذي اخذ الشجرة  
 من ارض جاره تارة فانه في الفصل الثامن من كتاب الشرب حم له  
 شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة في الاول  
 الاقل صاحب الارض لان العروق من الارض وهذا قلنا اذا اشتراها  
 ولم يبين موضع القطع انه لا يخل فيه العروق **باب في الاول في الحياطة**  
 فيه في باب المتعلقة بالشجر من كتاب الوصف **كتاب الدعوى**  
 القضاء يجوز تخصيصه وتقيده بالزمان والمكان واستثناء بعض  
 الخصوصيات كما في خلاصة وعلى هذا الوامر السلطان بعد مباح الدعوى  
 بخمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه معها اشتباهه من كتاب القضاء  
 باع عقارا وبعض اقراره حاضر يعلم ببيع ثم ادعى لا تسمع ابي التميمي  
 ولم يعين القرب بهنا وفي فتاوى ابي الليث عنه فقال لو باع عقارا  
 ابنه او امرته حاضر يعلم به ويضرب المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن ان ملكه  
 ولم يكن ملك ابيه وقت البيع انفق من ابي عليه ان لا تسمع هذه الدعوى  
 رابع في مسائل شتى **باب باع ارضا وسلمها الى المشتري وقرها بامه**  
 زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه كان  
 حاضر وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبل له فلو لم  
 يتصرف المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يقطع  
 بجاره بهذا القدر بخلاف ما خاره المتأخرون فيها اذا باع وسلم وولده  
 او زوجته حاضرة ساكتة حيث سقط بهذا القدر دعواه في باب  
 ما يبطل دعوى المديعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرضة البنينة و

الضيعة اسم للعرضة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار  
 في اواخر الثاني عشر وفي رواية رشيد الدين الشركة اذا لم يكن مستغفرا  
 بالدين والغرم ان ثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الجاهض  
 يقضي ما يخصه من الدين وليس له ولا يبيع لقب غيره ويقضي الدين  
 لان ذلك ملك الوارث الاخر لان الشركة غير مستغفرة عادية في  
 الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك راد الغرم  
 ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصاء الورثة له ذلك كالمطلوب  
 يقضي الوارث ارضا ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار الوارث  
 او الموحي له بانثت ارضا ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث  
 بالبيع اقر قبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك  
 بزيادة في اخر الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت شجرة لوارث  
 او الوحي يجوز وان لم يكن في يد عايشي من الشركة الماتى الاثبات من الغائبة  
 وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل اليه  
 من ميراث ابي فان صدقة المديعي فلا تبيح له وان كذبه وقال لا يصل  
 اليه كذا من المال كخلفه على البتات فانه خلف الابن عليه وان نخل لزمه  
 القضاء عادية في الن من والعشرين **فقط** ادعى اعيان متماثلة لغيره  
 والصفة وذكر قيمة الكل حله ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه  
 المشيخ قبل لا يدين التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو الصحيح في السابق  
 من الفصولين **ص** شركة يهادين لم يستعرق قسمت في الغرم فانه  
 ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القائي اما  
 لو ظهر باجدهم اخذ منهم جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين  
 ومن ادعى على اخر مال اربعة فلو اقر به بالدفع اليه ليس ذلك حكما  
 من القائي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الدافع في جميع  
 الابن ولو انكر دعواه قبل الاستخفاف على العلم بان ابن فلان وارثه مات  
 ولكن يقال للابن انتم سببه على موت ابيك وانك وارثه والصفحة



علي ذلك كالكوالة فلو حلف كلف الابن قامة البينة على موت  
ابيه وانه وارثه ولو نكل بصيغة انب وموت وصار كالموت فربما  
صيرها وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في قامة  
البينة على اثبات المال ولكن يجعده خصما في حق التحليف على المار اخذ  
منه بخلافه على المال بما في الفصل المذكور فان قضى لاحد من الورثة  
الغريم بنظر ان اولى يرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا  
القاضي من الميراث لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة نصف  
القسمة بزازري في انك في القسمة رجل قال لاخري عليك القسمة  
للمدعي عليه ان حلف انك على ادفع اليك حلف المدعي وطلب  
الدرهم قالوا ان ادعى اليه الدرهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل  
للدفع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل فاشحن في الصلح عن الدين  
من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت للمرة ثم مات  
الزوج فماتت للمرة يدعى ميراثها الميراث وكذا لو ادعت للمرة الكفا  
على رجل فانكرت مات للمرة وطلب الزوج الميراث للميراث قال حرسه  
وهذا قولها لا قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب  
الدعوى وفي النقي امرة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم ما  
طلبت ميراثها منه لم اورثها من الميراث الميراث بعد في يد رجل اقام بطلان  
كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يديه بجا فاسد فانها با  
العبد وقيمتها بينهما يعني اذا شهد واعلى قراره فان مات العبد في يد  
المشترى فعليه قيمتان وان كانت البنتان شهدا على عاتق البيع  
والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا يبي لها غير ذلك  
وان كان العبد سهما اخذ قيمته نصفين ولا يبي لها غير ذلك  
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في العقب كذلك فاشحن في  
اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد رحمه الله في  
ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه ستان وفي يديه باغل عليه مال

كل واحد

كل واحد منهما يقول ومالي وفي يدي حاقصامت لاهد ما بينة  
من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور  
وعواد بالحق قال تميم اللبنة الخمس حرسه وهذه المسئلة بين  
خطا وبعض ما يخبرهم الله في ما اذا قال كل واحد من المتدعيين  
ملكى وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه مخصوصة ويقول ذلك ان  
ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد قضى ههنا على قول البينة  
من احد ما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لئلا  
منارعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي لطلب  
ان تمنعه عن مزاجتي وتقرره في يدي فانها في دعوى الذم والارضا  
وفي دعوى البايع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين الكره كما لو ادعى  
بلا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح فانه المقبول  
قبل الدعوى بسبب الاقرار في التناقص الاب زوج البالغة وسببها  
الى الزوج وادخلها بالزوج ثم برهن على انها كانت ردت النكاح قبل  
اجازتها فالمدعي في الكتاب انها تقبل قال صاحب الوقفات العجيب عدم  
القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تنسب على الدعوى ويصح  
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطال الدعوى فالبينة لا تطلب لانها  
قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان  
الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وقصادق الزوج المرأة  
على الاحارة فانه يحكم بالفسخ العقد لثبوت حرمته الفرج والمفسوخ لا يفسخ  
الاجازة بزازري في المتفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى انه انكر  
نكاحا فبرهنه فادعى الخلع سماع اذ يجتمعا انه زوجا منه ابوه وهو لا  
يعلم فسط لا يسمع اذ الزوج مناصر لانه انكر النكاح اولا فلا يسمع دعواه  
سماع في العاشر من الفصولين حجج عين بيد رجل يقول هو ليس به  
من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعا لنفسه لا تقبل فقط  
والحال ان قول زيدا ليس هذا لي عند وجود المنازعة اقرارا بالملك في



رواية لاني رواية وعندي عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو اذاعه احد  
وقال ذواليد مولى صح دعوى ذي اليد باق الروايات من  
المحل المذمور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه  
يقول يقع عندنا كثير ان الرجل يقر على نفسه بما فيه صك ويشهد عليه  
ثم يدعي ان بعض هذا المال فرض وبعضه ربوا عليه ونحن نقضي ان قام  
على كسب بنية تقبل بنية وان كان من اقساما لاننا نعلم انه مضى الى هذا  
القرار **فم** باع محمد ودا عشرة وكسب في الصك واشهد عليه  
تقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقرانه بقى على نصف الثمن وقام  
البيته لسمع قال استاذنا رضي الله تعالى عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام  
يصلح وجهه لكن الوجه الصحيح انه وان كان من اقساما الا انه لما اقر  
اقر المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وانتهى بالبيته و  
الثابت بالبيته كانت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقائه  
من الثمن لسمع دعوى البايع ولا يكون النقص مانعا وقيل في  
بان النقص يرفع بتصديق الخصم فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي  
كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفلت ان بالدر كتم ادعى الكفيل  
الدار لم يسمع دعواه فالتحان في الكفالة بالمال من الكفالة **ج** برهن على  
ثمناة ورسوم وحكم له ثم اقران عليه مائة ورسوم لهذا المدعي عليه **ص**  
سقط عنه الثمان وقال غيره من المشايخ لم يسقط **فس** ادعى عليه اربعة  
اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربع  
وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر **هـ**  
جارت بولد فقال مولانا مؤمن عبدك هذا وصدقة الامة فلما مات  
المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها عارت حرة لسمع لان المولى  
فيما فيه حرة الفرج ليس بشرط فلا يكون النقص مانعا في باب ما يبطل  
الدعي من دعوى القينة **ق** اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البيع  
فاشهد الماين على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من ثمن

والده

انما يخص برهنه الاصل والدر

والده ولم يبق له من ثمنه والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد  
استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال مؤمن بركه الذي  
واقم البيته قبلت بيته وكذا الوارث ان قد استوفى ما ترك  
والده من الدين على النسي ثم ادعى على رجل دين له والده سمع وكوه بعد  
القاضي في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى  
فاقر ثم قال رسايده ام ان كانه كذا القولين في مجلس والاقبل  
للتاقتض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسايده ام واقام البيته  
على الايقار بعد الاقرار تقبل لعدم التاقتض وان ادعى التاقتض قبل  
الاقرار لا تقبل **ج** المقتض في التاقتض من الدعوى **ب** اذ اقبل  
في قضاء الدين ثم ادعى البراء لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي  
من دعوى القينة قال وروى شيئا في وكان رجل له مائة دينار  
المتاع فاخذ احد سم وحلفه ثم اتهم تلميذ الاخر هل له ان يخافه وحلفه  
اذا افراوان الاول مؤمن من ام لا اجاب نعم لانه صار ملكا ياتي  
حق الاول فاعديه في كتاب الدعوى قال جماعة كسي يذرك كان كاز  
غائب شدة است بركي شكر ودعوى كره وروى كذا في اواخر كتاب  
دعوى يمكنه شئونه عند بعضهم واصدق القامة **و** عند بعضهم  
نعم من المحل المذمور ادعى ماله بكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم  
اقام بيته عليه فادعى ان الامل اذاه لا يسمع منه لانه انا سمع على  
اعتبار كونه كفيلا والافه وفضولي فقضيت دعوى الايصال في مقام  
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابداء فهو من اقرض باب  
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القينة **س** ادعى وشبهه كالبيع  
والاستعارة والاستجارة والاستيهاب فان كلامهم اقرارا في اليد  
فلا يسمع ادعى غيره ماله كماله او نفسه برز في نوع في السائمة  
ثم كتاب الدعوى لو ادعى رجل شرا ثوب وشهد له بالثمن المدعي  
عليه ونقضي اولاهم زعم احد الشاهدين ان الثوب له ولا يبره ورثه



موعنة لا تسمع دعواه لنا قلنا ولو قال عند الشهادة هذا النوب  
 منذ هذا الكنتى اولابى وورثة عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى  
 فاذا برهن على دعواه قضى له لان دعواه التناقض ولو قال لا  
 يودى بالشهادة ثم اعاد بنفسه او انه لا يبيع وكله بالطلب تقبل  
 شهيد بالاستيثار والاستيلاء او الاستيحاء والاستيحاء ثم المدعى  
 ودعواه لنفسه او لغيره وسوا طلب تحقيق هذه العقود المدعى من  
 عليه وغيره في النوع المراد **دعوى** عليه انى وفقت الى فلان  
 وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منى لا يصير من قبضتها لان  
 يد المدعى في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القبيح **دعوى**  
 ادعى له باع بغير فاش تسمع واقدمه على البيع لا يمنع دعوى الف  
 كذا مستوفى الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من  
 من باع ثم ادعى فاداه تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من  
**قضى** قال است وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهته يصح اذ التناقض  
 في النسب لا يمنع صحه الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا  
**دعوى** وارثه من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لان مكان توفيقه  
 بان يقول شرية وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى ولا بار  
 ثم ادعى الشرية لا تقبل للتناقض وتقدر توفيقه استأجر دارا ثم برهن  
 على الموهبة انه ملكى لان ابى شره لاجل فى صغرى تسمع ولا يمنع هذا  
 لما فيه من الخضار فان الاب يقبل بالشرية للصغير ومن الصغير لنفسه والابن  
 لا علم له به فضولين في اوتيل الفصل العاشر رجل ادعى على اخوانه  
 عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد  
 وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى  
 لو اختلف ثم برهن على الطلاق ثلثا فلما ان رسته وبدل الخلع  
 ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطبيقها بلا علمها  
 كذا الزوج لو قام اخاه ميراثها والراخ انه وارثها ثم برهن

انه كان

انه كان طلقتا ثلثا تقبل فلما ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا  
 قامت ورثة زوجها الميراث وقد اقرت برزومتها ثم برهنوا على  
 تطبيقها ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادعى بدله ثم برهن على  
 مولاه قبل الكتابة كذا في **دعوى** شري الثوباني جواب او منديل فلما  
 نشره قال مدالى ولم يعرفه تقبل بيته وقال **دعوى** في هذه المسائل  
 ذلك **دعوى** من سئله تنظر قولهم قدم بلدة واستأجر دارا فقبل له هذا  
 دارا بكم مات وتركه ميراثا لك فادعاه الشاير وقال كنت اعلم  
 به لا اشعر التناقض قول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ ان قبض انما  
 يمنع لو لم يوفى ولم يمكن توفيقه وانما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذا  
 تناقض حيث حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفى فقبضه اختلاف  
 في الفصل العاشر من الفضولين وفي العيون قدم بلدة واستأجر  
 او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دارا بيه مات وتركها ميراثا  
 كان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا تقبل قال والقول الصحيح بانه في  
 في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى **حكم** حم اقربان الدر  
 التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاه بالنفس لا تسمع وقال غير ما تسمع  
 الا اذا ادعى ملكى للملك من زيد فقبضه في باب ما يبطل دعوى المدعى من  
 كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يمنع دعوى  
 التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محمد ودارنا عن ابيه برهن  
 فدفع المدعى عليه بان المدعى اقربانه ملك امه وانى اشترية من  
 امه وصح دعواه وانى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا  
 لا مكان ان يكون ملكا لامة مات وتركته ميراثا لا يبيع قال المدعى  
 ما لم يوفى بالتقضى المذكور ولو فوج هذا باب ما تحقق تناقض ابدأ  
 والمصحح توفيق ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في  
 هذه المسئلة لا يصح دعوى كذا لانى اشترية من امك ووجه تقاض  
 البدلين وانى ايضا الررت بانه ملك امك تقول في هذا



الذبح ان قلت لا فقد كبرت لانه بخلاف الروايات الواردة  
قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على المكان الذي  
وذلك ثابت بنا ايضا فالقول بصحة الذبح في الثاني مع القول  
بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان المكان  
التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق  
بالفعل شرط في الاستحباب والقياس لاكتفاء ما يمكنه قال  
بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيجوز  
على المذكور وذكر الحنفي واختار ان التناقض ان من المدي  
لا بد من التوفيق بالفعل ويكفي الامكان والى من المدي عليه  
الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده وهو قوله  
حجة في الذبح لاني الاستحباب والمدي مستحق والمدي عليه  
واقع والظاهر يكفي في الذبح لاني الاستحباب ويقال ايضا  
ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان وان اخذ يكفي الامكان  
في نوع في انفس من الفصل الاول من كتاب الدعوى فشرحه  
بين ورثة او قبل توليته لوقفا ووصاية في تركه بعد العلم  
التيقن بان هذا تركه او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع  
في الفصل العاشر من الفصولين **قوله** باع امته ثم ادعى تحريرها  
قبل البيع لا يسمع ولو بر من قبل بينته ولو ادعى المشتري ان  
البايع حررتا قبل البيع يسمع وعواه وبينته من الفصل الحادي عشر  
بايع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر  
القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى  
انه خلق من مائة تقبل وبثت النسي وبطل البيع نظيره ابر  
عبدا وادعى انه حر والرمة كما اقرره فيمن على الحرية والعبد يبايع  
يقبل ويرجع بالنسي بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى ولو  
مجهول النسب عند البيع اقراره ببارق وكذا اذا قبل لم يسمع

مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا ببارق حتى لا يسمع دعوى الحرية  
بعده منه بلا بينة بخلاف اذا لم يسبقه الاقرار حيث يحتاج يدعي  
الرق على ابي انبائه في التاسع من كتاب البرازية ادعى الرقيق حرية  
الاسم ثم العتق العارضى يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا شرط  
الدعوى في الحرية الاصلية وشرط في العارضية عنده خلافا لما ذهب  
وفي حق التحليف بشرط الدعوى اجماعا وفي لامة لا شرط الدعوى  
اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبدا ثم ادعى الحرية لا يسمع  
فقوله فاني حر يكتفى بالدعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان الباع  
حضر او حضر ما مكانه يرجع بالنسي عليه وان غابا غيبة منقطعة  
على العبد والعبد على الباع متى وجده وقال المأمور الثاني لا يرجع على  
العبد كما لو قال اشترى او قال فاني عبدا فقط او كما لو قال اشترى  
فاني عبدا في الفصل الحادي عشر من دعوى البرازية اقران هذا لم يسمع  
في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسب  
كذا فانه لا يسمع فاعديه في او احرى كتاب الدعوى بم ابيان سماركة  
ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية ابن فلان جيز را بديرم  
من كروه بود واقم بينته يسمع ان ادعى ان ابى وضعه باسمي  
في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع في باب ما يبطل دعوى  
المدي من دعوى القينة **قوله** ادعى على تركه دينا فصدقه الورثة  
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب  
المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسب  
الكفالة ثم ادعى ان الاصل قضاه لا يسمع قال استا ونا حرمة  
وصوته بنا على من من المحل المرور **قوله** انك البيع فيمن عليه المشتري  
فاذني الباع الاقالة يسمع هذا الذبح في الفصل العاشر من الفصولين  
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم تكن القسمة  
ابرا عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه في



الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى واراني يدعي انهما لم  
ادعي بعد ذلك انها فلان وقفها عليه قالوا سمع دعواه كما لو ادعى  
اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولاً لغيره  
ثم ادعى انهما لا سمع دعواه كما لو ادعى لغيره او لا ثم ادعا بالنفس  
فانما كان في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى على  
رجل عند القاضي انه عقب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطبقت  
لديعية ويقوم عليه حجة فان حضر المدعي عليه غلاما بعض صفاته كما قال  
بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي وادعى  
عليه البينة سمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر في هذا الجواب فيقيم البينة  
فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب فيقيم البينة فيما  
اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعى عبدين واما اذا قال هذا العبد  
العبد الذي ادعيته او لا لا سمع دعواه لمكان التناقض من المخطط البرهاني  
في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى بهته في وقت فسل بنيه  
على الشر بعد وقت الهبة قبل وقته لا يعني ادعى واراني يدعي ان  
وبهاله وسلمها اليه في وقت كذا قال القاضي البينة فقال انه حجة  
الهبة فاشترتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل  
ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق  
في الوجه الاول ممكن فلا يحقق التناقض لجواز ان يقول به في  
شهر ثم يجد في الهبة فاشترتها منه من اسبوع وفي الوجه الثاني  
لا يمكن التوفيق فيحقق التناقض من غير في مسائل شريفة في القضاء  
ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار فتمت السلام  
الا ويزيد ان لا سمع دعواه ولو كان على العكس يقبل والصلوب ان يقبل  
في الوجهين جميعا كما ذكر في فتاوى قاضي شهير وذكر رشيد الدين في فتاوى  
اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا سمع لان دعواه النصف كدعواه  
الكل في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس يقبل وذكر

موضع اخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين لم يسمع  
ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيها وراء الثلث ثم ادعى الثلثين  
لا سمع لمكان التناقض عما ديه في الفصل السابع من فتاواه من اخر  
ثم ادعى انها كانت لا شتر بالابوة في صفه وبرهن تقبل لان  
يعني فيما يجري فيه الحفاه فان الاب يتخذ بالبشره للابن والابن  
فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية والعارضة  
ويرهن يقبل الحفاه حال العلوق فان الولد كالجلب صغرا من دار الى دار  
ويتخذ المولى بالاعتاق ولهذا فنكح المكاتب اذا ادعى بدل الكتابة  
ادعى ثلثه ثم اعادته على الكفاية تقبل ويرد بدل الكتابة بزارية في  
نوع في الدعوى من كتاب الدعوى ما عدا حاشية قال كنت وقفتها  
او قال هو وقف علي فان لم تكن بدينته واراد تخليف المديونية  
ليس ان يحلقة لان تخليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى  
لم تقع لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت  
البينة ويقتض السبع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وقبيلتها  
بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة بغير دعوى كالتشهاد على  
عق الامتة وبه اخذ الصدق الشهد وقال بعض الناس لا تقبل البينة  
لكنا لاننا نذهب قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة  
بدون الدعوى مطلقا في غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله  
تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف  
موقوف العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول الفصل  
في كتاب الدعوى التفتت الروايات على ان المدعي لو قال لا ادعى  
لي قبل فلان او لا خصوصته لي قبل فلان يصح حتى لا سمع دعواه الا  
في حق حادث بعد البرائة فامتحان في باب البين من كتاب الدعوى  
ادعى من قن فانك خصه بالشره فبرهن عليه المدعي فبرهن خصه على  
البراءة لم يسمع لان قن في العكس من الفصولين ولو ادعى



البائع على المشتري من العبد البيع فقال المدعي عليه اشتري العبد  
منك فقط فاقام المدعي بنية على شراء العبد فقال المدعي عليه اني اشتري  
التمن واقام البنية لا تقبل التناقص كما ذكر في الذخيرة وذكر في  
العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي  
بنية على البيع ثم ادعى المدعي عليه الاقالة بسبب هذا الدفع ولو لم  
يدع الاقالة ولكن ادعى ايضا التمن والابراء اختلف المشاؤون  
فيه في الثاني عشر من فصول الاستدلال **دب** يبيح بلع فادعى  
ارضا من تركه اجرة الميت موروثه من ابيهما ثم ادعاها ملكا  
عليه بخصوص الظهور له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انما  
له نصيبه ولا تشارك بينهما فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من ثمانية  
الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصاحت على  
ماتة جاز وصارت كأنها اوتت بدل الحق وقد اعقبتها على مال  
فان اقامت بنية على انه اعقها عام اول يقبل وترجع بالماتة  
واقدمها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها  
ان تقول اني لم اعلم بالعناق حين صلحته عاوية في الفصل  
الاربعين **قش** صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او  
الابراء لو صالح عن انكار الاستماع بنية لان هذا الصلح اقدم من  
اليمين فلا يقضى وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء ولو  
تم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر  
فلم يقد ر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يقبل لعدم  
التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا عن اليمين ولا يبرهن على المدعي عليه  
في هذا الوجه فيبطل الصلح **صه** ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا يبرهن عليه  
بطل الصلح في العاشر من الفصولين **في الدفع** ادعى العصبية بين  
النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاولم يقضى  
به والآت فقط للتعارض وعدم الاولوية برهن انه اتمه لابي

وامه برهن

وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامة فقط او على الميت برهن  
بانه ابن عمه لامة فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده كما  
بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل  
الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام او يكون حينئذ كالميت  
من قبض درر غرر في فصل الاستدلال **حك** كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا من  
ابيه فاقام المدعي عليه البنية ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه  
المدعي لا تقبل بنية المدعي عليه ولو ادعى ميراثا من رجل وذكر انه ابن  
عم الميت لابي وذكر الالاساني الى الجدل لا يعلى فاقام المدعي عليه البنية ان  
ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامة لالابه لا تقبل  
المدعي عليه الا اذا اقام المدعي عليه البنية ان قاضيا قضى بشئ  
ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي فاقبحان في واخر باب ما يبطل  
دعوى المدعي من كتاب الدعوى **و** الوكيل يقبض المال لو برهن على  
وكالته وحكم به اتم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له  
حق القبض فيصح الدفع **قش** المدعي عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي  
كنت صيا وقت الابراء فالقول له لانه اسخده الى حالة مسخرة  
منافية للضمان جامع الفصولين في واخر الفصل العاشر من كتاب الدعوى  
كرواني يد رجل قال المدعي عليه في دفع دعواه انه اخلفه مني لا عمل  
في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبتت بالبينة تدفع عنه دعوى  
المدعي تاما رخاوية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى  
في ادب القاتلي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد  
والبائع بجهد البيع فاقام المدعي البنية على الشراء فقال البائع في دفع  
دعواه انك قد روت على هذا العبد بالعب واقام على ذلك بنية  
دعوى هذا الدفع وسمعت بنية عليه من المحل المزبور رجل ادعى على اخر  
ويناظم قال وهكذا اقر فقال المدعي عليه كنت مكرها في الاقرار فصح الدفع  
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في الجزء الثالث من الفصل



السابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على عشرة ذبا فقل  
 المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فقال ليدفع الى فلان وقد  
 وبر من صح الدفع من الحمل المبرور ادعى عليه وبنوا وقال هكذا  
 ايضا فقال كنت ملكا في الاقرار ببيع الدفع وان لم يذكر اسم المالك  
 نسبة وانما قلنا وهكذا القربة لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله  
 عليه كذا وقال قوله بكذا الصبح الدعوى لان دعوى المالك بناء على الاقرار  
 لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار ببيع في طرف الدفع لا في طرف الاقرار  
 بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال  
 المدعى عليه ان المدعى اقربا ستيفائه وبر من يديه فقد قيل لا يصح لانه  
 دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق او الدين يقتضي بشك في صحة  
 دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يصح في  
 الفصل السادس من الفصولين **رجل ادعى جارته في يد رجل فقبل**  
**المدعى عليه انها كانت امته فلان وانه اعتمها منذ عشرين سنة**  
**وزوجتها وبني حرة وانبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه انبت**  
**العق بالامه فقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى**  
**بر من انه لو بى غصبه مني زيد وقال في البداية وعينه زيد ذلك تدفع**  
**لخصومة بلا بينة لا تقا فاما ان اليد لزيد وهذا بخلاف لو قال انه**  
**لو بى سرقة مني زيد وقال في البداية وعينه زيد ذلك لا تدفع لخصومة**  
**استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام نادرا**  
**من ابنا فبر من العن انه من فلان الاخر وانه حره تقبل وبصبر**  
**عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات**  
**التحرير في الخامس من الفصولين **ادعى انه اخذه منه بغير حق وبها****  
**عنده وبر من خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يدفع المدعى لانه يدعى**  
**الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده فبر هنا على ادعى تقبل**  
**بينة الاخذ ايضا لتصادقها انه كان بيد المدعى فيكون المدعى في يد**

حقيقة والاخذ خارجا بينة اولى **فشر ادعى انه اخذ منه مائة درهم**  
**بغير حق فبر من خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعى لانه فخرج**  
**كذا لو بر من بعد ملكها فالمدعى يدعى مثلها على ما ذكر تقبل بينة**  
**المدعى ولو بر من اني اخذتها بحق لاني بع من كذا وقد اخذت بينة**  
**تدفع لخصومة لانه اثبت المتابعة قول المسئلة الاولي بخلاف لو**  
**ادعى المدعى انه اخذها من فلان فبر من خصمه انه اخذها من فلان**  
**من لم يصادقها والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في مائة خارج**  
**وفي البدي **فشر** ما يوافق ذواته اعلم في العاشر من الفصولين**  
**شر ادعى عليه دارا انها ملكه وانبت بالبينة ثم قام المدعى عليه**  
**ان المدعى باعها من زوجته وباعتها بي مني سمع **ط** ادعى عليه**  
**وانبت بالبينة فقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان القيا**  
**فيعلم عليه اشارات بجامع والزبادات لا تقبل وذكر القاضي في**  
**اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع على**  
**الملك فحتمه المشتري فاو لي انه تقبل اذا ادعاه قتيه في باب الدفع**  
**الدعوى وبر من انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت ابي فتركت**  
**لي وحكم له وبر من خصمه ان امك التي تدعى ارثها ماتت قبل فلان الذي**  
**تدعى انه مات ولا قبل يدفع وقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت**  
**الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين**  
**في واخر الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم فرفضها فقال**  
**نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ارفعها الى فلان ودفعت اليه وبر من**  
**فهد دفع الصبح من المبرور المحل بر من عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته**  
**الى كذا دفعته الى فلان فدفعته بصبغ الدفع بزازية في نوع في الدين من**  
**النوع الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى**  
**الرزق والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعها اليه فكلت**  
**ربتها في الامر بالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن**



الى ليل كذا في اخر الو د ب ع من الامل محمد رحمه الله شابه في آخر كتاب  
الامانات من الضن الثاني ادعى على اخواني دفعت اليك عشرة درهم  
وقضا فقال المدعي عليه بي دفعت الي عشرة درهم الا انك امرتي  
ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بيته تدفع  
انحسومته عن صاحب اليد والا فلان من المحبط البرماني في نوعي دعوي  
الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوي رجل ادعى في الدعي  
رجل فانكر الذي في يديه فاستخاف فشكل ففضي القاضى عليه بكونه ممنون  
عليه قام البينة انه كان اشترا من المدعي ان اقام البينة على الشره  
القضاء لا تقبل وان اقامها على الشره بعد القضاء لا تقبل قاضيان في  
فصل دعوي الدور والاراضي من كتاب الدعوي فرض الفقه على  
على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع  
لو ادعى الخلع على المهر وفقه العدة تسع برار في المققات من  
الفصل خامس عشر من كتاب الدعوي ادعى مهر مورثة فقال الزوج  
كانت ابرتي عن فبر من الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويطلب  
الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بارايتها  
ان يقبل لها مهرها تسد بالابراء وقد توران دفع الدفع وان  
توار ويقبل في الجار برار في نوع في الدفع من كتاب الدعوي وفي  
قاضي القاضى الامام ظهر الدين رحمه الله كان شاخا المتقدمين  
رحمهم الله يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشى في دفعه  
وم ابل عم السيد الامام ابي بجاع رحمه الله على ان دفع الدعوي صحيح  
ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر اجتهال وتبليس  
في الثاني عشر من الفصول للاستروحي وفي الاقضية على الفاضل  
في صك فجاء المدعي عليه بخط البراءة ان كانا تارة وتارة احدنا  
يعين تاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وتاريخ الابراء ان  
تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احداهما يعين تاريخ الابراء

ويجعل

ويجعل مؤخر في الرابع عشر من دعوي البرار في ادعى عليه الفاضل  
بالكفالة باهر الامل وبغير امره فجا الامل فقال كنت كرا في الاقرار  
بالمال لا يبع الدفع وقد مر ان المدعيون المقر بالدين لو ادعى الاكراه  
يصح وتدفع والفرق ان دعوي الامل منفصل عن كفالة الكفيل بخلاف  
بقر الكفيل يكون الامل طابعا ويجوز ان يثبت للمال في حق الكفيل بخلاف  
ولا يجب على الامل للتكراه فلا يكون دفعه ودفع الكفيل فلو ادعى  
الكفيل ايضا الاكراه تدفع برار في نوع في الميراث من الفصل الخامس  
عشر من كتاب الدعوي ولو ادعى دار فبر من ذواليدان المدعي  
قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما كان له بطل بينة المدعي قول المدعي  
بالدفع قبل الحكم بالواني به بعد الحكم فيه ونحوه ينبغي ان لا يدع المدعي  
على ما ياتي في واخر هذا الفصل في قس من اجتهال التوفيق وان التاك  
يمنع الحكم ولا يرفع في العاشر من الفصول في قس حكم له بهال ثم رفعها  
فاضل اخر وجاء المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع بسمع ويطلب حكم الاول  
وفيه لواني بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل بخلاف ما مر  
الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوي انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل حكمه بخلاف  
التوفيق بان شره بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدعيه في  
وقت الحكم فملكه فلما اجتمعت هذه الميطل الحكم بجاريتك ولو بر من قضاكم  
يقبل ولا يكلم والشك ينجح الحكم ولا يرفع في المحل المملوك ر رجل ادعى متباها  
او دار في يد رجل انه له واقام البينة ففضي له القاضي بذلك ولم يطل  
من القضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له  
فيه قال محمد رحمه الله انه اقر به وانه اقر به قبل قضاء القاضي بطلب بينة  
المدعي والقضاء وان شهد وانه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء  
القاضي فصحان في او اخر دعوي المنقول او عاه ارتاعا عن ابي بر  
خصه ان اباك يبع من فلان في صحة وانا اشتريه من فلان قبل البيع فانه  
الدفع الاجتهال التوفيق وقيل يصح ومو الاصح في العاشر من الفصول في



ارتباط من المدعي عليه ان مورثة اقران المدعي ليس له وهو ملك  
المدعي عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثة او بعد ان لم يكن  
لابية او على اقراره ان اباه مات والدار لبيت له كان كراهة  
ولو شهد وان الوارث اقرانه ليس لابييه كان دفعا لا لو شهدوا  
ان الوارث اقرانه ليس لابييه لانه وبه لي او باي معنى في صحته ثم لو  
بين المدعي عليه ان مورث المدعي اقرانه ملكي فمذا دفع ولو لم  
يقبل وان صدقته وقبل لو لم يقبله لا يكون دفعا والا اول صحته  
بدون تصديق المقر له كما يبطل تكذيبه من الفصل المربور في التحليف  
رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعاق والطلاق  
المغلقة ومن المشايخ من رفض ذلك وبه فتى بعض مشايخنا  
صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومن اجاز الجور وان افتر  
المستفتى ينبغي للمفتي ان يفضو الامر الى رأي القاضي من ثمانية في  
تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام المسترشد في الفصول ان القاضي  
اذا حلف المدعي عليه بالطلاق فنكح لا يقضي عليه بالنيكاح لانه نكح  
مؤتمري عنه شرعا نهاية في فصل كيفية البين من كتاب الدعوى في  
تفصيلا في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكح القاضي  
القاضي بالمال لا ينفذ قضاءه من المحل المربور وان اراد المدعي تحليفه  
بالطلاق او العاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان  
التحليف بالطلاق والعاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك  
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيان في باب البين من كتاب  
الدعوى اختلف شيخنا في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف بل هو  
الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يحلف الا في  
مال العبي والارامل في مال البتيم ولا المستولى للمساجد والادواق في  
مال المساجد والادواق الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون  
شرح الطحاوي للابن سبابة في اول كتاب الدعوى واليات الصبي العاق

المأذون له يستحلف ويقضي عليه بان كونه المفتي في فصل  
الطلاق والعاق من كتاب القضاء ابو يوسف يستحلف في  
اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الزوال بالبيع كالجارية  
بائنة ما رضيت بالبيع وان في الجلف الشفيع بائنة ما اطلقت  
الثالث في المرأة اذا طلقت النفقة حلفت بائنة ما طلقك ولو طلق  
ما حلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحاق وكحلف  
المستحق بائنة ما بعته ولا وهبت وعند ما لا يحلف بدون طلب  
الخصم وهذا بناء على مسئلة تصيب الشاهد وهو على هذا الخلاف وهو  
على ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث  
بائنة ما استوفيت وبنك من المديون الميت ولا من اجاروه الكسنة  
ولا يقضي لك قابض ما جرك ولا ابرائة منه ولا شيئا منه ولا احد منكم  
لا شيء منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه من هذا في ارب الفتى للخصم  
خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبار والتحليف  
الزوجان فقال الرجل قلت للشيخ بن ابي عمير قول النصارى وقال المرأة  
لم تقبل قول النصارى كان القول قول الزوج مع كمينه فان جازت  
المرأة بشهود فقالوا سمعناه بقول الشيخ بن ابي عمير لم يقبل شيئا اخر وقيل  
الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعو فان القاضي يجزى ما يسمع  
ويعرف بينه وبين المرأة وان قال الشهود ولا تدري قال في ذلك ام لا  
انما سمع منه شيئا غير قول الشيخ بن ابي عمير لا تقبل القاضي شيئا منهم حتى  
يشهدوا انهم لم يقبل معها غير ما قاتمهم في باب التعليق من كتاب  
الطلاق اذا قال لا بينة لي ولا يحلف المدعي عليه ثم انى بالبينة تقبل عند  
ابن حنيفة وعند محمد لا تقبل اشر وشبهة في اواخر الفصل الثالث عشر ولو  
قال المدعي ليس له شهود وتحلف المدعي ثم جاز بشهود فانه يقبل في رواية  
ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس له بينة او قال الشهود وما  
شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لاشهادها وعنه في اول



هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو  
الصحيح ومما اشترنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بالقبول  
كان في ههنا وكنت نيت ويقول الشهود وكذلك كانت له شهادة  
وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب  
الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب اليمين اذا  
فان بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم قام المدعي اليه  
على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيان في واخبار اليمين من اليمين  
قال سمس الائمة الخواني ينظر الى جواب المدعي عليه للمدعي ان كان المدعي  
عليه الاستعراض والغصب فقال استعرضت منه شيئا ولا غصبت منه  
يخلف على السب بانه استعرضت وان قال المدعي عليه في الجواب  
على هذا المال الذي يدعي ولا يشي منه يخلف على الجواب بانه مال عليك ولا  
فبذلك هذا المال الذي يدعي ولا يشي منه قال رحمه الله وهذا حسن لا يقبل  
عندي وعليه اكثر القضاة قاضيان في وايل باب اليمين من الدعوى في  
ادعى على رجل شيئا من الدرهم والدينار والعروض والضياع وانكر  
المدعي عليه واراد تخليفه قاضي جميع الكل ويخلف بيما واحدة لان  
واحد فيجعل بيما واحدة لان فيه فخر الما فمع حصول المقصود  
بتمامها نقد الفتاوى في آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى في  
امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفق  
كذبة الامر فاراد المأمور بيمين الامر كليف بانه ما يعلم انه انفق على  
اهله عشرة دراهم خلاصه قبل كتاب القضاة رجل ادعى على امره كذبة  
او علم بعض ما لا وطلب يمين المدعي عليه وذكر الحنفية ان القاضي  
امين او امينين ومعهت ههنا حتى يستخاف المدعي وذكر في المتن  
خلفا على قول بي يوسف بعث امين الجاهل وقال ابو حنيفة رحمه الله  
لا بعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امين  
ليخلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الاثبات ههنا

باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت ديناً واحضوا ثانيا  
واحد فانكر فاستخلف على العلم فحلف ثم اراد ان يخلف واراد ان يخلف  
له ذلك لان الناس يخافون في اليمين ورب لا يعلم الا اول  
الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بيمين الخلف  
ومن لا يخلف ولو رث رجل عبداً فادعاه رجل ولا يثبت له الخلف  
على العلم بانه ما يعلم ان هذا عبده ولو ادعى رجل عبداً وتبين ان  
من رجل عبداً فادعى رجل انه عبده ولا يثبت للمدعي يخلف المدعي  
عليه على البتات والغصب فيه ان الوارث حلف عن الميت والنسابة  
تحرى في اليمين حتى يخلف على البتات كالوارث ولا كذلك في  
الموهوب له لانه اصل ينفق لانايب عن غيره وفي كل موضع  
اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يجوز معية او انما يحل عن  
اليمين على العلم لا يعتبر ذلك التناول ولو بعث على العلم فحلف  
على البتات لتقطع عنه الخلف على العلم لان البتات اقوى لو حلف  
عنه يقضي عليه كذا في المحط خواتمة المفتين في فصل الاستخفاف من كتاب  
الدعوى اب البكر الباقعة طالب زوجها بمهر ما فقال الزوج اني  
وظف بها ولم يسبق له حق القبض وانكر الالب فطلب الزوج يمينه  
يخلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمستل في ادب القاضي وذلك لانه  
ما ادعى على الالب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكن من الوطى فلا تعتبر  
منكراتها لا يدعي عليه واليمين انما توجه على منكر يكون انكاره حجة  
وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه وما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام  
ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجته فلان ويريد الرد وانكر  
البايع فاراد اليمين البايع على العلم لا يستخلف ومنها اذا وكل رجل  
رجلا يقض دينه فادعى المدعيون ان الموكل ابراه او استوفى دينه  
دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان له اقرار بطل  
في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في مئة دينار



الذي يستخلف والذي لا يستخلف وذلك يرجع الى المراد من قوله  
 عليه السلام واليهن علي من انكر فان معناه علي من انكر وتوحيدي  
 عليه قاعدية في الكفاح وان وقعت الدعوى على فعل المدي عليه  
 من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشترت ميني استاجر ميني  
 استقرضت ميني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم  
 باثنين ففي هذه الصور يكلف على التيات وقد قيل ان التخليف  
 على فعل الغير انما يكون على العلم اذ قال الذي استخلف لا علم له بذلك  
 فاما اذا قال لي علم بذلك يكلف على التيات لا ترى ان الموضع  
 اذا قال قبض صاحب الودعة الودعة ميني فانه يكلف الموضع على  
 التيات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم فرس البيع  
 ان الموكل قبض المثلن ومجد الموكل فالقول قول الوكيل مع بيده فاذا  
 حلف برمي المشتري ويكفل الوكيل على التيات بانه لم يقبض  
 الموكل فهذا التخليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علم بذلك  
 فانه قال قبض الموكل المثلن فكان له علم بذلك فيكلف على التيات  
 خواتمة المقتنين في فصل الاستخلاف من كتاب الدعوى في **الاستخفاف**  
 في دشرى زيد قما من خالد فباعه من بكر ثم شتره منه زيد فاقى  
 رجح زيد على باعية الاول وهو خالد كذا الفتى من هذا التام يستقيم  
 رواية ان الحكم المستحى يوجب انقاس البيعات كلها فخرجت  
 زيد وشراؤه ثانيا بانه البين وصار كأنه لم يبيع من غيره اما على ظاهر  
 الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انقاسا في بيع زيد وشراؤه  
 ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على باعية ثم يرجع  
 عليه ثم يرجع هو على خالد قول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يوجب  
 الا ترى ان له الرجوع على باعية في ظاهر الرواية ايضا والحكم بانها  
 حكم على كل باعية فيبغى ان يجرى زيد يرجع على خالد وعلى بكر ذلك  
 باعية في التاسع عشر من المصنوعين ولو ادعى عبد في بيت

انه اشتراه

انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واهم الويد  
 البنية انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه ليعضى لصاحب البيت  
 ودعوى الولادة في ملك باعية بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه ينفق الملك  
 من جهة وهناك يعضى له كذا من يدعي في فضل تعارض الدعوى مع  
 تعارض البنتين وان ادعى الشراء ان ادعى من ذبي اليد ورثنا  
 ولم يورثا فانها نصف الثلث على ان كلا منهما ما لم يورث من الثلث  
 اخذ النصف فان ترك احداهما قبل الحكم له باخذ الاخر كحل الثلث  
 خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا النصف بشرط الثلث وان ادعى من غير ذبي  
 اليد فانها اذ لم يورثا او رثا ما رثا واحدا فان سبق تاريخ احدهما  
 فلا باعاه وان ارث احدهما فقط فلا يخلو ان ادعى باعية الملك من طرف  
 فانه بينهما ايضا فان نفس شهود وغير الموضع على القبض قدم على الموضع  
 كما لو ارثا تاريخا واحدا ونفس شهود واحد على القبض الا اذا كان تاريخ  
 احدهما سبق هذا اذا كان في بد ثالث وان في بد احدهما فهو اولى لا بد  
 عيان ارض الاحرام لا ذكر شهوده القبض ولا التقدم قبض الباع على المشتري  
 والتاريخ بخلاف دعوى تلبية الملك من رجلين والدار في يد احداهما  
 يحكم للخارج ارضا ولا ارض احدهما فقط الا اذا كان تاريخ حده اليد  
 في الثالث عشر من دعوى البرازية ادعى كرماني يد رجل وبين سب البراز  
 من حده وجر البراز فاقر ذوا اليدان جدك هذا باع الكرم من الوالدي  
 فلان بكذا وقتا بضاعتهم ان ابى مات وترك ميراثا لي اذ لم سبق له وارث غيري  
 وعرضن اقامة البنية على كرم وجعل القاضى الكرم في يد المديعي  
 ان يطالب المديعي عليه بما استوفى من غلات الاسخار بعد موت جد المديعي  
 احاب رجحا لانه لم لانه اقر بملك الاصل لجدته وكل اقر استناد الى مان  
 سابق فانه يستحق بد الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل  
 بحيث ان من اقر بجملة لان من سنين وقد ولدت في هذه المدة ولذا  
 فانه يدخل في الاستخفاف قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام



البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه  
الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انما له فالتحان في دعوى  
الدور والارض من كتاب الدعوى فقط شره ولم يتقاضي اذ  
احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بد له  
فاحلفها كما حكم فحلف البائع ونكل المشتري لو حلف المشتري بتمت فاذا  
سلم البيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جمع بين  
المبيع الا ان يجبر المشتري البيع ويرضى فصولين في الفصل الاول  
من عارية هلكت فاحقت فضمن المستعير قيمتها الا يرجع على الباع  
العين في بدل المثل او المودع او الممتاخر ثم استحق بئس فاحتم  
بئس فله ان يرجع على الراهن والمودع والمودع فجع وبنا غصب  
او تصدق عليه والمستعير يضمن على الغاصب ويرجع الممتاخر والمودع  
ولم يرض بالقيمة عليه ويرجع المشتري بئس عليه ولا يرجع الغاصب من  
الغاصب ولا الا ان منه جامع الفصولين في الفصل المذكور في  
شره فاذا جرى اخر نصفه شره منه لا يرجع على الباع شي الا ان يشتري من بعد  
استحقاقه فجع بخصم ثمنه فنشره فادعاه آخر شره منه الضمان  
استحقاقه ثالث بئس وكم له يرجع المشتري على كلا الباعين بالتمتع  
الشراء منها ولو استحق فاراد ان يرجع بئس على باع فانه يرجع باع  
ادعاه المشتري بعد ايم على بن البائع انك بئس مني واراد ان يرجع عليه  
سمع وعواه ان لا منافاة بينهما بل اذ ان اشتري من الاب ثم من الاب  
ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى فاذا  
البيعان يرجع عليهما بالتمتع وان كان الصحيح احد البيعين او الرجوع  
بالبئن عند الاحتقان بعهد وجود صورة الشراء المحتمل فاصح  
في الفصل المذكور وفي المناقضة لو استحق احد العوضين يرجع على  
في موضعه قياسا على اذ ادعى بئس فاحتم على بن آخر ثم استحق بئس  
يرجع في دعواه فحانة المقتنين في مسائل الاحتقان من كتاب البيع

مشتري

اشترى واربعه واخذ الشفع بالشفعة ثم استحق العا بطلت  
الشفعة وبأخذ الباع الدار من الشفع لطلان البيع وان كان المشتري  
ونها الى الشفع بغير قبض ببقية البعد وسماها فهذا كالباع بينهما وهي  
للشفع بتلك البقعة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المشتري  
ملك بالقبض ونقرف المشتري باعتبار ملكه فاذا نكل المشتري لو يبا  
المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العا ببقية  
الدار للبائع لما مر فيه في الاحتقان في المشتري عليه فحلف على  
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه لو وجد من الوضوء في  
الدار من ضمن الفصولين ح اشتري ارض فبني وزرع او غرس فاشترى  
يرجع المشتري بئس على باع ولو لم يبنه وزرعه وجره اليه فيرجع ببقية  
بئس فاقابل يوم سلمها اليه من الفصل المذكور في المشتري لو رجع على باع  
بئس وبقية بئس فبايعه بل يرجع على باع بها عند بئس فاحتم  
لا يرجع الا ببئس وحده وعند ما يرجع بها مشتري كما استحق اصل الكرم  
دون الشجر والقصباة ويجطان فله ان يشتري من البايع او لا يشتري  
يسترجع جميع الثمن لانه لو لم يرد يقر لانه لو لم يرد يقر لانه لو لم يرد  
اذ اشتري جارية وقبضها وبعها من غيره فولدت من الثاني  
ثم استحق الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على باع  
بايعه وقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على الباع الا بالقيمة  
الولدي في قول ابى حنيفة فاحتم في مسائل العز ومن البيوع وولد  
المغزور ح بالقيمة المعزور رجل اشتري امه على انها ملك البائع فخرج  
امره على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى كالتاجر  
والثانية امه فخرج يكون كل من الولدين حرا بالقيمة ودرع رقبيل  
باب عيق البعض رجل باع دابة الاخر فولدت الدابة عند المشتري  
اولاد ثم استحق الدابة ياخذ المشتري الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري  
على البائع بالثمن والقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغزور من جهة



الباع جامع الفوائد من كتاب البوع واذا باع رجل فربا او غيره  
اجوانات فقال مولى فولدت عن المشتري ثم استحققت فاستحق  
ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على الباع باليمن وقيمة الاولاد  
لانه مخرور من جهة الباع فخرج العهدة اليه من كبره يستعمل الاحكام  
في الاستحقاق من كتاب البوع **فصل** اخذ دار بشفعة فبني فيها ثم  
استحق من الشفعة رجوع الشفعة على المشتري بمنتهى القيمة الباقية لا بقية  
برأيه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البوع ذكره قاضي خان  
فتاواه اذا اشترى دارا وبني فيها ثم استحققت او اشترى ارضا فزرع  
فيها او غرس ثم استحققت يرجع المشتري باليمن على الباع وسليم البناء  
والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس  
مبينا قايما يوم يسلم ذلك اليه عما ويره في خمس سنين ان اشترى الدار بعد  
البناء والباع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري  
ان الباع قد غرني وكون غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري  
بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر الباع بعد الهدم  
لا يرجع المشتري على الباع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما  
فبالمشتري البناء الى الباع فيهدم الباع ويأخذ النقض اما اذا هدم  
فلا شيء له على الباع فان حضر الباع وقدم المشتري بعض البناء وبني  
البعض كان للمشتري ان يأخذ الباع بقيمة ما بنى من البناء قايما وسليم اليه  
فيهدم الباع ما بنى من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض  
كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابو حنيفة واختلفوا  
حسن ان القاضى يجب من يقوم البناء ثم يقول للمشتري نقضه و  
النقض فاذا ظفرت بالباع سلم النقض اليه وبعضه لك بقيمة البناء  
ذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى الباع  
فانه يرجع على الباع باليمن وقيمة البناء مبينا وان لم يسلم النقض الى  
الباع لا يرجع الا باليمن وهذا قريب الى النظر قاضي خان في الغرور من كتاب

البوع وفي كحالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه  
المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع باليمن وبقية بناءه على الباع  
اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا باليمن عما ويره في كتاب  
عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرة فاشتت الباع ثم استحققت الارض  
يقال للمشتري قلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمشتري ان  
يشتت يدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان ثبت ثم  
حتى قلع الشجر ويضمن لك بقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع  
المشتري ثم ظفر بالباع بعد القلع فان المشتري يرجع على الباع باليمن  
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا باليمن من نقصان الارض وان اشترى ان  
يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويسك الشجر واعطاه القيمة فظفر  
المشتري بالباع فانه يرجع على الباع باليمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا  
للمشتري ان يرجع على الباع ولا على المشتري بقصان الارض لانه لما اشترى  
وقع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابو حنيفة  
وفي يوفى رحمها الله وقال الحسن القاضى يجب ان يسلم القيمة التامة  
في الارض ثم يقول القاضى للمشتري قلع الشجر واحفظه حتى اظفر بالباع  
تد له به وتأخذ بقيمة نابتة قاضي خان في مسائل الغرور من البوع **ك**  
بيعة فولدت عن المشتري لا باستعلاؤه فاستحققت بينه وبينها ولدت  
اي يأخذها وولدها وان اقربها رجل لا يستعها ولدها اي لا يأخذ المقر  
الالاته ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البوع رجل  
اشترى جارية فولدت عنه فاستحق رجل بالبينة فانه يأخذها  
وولدها ولو اقربها رجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار  
فأقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا فان شرط  
القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية وفي  
وقال القصد الشريف رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد  
كان الولد في تلك رجل اشترى طحفة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت



عنده ولم تدم منه خلاصة في انما عشر من الدعوى **ولو اشترى**  
طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها حتى قلبي ان يطالب المشتري  
بعلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء البيع بل من كسبه وفعله فقد  
الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع **فصل** اخبرته انه اشترى  
فردجها على ذلك فولدت فاحقت ليقضي بها وبالولد للمشتري  
ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى  
ابيه قيمته في حاله حال الوقت الحكم به دون مال الولد والبيع المنع  
وقد وجد من الاب لا الولد ولا والالمشتري على الولد ولو مات  
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شي من قيمته اذ الولد لو كان حرا  
حقيقا لم يكن مضمونا كما في ولد الغيب فيرملوك او بان لا يكون  
مضمونا فقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع ولو اشترى رجل  
شيئا فادعاه رجل اخر واودى فيه شقفا فضا والمشتري صح ولو  
اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت  
وقع المال برضا نفسه فلوانه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم وقع  
اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شر العبد من المشتري فيمنع  
ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المبتغي بالولد هذا  
هو رجل اشترى دارا فادعى رجل يصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على  
البائع بشي الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع نصف الثمن  
عماديه في الفصل الحادي عشر **تمت** رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها  
ثم استحقها لا يرجع المشتري على البائع بما انفق **تمت** اشترى بلاما يزر  
بغلة حتى سمت ثم استحق لا يرجع على البائع بما انفق **تمت** اشترى  
فيه في باب الاستحقاق في البيوع قال اشترى بقرة وسمها ثم استحق  
فانه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق  
فاعد به في ابل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق ثم بيوع البقرة  
سئل شمس السلام الا وخذني عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر

انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير  
ان بائع الميت حاضر قال يجعل القضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري  
على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عماديه في الناس  
**عشر** اشترى حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمشتري  
كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان في  
يدك منذ سنتين لا تدفع لخصومة في الابد عشر من الفصول  
رجل اشترى شيئا فاشترى واستحقه فقصي القضي بالاستحقاق فيرجع المشتري  
على البائع بالثمن فرفع اليه الثمن من غير الزام القضي اياه فللبائع ان  
يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعندنا في  
لا يرجع الا بالزام القضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الحمار الكبير  
جوهر الفتاوى في كتاب البيوع المشتري عليه اذ اراد ان يرجع على  
بائعه فقال واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر البائع  
فاقام يدعي النجاس بنية انه باع معنى ان يرجع البائع لانه لما اقيمت عليه  
البنية واخذ منه الثمن التحق دعواه النجاس بالعدم عماديه في الفصل  
الحادي عشر **تمت** بائع دابة ثم تعاقبا او ردت عليه لغير قضا  
ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه تجت عنده في ملكه وادعى ذواليد النجاس  
ايضا لاسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع بطل دعوى النجاس  
فيه في باب الدفع من كتاب الدعوى **ط** القضا بالوقضية قبل كون  
قضا على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقضية ارض وكلها على  
ذوي اليد ثم ادعى اخوانه ملكه لاسمع دعواه فجعل قضا بجزية الال  
لا حتى لو ادعى اخوانه ملكه لاسمع فجعل قضا بالملك جامع الفصولين  
في اول الفصل الثالث عشر وفي الحاشية ولو اخصما في دابة او في خارج  
انها دابة سرقتها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدي  
انها دابة ولدت في ملكه يقضي بها صاحب الولادة تاما رايته في  
الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر دارا وعبد



تقابضتم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت  
الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في  
الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد  
وان شاء ترك ولا يكون المشتري العبد بخيار وان تفرقت الصفقة  
عليه ولعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بتدبير  
من جهة وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلما في  
مستحقا للنظر وعليه هذا اذا استحق نصف العبد كان مشتريه بالخيار  
اختر اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيارا لمشتري الدار بل كان  
المحيط البرياني في اواخر الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى اذا استحق  
المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائع المثل  
فاقام البائع بنية على التناج وان القضاء للمشتري وقع باطلا  
وليس لك الرجوع بالتمن على من قبل هذه البنية بغيره المستحق اخذ  
المشايخ فيه ومحمد رحمه الله في حقه واخيرا رسم الآية انه لا يرد  
حضرة وهكذا الفتى بفرغانه كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهر الدين رحمه الله  
في كتاب الاحكام مثل حكم الدين النفي والصدقات هب سام الدين  
رحمهما الله ان المشتري عليه اذا اراد الرجوع على بائع بالتمن فاقام البائع  
البنية على التناج او على حصول ذلك الشيء اليه من جهة المشتري ببيع او  
تخوه هل تشتط حصة المشتري لسما هذه البنية اجاب نعم الدين نعم  
اجاب سام الدين نعم هو المختار ثم مثل حكم الدين هذا الوجه  
القاضي خصما من المشتري لسما هذه البنية على التناج وتخوه يرد على  
المشتري حتى يستر والمبيع من يد المشتري قال لا يجوز وفي قوله يرد على  
الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي بتمس الآية الشرعية انه  
يقبل هذه البنية بدون حصة المشتري وكان القاضي الامام يفتي  
الاسلام محمودا ولا وزجند في رحمه الله يفتي انه لا يقبل وكنت  
كتبتمس الآية اتباعا للاستاد زوى التلميذ قال وذكر الامام

الاجل برهان

الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف  
بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبرى اخلافا بين البائع في  
في المحيط وقيل على قياس قول ابن يوسف الا وهو محمد رحمه الله في حصة  
حصة المشتري يقول هذه البنية وعلى قياس قول ابن حنيفة وابن يوسف  
لا تشتط حصة وهذا القول الظاهر واشبهه في الثالث من العاديه المشتري  
عليه البنية اذا اراد ان يرجع على بائع بالتمن والبائع اراد ان يقبض  
البنية على التناج او على التناج من المشتري ببيع او تخوه فلا تشتط حصة  
المشتري لسما هذه البنية عادية في الخامس عشر والسبعين اذا قام البنية على  
الملك المطلق واخذ بالخيار ورجع بعض البائع على البعض والقبض  
ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائع فقال بائع ان هذا الخيار على  
ملك بائعي وليس لك حق الرجوع على وقيام البنية على ذلك تقبل ان كان  
بحصة المشتري وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضر لانه يتصحب خصما  
بائع فلو قام المشتري بعد ذلك بنية على التناج لا تقبل لان التناج  
التناج اذا وجدنا تقبل بنية ذي اليد فبناظر ان يجب له ان كان البائع  
الاول وكان بنية اولى عادية في الفصل الخامس عشر استحق بعض  
نصيب احد الورثة بغيره بقسمته بنية وقضاء فقال اخذ المديون  
ظلم بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة ببني وكذا المشتري اذا استحق  
على البيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائع بالتمن فيه في باب حرج  
القسمه والاشحاق من كتاب القسمه اراد الرجوع بالتمن على بائع  
فقال قد علمت ان الشهود شهدوا برؤوف فقال المشتري علمت انهم شهدوا  
برؤوفه ان يرجع على البائع بالتمن لان المبيع لم يرد للمشتري بالملك  
فلا يجل له التمن اذا حكم بالزور فاذا في كتاب القسمه من دعوى البرهان  
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحق ان بالملك المطلق بالبنية كما  
لان يرجع بالتمن على بائعه فان رجح فقبل ان يقضي القاضي بالتمن  
على بائعه اقام البائع البنية انه لا لا تسمع ودعوى البائع لان البائع



صار مقصدا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايح بينة على  
 كان اشتراه من المشتري ثم باعه من المشتري واقام البايح بينة على  
 التاج ينظر ان اقام البينة على المشتري قبلت بينة ويطلب قضاء القاضي  
 للمشتري وان اقام البايح بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد  
 قضى القاضي عليه بالتمسك للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى  
 بينهما قد انسخ بقضاء القاضي بالتمسك للمشتري فخرج المشتري من ان يكون  
 خصما وان اقامها بعد ما رجح المشتري على البايح ولم يقض القاضي له بين  
 قبلت بينة البايح لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينسخ لان الاصح  
 لا يبطل البيعات الماضية في ظاهر الرواية مكان البايح ان يذم المبيع  
 فكان المشتري خصما وقبيل بينة البايح عليه ويكون ذلك قضاء على  
 فالتحقيق في باب ما يبطل دعوى المديعي من كتاب الدعوى في فقهنا في  
 مسائلنا في نكاح نكاحه قبل الفسوخ فالبيع نصف الباقي ولو استحق نصف  
 نصف الباقي وموالات في السور عشر من الفصولين **فقط** سئل  
 عن شري ارضاً في شراحي دخلت بلا ذكر فاحتقت الاشجار هل هي  
 من الثمن قال لا كما في نوب من وقتة وبرو عه حار ما يدخل بها الحصة  
 من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار  
 فرق بينها وبين البرو عه والنوب في الاشجار كونه في الارض بخلاف الثابت  
 هنا اقل فحكاية استحق بعض الارض لذلك الوارد البايح ان يعطى غير ذلك الثمن  
 فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشراي في الشراي في كل ما يدخل في  
 المبيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على سبيل في  
 والله اعلم **جف** شري امة عليها ثياب باع مثلها فيها فاستحق ثوب منها  
 وجد به عيبا لا يرجع المشتري على البايح شي لان دخل في البيع تبعا لاقصدا  
 بذلك ولم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخل تبعا ما لو ذكر كانا يبيعون  
 قصد الا تباع حتى لو فاتا قبل القبض ما فيه تسماوية تسقط حصتها من الثمن  
 في **فقط** وفي شري دار مع ثبائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا بغير

اخذ الارض

اخذ الارض بجهة من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه باخذ الارض بجهة  
 ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلحا طال قبل القبض باخذ  
 بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالجهة بخلاف الاحتراق والهلاك  
 بعد القبض وهو على المشتري كذا في **ح** وهذا بخلاف ما في **فقط**  
 المحل المراد **فقط** شري بيتا او سقفين وقبضه فخر السقفين  
 ثم استحق الاسفل يرجع بجهة الاسفل بالجهة الاعلى وان لم يذكر البناء  
 في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار  
 له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التحريم فالمشتري يضمن  
 المنقوض ويرجع المشتري على البايح بكل الثمن **فقط** استحق نصف الدار شيئا  
 اوله او نحوه بغير المشتري عند نازد الباقي ويرجع بكل ثمنه ولو كان  
 ويرجع بين المشتري فلو استحق ثمنه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو  
 مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بين المشتري وقبله ان  
 يرد الكل ويرجع بالثمن **عن** شري كراما فاستحق نصفه فلان يرد الباقي  
 لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المراد **فقط** **بصالح** **حكما**  
 دار من يد شراجه فدعوى المالك على الغاصب **بموجب** **بلا** **بلا**  
 المشاورة اذ ابد له دعوى المشاورة على الغاصب بلا حصة المالك  
 شمع اذ ملك المنفعة له بعد الاجارة فله خصوصية بلا حصة المالك  
 في الثالث من الفصولين ولو اجروا به من رجل ثم اجروا من غيره ثم  
 في الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا  
 قبلية بينة عليه وان كان موقفا باجارة الاول لان اقراره للاول  
 يعبر في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني  
 لان بدل الثاني بدامانه فلما يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم  
 في المشاورة ودعي الاجارة قبلت بينة على المشتري وان كان  
 الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي  
 حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عنده عين سلم ثم سلم



من يده بلغه اذنه وبيع وسلم ثم جاء المترين وادعى الرهن واراد  
 ان يسره من المشتري واقال البنية على الرهن قبلت بنية وان  
 كان الرهن غائبا وتوخذ العين من المشتري ويسد الى المترين  
 قلت وكرست الرهن في الزايات ومسئلة الاجارة في محقر فاجاب  
 في وانك كتاب الاجارة لو ادعى كحاح امرة لها زوج ظاهر شرط  
 هذا الزوج ايضا ودعوى الكحاح عليها تنويج ابيها بدون حضورها  
 صحته او يبي انه زوج منه بنية البنا لغير رضائها واراد قبض صداقها والزوج  
 الزوج بالكحاح ولم يدع الدخول فالحاكم بامر الزوج بسليم المهر ولا يشترط  
 حضورها برزيبه في نوع فبين شرط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب  
 الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحة وكره ان  
 انما امرة فلان الغائب يقضي بنية الحاضر الا ان يكون شهرتها امرة  
 خلاه الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون له حاروجان ظاهر ان  
 برزيبه في الرابع عشر من كتاب الكحاح ادعى كحاح محدة شرط حضور الزوج  
 المطلق بايضا كان الطلاق او رجعا برزيبه في دعوى الكحاح من كتاب الدعوى  
 شهيدان للغائب اعققت امته وطلق امرة لا تقبل وان كانت لانه غائبة  
 او الروجة غائبة تقبل لانها لو حضرنا وكذا تاللا يفتى الى قولها فلا ياب  
 لعدم حضورها برزيبه في الخامس عشر قبل نوع في قيم البعض عن البعض  
 من كتاب الدعوى فس من دفع مال مولاه الى رجل واقدمولى يدعه  
 ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع النفع  
 وادعى انه ملكي برهن فله اخذه الا اذا برهن ذوالبدان فكذلك دفع الى  
 في دفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين او دفع ما كتبت بيت  
 مولاه عند رجل فهلك بعض المودع برزيبه في الثالث من الودعة  
 ليس للمالك ان ياتخذ ووديعة عبده تاوونام لامالم يخبر وظهر انه  
 من كسبه لاحتمال ان يكون ووديعة الغير في يد العبد فان برهن به  
 للعبد يدفع البنية ووديعة البرزيبه قبل الفصل الخامس في المحبط

في بيت المولى شيئا واودعه عند اخوه هلك في يد المودع للمولى البنية  
 المودع لانه مال اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب في الخزانة  
 ادعى على مودع العبد ووديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لولاه  
 لانهما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يصح دعوى مولاه برزيبه في  
 الماذون ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بنية المدعى للبخفة  
 الاجر والمشاو جميعا وكذا الرهن يجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تنويج  
 حضرة الراهن والمترين في دعوى عين لان والعارية والاجارة كالرهن  
 خلاصه في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك وينا يحيط بماله فلا يكون  
 الورثة خصما للخرماء لانه لا حظ لهم من الزكوة وقال بعض المشايخ يجمع  
 خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى انصب الوصي وهو ينجي  
 ليكون خصما فم ادعى من الوفاة لمحا مية في باب الموارث لعلها  
 النون ذكر رشيد الدين ان في الزكوة المستغرة لخصم في اثبات الدين  
 انما الموارث لانه خلف الميت وتسمع البنية عليه لكن لا يخلف لانه لو  
 كحل لا ينفذ اقراره على الغراء عماديه في الثامن والعشرين من هذا الكتاب  
 في الكتب ولم يذكر في نبي من الكتب انه هل يصح اقراره الموارث في  
 حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفى دين هذا العجز من  
 الموارث المقر ويستغنى ان يصح ولكن لا يخلف لهذه الغاية المودعة  
 من المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى  
 فس ادعى عليه ما ان الدار التي بيدك ملكي فبرهن علي احداهما فلو كان  
 بيد احداهما بارت يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذا حد الورثة يرضى  
 عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب  
 بل يكون قضا بهما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احداهما  
 لا يكون الحكم على احداهما حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفي  
 الاصل ادعى غيبا في الزكوة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه  
 قضاء على الكل وفي الجماع ان الكل في يده وان البعض في يده فيقتدر



برزانية في اويل كتاب الدعوى في يدى خصمته وفي يد الغائب اخرى  
 ادعى على اياها فمستول منها وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قال  
 انما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكان ملكه يقضى على كذا  
 والغائب بوقفيتهما وان قالوا وقفها وقفا مستقرا يقضى على كذا  
 فقط قيل في المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تحت مسئلة احد  
 الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الورث الذي اخذها  
 نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما من الكل لورثته في يد فاق  
 احضر وارثا ليس العين في يده لا تقم الدعوى عليه ولا القضاء فعلى  
 هذا ما يترجم ان يقضى على خصم لا غير في الوجوه جميعا برزانية  
 السابع في الوفاق **حج** اعاره فوجه في يد رجل برهن انه له فوجه  
 ولو قال ذواليد او عينه من اعونه منه فليس خصم المودع او الغائب  
 لو تم الا ينصب خصما للمشتري وينصب خصما لورث المودع ولو  
 منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغائب مقر بالمال لانه  
 لا ادري مات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه ولا غيره من علي  
 الموت والورث يقبل هذا المودع اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه  
 ينصب خصما لمدي الشراء **وكذا فقط** المودع لا ينصب خصما للمشتري  
 الا اذا قال باعني واهرني بقبضه منك فنج ينصب خصما للمدي في  
 الثالث من الفضولين ولو قال هذا لي بقبضه مني فلان غير ذي اليد  
 او كان ثوبا فقال هذا لي سرقة مني فلان غير ذي اليد فاقم المدي  
 عليه البينة على ان فلانا الغائب او عينه تدفع الخصومة عن ذي اليد  
 وقال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده في السرقة لا تدفع الخصومة  
 عن ذي اليد استحسانا في دعوى الدور والاراضي من  
 الدعوى في يده عين ادعاه اخوانه استراه فلان الغائب وصحة  
 ذواليد فيه لا يؤمر بالسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على  
 المودع انه اشترى الوارثه المودع وصحة المودع بخلاف دعوى الورثة

في نوع في الخصم من ثمان عشر من دعوى البرزانية ان بينه الارث  
 لا يسمع الا على خصم وهو وارث او ذين او مديون او موصى له ولو  
 اخبر رجلا يدعي عليه حقا لايه وهو مقربه او لافه اثبات نسبه اليه  
 عند القاضي بخبرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصلين لخصم  
 في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغير لم يثبت او على  
 الميت من اويل دعوى البرزانية لو لم يكن للميت وارث فاجاء مدعي  
 الدين على الميت نصب القاضي وكجمل للدعوى كما في الدعوى للخصم  
 فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرايق في التيهات في  
 او اخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فاراد وان  
 يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك لا بخصم وارث او وصي  
 وليس لهم ان يثبتوا على غير الميت عليه دين ولا موصى له ولا غيرهم له  
 على الميت دين شرح ادب القاضي في اويل باب اثبات الدين وحقوق  
 على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه  
 من المحيط البرباني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا اقام  
 الرجل على القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بنية  
 على ذلك وارثا اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا  
 بخصم لخصم لان البينة انما يسمع على خصم جاهد وخصم في ذلك الوارث  
 او رجل للميت عليه دين وقبضه او رجل له قبل الميت حتى او رجل اوصى له  
 بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصية برادعي  
 المشتري ان البايع كان عمق المبيع قبل البيع يقبل ويستره الثمن وكذا  
 لو برهن البايع انه كما اعتقه قبل البيع يقبل لانه انما للبيع لان البيع  
 لا يجوز فصار كما ادعى البايع انه باعه بالميتة **ح** وبراذا قال المشتري  
 بعد ما قبض العبدان البايع كان اعتقه او دبره او كان حرا لان  
 اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة ولاؤه موقوف فان  
 برهن بوجه بالثمن واستقر الولا على البايع ان برهن على حريته وان



اقربا لبيع قبله من فلان ان صدق فلان اخذ لان كذبه بعد  
 الفقاوي في الباب الخامس من البيع **ق** اخذ لقطه ثم ضاع في  
 في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية  
 الاقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين ادعى علي  
 رجل انه كفل عنه فلان الغائب هكذا وادى الكفيل ذلك المال الى القابل  
 وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفل والطالب الغائب يقبل ويحكم  
 على الغائب والمحاضر **ق** طالب الدين كفيله بدنيه فبرهن الكفيل ان  
 المديون اداه يقبل فينصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكن دفع  
 الدين الا بهذا في الخامس من الفصولين **ق** احد الورثة يصيب خصما  
 عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له نصيب  
 فقط اذ ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى خصمه  
 فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقيين في الثامن والعشرين من الفصولين  
 ولو برهن انه كان لابي على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضى  
 عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادةها لو حضر الغائب بخلاف لانتصاب  
 احد الورثة خصما عن الكل وفي جامع الصغير ادعى علي ذي البدن الدر  
 التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن  
 على دعاه يقضى بخصمه وترك قط الغائب في ذلك الميراث لخصم الغائب  
 مطلقا عند الامام وقال ان كان ذواليد قرا فكم قال الامام وان منكر  
 ينزع منه ويوضع على يد عدل لو منقول لا اشك انه يؤخذ منه عند  
 ويختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادةها في ظاهر الرواية  
 لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للثابت وعليه روي في  
 انه كلف الاول اصح برز في اواخر كتاب الدعوى **ق** غصب قنا فبرهن  
 عليه اخراته فنه فقضى له ثم المعضوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي  
 لا تقبل بينة اذ دعوى الملك المطلق لا يقع الا على ذي البدن لو ادعى علي  
 غير ذي البدن غصبت في شتم في حق الصنمان لا يري ان دعواه على الغائب

الاول يفتح ولو كان العين في يد غاصب الغائب ولو برهن  
 المعضوب منه على المغضوب له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن  
 عليه ان القن ملكي غصبته مني فلان تقبل **ق** دعوى العصب على  
 غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك **ج** غصب شاة فذبحها حتى لم  
 ينقطع حتى المالك فاستحققت بغير الغاصب اذا استحققت عين العصب  
 ونماه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما روي في **ق** من كذا  
 ذكر في عماد الدين في فصوله **ق** قول يمكن الموافقة بان كلام **ج** فيما  
 اذ لم يثبت انه ملك المعضوب منه فلا يخالف وانما علم في القنا  
 من الفصولين لو غصب لحا فاشواه او برأ فظنه او نوبيا فحاط فبعض  
 فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق  
 ان النوبيا كانت له والنوب او البربر الغاصب ومن غصب النوبيا  
 ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حتى المالك ثم استحق بغير  
 الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شري شاة فذبحها وشراها  
 فبرهن رجل ان راسه واطرافه وحده كلها له حكمه له ما يبيع  
 المشتري على بايعه بالشن لانه استحق اصل الشاة الا يري ان من  
 غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف  
 ما قطع نوبيا وخطاه او طعن برالان ثم ينقطع حتى المالك حيث يقضى  
 له انما يقضى له بهلك حادث لا بهلك قديم وهذا الملك القديم باق  
 فيرجع المشتري بمثله في السادس عشر من الفصولين **ق** اذا اشترى  
 البيع او المعضوب رجع بمثله المشتري ويري الغاصب لو صوله الى  
 مستحقه نقد الفقاوي في الاستحقاق **ق** ادعى انك وفي فلان او  
 وكيله ولي عليه كذا فانكر وصاحبه او وكاله لا يخلف **ط** لو برهن المدعي  
 انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون  
 الاستحقاق في الخامس عشر من الفصولين **ح** رجل ادعى ان هذه الارض  
 وقف عليه لا شتم وانما شتم الدعوى من المتولى وفي الفقاوي



لفتح والفتوى على الاول فقد الفتاوى في البع من الوقف **فصل**  
 وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمشتري كما ذكره **قطر** وهو خلاف  
 ما ذكر في **وصان** ان المشتري ليس خصم للمشتري والمرتب المشتري  
 شراء جازي اهل بفتح حصا للمدعي قبل القبض بلا حصة البائع جاز  
**شحن** وكثير من مشايخ سمرقند ان شرط حصة البائع وقيل لا  
 شرط فخص فيه خلاف المشايخ وفي دعوى المرمون شرط  
 حصة الراهن والمرتب وفاقا كذا **ذ** ويأتي بعده ادعى ببيع علي بن  
 اليد ان شراه من فلان الغائب شراء جازي او ذوالبدعيه  
 فهو خصم كذا افتى **شحن** كما لو ادعى عليه البيع البات والرهن  
 في اوائل الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري  
 فادعاها المالك على البائع ان اراد اخذ الدار لا يفتح دعواه لانها  
 ليست في يد البائع وان اراد تقمينه بالغيب فعلى خلاف المعروف  
 ان غضب العقار هل تحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان  
 بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجارة البيع واخذ الثمن  
 ودعواه **فصل** واذا باع الغاصب المفضوب من رجل واجار المالك  
 صححت الاجارة اذا اجمعت الاجارة شرطها وبقي قيم البائع و  
 المشتري والمعقود عليه وان يكون الاجارة قبل الخصومة حتى لو كان  
 المالك وقد خصم الغاصب في المفضوب وطلب من القاضي ان  
 يفتي له بالملك ثم اجاز البيع لا يفتح اجارته وذكر الخسري ان الاجارة  
 صحيحة في ظاهر الرواية وارتفع يدان ادعاها اخراية غيبها منه  
 فقال المديعي عليه هذه الدار كانت لي وقفها على كذا وكذا واراد  
 المديعي تخليفة الجلف وعند محمد جلف وهو المتأثر بنا على ان  
 الدار تحقق عنده والفتوى على قوله خراية المفتين في كتاب الدعوى  
 باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ادعى  
 لا يفتح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المفضوب على الغاصب قال

كون العيب

كون العيب في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى خلاف  
 المعروف ان العقار هل يضمن بالبائع والتسليم ام لا فمن قال الضمان  
 قال لفتح الدعوى ومن نفاه لم يفتح الدعوى وقد ذكره وان اراد اجارة  
 البيع واخذ الثمن له ذلك بشرط المذكورة في اجارة بيع الفضولي بين  
 رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغيب له وحكم عليه ثم جاء  
 منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى المالك  
 المطبق لا يفتح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غيبه منه لفتح الدعوى  
 في حق الضمان لا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان  
 العيب في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى  
 البرازية **ص** لو ارشده ان يحتم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن  
 الميت مديون له وصبي او لا ولو مديون يحتم ولا يقبض وانما يقبض  
 وصيته ولو ادعى مديون الى الوصي سبوا املا ولو ادعى فذرع الى  
 بعض ورثة سبوا عن حصته خاصة في الثالث والعشرين من الفصول  
 وفي الرخوة ادعى انه فقاه عين بعد له يدى الفاء والعيبي  
 وانكره المديعي عليه بشرط حصة العبد لا ان يكون العبد متاخر  
 لا يعبر عن لقبه فلا شرط حصة ويحكم بالارش لو برهن وفي الرخوة  
 ونحوه وغيره لا شرط حصة لحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو كان  
 جوحا في دابة او خرقاتي ثوب لا شرط احضارهما لان المدعي في  
 احصيفه لجزء الغائب في اواخر فروع من بشرط حصة من الفصل  
 الخامس عشر من دعوى البرازية وما كان من باب الكفاية فثبت  
 من له الحق يسقط الحق كمن له العطار اذا مات قبل ان ياتخذ وكذا  
 اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثته ما حق المطالبة  
 من بيت المال شرح ادب القضي في اول باب الرجل يغيب عن امرته  
 رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الضلالي علي  
 هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وخصمه



واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا قبل البينة  
 على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين  
 جملة يقضي بالوكالة ويبعد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام  
 البينة على الكحل يقضي بالكحل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين  
 وقول ابو يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكحل الا ان  
 القام يقضي بالوكالة او لا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة  
 على المال ويراعى الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان  
 وعن ابو حنيفة رحمه الله قال اخذ في هذا بالقياس لظهور القياس  
 فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجده  
 به عيبا فاراد ان يردده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب  
 كحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلي  
 هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والورث  
 اذا اقام البينة على النيب وموت المورث والدين عند اية حنيفة  
 رحمه الله بشرط اثبات الخصومة او الا ثم يقبل البينة على الحق  
 قاضيان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي  
 البيع قبل قبضه لا يسمع بينة المشتري بالمبيع البائع والمشتري  
 اذا ملك للمشتري واليد للبائع فتبطلها البينة فصار كدعوى  
 الرهن وبعد قبضه تشترط اذمة المشتري فقط والاخذ بالشفقة  
 نظرا للاستحقاق كذا في **فتاوى** المستحق ولاتية الدعوى على البائع  
 وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب  
 وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يبي  
 الفعل في الثالث من الفصولين في **دعوى النيب** في بيتي  
 رجل باع امته له وبها جبل فقال البائع ليس هذا الجبل مني وهو من  
 غيري فولدت عند المشتري لاق من ستة اشهر فاودع البائع  
 جازت دعوته وردت لاجارية والولد اليه ولو اودع البائع

ثم مات

ثم مات الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الى البائع  
 ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع النسيب على البائع خلاصه في  
 العاشر من كتاب الدعوى **تم فتح** شجاع جارية فولدت لاقل  
 من ستة اشهر من وقت الشراء فاودع البائع وقال علمت  
 وقت البيع انها جلت مني لكن بعته بالضرورة او مخافة تفج دعوى  
 اعتار الحق الولد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى  
 ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه  
 لا تصح برأيه في العاشر من كتاب الدعوى ولده ولد ففاه وان  
 الولادة او بعده يوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم  
 نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي هي ام ولده وسكت صح  
 وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت  
 عند التهمة برأيه في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج  
 ام ولده حتى يثبت بها بخصته فيعلم انها ليست بجارية لانه يكون  
 حاملا من المولى فلا يكون تزويجا صحيحا فان تزوجها جاز لان في  
 محل نكاح وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالنكاح فان ولدت  
 لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا يتقانا ان العلوق كان على  
 المولى والنكاح فاسد لانه ظهر له زوجه وفي بطنها ولد ثابت بالنسب  
 من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق  
 حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد  
 الزوج لما قلنا ولو لم يكن في دعوى النيب من كتاب الدعوى واذا ولدت  
 جارية الرجل فاودع المولى وابوه كاه الولد من المولى ولو وطئ جارية  
 امه او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النيب  
 ويبرأ عنه كالمشبهة فان قال حله الى المولى لا يثبت النيب الا  
 ان يصدق المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الايام  
 جميعا يثبت النيب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك لاجارية يوما



من الدرر يثبت النسب فاجتاز في فصل الاستيلاء من العقاق  
**فش** اذ يعي انه ابن عم الميت يحتاج الى ما يذكر نسبة الاب والام  
الى اجد ليصير معلوما ان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند  
القاضي في شرط البيان ليعلم اذ يعي في اخوه لابي وامه وشهدوا  
ولم يذكر واسم الام واجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه  
محمد رحمه الله في **ك** برهن انه اخوه لابي وامه لقبول ولم يشترط  
ذكر **سج** في الاصح لا يشترط ذكر اسم اجد وغيره اما لو ادعى ان ابن  
عمه لا يبدان يذكر اسم ابيه وجهه في اواخر الفصل السادس من  
الفصولين واعلم بان يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العومة ودعوى  
بيان النسب الى ان يلتصقا في اجد الا يعلى من شرط الحمل في خطبات  
ودعوى العصوبة **كتاب الاقرار** وارث معلوم اقرب وارث  
اخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقرب استحقاق المال فخطب في  
حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحصيل النسب على الغير فلو اقر باجد  
فلم يصدق المقر له الا اول فمتى ما بيدهما يجب اقراره ولو كذب فلو دفع  
الى الاول بقضاء فلا يمين فيصير ما وقع كماله فيقيم بيده سبها  
ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كجاف في يده فيضمن ويدفع النصف  
من الكل لانه مختار في التسليم وقد قرأه سلم بغير حق فيصير في الناح  
والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا  
موت السيد فاقرب بعض الورثة انه ابن الميت لم يشترط في الميراث ولا  
يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة باوام  
واحد يحد ذلك ولو شهد اثنان ثبتت نسبة وجازت الشهادة  
خاتمة في الثاني والعشرين من كتاب الاقرارات وترك اخوين  
فاقر احدهما باج وانكر الاخر فالمدفوع يعطى الاصح المقر له نصف بيده في قول  
اصحابنا وعند ابن ابى ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا في الناح **سج**  
والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقرب وارث

لا يثبت

لا يثبت نسبة من الميت خلافا لابن يوسف والثاني وانه  
يثركه في الارث من المثل المبرور **سج** انكره لافضل الذي كتب  
لي بخط فانكر المديعي عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان  
بين خطين مشابهة تدل على ان كاتبها واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون  
اعلى مما قال بهذا الخطى وانما كتبه ولكن ليس على هذا المال وانه القول قوله  
ولا شيء عليه كذا **جف** ثم قال **سد** وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق  
انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انوبه الطلاق لا يصدق  
وكذا الاقرار وثما ويل يقول ان لو كتب الاعلى الرسم في العشر من  
الفصولين اذ اذكت شخص ورقة بخطه ان ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه  
فحي المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذ اذكت على رسم  
الصكوك يلزمه للمال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الصكوك  
ان في ذمته لفلان بن فلان الضلاني كذا كذا فلو اقر بغيره لم يبرهن به  
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه فارى الهداية ما بالدر  
واخذ لخط بالذماتير فالواجب عليه الدرام لكن القاضي لا يصدق  
وان برهن على ان العقد كان بالدرام قبل والا حلف الصانجا  
الباع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث  
عشر من كتاب البيوع حتى اقرانه بالغ وقاسم الوصي فان كان  
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم  
يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحكم لم يجر قسمته ولم يقبل قوله انه  
بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد  
ثني عشر سنة يشترط شرط اقران الصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا  
يكون بحال لا يحكم مثله بل يكون بحال يحكم مثله وفي فتاوى كبرى  
في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان كان لا يحكم مثله عادة لا يصح  
اقراره بالبلوغ وقبل ثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة  
وبعد ثني عشر سنة ان كان مثله يحكم عادة يصح عماد به في الاحكام



الصبيان من الفصل الثالث والتشرين قيل لم قلت فلانا فقال  
كان هذا في اللوح مكتوبا بكنية الدية الا ان يقربا بقول عمه ولو قال  
المصدق وكان لا يكون اقرارا بزيادة في الاقرار رجل قال في صحة  
جميع ما هو داخل منزلي الا مثنى هذه سمات صح اقراره فصار فان  
علمت المدة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك  
والا ينفس الاقرار لا الملك فان كان في كتاب الاقرار وذكر في باب  
ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفسلا رجل اقر في صحة ان جميع ما هو داخل  
منزلي لامرأة غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن  
ان كل ذلك تركته ابني ففي هذه المسئلة فتوى ومكتم اما الفتوى  
فكل ما علمت المدة انه صار لها بتلك الزوج ايا ما يبيع صحيح او  
هبة او ميراث كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار يوم  
يكون لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينهما وبين ابنتها  
ويكون ذلك تركته الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك  
الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الوفاة  
تحت مية في الاقرار بجملة النون وفي النوازل رجل قال جميع  
ما في يدي وجميع ما يعرف بي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان فهد الاقرار  
ولو قال جميع مالي او جميع ما ملكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بيمين  
فلامه في الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغير يمين  
مشائلا وليس له نسب معروف انه ابنه وصدة الغلام ثبت  
منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة في صحة اقراره  
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوج والمولى لانه اقربا  
يلزمه وليس فيه تحصيل النسب على الغير ويقبل اقرار المدة بالوالدين  
والزوج والمولى لما بينهما ولا يلزم تصديق المقر له في جميع ولا يقبل  
بالولد لان فيه تحصيل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يقبل  
الزوج او تشهد بولادته فابله اقول هذا انما هو في المدة التي يكون

لها زوج

لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما  
اذ لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه  
الراي اعلى لغسها دون غيره فينفذ كذا في حواش صدر الشريعة من قوله  
بني من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان  
فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواش صدر الشريعة اذا كان المقر له  
عبد للمقر به ثبت نسبه بحجج و الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان  
عبد للغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتوى في ان بيع من الاقرار  
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة ولا  
عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج نظرا لما لو لم تكن معروفة ولا  
معتدة يبنى ان يكون المال لها اذ لا الزام على اصدق فيثبت نسبا  
من المقر في حقها على ما ذكر في الهداية وغيره وقيل لا يثبت نسبا  
في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه  
فبرهن فالقاضي سأل شهوده بجهته وانبت له وي وارثت  
فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة  
اذا لا يثبت ارثه باقرار الميت محل النسب على الغير لكن لو اقر انه  
وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل مال للمقر له بحكم  
الوصية لانه قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي مات المقر  
وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن فلان حاجي  
لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع  
ماله للمقر له رضاه بان يأخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع المال  
ليس شرط صرف المال في المقر له ان يكون اقراره في حال عدم المورث  
ولكن في أي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له  
ولو كان مقر له معروف له النسب فقال هذا ابن اخي وابن عمي  
ومات ولا وارث فكله الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية  
في ادناه الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي صبيان فاعقبا



وكبر فاقتر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابي وانه لم يصدقا في ذلك  
 وكذلك لو كان مع السبي امة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقا  
 في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى  
 ان السبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان السبي من عبث نفسه  
 او كان بالغ لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند  
 اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف والنسب من غيره  
 ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقا لم يثبت النسب ولكنها  
 يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت على ذلك  
 وصدقا الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه  
 كان كمنه بالهالم يثبت النسب بالهجة تامة وشهادة المرأة الواحدة  
 ليست كحجة تامة وان لم تشهد لهما امرة وصدقا زوجها انه  
 يثبت النسب منها اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه  
 ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط الحسني في باب حيل  
 والكافر من كتاب الدعوى لمخصا واذا اقر رجل اني وبت يدي  
 العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وادعى  
 اقررت بالقبض كاذبا وطلب بين الموهوب له ذكر شيخ  
 الامم المعروف بجواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يخلف  
 الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويخلف في قول  
 ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما  
 كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا  
 في اقراره او اقر الوهاب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في  
 اقراره وادخل خلاف المشتري بالله لقد نقدت الثمن وطلب  
 بين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الوهاب على قول  
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستخلفه على قول ابي يوسف  
 والثاني في ذلك ذكر خلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في

المسئلة خلاف لابن يوسف والثاني في قبض ذلك الى رأي القضي  
 والمفتي في بيان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين  
 فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقا واحدة فان الاخر ياخذ من  
 العريم نصف الدين ثم المقر بعينه للعريم اذ قبض نصف الدين تملكه  
 بالقضاء وقبض المورث لم يملكه فجعل قبض المورث قبضا يخرج  
 فيصير كان الوارث المقر قبالدين في التركة فيطالب بقسولين في  
 احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلاثين اقر احد بنين ميت له علي  
 اخو دين بقبض ابيه نصفه لاشي له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على  
 اخيه بنصف ما قبض وان تصاقا على شتركة اي المقبوض بينهما لانه لو رجع  
 على اخيه لرجع اخوه على العريم فيرجع العريم على المقر لقبه ذلك درر  
 في قرار المريض لمخصا ولومات عن ابنين وكانت التركة المورثة  
 فاقسمها باقر الاصغر ان اباهما اعق من في يده واقر الاكبر ان اعق  
 من في يده في صحته وكذبه الاصغر والقرار منهما معا ضمن الاكبر للاصغر  
 نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معا  
 وليت باقر بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة احد نصفين  
 حصة ونصفه عوضا عما تركه على صحته فلما تصادقا على حرة من في يده  
 تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة  
 بطلت فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وفي حرة من رده  
 بعقبة فعليه رد قيمته من المحيط للسحسي في اواخر باب اقرار الوارث  
 العريم بالدين على مورثه وبالاستيفاء من كتاب لقرقات المريض والوارث  
 وانما يت اقر بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقبض قاض حتى سئل  
 رب دين عند قاض يقبل ويثبت الدين عليها وعلى غيرها ولو وقف عليها  
 ثم شهد لم يقبل من عاشرتها وادعت قاضي الهم اقر وارثان بان الميت  
 ادعى لفلان كذا واكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران  
 بهل يقبل منها وتماكشها وتما بالدين ام لا من المسئلة التي لم توجد فيها



رواية منصوصة والاجاب من المتأخرين في آخر القية اقر  
 احد الورثة بالدين قيل لم يميزه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل  
 وينا على ميت واقر بعض الورثة به نفى قول صحابنا يؤخذ من  
 المقر جميع الدين قال الفقيه بالليلت هو القيس لكن الاصح عندنا  
 ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن  
 ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول الجيد  
 من الضرر وذكره ابن الاثير في الخلاصة ايضا قال مشايخنا ان  
 شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضى ويظهر ذلك بسئلة  
 ذكرها في الزيادات وحي ان اخذ الورثة او اقر بالدين ثم شهد  
 موو رجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وشيخنا في هذا  
 المقرر ولو كان الدين على الميت فانه يقبل شهادته  
 لما فيه من دفع المذموم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الرواية  
 فيها فائدة عظيمة كذا في العماوية ودرر خريف باب الاستيفان  
 ولو بر من لا يأخذ الا بالحصه وفاقاات ياخذ بالحصه لو ظنهم  
 جهله عند القاضي اما اذا ظن باجدهم تاخذ منه جميع ما في يده فصولين  
 في التاسع والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة  
 اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غيب بعض التركة غائب  
 يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين بقر  
 جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غيب بعض التركة غائب يؤخذ  
 جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استثنى في الخامس عشر  
 اوراق تخميننا ولو قال اصالحك من حنك يكون اقرارا والباقي  
 الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا ويجوز في باب ما يكون  
 اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار في اقرار المريض كل مرض  
 صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض بمرغاة العلق  
 يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعق والتدبير والحجابه قد

مالا يتقن

مالا يتقن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمي  
 عنى عن دم مخطاء ولو عنى عن دم عبد يجوز تارة خانيه في اواخر  
 الثامن والثلاثين من الوصايا بامراض النبي صلى الله عليه واله  
 للفقهاء انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء  
 كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات وبعده في كونها  
 صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة في حق العجز عن المصالح الخارجة  
 والمرة في حالة الطلاق كالرض والمراو به وجمع يقترن به انفصال  
 الولد لان العبرة في حق مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض  
 الذي يتحققه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرزخية في  
 الثامن من كتاب الطلاق **مسئل** هل مرضه على وارثه دين  
 فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره  
 قضاء لا رواية فصولين في كتاب الهبة من احكام المقر في  
**ب** مرض اقر لامرأة بصدقاتها ومات من ساعة واقامت الورثة  
 بنية على ايصال صداقتها اليها في صحة وقضى بها بطل حرمها في المرض  
 تمة الصغرى اقر لامرأة في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها  
 بالف درهم ومات فقامت بنية انها وهبت مهرها لزوجها  
 في حيوة لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها فنهى في باب  
 المقرقات من الدعوى **مسئل** اقر في مرضه بعتن بعينه لامرأة ثم حرقه فلو  
 صدقة الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث **كذا** هذا  
 باطلا قد يدل على ان المريض لو اقر لامرأة بعين وصدقة بقية الورثة  
 في حيوة فلا حاجة الى تصديق بعد موته بخلاف الوصية بازاد على  
 الثلث فانه لا ينقض الا باجازه الورثة بعد موت الموصي مرض  
 اقر لامرأة بدين فصدقة الورثة اجاب **تم** كفى تصديقهم في  
 حيوة بلا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق  
 من احكام المرضي اقر في مرضه موته انه باع عبده من فلان و

مالا يتقن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمي  
 عنى عن دم مخطاء ولو عنى عن دم عبد يجوز تارة خانيه في اواخر  
 الثامن والثلاثين من الوصايا بامراض النبي صلى الله عليه واله  
 للفقهاء انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء  
 كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات وبعده في كونها  
 صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة في حق العجز عن المصالح الخارجة  
 والمرة في حالة الطلاق كالرض والمراو به وجمع يقترن به انفصال  
 الولد لان العبرة في حق مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض  
 الذي يتحققه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرزخية في  
 الثامن من كتاب الطلاق **مسئل** هل مرضه على وارثه دين  
 فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره  
 قضاء لا رواية فصولين في كتاب الهبة من احكام المقر في  
**ب** مرض اقر لامرأة بصدقاتها ومات من ساعة واقامت الورثة  
 بنية على ايصال صداقتها اليها في صحة وقضى بها بطل حرمها في المرض  
 تمة الصغرى اقر لامرأة في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها  
 بالف درهم ومات فقامت بنية انها وهبت مهرها لزوجها  
 في حيوة لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها فنهى في باب  
 المقرقات من الدعوى **مسئل** اقر في مرضه بعتن بعينه لامرأة ثم حرقه فلو  
 صدقة الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث **كذا** هذا  
 باطلا قد يدل على ان المريض لو اقر لامرأة بعين وصدقة بقية الورثة  
 في حيوة فلا حاجة الى تصديق بعد موته بخلاف الوصية بازاد على  
 الثلث فانه لا ينقض الا باجازه الورثة بعد موت الموصي مرض  
 اقر لامرأة بدين فصدقة الورثة اجاب **تم** كفى تصديقهم في  
 حيوة بلا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق  
 من احكام المرضي اقر في مرضه موته انه باع عبده من فلان و

مالا يتقن



الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لاني قبض  
 الثمن لاني التفت برزايه في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع  
 المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقرب استيفا الثمن صح  
 من جميع ماله تاتار غايه في واحد الفصل الحادي والعشرين من  
 كتاب الاقرار لقلا عن الحائنه مريض اقرب قنه في صحته والقن  
 يده او في المشتري وبقض ثمنه يصدق في قبض ثمنه الا ان مات  
 قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضي واما الاقرار  
 بالابراء بان المريض انه كان ابراء فلانا من الدين الذي عليه في صحته  
 لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف  
 الاقرار بالاستيفاء الذي لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك  
 القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار وانما علم ببيع في الاقرار  
 المريض ولو اقرب استيفاء دين القحة في المرض يصح سواء كان عليه  
 القحة او لم يكن اما اذا اقرب استيفاء دين وانه في المرض لا يصح ان  
 كان عليه دين القحة وان لم يكن عليه دين القحة جاز قبض كبري  
 اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء  
 الدين انه اذا اقرب استيفاءه من غيره فلو كان الدين وجب على  
 الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفاءه ولو عليه دين معروف  
 سواء وجب الدين الذي اقرب قبضه بدلا عما هو مال كمن اوبد لثمن  
 بمال كبدل الصاع عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه  
 وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود  
 كان دين اقرب قبضه بدلا على هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما  
 ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب  
 الاقرار من احكام المرضي مريض اقرب لامرأة بين المهر صح اقراره  
 الى المهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البنية  
 بعد موته ان المرءة وهبت المهر لزوجه في حال حيوتها هبت صحته قالوا

لا تقبل

لا تقبل البنية على البهت اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثانيا  
 ظهيرية في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لجا مهر معروف  
 فاقر في مرض موته بازيد منه او زادا في مهرها او اقر لها بمهر اخر  
 او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شي منها وكانت للمرءة  
 فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدته ليصح وان كان  
 مستقنا بايديها قنه في باب اقرار المريض **صل** مريضة اقرت بها وب مهرها  
 لزوجه في صحته ينبغي البيع لانه وصية للوارث على ما فهم الا ان  
 يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء  
 الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا **فصل** لمريض وان مات  
 احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحته صح اذا اتهمته  
 كما اقر لامرأة بمهر بيع المهر مثلها كذا **الفتي ح** وقيل لا يبيع **فصل** مريضة  
 قالت لزوجه المهر على عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب البهت انه لا يبيع  
**ص** مريضة اقرت بقبض مهرها فلو مات وبى زوجته او معتد لم يجز  
 اقرارها والابان طلقها قبل دخوله **ج** لو منكوته او معتدة لم يقبل  
 في حق غماه الصحه للتمه الا فيما فضل من غواياها برى الزوج من الاقل  
 مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في احكام الاقرار من احكام  
 المرضي مريض اقرب اجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وارث الاجنبي للمقر له  
 من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابى يوسف الاول وجاز  
 في قول الاخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعد في يده  
 انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان ووارث المريض لم يجز  
 فيه حق على قول ابى يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قول الاخر  
 اقراره صحيح من الفصول الحماوية في اقرار المريض ويعبر اقرار المريض بغير  
 وارثه يوم موته غير وارثه واقرار من ما ذون في مرضه مولاة و  
 طلاق المريض ورثة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارتين في  
 اياوه الى غير قبضه فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضي



وفي الاصل ولو اقر المريض بدين لو ارثه فلم يميت حتى صار غير وارث  
 صح صورته اقر لاجنه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار  
 وارثا عند الموت ان كان بسب القرابة لم يصح صورته اقر لابن  
 كافر فاسم عند موته ولو كان لمولى المولاة او لاجنبة فصارت  
 زوجته لم يبطل اقراره بخلاف لو وهب لها في مرض موته او وصيها  
 لها بوصية ثم تزوجها ثم ماتت انه تبطل الهبة والوصية الا اقر العقب  
 الذين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في اول  
 الفصل الرابع من كتاب الاقرار **فصل** المعية في باب اقر المريض  
 لو ارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان  
 يكون المقر له قابلا وقت اقراره وقد وردت المقر له وانما المقر له  
 كان بسب الورثة بينهما قابلا وقت اقراره وقد وردت المقر له بسب  
 القاييم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان  
 المقر ايضا وان لم يرث بالسب القاييم بينهما وقت اقراره لم يكن  
 الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال  
 بالبنوة القائمة يوم اقر فلومات قبل موت المقر وارثا لابن قبل  
 موت المقر ليعتد الاقرار جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام  
 المرضى اقر المريض لابنه وهو من ثم عتق فمات الاب جاز لا يورث  
 الا لعتق بخلاف الوصية لابنه وهو من ثم عتق فانها تبطل لانها  
 للابن اقر لاجنه ولابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره بوجه  
 الاخوة يوم اقر ولو وصي لاجنبة ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لثقتها  
 عند موته وهي تزويج من الحلل المربوب **في المدائيات** رجل اقر بدين  
 دراهم وطلب على ذلك رجلا واخذ فلان من قرضه ان يجب ذلك  
 من الاصل جواهر الفتاوى في اوتيل اوتيل الكفالة رجل اقر على رجل  
 الف درهم قرض فصاطه على مائة منها الى اجل صح الخط والمائة حاله  
 وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاصل قايمنان في العتق

من كتاب البيوع من عبد الدين الموجل اذا قضى المال قبل حلول  
 الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض على المال مؤجلا لان الاجل  
 ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل  
 وفي المتقى عن محمد بن ابي ابي الف درهم حالة فقال له رب الدين  
 ان دفعت الي غدا خمسمائة فالحق مائة الاخرى مؤجلة عندك  
 وانه لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جاز في غيره  
 في اول كتاب المدائيات **فصل** اذا كان على الميت دين والميت  
 دين على رجل كان للمديون الميت اذ لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت  
 لان المديون الميت لا يبرأ بدينه الميت الى الوارث حال قيام الدين  
 على الميت في الثمن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين  
 الميت من مال نفسه كانه ان يرجع في التركة قايمنان في فضل الجورثية  
 السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم  
 ودبجه وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الودبجه الى  
 الغريم المودع فلم يودع الجزاران شانا جاز القضا ولا يثبت له على  
 المودع وان شامخ المودع في اخذ منه الفه وسلم للمودع لرب  
 الدين لان المودع ملك الودبجه باء الضمان سابقا على البيع  
 الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم ماله بغير امره فيكون  
 متبرعا وشار محمد في كفاية الاصل الى ان المودع ضامن بدفع  
 الودبجه الى الغريم صاحب الودبجه وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة  
 رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقرض هذا ما وجب لفلان  
 على من الدين ولان دفعها الا بمحض من فلان فدفعها اليه بغير  
 محض من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمد رحمه الله من الوسائل  
 الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى الغريم صاحب  
 الامانة وجيز في الثاني من كتاب المدائيات **فصل** قضى دين  
 غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وجب كماله



وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من مال قضاء عن المشتري  
 على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البيع  
 على الامر باعطائه وكان الثمن على المشتري على حاله فبقيت في المديون  
**سج** طلب ونية العشرة من المديون فاعطاه الف من من حنطة  
 ولم يبيعها منه شيئا ولم يقبل منها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان  
 كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا  
 بقدر قيمتها من الدين والا فلا يبيع بينهما فيه في كتاب المداينة  
 ابن سماعه عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع بغيره  
 الى ان يدخل الحديث الا ان يترضا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد  
 فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليرد الطلب بل  
 يوفى المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعرف  
 وبقية بكمه عليه قيمته بالعراق يوم خصومه وليس عليه ان يرجع  
 الى العراق لاخته وقال الثاني عليه قيمته يوم فرضه وبشر الثاني  
 اقترض طعاما واغضب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال واخبرني  
 منه بغير حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايها طلب قيمته التي  
 في تلك البلد حال خصومه اقصى بها والقول فيها قول المطلوب فان كان  
 قائما في يده الزمه اخذه ولا اقصى بالقيمة بزازبه في نوع القرض من كتاب  
 البيوع رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى  
 قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع من  
 من المديون ثلثة عشر الى ستة فيقع التحريم من اجماع ومن هذا  
 مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم  
 ليقرضه به ووازره فوضع المقترض ما عاين يدي القرض  
 ويقول للمقترض عبت منك هذا المتاع بمائة درهم فبشرى القرض  
 ويدفع الدرهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول للمقترض يعني هذا الثمن بمائة  
 وعشرين فيبعه فيحصل للمقترض مائة درهم ويعود اليه متاعه و

للمقترض عليه مائة وعشرون درهما والاولى والاحوط ان يعول  
 المقترض للمقترض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشروط كان منها  
 فقد ركبت ثم يعقدان ببيع المتاع وهذه السئلة وليين على جواز  
 بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرط في البيع هذا اذا كان المتاع  
 للمقترض فانه كان المتاع للمقترض وليس للمقترض شيئا و  
 يريد ان يقرض عشرة بثلثة عشرة الى اجل فان المقترض يبيع  
 المقترض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المقترض ثم  
 ان المقترض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى  
 الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة من المقترض بعشرة وياخذ  
 العشرة ويدفعها الى المقترض فبشرى الاجنبى من الثمن الذي  
 كان عليه للمقترض فضل السلعة الى المقترض بعشرة وللمقترض  
 المقترض ثلثة عشرة الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقترض  
 المقترض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة  
 الى المقترض ثم يبيعها المقترض من اجنبى ثم ان المقترض  
 يقبل البيع مع الاجنبى قبل القبض وبعده ثم يبيعها المقترض  
 المقترض بعشرة وياخذ العشرة فيجعل للمقترض عشرة وعليه  
 للمقترض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقترض بعشرة والمقترض  
 كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز  
 لتحلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المقترض والاجنبى  
 وحيلة اخرى ان يبيع المقترض من المقترض سلعة بمن يجوز ان  
 يدفع السلعة الى المقترض ثم ان المقترض يبيعها من غير بائع  
 مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقترض مما اشترى لفضل السلعة  
 اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المقترض فيحصل المقترض  
 القرض ويحصل الزبح للمقترض وهذه حيلة اخرى العينة التي ذكرها محمد  
 رحمه الله وقال مشايخنا يبيع ببيع العينة في زماننا خير من البيع



يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال اعني جائرة ما جورة  
وقال ابو لهبع لمكان الفراع من المرام قاضخان في فضل فما يكون  
عن البرهان من كتاب السبع وس قال الدائن للديون بعد  
المطالبة او يمس واغنى كل شئ عشرة فليس يتأجيل لانه امر بال  
مط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يورث اليه كل شئ  
كالمسححة البيع في شروطه لخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او  
قال بطلت الاجل وقال تركت هذه الاجل فهذا كله يبطل الاجل  
ولصية المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال تركت من الاجل  
فالمال مؤجل على حاله **مس** قضاء قبل اجل بري وليس للطالب  
تأجيل القبول في ولو رده بالزيادة على مؤجلا ولو اشترى شيئا  
بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقابل بالاجل  
ولو كان بهذا الدين كفضل لا يعو والمكاملة في الوجهين فيه في  
باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المدائيات ولا يجوز للمريض ان  
يقضي دين بعض الغراء دون بعض سواء كان الدين في القبة  
او في المرض الا ما استوفضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه  
قضاؤه فخرانه الاكل في اخر كتاب الاقرار **كتاب الشهادات في**  
قوا شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك شترية  
والعين في يد غير برهان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان  
ملكالي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى شراؤه لا يقبل  
شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العادية  
الوكيل بعين الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا  
اذا عمل قبل ان يخاصم عتبية في الفصل الثاني من الباب الثاني  
من كتاب القضاء ادعى ديناً بسبب مرض ونحوه وشهد به  
مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد مطلق  
خ والصحيح انه يقبل قول الفرق بين العين والدين ان العين تشمل

الزوائد في حجة وحكم المطلق ان يستحق بر وايداه والملك  
بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب كذا ما له هو به بالملك المطلق  
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا الكذب فافرق في حجة  
عنه من الفضولين وفي الجمل ادعى الحكم مطلقاً وشهد بسبب  
معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس بسبب الحكم المدعي مطلق  
الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قاضي  
وايداه قال لا تجزى بعضي بشئ اصلاً وفي الاقضية الشهادة بالملك  
المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالمسألة انما لا تقبل اذا كان دعوى  
الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشترت من رجل  
او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوفاة قبل القبول  
وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل  
بزيادة في الثالث من كتاب الشهادات وشهادة الوكيلين او الدالين  
اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالكلح او الخلع اذا قالوا نحن  
هذا الخلع والكلح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبائع او الكاهن انهما  
وملكه تقبل بزيادة في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات  
وفي المنتقى شهادة بقبض منه الفاء وهو يكره وقالوا نحن وزنا بالملك  
كان رب المال حاضر اقبل والا بزيادة في الجمل المنور بم فضولي برفع  
امرأة من رجل كخبرة سنو و واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادتهما  
الفضولي هما اذا لم يصف العقد الى نفسه قسبه في باب شهادة الرجل  
على شئ حصل بفعل نفسه لرجل على رجلين وشهد انه ابراهم ورويه  
تصدق عليه ثم رجعا من بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادات  
وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه ولو بعد الغزل وان لم يحم يلق  
الاخر في احوال الوصايا واما شهادة الوصي بحق الميت على غيره بعد ما اخرج  
القاضي عن الوصايا قبل خصومة او بعد الاقبال وكذا لو شهد الوصي بحق  
الميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا



عزل الوصي بنزل في شهادت الموعين وامثاله من شهادة البرازية  
 شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبارا وجوز لان قبض الدين  
 والوديعة حتى يبرأ الغريم والمودع يدفع الدين والوديعة  
 شهادة للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يجز صم بخلاف الوكيل اذا  
 شهد موكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالة تقبل وعبد ابوي  
 رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي الترتيب في  
 زماننا لما تعذر الترتيب بغلبة الفسق اختار القضاة اختلاف الشهود  
 وكما اختاره ابن ابي ليلى لم يحصل غلبة الظن انتهى في مناقب الكوفي  
 في باب ابي يوسف اعلم ان تخليف المدعي والشاهد منسوخ بطل  
 والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين  
 ان السلطان اذا امر قضاة بتخليف الشهود يجب على العلماء ان  
 ينصحو السلطان ويقولوا له لا تخلف قضاة تكلموا ان اطاعوا  
 يلزم منه سخط الخلق وان عصوا يلزم منه سخطك في احوالنا  
 اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عبد  
 تامر بالفعل كالزمن والرهبة والصدقة يبطلها الاختلاف  
 الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والبيع  
 لا يبطلها الاختلاف فيها وكذلك لو شهد احدنا على العقد والامر  
 على الاقرار به لا يبطل وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض  
 الخامس عشر من الاستر وشية شهد انه استقرض من فلان في يوم  
 كذا في بلد كذا وكذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك  
 المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لانه قوله لم يكن فيه نفي صورة  
 ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصلا ذكر في النوادر عن  
 الثاني شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او  
 كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قضاة في ذلك في مكان  
 زمان وصفاه فبرهن المشهور وعليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا يقبل

لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك  
 المكان والزمان لا تمنع الدعوى عليه ويعفى لفرغ الذمة لانه يلزم تكذيب  
 الثابت بالضرورة والفروقات مما لا يدخل الشك عندنا في الكلام الثابت  
 وكذا كل بيتة قامت على ان فلانا لم يقبل ولم يفعل ولم يقر برأيه في  
 نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذي  
 في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم ثم خرب ذلك  
 على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البيتة في الحقيقة انما  
 تقوم على الوكيل وهو مسلم فلما تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو  
 كان المسلم هو الوكيل والذي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة  
 جاز ذلك لان الازام في هذه البيتة على صاحب الحق دون الوكيل  
 فان الوكيل نائب واستشهد بالذمى اذا وصى الى مسلم فشهد قوم من اهل  
 الذمة عليه حتى قبلت الشهادة لان الازام على الميت وعلى ورثته دون  
 الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة كذلك  
 ههنا من الميسر والشرعي في كتاب الوكالة ولو وكل كافرا مسلما فشهد  
 عليه كافران بالدين قبلت البيتة من الميسر والشرعي في باب شهادت  
 النساء من كتاب الشهادات شهد لفرسان علي بن عبدنا ذون لظرفي بالدين  
 لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان الموالي يتفرقه فانه يباع بالدين  
 بوجه الضرر حكلا لا مقصودا من المحيط للشرعي في باب الشهادة على الوكالة  
 واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على  
 كافر لا تقبل وكذلك اذا شهد على قضاة قاض من قضاة المسلمين ككافر  
 على كافر لا تقبل وهذا بخلاف لو شهد على كافر بما لانه تقبل شهادتهما في  
 ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت  
 فان القاضي يقبل شهادتهما في الظهير وان كان الوصي مسلما لم يعب  
 كافرا ذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جاز  
 شهادتهما عليه ولو كان الموالي كافرا والعبد للمأذون مسلما لا تقبل شهادتهما



الكافر ولو ان الكافر وكل مسلمانا او بيع لم يخرج على الوكيل  
 من البينة الا مسلمين ولو ان مسلمانا وكل كافر بذلك  
 اجرت على الوكيل الشهود من الكفرة وخبره قال ابو حنيفة  
 وابو يوسف اذا وكل نصراني مسلمانا ببيع له ثوبا او شيئا  
 له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو كحج ذلك جاز وكذا  
 الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل  
 كافر مسلمانا ببيع لم يخرج على الوكيل في ذلك شهادة  
 الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقبة  
 فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافر بذلك جاز  
 بشهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقبة لنفسه من المبسوط  
 للسحسي في باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في  
 القنية نقلنا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة  
 مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرءة التي تخرج من بيتها القضا  
 حاجتها ولاجل احمى وكحة تكون مخدرة بشرط ان لاخالط الرجال  
 من رتبة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنقح عبد  
 نصراني ثم باع المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايام في  
 كلامه نصارى ثم اسلم واخذ منهم ثم ادعى العبدان في الاصل واقام على  
 ذلك فهو وامن النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينة سواد  
 اسلم وامر واخرهم واوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو  
 ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم لا قبل بينة وان كان غيره اسلم  
 افضى وراو والتمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ بالتمن  
 ولا من قبلة من الباعة تارة خانية في الحادي عشر من الشهادة شهاد  
 اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كان عدولاني بينهم  
 اتفقت عليهم واختلفت تارة خانية في اول الفصل المذكور وفي الصغير  
 اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزواج غائب لا تقبل وان

شهدا

وان شهد عند المرءة حل لها ان تعد وتزوج بزواج اخر وكذا  
 اذا شهد عند رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرءة  
 كالشهادة والاخبار عند بلوغ في شهادات فتاوى في نكاح ولو شهد  
 المرءة واحد يموت زوجها او برودة او بطلاق اياها يحل لها ان تزوج  
 في الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاجبر باعد ان زوجها طلقها  
 ثلثا او مات عنها فلها ان تعد وتزوج بزواج اخر وان كان المخرج  
 فاسقا حرت وفي اخبار العدل الميمون انما يعتمد على خبره اذا  
 عاينه ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال خبره في خبره لا يعتمد  
 على خبره في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول الحادية وذكر في  
 العيون اذا اشهرت المرءة بموت زوجها او برودة او بطلان اياها  
 لها الزوج ولو تمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد قال ابن  
 من باب الدين فيثبت بغير الواحد بخلاف النكاح والذب وبهذا  
 فتخيير الدين في فتاواه من المحل المرءة الغائبة او الخبر  
 رجل يموت واخبرها رجلان بجوته فان كان الذي اخبرها يموت  
 عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعد وتزوج بزواج  
 اخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود وجوه مشاخر شهادتها  
 او في فتاوى في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز  
 شهادة الاخرس لان اوار الشهادة بخفض لفظ الشهادة حتى اذا  
 قال الشاهد اخبروا علم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يحقق  
 من الاخرس من المبسوط للسحسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب  
 الشهادات قال المديعي فهو ذي عيب وطلب بين المديعي عليه  
 فقال له القاضي يا احضرت شهودا بعد اختلف لا اسمع شهادتهم فقال  
 المديعي فليسكن فحلف المديعي عليه ثم اقام المديعي بعد ذلك بينة تسمع  
 شهادتهم فقد الفتاوى في واخر الباب الثاني من كتاب الشهادات  
 ولا تقبل شهادة من يظهر شتم الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتجان



فيمن لا تقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة على امرأة  
 لا يجوزها قال ابن محمد بن الحسن باسليمان الجرجاني عن هذه المسئلة فقها  
 لا يجوز حتى يشهد عليه جماعة انها فلانة وعنده يوسف وابيك حمها  
 يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعلى شرط روية وحجها  
 المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط واليه حال الامم خوفا من زياده  
 وفي النوازل قال شرط روية شخصها وفي الجماع الاصح شرط روية وحجها  
 خلاصة في الفصل الاول من الشهادات كما تقبل شهادته للعقود المعتبرة  
 لما روي ان الحسن بن سعيد بن علي بن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن  
 يدعي له فقال يبرح ان ثبت هذا فقال على مكان الحسن او مكان غيره  
 فقال مكان الحسن فقد الفتوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات  
 اذا شهد لوصي بدين للميت والورثة صحاروا وبعضهم صدقوا لا تقبل  
 شهادته لانه ثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كخيار اجاز  
 شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال فانه  
 فيمن لا تقبل شهادته للثمة من اسباب الحج ركوب كسر الهنالك  
 بنفسه وورثه من سكنى دار الحرب ومكذب سوا وهم وعدوهم والملك  
 وسكته لا يابى بشهادة الزور فقد الفتوى في الرابع من الشهادات  
 قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا لا شهدنا قهرا  
 من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم وقبض  
 من حقوقه وسموه او قالوا شهدنا قهرا الكوفة اشهدنا بذلك  
 لم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي  
 حكم فيسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا ولم  
 يسموا القاضي لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضوع حده  
 بل في جميع الافعال اذا شهدوا على فعل ولم يسموا القائل لا تقبل شرح  
 ادب القاضي في باب الشهادة على حقوق رجل شهد على قضاء  
 الرجل قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شهادته الرجل على قضاء ابيه يجوز

شهادته

شهادته على شهادته ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد بنا  
 القاضي لرجل على رجل انه اباها فبقي لهذا على هذا لم تقبل شهادته  
 عند ابى حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه يجوز  
 وبه ما خذ فانه في فضل فمن لا تقبل شهادته للثمة على ادعي  
 على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي  
 يقبل شهادته ابين ولو شهد ان اباها قضى للمدعي على هذا المدي  
 عليه لا تقبل شهادته من المحل المبرور ذكر في الفصول للامم  
 الاثر وثني وقال قال رشيد الدين شهد على الكناح فت القاضي  
 بل كتمانها من فقال لا فانه تقبل شهادته لانه محل لها الشهادة  
 على الكناح بناء على التبايع اذ بناء على انها كبايها يسكنان في  
 موضع وقيل لا تقبل لانها لما قال لم تعين العقد بين للقاضي  
 انها يشهدان بناء على التبايع ولو شهدا وقال لا يشهدا لانهما  
 لا تقبل شهادتهما فلذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند  
 القاضي وقالوا شهدنا فلان مات اخبرنا بذلك من يثق بجازت  
 شهادتهما هو الاصح والخصاف يجوز ذلك ايضا وفي خلافه  
 وقال الامام ظهير الدين لو شهد على الكناح والنسب وقبض وقال  
 لاني سمعت ذلك من قوم لم يقتصروا اجتماعهم على الكذب لا يقبل  
 بل تقبل شهادته في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشرعية  
 الثمن يقبل وان لم يسميا واختلفا في الثمن ولم يشهدا بعينه  
 لا تقبل واذا شهدا بعين الثمن تقبل الشهادة على الشرع  
 والمبيع في يد الباع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا  
 انه اشتراه والباع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان هكذا  
 ونقد الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع ولم يقبل  
 وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قبل يقبل  
 وقيل لا تقبل من الوكيل للخصي في باب الشهادة في البيع والشرهين



من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصغار رحمه الله اذ  
شهدت ثمان على طلاق امرأة او عتق امته وقال كان ذلك عام اول  
جارت شهبا ودهما وثما خيرا لا يوبن شهبا ودهما قال رضي الله عنه  
ينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا انه يسكنها امسك الزوجان  
والامارة لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اذوا باصا  
فقطه قايحان في فضل دين لا تقبل شهادة للتمته قال لعبد  
دخلت دار هذين الرجلين اوست يوبها فانت حر ففعل العبد  
فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتهما  
عبدى هذا اوستهما يوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال  
لعبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل خلف  
يستحق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا  
انه طلب منهما الاقرض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان  
فجده حر فشهد رجل اب الجدة استقرضت من فلان كذا وكذا فنيك  
تقبل في حق المال لا حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه برزبه في حق  
في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما  
على تطلقين والآخر على الثلث او شهد احدهما على التطلقين و  
الآخر على التلقية لا تقبل في قول يرحيفة وقال صاحباه وابن ابي  
جارت شهبا ودهما على الاقل ولو شهد احدهما على التلقية والآخر على  
تطلقية ونصف او شهد احدهما على تطلقية والآخر على تطلقية جاز  
شهبا ودهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال له انت خلية و  
شهد الاخر انه قال له انت برية لا تقبل عند الكل لانها اختلفا في  
لفظة الايفاع وان كان معنى اللقطين واحدا وكذا لو شهد احدهما  
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها  
كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قايحان في الفصل الاول  
من باب الشهادة التي يكذب المدعى من هذه شهدة الابن على

ابها

ابها بطلاق امها ان جحدت الطلاق تقبل شهبا ودهما وان جحدت  
الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى يستوي  
فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذلك اذا  
وجدت قلنا نعم موثقة تعالى كما ذكرت لكن يسلم بعضها  
حتى يملك الايض بعده فتعبر الدعوى اذا وجدت ولا تجزى الفدية  
اذا عدمت الدعوى شهد الابها ان امرته ارتدت والعيان ما يثبت  
ان كانت امها حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو ان يقع الفدية  
وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقه تقع باقرار  
فان الشهادة في اسقاط الفدية ونفقة العدة فكانت للاب وان  
جد الاب تقبل لان فيه ضرر له برؤال زوجته وان فيه نفع فذلك نحو  
مشوب بغير برزبه في نوع في الشهادة على الشيء يجوز الاشهاد على الشهادة  
وان لم يكن بالاصول عند من مرض وسفر وانما يشهد العدة عند الاداء  
ليصح الاداء بل عند بالاصول في الاصح مبنية المصنف في الشهادة على الشهادة  
شهو والفروع يجب ان يذكر واسماء الشهود والاصول اسمهم بجمع  
خلاصة في البيع من الشهادات ادعى الاداء وشهدا احدهما انه اداه ولا  
ان الدائنين اقر بعقبه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول في  
الحادى عشر من الفصولين فلو شهدا احدهما بالكساح والآخر بالتزويج قبلت  
لا تخا ومعنا كما ذكره الله والعقبة ونحوها ولو شهد احدهما بالف والآخر  
بالعين او مائة وما يمين او طلقة وطلقتين او ثلاث روت لا تقبل  
العينين كما اذا ادعى غضبا او قتل شهدا احدهما به والآخر بالقرية  
لا تقبل بخلاف اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل في سرخر في الاختلاف في  
الشهادة بس ادعى قتل شهد به واخر انه اقرب تر واذ الاقرار بغيره لا  
القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقربا يستغاثه تقبل ولو شهد احدهما  
بالاداء والآخر باقراره بالاستغناء رد كما في الغضب في الحادى عشر من الفصول  
في فتاوى القاضى ادعى الغا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره عليه



تقبل قول الامام الثاني وفي المخطوط ان اختلاف ان يدين في الدين  
لا يمنع القبول واختلافهما في السب او في المشهود به لو عني ما يقع  
القبول برأيه في الرابع من الشهادات ولو ادعى على رجل الضاوقا  
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف  
درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابى يوسف رحمه الله فان كان  
الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولوان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا  
الى صيغة اشترايا فاستأجره وادباهم فركبوا لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا  
طعاما قبلت شهادتهم وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا يقبل شهادتهم  
فيهما جميعا قال الفقهاء كانت لهم قوة المشي وما لم يمشوا به فلا  
تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي  
ولا طاقه الكراهة ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مباحا  
ولكن كان عنده طعام مباحي فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم  
لو ازل في الشهادات وان مسلما ادعى على غيره من نضراني بخل حتى لم يبق  
الكوفة واحضر عنهما مسلما واقام عليه شهودا نضرانيا لا تقبل لان هذه  
شهادة نضراني قامت على السلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصية  
والوكالة والفرق ان الايضاح غالبا يكون حالة الموت في ذمهم  
والمسلمون لا يخفون ذمهم عند موتهم غالبا فقبلت شهادتهم لما  
ذكرنا صيانة حقوقهم عن البطلان الا الوكالة تقع خارج ذمهم غالبا  
والمسلمون يحاطون خارج ذمهم فيمكن ان شهادتهم والمسلمين عليها فلا  
ضرورة الى قبول شهادته اهل الذمة من المحيط البرياني في الفصل الحادي  
عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نضراني واقام بيته نضرانية  
واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا على نضراني استخانا وهو  
قولهما وتخصيص قولهما بالذمة في الاسحان يدل على ان قول الخصم  
رحمة الله خلاف قولهما وقيل ان الاسحان قولهم جميعا وتخصيص نضراني  
بالذمة لا يدل على نفي حكمه فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نضرانية لابن

النضراني وانه ابوه توفي واحضر عنهما مسلما يقربا بالمال والكره لا يقبل  
قياسا وتقبل استخانا من المحيط للامام الشريفي في الشهادة  
الوكالة لمحصار رجل بلع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد  
احققة فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يدين  
بهذا ان يطل حق الرد ولو وجد المشتري به عيبا فانحان في فصل من  
لا يقبل شهادته للتمتع رجل بلع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى  
رجل ان اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي  
لا تقبل شهادته لان فيه تعبد العهدة عن نفسه من الحق المنور وفي  
المتقى شهد نضرانيان على نضراني انه مات مسلما وليس له ميراث  
يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا تجعله مسلما وعن ابن ابي عمير  
في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نضراني عن ابن نضراني  
مسلم فبرهن الابن المسلم نضرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث  
تقبل حتى المال الميراث وبرهنه الابن المسلم واذا قضى بحد مسلم لا يقبل  
عليه مسلم باع عبدا من نضراني فاشحقه نضراني بشهادة نضرانيين لا يقضي  
لانه لو قضى يرجع اليه على السلم ولو كان المشتري نضراني باع عبدا  
وسمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نضرانيين على انه كان عيبا بهذا  
العيب عند البائع المسلم قبل قبض النضراني برده على النضراني باع  
وليس له ان يرد على السلم حتى يبرهن على العيب عنده بشهادة  
مسلمين وفيه نضراني قال العبد المسلم حر ان دخلت هذه الدار  
فشهد نضرانيان تحقق الشرط لا تقبل برأيه في نوع في الشهادة  
على النقي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نضراني ان  
دخل هذا العبد هذه الدار فامرته طالق فشهد نضرانيان انه دخل  
اليامين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان عبدا  
نضرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على حق العبد باع  
في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القنان بحد حرة



ان البائع قبض الثمن تقبل للو شهدة ان الثمن كذا ولو شهد الاولان  
وقال اخر بغيره لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالكفاية  
لا تقبل ولو شهدا مرة تقبل واحدا ان يشهد بالكفاية ولا يذرا  
الوكالة من التسهيل شرح اللطائف في كتاب الدعوى بورق محجب ولا  
تقبل شهادته العدة وان كانت العدة بسبب الدنيا تقبل ان كانت  
الدين **ح** والعدون يفرح بخزانه ويخزن بعرضه وقبل يعرف بخزانه  
المضيق في الشهادة ان هذا ذررت شهادة لعله ثم زالت  
شهادة في تلك محادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على سلم الابن  
والصبي اذا شهدوا وفردت شهادة ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا  
في الخلاصة وسواء شهد عن رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا  
كما في القينة اشباه في الشهادات ومضى ردت لعله ثم زالت لا تقبل  
الا في اربعة مواضع عذر ردت شهادة ثم عتق كافر اسلم على العهر  
صبي ردت شهادة ثم بلغ فاعادوا والا وادوا تقبل وفي النصاب شهادة  
المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادوا لا تقبل لان المردود شهادة  
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعادوا لا تقبل كل  
المالوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا  
تقبل ولو بصير عند التحمل وعي عند الاواد لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود  
لا تقبل اتقا وفي النصاب شهادة الا في تقبل فيما يجوز فيه الشهادة  
بالقصاص كالنكاح والموت برزبه في الثاني من كتاب الشهادات واذا  
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يقربا  
تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا ولم يكن وان فسر او قال لم يقربا  
موتة ان كان موته مشهورا قال المحض ان تقبل شهادتهما وقال  
بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا  
بالاجماع والواجب في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد  
الاستناده وهو اجير شهده فلم يرد شهادة ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم

عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فام خص مقبولة  
كمن شهد لامرأة ثم طلعتا قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد لم  
يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان يوم الشهادة  
الي وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل  
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا  
مضت مدة الاجارة لا تقضي بذلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند  
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال الشهادة  
فلوان القاضي لم يرد شهادته ولم يقبل فاعادة الشهادة بعد القضاء  
مدة الاجارة جازت شهادة الثانية وهو كما لو شهد لامرأة فام يرد  
القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعادوا الشهادة جازت شهادة ولو كان  
القاضي رده شهادة الاولى لامرأة ثم اعادوا بعد البيونة لا تقبل شهادته  
لان شهادته ردت في هذه المحادثة وكل شهادة ردت في محادثة  
لا تقبل بعد ذلك ابدأ وكذلك في مسألة الاجير فانه يخان في فصل من لا  
تقبل شهادته للمتهم من كتاب الشهادات **ص** شهدا اذ اقرضه يوم كذا  
شيانا مكان كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان  
ذكره الا اولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولها كان  
في مكان كذا النفي معني ولو كان اثباتا صورة او الفرض لغير ما قامت عليه البينة  
الاولى في الثاني عشر من الفصولين شهد انه وارثه لا وارث لغيره ثم  
شهد ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولها لا وارث لغيره يحيل  
على قولها لا تعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهد به فانه تقبل لان قوله لا  
تعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال لا شهد له اخوه  
وارثه كجني اولاده يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلما تناقض في الرابع عشر من  
الفصولين مات فادعت امرأة انها امرة الميت وانكح الولد كما حرمها  
فبرهن انه مات وهي امرة ولا وارث له من النساء غير ما حكاه الله تعالى  
واهلكته ثم برهن الولد انه طلقتا في صحة فقصن المرأة لالث اهدوان



انه مات وهي امرته لان قوله مات وهي امرته زيادة للاحتجاج اليها  
 فانها لو قال كانت امرته في الحكم بالارث فذكر مدة الزيادة وذكره سواء  
 فلو اوردت هذه الزيادة لم يجب عليها شي لانها شبهت بالبحر كما لو لم  
 يظهر كذبها بل صدقها الولد حيث يدين على الطلاق كذا ما من المولى  
 وهذا اصل مذهبنا في تعيين الشاهدين انهما متى ذكرنا شي هو لازم للقضا  
 ثم ظهر بخلافه ضمننا وتخي ذكرنا شي للاحتجاج اليه للقضا ثم ظهر بخلافه ضمننا  
 حتى انهمولى المولاة وانه وارث لان علمه وانما غيره فحكم له بالارث فانكف  
 وهو محرم ثم برهن اخراة نقص ولقاء الاول والى هذا الثاني ومات  
 وهذا الثاني مولاة ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني  
 بخلاف الثاني ضمن الشاهدين الاولين والمثبوت له الاول لان كذب  
 الشاهدين الاولين فيما للحكم به يتعلق وبما فيه في مسألة المولاة قولها  
 هو وارثه لا وارث له غيره امر لا يدمنه للحكم له بالارث لانها لو شهد  
 بهل المولاة ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فوارثه بقولها انه وارثه  
 ووارثه اليوم فظهر كذبها فضمننا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة ورفق  
 بين المولاة وبين النكاح في اشراط قول الشاهد ووارثه في المولاة  
 النكاح او المولى لا يرث على كل حال بل قد يجب بغيره فاما المرأة فتعي  
 على كل حال لا يجب بغيره بل للمولى الميرور او امانات الكافر وترك الشين  
 ترك الغني درهم فاقبض ما بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى نفسه  
 وينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجرت  
 ذلك في صحة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون  
 قسب الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق لغير الكافر وابطال  
 يده عليه لاني حق استحقاق لغير المسلم وابطال يده عليه من حيث  
 البر باني في الفضل احدى عشر من كتاب الشهادات **فن** من شهد على  
 امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون  
 المدعي عليها فقالوا لا نقل شيئا ودمهم ولو قالوا اتكنا الشهادة على

امرأة اسمها كذا ولكن لا تدري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا تحت  
 شيئا وتم على المسماة فكان على المدعي قامة البينة ان يهدي بخلاف الاول  
 اذ اقر وانى الاول بالجملة فبطلت شيئا ودمهم كذا في التاسع من العن  
**فصل** في الفاعل وقال خمسة من قسب شراة منى خمسة من مناع  
 شراة منى وشهد بخمس مائة مطلقا قبل في خمسة مائة وذكر الرب  
 وهذا النص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا بمطلقا قبل ولا يرد  
 وكسبه وبه افتى **ظ** وكذا في نقد الفتاوى في الباب الثاني من كسبه  
 شهد ان اياه مات في هذه الدار وقال كانت لابي لا قبل لعدم حجر وقال  
 الامام الثاني ان نقل ولو قال كان في يد ابيه او لابي مات وتركها لابي  
 او كانت لابي اجزا من في اليد او او دعها او اعادها او غيرها من قبل  
 اجماعا وكذا لو قال كانت لابي او في يد ابيه يوم مات قبل ولو قال انها  
 لابي ولم يقولا مات وتركها ميراثا له قبل على خلاف واختار الفضلي ان لا  
 تقبل وهو الاصح وفي النكاح وضع المسئلة في العين كالشوب واليه لا  
 فرق في اشراط تحرير العين والعقار بزازية في العاشر من كسبه  
**م** ادعى المدعيون ابصال الدين وشهدوا له بالبراءة تقبل الاحتمال حصول  
 البراءة بالاستيفاء ولو ادعى المدعيون البراءة وشهدوا ان المدعي  
 صالح المدعي عليه بما لم يعلم تقبل شيئا ودمهم ان كان الصالح بخمس  
 لحصول البراءة عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاستيفاء في باب  
 الاختلاف الواقعة بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة **فم** اقام  
 شاهدين على الصلح فالحقها القاضي الى بيان التنازع فقال احدهما ان  
 كان متدبرا شهرا او قتل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد  
 لا تقبل لما اختلف هذا الاختلاف الفخس وان كان لا يحتاج الى بيان  
 التنازع فيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة  
 بعق القن لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون دعواه خلافا لها  
 ان خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الشهادة بالعق الى صلح من جهة مولا



اما لو شهد انه حر الاصل فقبل بلا دعواه وفاقا والشهادة بحرية  
 الاصل شهادة بحرية امة الشهادة بحرية امة شهادة بحرية الضريح  
 وهي حق الله تعالى فقبل حسبة كما في الطلاق وعشق الامة **صحح**  
 الصحيح ان دعوى القن شرط عند حيفه في حرية الاصل ايضا وان  
 لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لاني حرية الاصل ولا في العتق العارض  
 لا يخلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة  
 والطلاق بدون الدعوى قبل كلف وقيل لا قبل بل بعد الفسوق في  
 ان لا يشر من الفصولين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما  
 هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة وبجامع ولو شهد لمديونه بعد  
 موته لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بهال المديون في حياته  
 ويتعلق بعد وفاته كما في الحائبة قلت وحكي شارح الوهبانية على الخط  
 انها لا تقبل لمديونه اذ كان مغلسا وتصل عن المملوك في القبول ان  
 كان مغلسا وهو ظاهر كلام المخاتبة والحاصل القبول مع اليسر لا التفت  
 وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع نجوة  
 ولم ار من حج احد القبولين والله اعلم والامم يرفع اقبصر القبول  
 بالقبول وان كان مغلسا واما شهادة المديون رب الدين فقبولة  
 كما في شرح الوهبانية معين المقتضى في كتاب الشهادة **لم يقبلان**  
 بهال شهد على رجل انه كفل هذا المال لا تقبل وقيل يقبل فيه في باب  
 من يقبل شهادته ومن لا يقبل الكفيل بنفس المديون عليه شهدان الذي  
 عليه قضى للمال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجل لا يقبل في شرح  
 برزبية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادة  
 رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال الذي عليه المال  
 حاضر عند الاشهاد ويقول شهدان فلان بن فلان هذا اقر عندى ان  
 لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا  
 غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان يثبت الغائب

منها

منها او الميت منها الى ابيه وجده وقبيلة والى يعرف بهلان مجلس  
 الاشهاد ويجوز له مجلس القضاء كما يشترط في اداء الشهادة الا ان  
 ما قضى الا مكان يشترط في الاشهاد قضى في اواخر فصل في الشهادة على  
 الشهادة وعمر ابن مقاتل لوسم اقرار المرأة من وراء الحجاب وشهدت  
 اثنتان لهما فلانة وذكر ان شهدا لم يجز ان يشهد عليهما اطلاق لوجوب اطلاق  
 وقال **لم يجز ان يشهد عليهما الا اذا راى شخصها خالة او اراى في كونه**  
**ان يشهد على اقرارها شرط روية وجهها **صح** حسرت عن وجهها وفاقا**  
**انما فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجه مهران فلان بنت**  
**الشهود الى شهادته عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت**  
**او يمكن للشاهد ان يشهد بها فان ماتت فخرجت من الشهود الى**  
**شهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع من الفصولين**  
**لوراى جهلا يدخل على امرأة وسمع من ان من اشهاد زوجته وسعد ان**  
**يشهد شهادته وان لم يعين العقد **صح** شهد بكلام في القبايل**  
**هل حضرهما في العقد فعلا لا يشهدا وتما تقبل لانه محل لها الشهادة**  
**بالكلام يستماع ابناء على انهما راياها يبايكنان في موضع وقيل لا يقبل**  
**لانها لما قال لم يعين العقد تبين للقاضي انها شهدا بتسليم او شهد**  
**وقال سمعنا لا تقبل كذا بهذا **فقط** شهدا بنسب او كحاج وقال**  
**سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل يقبل**  
**في **عده** اشارة الى ان القبول صح في ان في عشر من الفصولين**  
**في **ترجم** البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت**  
**امراة وشهدا ان كان طلقتها قبل الموت قال الشيخ الامام**  
**ابوبكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام على**  
**السفدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد الكساح قال**  
**القاضي الامام على السفدي وما قاله الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل**  
**فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج فاضحان في اواخر فصل في الدعوى**



تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وانه ادعى احد الرهن و  
العقب والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب  
الشهادات ان الهبة اولى في القياس وجهه ان الهبة تفيد ملك  
العين والرهن لا يوجب فكاه الب موجب للملك العين  
اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد بيع  
وعقد الضمان اقوى من عقد البيع ولانه يثبت بدلين للموكل  
والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من  
الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المسوول للبر  
في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري  
بيعا بائنا وبالبيع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة  
بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احد البيع والصالح بطوع  
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاراد  
عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى فيه في باب البنين  
المتضادين من كتاب الشهادة **شبه** ادعى البايع وفاء وشتر  
بائنا وعكس فالقول للمدعي البات قال وكنت اضمن في الابد  
ان القول للمدعى الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة تجاري هكذا  
اجابوا فاقترعتم في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين  
**م** ادعى حمار انه ملكي غناب عنى متد ثمانية اشهر وقال ذوالبدنة  
متد سبعة اشهر او اقام البينة فبينة المدعى اولى ولو ادعت  
المرءة البراءة عن المهر بشرط او ادعت بالزوج مطلقه واما البينة  
فبينة المرءة اولى كان الشرط متعارفا لبيع الابرايم **ف** بينة  
الزوج اولى فيه في باب البنين المتضادين من كتاب الشهادة  
**ز** برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذوالبدنه له ولد في ملكه  
حكم به لذى البدنه خصم عن تلقى الملك منه ويده بالتلقين  
فكانه خصم وبرهن على النساج والمدعى في يدك كما له به كذا هذا

في ان من من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنات فاقام رجل  
البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاده له واقامت البينة  
البينة انه كان حرا الاصل ذكر في راء الاصل ان البينة بنسب  
فامتحان في او اخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى  
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه مملوك  
واقام البينة لا تقبل بينة اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن  
ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينة على حرية  
الاصل في البينة الرق في النسخ والتكثير من الفصولين ولو  
قال المضارب اقترضني وقال رب المال مضاربه او بضاعة  
كاه القول لرب المال بان المضارب يدعى عليه بملك المال  
والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربه ثم اقترضه  
مضاربه فامتحان وان اختلفا الزوجان في البت الذي يملك  
فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان  
اقامت المرءة البينة او اقام جميعا يقضي بينة المرءة لانها خاف  
معنى تزوج البنات للغانم في كتاب النكاح فانه كان المرئي  
اشين فعلم احد ما وجرحم الاخر قال بوج وابو يوسف حلا  
لجرح اولى لانه اعتمد على بيل غير ظاهر حال فكان لجرح اولى كما  
لو عد له اشان وجرحه اشان كان لجرح اولى في قولهم وقال محمد  
او اعد لهم واحد وجرحم الاخر القاضى يتوقف لا يقضى بشاهداؤهم  
ولا يرد شهادتهم بل ينظر ان جرحم اخرب لجرح وان لم يجرحم  
بل عد لهم اخربت العدالة وان جرحم واحد وعد لهم اشان  
ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاشان حجة متساوية في الحكم  
بخلاف قول الواحد وان جرحم اشان وعد لهم عشرة كان لجرح  
اول لان قول الاشان ياب ويوقول الجماعة كما في دعوى الملك في  
احد المدعين اشين واقام الاخر عشرة لان جرح صاحب العشرة



فمن لا يقبل شهادته لفسقه ثم اعني ان شامخ بين تركه العلانية  
وبين تركه السر وان شامخ الكافي تركه السر وفي زماننا تركوا تركه  
العلانية واكتفوا بتركه السر من محل المزبور **قال** احمد بن محمد  
هذا باط الذي اخرجته محدث وقال لاخر كان كذلك في القديم  
فالقول للمدعي كونه نسكا بالاصل **ح** والبنية بنية من يدعي انه قد  
اقام البنية فيمن يدعي انه محدث اولى ايضا **ع** على كونه في  
عنه والصحيح هو الاول فنيه في باب التعريفات والمحدثات في طريق  
العام من كتاب الكراهية والاستحسان برين علي ان هذا معتق له  
ولا العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاد المولادة فولاد المولادة اولى  
برين انه اعتق هذا وهو يملكه وبرين الاخر كذلك فان صدق العبد  
احدهما فاولى وان كذبها فالاولاد بينهما ولو برين كل منهما على العتق  
بالبط وهو يملكه لا ان تصديق العبد وولادته بينهما وكل منهما عليه  
وان لم يذكر احد البنتين بالافنية مدعى المال وولى وولادته له صدق  
العبد ولا برز في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى  
**ق** باج الوصي من التركة شيئا فصارت الورثة باجعين فان  
قال المشتري بل بعدل فالقول له ادعي عليه محمد وادعي به اركان  
ابيه فاقام ذوال اليد البنية انه اشتريه من وصيه بثل القيمة واقام  
المدعي بنية ان قيمته زيادة على ما اشبه ذوال اليد فقبل البنية  
للزيادة اولى وقال كثير منهم المشبه لقيمة اولى فنيه في باب  
الاختلاف بين المتبايعين **ح** كتاب الدعوى ادعي ان الوصي باع  
التركة بالغين ورعى الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي  
لنسكه بالاصل ولو برين على انه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد  
مؤخره على انه كان بالغين قبل بنية المشتري اولى لانه ثبت الزيادة  
والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى برز في اوامر  
الفصل الاول تركت الدعوى رجل قام البنية على امره انه

زوجها

زوجها ابوانه قبل بلوغها واقامت بيمينه انه زوجها منه  
بلوغها بغير رضا بيمينها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت  
بينها فكانت بيمينها اكثر اثباتا ثم يثبت في الكفاح ضرورة  
والراجح في الفصل الرابع من كتاب الكفاح وفي المحط ادعي دارا  
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وعرضه وليد  
انه باعها منه في صغر الاين المدعى فالقول للابن وان برين ذوال اليد  
بشئ المشئ تدفع عنه المحضومة وان برين اخرج بنية ذوال اليد في القس  
من شهادته البرز في **ظ** ومما عدا شئنا فادعي الورثة على المشتري ان  
الوصي باع منك بعد العزل لم يبع البيع واقام المشتري بنية انه  
كان وصيا وقت الشرا فنيه المشتري اولى لانها من اثبات الغاية  
الشراء وسبق التبايع **ح** وبنية العزل اولى من بنية البيع وكذا  
الطلاق والعاق من الوكيل فنيه في باب البنتين المتضادتين  
كتاب الشهادات ولو قامت بنية على عزل الوكيل وبنية على بيع  
فنيه العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل  
وغيره في باب البنتين المتضادتين من الشهادة رجلات ترك  
مالا فادعي بعض الورثة عين من اعيان التركة ان المورث وبنية  
في صحته وبقبضه وبقبضه الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان  
القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان قاموا البنية فانه  
بنية مدعي الهبة في الصحه كذا ذكر في جامع الصغير وذكر النسفي في  
الفناوي امرأة ماتت واخذت الزوج وورثتها في مهرها الذي  
كان عليه وادعي الزوج انها وصت منه في صحته وادعي الورثة ان  
الهبة كانت في مرض موتها فانه القول يكون قول الزوج الا انه يكره  
استحقاق ورثة المردة للمال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا  
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية جامع الصغير والاشعري  
على تلك الرواية لانهم قصا وقوا على انه المهر كان واجبا عليه



في السقوط فكما القول قول من ينكر السقوط ولا الهبة حادثة البطل  
 في الحوادث ان حاله في اقرب الاوقات فيحتاج فيما يتعلق بالنكاح من  
 الدعوى **فقط** او الوارث بشي مما مات فقال المقر له قرني صحة قول  
 بقية الورثة لا بل قرني مرضه فالقول بالورثة والبيته للمقر له ولو لا  
 بيته له فله تخليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام الميراث  
 ولو قال اجته في صغرى وقال لاجته في الكبر فالقول المدعي الصولانية الاصل  
 والبيته للمدعي الكبر لاجته العارض برأيه في اخر الفصل الاول من كتاب  
 الدعوى **بما** صيغة ولده فاقام المشتري بيته انه باعها في صغرة بين  
 المش والابن اقام بيته انه باعها في حال البلوغ فبيته المشتري اولى  
 بيته الابن اولى ولو اقام البائع بيته في بيعها في صغرى و اقام  
 المشتري بيته انك بعها بعد البلوغ فبيته المشتري اولى لانه يثبت  
 العارض فيه في باب البيتين المتضادتين من كتاب الشهادات  
**بم** مات عز زوجة واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات  
 بعد موت ابنة في الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت  
 فالقول للمرثية **و** الاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في ما  
 موت الاقارب واصلا فالبيته بيته من يدعي زيادته الارث والقول  
 قول من ينكر فيه في باب الدعوى والاختلاف في الموارث من كتاب  
 الدعوى كلما تعارضت بيته البسار والاعسار قدمت بيته البسار  
 لان فيها ريادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يفتون  
 اعسرت بعده واقام البيته فانها تقدم لان فيها امر اجدنا ووجدنا  
 ذهاب المال من الهام في فصل نجس من كتاب اوب الصغرى رجل ادعى  
 على خوانه ضرب بطن امته ومات بضره وقال المدعي عليه الدخ انها  
 خرجت الى السوق بعد الضرب لا يبيع الدخ ما لو اقام البيته انها  
 بعد الضرب يبيع ولو اقام البيته هذا على الصحة والاخر على الموت يضر  
 فبيته الصحة اولى خلاصة في اخر كتاب الدعوى دارني بدر حاتم

رجل البيته

رجل البيته انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها  
 ونقده الثمن واقام اخر البيته ان فلان اخوه بهي امنه واقضنا  
 واقام اخر البيته على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البيته انه ورثها من  
 ابيه فانه الصغرى يعرض بينهم اربعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد في  
 للمشتري وترجع بيته البيع فان كان في دعوى الملك بسبب من كتب  
 الدعوى او اختلف المتبايعان احد يدعي الصحة والاخر يدعي  
 الف واه كما يدعي الف ويدعي الف في شرط فاسد او الف  
 كما القول قول مدعي الصحة والبيته بيته مدعي الف وابتفاق الروايات  
 وان كان مدعي الف ويدعي الف ويعني في صلب العقد بان  
 ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من حجر والاخر يدعي البيع بالف  
 درهم في روايات غير رواية حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول  
 قول مدعي الصحة ايضا والبيته بيته الاخر كما في الوجه الاول في  
 رواية القول قول من يدعي الف واقام في فصل احكام البيع في كتاب  
 واه اختفا فادعى احداهما ان البيع كان تلجئة والآخر في التلجئة لا بل  
 قول من يدعي التلجئة الابيية ويستخاف للاخر ومرة التلجئة  
 في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع وارثي منك بكذا وليس لك  
 يبيع في الحقيقة بل متوجته ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير  
 شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهاذل وغير محمد رحمه الله في بيع  
 التلجئة اذا قبض المشتري الجدة فاعتقه لا ينفذ اعاقبه ولا يشهد بشي  
 من المكروه لانه في احكام بمنزلة البيع بشرط النجاسه من الفصل للموت  
 ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة  
 ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كما في الصحة فالقول لها  
 وانه برهنها ووقفا ووقفا واحدا فبيته الورثة على طلاقها في الصحة  
 اولى شهد ان فلان مات وكانت زوجته واخوانه ان كان  
 طلقها قبل الموت قال الفضلي بيته الزوجة اولى ويجعل كان

الروايات ما



طلق ثم تزوجها وقال السخري رحمه الله بنية الطلاق اولى لان  
الطلاق يكون بعد النكاح وقبل ان كانت ورثتها اولى بنيتها  
فالقول باقائه الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السخري  
برأيه في الترجيح من كتاب الشهادات **فموجب** لم يرد في الزوج  
وفاترتها انما كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينته واقام  
الورثة بينته انما ابرأته في مرض موتها فبنية الصحة اولى في حين  
الوارث اولى قيمته في البين المتصاوتين من كتاب الشهادات **فموجب**  
اوي على جيل ان هذا الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد  
اوي ان بايعي اشترى اقامه الواقف داخ واقاما البنية فينته الواقف  
اوي ثم ان التث ذواليد تارخا سابقا على الواقف فينته اوي  
والا فبنية الواقف اوي **فموجب** الواقف اوي على وارث واقفه  
الذي في يده المجد واداه وقف على كذا وقضا صحها واقام بينته و  
اقام الوارث بينته على ف والوقف فان كان الفسا وبشرطي  
الوقف مفسد فبنية الفسا اولى لانه اكثر انبائها وان كان المعنى  
في المحل وغيره فبنية الصحة اولى وعلى هذا التقدير اذا اختلف البيع  
والمشترى في صحة البيع وقفه في الباب المربوع باع  
ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البيع معنوه وانما وصيه  
قال المشترى بل عاقل واقاما بينته فبنية العتة اولى **فموجب** ولو ظهر  
جنونه وموصوق كجد الا فاقته وقت بيعه فالقول له وبنيه الا  
اوي فبنية الجنون **فموجب** وعمر ابي يوسف ادعى شراء الدار من غيره  
شاهد ان كان جنونا عند ما باعه واخر ان كان عاقلا فبنية  
العقل وصحة البيع اولى **فموجب** اذا اختلفا المتبايعان في صحة العقد  
وقفه فانما يجعل القول لمن يدعى الصحة مع البين فبنية في باب  
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى **في القول لمن**  
قال ابو حنيفة اذا قال القصار قدر دوت فالقول قول من يمينه

ولا اجله

ولا اجله ولو اعطاه القصار ثوبا وقال مولودك فقال رب  
الثوب ليس مولودي فاخذته رب الثوب فالاصح ان يمينه  
وبينه فانه ذكر محمد لو دفع الى الجياط ثوبا ليقطعه قبا وودع اليه  
البطانة فجاذبه فقال رب الثوب ليست بي بطاني فالقول  
قول الجياط مع يمينه انما بطانته ويسع لرب الثوب ليسه بالانه دفع  
اليه الجياط بدل بطانته كذلك القصار من الوجه الحسن في باب  
الاختلاف الاجر والمتاجر من كتاب الاجارات رجل كان صاحب الجا  
ففسد وجه القاهي عليه وقد كان ان اشترى من ثوبا فقال  
كنت اشترته قبل حج عليك وقال لا بل بعد ما حج علي فالقول قول  
المجور عليه لانه البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقام  
البنية فالبنية بينته المشترى المعين احد ما انتمت الصحة وبنية  
مشت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تمت سبق الترخ  
قال في كذا الواطئ عنه حجر ثم قال اشترته مني حاله حجر وقال المشترى  
اشترته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا  
انه يدعى امر احادنا فيضاف الى اقرب الاوقات قال خصاص في  
هذه المسئلة نظر يريد به والله تعالى اعلم سأل المبتدع وهو يطلق  
امارة او اعقب امته وبيع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانما جسي و  
قال المردة بل فعلته بعد ما بلغت وذلك الامة والمشتري فالقول  
منها قول البصبي ولم يعبه المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف النصف  
الى حاله معودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسالة المصنف  
وجاء الفرق بينهما ان البصبي مجور عليه مطلقا من غير تردد وفاضافة  
الى حاله ايضا كما انكار امته للصحة والقول قول المنكر انما المنصف  
فليس مجور مطلقا لانه ليس مجور عن تصرفه فانع بل عن تصرف  
وهذا التصرف كقول من يكون نافعا ويحمل ان يكون مضرا فكذا هذا  
الاختلاف المحن الاضافة الى حاله الفسا وانكاره فاذك انفرقا



اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب العاقب للخصاف في احوال  
 بس الفار وفي تفرقات بيع الرخية صبي باع او اشترى  
 وقال انا بالبعث قال بعد ذلك لم يكن بالغافه قال ولا في وقت  
 يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلبثت الى مجوده ولم يوقت له  
 ووقته اشترى منه هكذا ذكر في الباب الاول من بيع الواقف  
 وهما دقيقة اخرى وهي بشرط بعد مائة اشترى منه الا  
 يحل لا يجزم مثله ذكره في فقهنا في الفصل الخامس  
 للاسرة وفيها في مسائل البيع جل اقر لوانه بشئ ومات ثم خلف المقله  
 وبقية الورثة فقال المقله كما في الاقرار في الصخرة وقال بقية الورثة  
 كما في المرض كاه القول من يدعي انه كان في المرض فاقام جميعا البنية  
 فبنية المقله ولي وان لم يكن المقله بنينه واراد اختلاف الورثة كما  
 له ذلك تارخا في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار  
 اختلاف في قيمة المصوب فالقول للغاصب مع مبيته باقية  
 قيمته الا عشرة مئة الضم في مسائل الرد والاسرة وادمن كتاب  
 الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب  
 ردوت عليك رأس المال بعد اقساما وانكر رب المال كان  
 القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان باقية نصيبه  
 ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فحلف  
 بكل واحد منهما فان اقام البنية اقام رب المال البنية ان المضارب  
 اقرانه لم يرد عليه رأس المال فاقام المضارب البنية على اقرار رب  
 المال انه رد عليه رأس المال فمد على مجوهه ارضاء وتاريخ احدهما  
 سبق يقضي لآخر التاريخين بهما كما اما اذا كان تاريخ رب المال  
 يصح كاه المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد عليه واما  
 اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال اقره بالبنية الا  
 ان المضارب لما اقر بالبنية بعد ذلك فقد ردوا قراره وطلبت

البرادة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل ان ارضا وتاريخها  
 سواء او اطلقا يقضي ببنية المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم  
 بعد ذلك فاجحان في فصل دعوى المنقول واذا اشترى المضارب  
 ورب المال اخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب  
 قد كنت دفعت رأس المال لرب المال وانكرت المال فادركت  
 قول رب المال ولا يجوز اقرار رب المال بسعة الرجحان او القرض  
 رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب  
 على رب المال من غلوص الخمسة التي قبضها بنفسه وفي الخبر  
 فانما في حق برادة المضارب من رأس المال القول قول المضارب  
 ثم اختلفا انتهى الضمان عن المضارب بخلافه واستحق بغير رب المال  
 المال بخلافه ايضا وكاه الفاس من المضاربة قد ملكت بغير الهلاك  
 الى الرجح وكاه ما قبضه رب المال من خمسة ثم رأس المال في  
 التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فير على رب المال كما  
 قايمة وان كانت بالكله غرما لرب المال حتى يتم له رأس المال في الفصل  
 السابع والعشرين من مضاربة التارخا في وان قال المشتري  
 اشترت البناء بمائة درهم ثم اشترت الارض بعد ذلك قال  
 اشترت الارض بدون البناء ولا ثم اشترت البناء بعد ذلك فلما  
 لك في البناء لانه نقلها بقبضها وقال الشفيع لانه اشترتها معا  
 صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاصح  
 يكون القول قول الشفيع لانه المشتري ينكر الصفقة في ان الشفيع  
 الصفقة بعد قيام سب الشفيع ظاهرا فلا يقبل قول المشتري لو  
 قال المشتري وهب لي البناء ولا ثم اشترت الارض كاه القول قول  
 المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشترت  
 النصف ثم النصف وقال بجاروه هو الشفيع اشترت الكل بقبض  
 واحد كاه القول قول الشفيع استحسانا فان اقام البنية كانت



البينة بينة المشتري في قول أبي يوسف لأنه هو المحتاج إلى البينة  
 على قول محمد بن النضر بن شعبة وإنما دعى المشتري أنه اشتري التحل  
 معا بعد واحد وأدعى الشفيع أنه اشتراه متفرقا كان القول قول  
 المشتري فأينما في ترتيب الشفيع من كتاب الشفعة ولو اشتري  
 غلة وسلم اليه بالبيع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فأراد  
 يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لأنه منكر للقبض  
 جواهر القادى للكرمانى في باب الأول من كتاب البيوع على قول غيره  
 قد كنت ووعيتى الف درهم فضاغت وقال في كتاب الغرر كنت  
 بالأسوة وعيتك أنا غصبتها وقال أخذتها بغير امرى فلا ضما عليه  
 بخلاف إذا قال أخذتها وديعة فضاغت وقال صاحب المال  
 لأبل أخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال مدعى بالوديعه ضامن  
 ولو قال صاحب المال فركتك وقال فرك الرجل لأبل أخذتها وديعة  
 فالقول قول مدعى بالوديعه بخلاف المسئلة الأولى من المخطط البرهانى في  
 الفصل التاسع من كتاب الوديعه مخصا وكذا في باب الاستئذان  
 أو الرهن بديه امرأة وهبت مهرها فزوجها وقالت أنا مدركه مخ  
 قالت لم يكن مدركه وكذبت فيما قلت قالوا إن كانت شبيهة بمدركه  
 في ذلك الوديعه أو كانت بها علامة المدركه كانت لا تصدق أنها لم  
 كذلك كانه القول قولها بما دعيه في معرفة حد البيوع في الفصل الثالث و  
 الثلثين نكاح وعوى فأينما **ليس** ادعى فلعها وهى تنكر فالقول لها  
 بأقرار الزوج لأنه اقر بطلاق ثم ادعى البطل وسقوط المهر فبني تنكر  
 فالقول لها وكذا العتق **نفس** زن وعوى مهر ونفقة عدت منى  
 كدرا طلاق وادعي الزوج فخلع وليس لها بينة قول قول  
 زن بأبشدر حق مهر وقول قول سنوى بأبشدر حق نفقة في  
 الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو مهر قادر على  
 الاداء فقال المدبون أنا مخره قال بعض القول المدبون وقال

بعضهم

بعضهم إن كان الدين واجبا بدلا عما هو مال القرض ومن المتبع  
 فالقول للمدعى اليسار وعليه الفتوى وإن لم يكن بدلا عما هو مال كان  
 القول للمدبون وفي النفقة القول للزوج والعرف في النكاح  
 أول فصل في جنس من كتاب القضاء **فدى** دفع المتوفىة نكاحا  
 استأجره مخطئة مدة ثم مضت المدة فجاء المرفوض المخطوط فطلب اجراء  
 فقال استقرضت المصاهرة ليس هذا مشطى بالقول المصاهرة في الاجرة  
 فلا تفرقه الاجرة لأنه ينكر حفظ عينه وجوب الاجرة عليه والقول  
 للمرفوض عين المشط فغيره بتكليفه من ذاك القابل علم له قول قول  
 القول للقباض في قدر ما قبض وصفته وتعينه فمدا ينكر بالواراد  
 للمشتري رد البيع بعيب وقال البيهقي البيع بغيره يصدق بالبيع  
 لا المشتري مع أنه قابض فالحق انه يفصل بين القول للمالك في تعيينه  
 اذا وجد التمليك والا فلا قابض كتحسين المقصوب وزون العسل  
 في مسئلة الاختلاف في وزن الزرق مع البيع الفاسد قال حنابلة  
 نظيره جعل امرأته بيدك ولم يوصل اليها كسوتها او دنياها **علا**  
 شتره فبني شهر فاختلاف في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الاب  
 والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في ان سخر من  
 الفصولين امرأة قالت تزوجها تزوجتني اخبرته وروى وقال الزوج  
 لأبل تزوجتك بشهو وقال القول قول الزوج ولو قالت للمرأة  
 تزوجتني وأنا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول  
 قول المرأة الأصل في جنس هذه المبكى ما قبل هذا في فصل الشهادة  
 في النكاح انه الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول  
 قول من يدعى الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان يدعى  
 الصحة المذمومة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقرب بثبوت حرمته  
 كانه قال انت على حرام للمحال فيفرق بينهما ولما عليه نصف الميراث  
 لم يدخل بها وجميع الميراث دخل بها وعليه العدة وان اختلفا في



وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في  
 نوح في محو العقد وفاده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب  
 النكاح اذا قالت المرأة لزوجهما تزوجتني وانا معقدة فلان وقال  
 الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي  
 بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في محو العقد فالزوج يدعي صحة  
 العقد فالقول قوله وبه يسعها المقام معه وان تدعي بغيره ان  
 علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك قول  
 ابي حنيفة وان يورث الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح  
 مبتداء وهي في هذا الوقت كانت خالصة عن العدة محلا للنكاح و  
 ان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك اتفاقا  
 لان القضاء اثبت النكاح في محله ومعقدة الغير ليس محل  
 للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال  
 الكتابة فالقول قول المكاتب ولا يخالف عند ابي حنيفة وقال ابو  
 محمد والثاني في محو الفاء والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق وهو  
 والاجر في الخالف كالعتق على مال وانه علم مضرت في اخر  
 كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل باع  
 عبدا غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فباع  
 المولى بعد ذلك بطلب منه وقال كنت اجرت البيع لا يقبل قوله  
 الابن لو قال كان باعته بامرئ قبل قوله وخيرة الفأوى في اخر  
 النوع الاول من الفصل العاشر من السبع وان كان رب الدار امر  
 بالبناء فيها بحسب الاجر فانقضا في البناء واختلاف في مقدار النقص  
 فالقول قول رب الدار والبنية بمنتهى المشاير وان انكر البناء  
 او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في كتاب  
 الاجارة اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد خروج في وقع  
 الرحي من حشوها واسطواناتها فكله للطاحون وعلى هذا الفصار

الحداد وكل ما اشبه ذلك من الادوية والادوات خزانة الاكمل  
 من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والحداد اوقات  
 بعد البلوغ كنت ردوت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان  
 القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي باقالت يريد ابطال الملك  
 الثابت عليها فكما كانت مدعية صورة فلا يقبل منها ما ساء الفسحة في  
 لوقالت عند القاضي ادركت الان ونسخت صح وقيل كذا في صحيح  
 وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق الا اذا  
 في رخصان كذب كيبلا سيطر حفرها واسار المصلح ان الاختلاف  
 لو كان في البلوغ فانه القول قولها كما في الولو لاجل رجل زوج ولية  
 فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغه  
 فالقول لها انها كانت مراة لانها اذا كانت مراة كالمراة لا يثبت  
 الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة ووقع الملك عليها انتهى في المحرر  
 الرابع في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح اذا ادعى الوصي  
 ان الميت ترك رقيقا فانقضت عليهم له وقت كذا ثم اتوا وكذب  
 الابن قال محمد وحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف  
 القول قول الوصي واجمعوا ان العبد لو كانوا اجساد كان القول  
 الوصي ضمانات للغنم في ميساب الوصي والمولى والقاضي واذا بلغ  
 الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع من كذا القول قوله  
 لانه امين وان قال انقضت عليك مالك يصدق في نفقة مسئلة  
 تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذب به الظاهر وان اختلف في المدة  
 الوصي مات ابوك منذ عشرة سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر  
 في الكتاب القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال المشايخ  
 الاثني عشر في المذكور في الكتاب قول محمد وانما على قول ابي يوسف  
 فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل صدرها هذه والثانية لو ادعى  
 الوصي القول الميت ترك رقيقا وانقضت عليهم له وقت



كذاتم قالوا وكذبه الابن قال محمد وحسن بن زياد رحمهما الله القول  
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبد  
لو كانوا اجبا كما في القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا اوصى الوصي  
علما ما لا يسمع اليق فجا به رجل فاعطيت به جعله بعين درهما والابن بكره الابن  
كاه القول قول الوصي في قول ابو يوسف وفي قول محمد وحسن القول قول  
الابن لان ابني الوصي بيته على ما اوصى واجمعوا على ان الوصي لو قال ستار  
رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي ايت فخرج  
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال فيهم  
انما مات ابني منذ خمس سنين كاه القول قول الابن في قول محمد وحسن  
لا اله الا الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابو يوسف القول قول  
الوصي لا اله الا البيه يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيقول  
قوله في هذه المسئلة في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخاتمة  
محمد ايضا اوصى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا علما ما وافق عليهم  
كذاتم ما لو اوفان كاه مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقبة فيقول  
قول الوصي وان كاه لا يعرف ذلك لا بقوله ولا يكون لامسالة مثل هذا  
لا يجوز القول قوله برأيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي  
في كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض واوصى القائل للضارة  
فاه كاه بعد ما تصرف فالقول رب المال والبيته بينه ايضا والضارة  
ضامن وقيل تصرف فالقول ولا ضارة عليه القائل في حرج البات  
للعامة في اول المضاربه قال زني كاه بن خشيده است في حرجه كاه  
شوي في كويده كاه خشيده في حرجه كاه است في حرجه كاه كاه  
مرض موت بود قول قول كاه بود ذكر في بيته كتاب الملتقط ان  
القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على القول  
قول الورثة قبل البس لانه الاصل في حوادث النكاح ان المال في اقرب الاوقات  
فلما لم يكن في حوادث متساوية في القوي راما اذا كان احدي

الحادثين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الاتري ان الورثة لو اوصوا  
البيته نسب اخر غير وفود عما في المرض كان القول قول الزوج والاتري  
ان رجلا لو اوصى شرا بهما ربه من ذي البدن يوم الخميس وذو البدن  
كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبيته  
على الباع على الفسا كذاتم ههنا قاعدة في النكاح وان ملك الرجل  
الملك هلك عند المهرين فقال للمشتري ملك قبل ان يرد له وبعد ما  
رمنه وافسدت كاه القول قول الراهن مع كمينه فمجان في فصل من  
رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فرفع الى المرأة  
واستعملت فانت المرأة فادعي الزوج وورثتها اتمه ورفع على وجه العارية  
او التمليك فالقول قول الزوج مع البيه ما تدفع الجاني اليها على وجه  
العارية جواهر الفسا وفي الثاني في كتاب الدعوى اشترى ارضنا ثم  
امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشترتها على انها جريان فاذا  
بي انقص وقال الباع بعثتها كما هي وما شرطت لك شيئا كاه القول  
الباع في النكاح الشرط مع كمينه فمجان في الشرط والمفسد بين  
البيع هلك العين المتاجر على حفظه ثم قال الاجير ملك بعد عاقبة  
اجره وقال المتاجر ملك بعد منتهر فالقول للمتاجر لانه ينكر لزوم  
برأيه قبل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب  
حارثية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وبيتهها صغيرة  
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لابل وبيتهها كذا كذا فالقول  
للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخيطة وغيره فالقول  
للموهوب له من الفتاوى الصغرى في حرج كتاب البيته في المسائل  
التي يقبل فيها بيته محضين اقامت بيته ان زوجا حلف  
بطلا قها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فاشرب ثم شرب  
اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان حلف انما كان  
لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى يقبل في البيته



وقبيل البيعة وتطلق المرأة لان العمل بالبيعة واجب ما يمكن  
 قيل كيف تقبل البيعة وهما اتفاقان اليقين لم يكن الا واحدة قلنا  
 في باب حرمه الفرج ينظر الى البيعة الا ان قول الخصمين لان هذا حق الله  
 تعالى فتصاوتهما في حق الله تعالى على خلاف البيتين لا يعبر عن الوفاق  
 انه تطلقها واحدة واقامت انه طلقها شتين تطلق ثلثا وان اتفاقا  
 ان التطبيق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بيعة ثم تطلق  
 امرته قبلت وان رجلا وكذا في عناق الامة بخلاف عناق العبد بل  
 حنيفه رحمه الله فاعديه في كتاب الطلاق وجعل امرته في داره  
 المرة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي  
 امرته واقام كل واحد منهما البيعة تقبل بيعة المرأة على دعوى الدار  
 يقضي بالدار لها وتقبل بيعة الرجل على دعوى النكاح ويقضي بكونها  
 زوجة له لانه لا يمكن قبول البيتين من كل وجه في كل ما يدعى به الا  
 قبول بيته في دعوى الرق نقد العتاق وفي في الرابع من كتاب الدعوى  
 ولو كانت الدار في يد رجل وامرته فاقامت المرأة البيعة ان الدار  
 وان الرجل عبدا واقام الرجل البيعة ان الدار له والمره امرته زوجة  
 بالف درهم ووقع اليها ولم تقم البيعة انه حر يقضي بالدار والرجل  
 للمرأة والنكاح بينهما لان المرأة اقامت البيعة على الرجل والرجل  
 لم يقم البيعة على حرية فيقبض بالرق وان قبض بالرق بطلت بيعة  
 الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البيعة انه حر  
 الاصل والمستثناة بها يقضي بحرية الرجل بنكاح المرأة ويقضي بالدار  
 للمرأة لان الما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمره  
 فخرته فيقبض بالدار كما لو اختلف الزوجان في الدار في ايديهما  
 كانت الدار للزوج في قول حنيفه والي يوسف رحمه الله وان  
 اقام البيعة يقضي بيعة المرأة في نكاح في فصل اختلاف الزوجين  
 في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو قامت

الرجل البيعة ان الدار داره والمره امة واقامت المرأة البيعة  
 ان الدار لها وان الرجل عبدا وليست في ايديهما فالدار بينهما  
 نصفان وان كانت في ايدهما ترك في يد المتعارضين  
 في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بيعة احداهما على حصة  
 بالرق لكان المتعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في  
 يد احداهما يقضي بيعة الخارج لان بيعة صاحب اليد في الملك المطلق  
 لا تقارض بيعة الخارج في نكاح في او خرد دعوى لقول من كتاب  
 الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن العز لانه حق العبد يرجع  
 في فصل فيما يرجع الى المصلح عنه من كتاب الصلح **مخبر** ثم لم يصرح  
 يتحقق بنقضها في صلح عن العشرة بالثمن ثم نقض الصلح لا يتحقق  
 الصلح لان الصلح بنقضه سقاط والاقط لا يعود وقال ابن  
 وهو الاشبه بالصواب والصواب في الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة  
 يتحقق بنقضها وجواب الباقي من محمول على هذا واذا كان بمعنى  
 البعض وسقاط البعض لا يتحقق بنقضها فيه في اخر كتاب  
 الصلح وفي المستق في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثمن  
 بطل وكل صلح بعد شراء فالصلح بطل والشراء بعد شراء فالثمن  
 الاخر احق والاو بطل وان كان الصلح او لا ثم يشتر بعد  
 ذلك اخبرت الشراء الاخر وبطلت الصلح الاو قال رحمه الله  
 قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المستق الصلح بعد الصلح  
 بطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على  
 ثم اصطلح على عوض اخر فان كان هو الجائر ونفسه الاو كالجائر  
 قيل الفصل الثالث في البيوع في السراوية الصلح بعد صلح لا يجوز  
 ما رفايته في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صلح على شيء  
 داره ثمنه صح وان ابد او حتى يموت لا يحل في الاجارة  
 بل زير في اويل الصلح ولو صلح على ثياب اذ كانت مبعوثه جاز



الصلح والشروط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يكون الصلح  
 حتى ياتي بجميع شرائط السلام لان الثابت في الدين في الدنيا لا يثبت  
 اعتبار شرط السلم بشرط الطحاوي ولا سيما في كتاب الصلح رجل  
 ادعى بعد الصلح على راسم او دنايه حاله او موجهه جازم كان العبد  
 قابلا او بالكاوان صالحا على طعام ان كان قبوضا قبل التفرق جازم  
 كان او دينا وان كان موجه ان كان العبد قابلا يجوز وهو عين  
 وان كان بالكا يجوز لانه يكون دينا بدنيا وفي الثابت للموت ان كان  
 العبد قابلا يجوز وفي الباكي للمامر خلاصه في الثاني من كتاب الصلح ون  
 بعد صلح بعد ما كان يكره فذلك الصلح لا يتغير صورته بالسلب لو ادعى  
 شخص على شخص بشي فانكره ثم صلح بعد ذلك على شي ثم بعد الصلح  
 اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد انكسر شرح  
 الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد لولين عن دم عبد علي ما  
 جاز ولا يثارة الاخر فيها وان كان القتل خطا يثارة فيها لا  
 اللدبية وجب لها بسبب متحد في وقت متحد فصارت متحدتين  
 واحد في الدين اذ صلح عن فضيبه كانه الاخر ان يثارة فيها في قبض  
 فاما المال في القبض وجب بعد الصلح فانما انقلب حق الاخر  
 بعد عقد الصلح من المحيط للشرسي في الصلح عن دم العدم من كتاب  
 الصلح كفي بريكي دعوى كد بر وجهي درست و صلح درست  
 كد بر صد درم بعد از چند كاه همان دعوى باز دكر و مدعي عليه  
 ان صلح فراموش شده بود باز صلح كد بر صد و پنجاه درم بعد  
 از اين ان صلح بين باو مدعي كويدين زيادت از صد درم له  
 صلح اول بوده است ندمم تواند زير صلح دوم مبطل صلح  
 اول بود فاعده في تمام الدعوى كذا ابراهم عن الدين ليصلح  
 منه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو اباي الاصلح عن غم  
 فقال لها البراني في المهر فاطمحين محك فابراهم في قول البراني  
 للتود

للتود والداي الى اجماع قال عليه السلام تحادوا تحابوا بخلاف  
 الابراي في الاول لانه مقصور على اصطلاح المهر واصلح المهر حتى  
 عليه ديانة وبذل المال فيها هو مستحق عليه حد الرشوة فتنبيه الية  
 صلح عن دعوى كرم او وار على درهم و صلح عن مائة على مائة  
 فالقبض قبل التفرق ليس بشرط منته المفتي في الصلح ولو صلح  
 الف درهم واقترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح  
 على بعض دين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين  
 كتاب الصلح ومن مراد نصف دين عليه غدا على ان بري مما ارد  
 ان قبل بري وان لم يف عا دونه وان لم يوقت لم يعد وكذا اصله  
 من دينة على نصف يد فغدا عليه غدا فهو بري مما فضل على ان لم  
 يدفع غدا فالكامل عليه وان ابراهم عن نصفه على ان يعطيه باقى غدا فهو  
 بري ادبي الباقي او لا ولو علق جبر كما كان ادب الى كذا او اذ ان  
 لا ينج وقاية في كتاب الصلح **قوله** ادعى عليه فادى بغير قبض  
 المبيع فزوج عن دعوى الف او على ما لم يبرأ حتى لو وجبه  
 بعد الصلح شمع قنيه في الصلح قال فرمها عملت في كذا  
 يقول فخطت فميجي هذا وان حملت متابعي هذا الى نزلت  
 برتي من عشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل به اقل ثم  
 وان كاه هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط الكائن  
 حله على الاجارة فحل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه  
 ان يقول ان تمت او فعدت او نظرت لا يبرأ من الاجارة  
 القاعد به قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا  
 عليه سلاح حتى صلح مع المجر جاز عند ابن حنيفة رحمه الله وعندهما  
 لا يجوز لان غده الاكراه لا يحقق من غير سلطان وعندهما يتحقق  
 وان كان دون السلاح مما لا يقبل سرعيا فان كان نهارا في مصر  
 لا يجوز مكرها و جاز صلح بالاجماع وان كان بليل وفي مفاراة كاه مكرها



من المحيط للشرعي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجوه  
المنقحة لوصال المحبوس في السجن لثمة سرقة ونحوها ان كان حيا والولي  
او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حيا الصلح الفاسد  
جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح طلا  
عمدا فصالحه منه فلما يجلو امان برئ او مات منها فان صلحها لم يجر  
او من الضربة او من الشجر او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز  
الصلح ان برأ بحيث لم يبق له اثر وان برأ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح  
لانه ظهر ان الجرح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتذار عنه لانه لم يبق له اثر  
فلما استحق عليه فضا صا ولا ارتشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب  
كس ضرب على رأسه فابيضت عينه ثم اجلي البياض واطلق لحيته  
فتبت مكانها اخرى والاعتذار عن التعزير لا يصلح ومثي لحيته ان نقص  
بقي الصلح على الجواز لان الصلح ينقض تمكن فيه جائز فاما اذا مات  
ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابيه حنيفة خلافا لهما وهي سبيلة  
العفو عن الشجر تعرف في الديات فانه صالح عن الالامة الخمسة وعلمه  
منها الصلح جائز اذ مات منها لان الصلح وقع بعد القام وما يحدث  
منها وهو السرية واما اذا صلح عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها  
اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما  
م المحيط للشرعي في باب الصلح عزوم العمد من كتاب الصلح مخصصا  
عفا الولي او الوصي عزوم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع بها لانه  
الترجع بحق الصغير ولو صالح عن القصاص للصغير على ان قبل الدية  
جاز الصلح وضمن الدية لانها يمكن الصلح والعفو على الالامة معا  
ان ياليس مال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذ الا انهما  
في بدل الصلح لما حط عن الدية لان الدية معتدرة شرعا والالتزام  
عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصير القليل معفو عنها  
فلم يصح كحط والصلح عن القصاص جدد وقومه لا يمكن رده ضمن الدية

فصار فالوكيل بالبيع بالف اذ ابيع وحط من الثمن درهما لم يصح لان  
الثلث قد شرعوا ولو بهلك البيع في يده يضمن ان يبلغ الثلث الى تمام  
القيمة فلهذا من المحيط للشرعي في باب العفو عن الجناية من كتاب الصلح  
ولاب ان يصلح عن دم عمد وجب لانه الصغير والمعنوه على الدية  
ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس  
الكل في المحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا  
ادعى على ان اء مالا او حقا في شيء فصالحه على ان تم تبين انه لم يكن  
ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استراره  
وذلك المال من ذخيرة الفتوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح  
ادعى على اخيه بالارث من ابيه فصوله على ان تمام ادعى المدعي عليه ان يولي  
استراره من ابيه او ادعى الدين وصالحه تمام ادعى المدعيون المصلح الا ان  
او البراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المدعيون لا يصلح الا ان  
الدين وحلف وصالحه ثم برهن على الايضار قبل اقبول وقيل لا يبرئ  
في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل الا فخره فادعى المدعي  
الجودا وصالحه عن دعواه ثم ادعى المدعي عليه ان يولي المدعي قال  
قبل الصلح او قال قبله يقضي مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح  
واقضا ما ضيان ولو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر بوجه الصلح  
وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان المدعي  
لم يقض بينة المدعي حتى اقام المدعي عليه البينة على اقر المدعي انه ليس  
قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه شيء من ثمنه في باب ما يطل  
دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتدعيين  
وكتب الصك وفيه براد كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر  
ان الصلح وقع باطلا بقوى الالامة فاراد المدعي ان يدعي او لا يدعي  
دعواه للبراد ان سبق والحجراته تسمع لان هذا البراد في ثمنه  
فاسد فلا يعمل بجمع الفتوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح



كتاب الصلح في صلح الوصي ذكر في الحاشية ومختصرة والعمارة و  
 الحافظة انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت والوصي  
 باقل من الحق ان كان الخصم مقربا او مقربا عليه او للوصي بينة  
 عاولة عليه والاجاز لانه في الاول تنفذ لبعض الحق فلا يجوز وفي  
 الثاني تحصل لبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز ان  
 يصالح مع المدعي في اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي تظهره  
 واما البنية المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وفي  
 بي في الحكم كالعدم ذكره في الحاشية ادب الاوصياء في الصلح  
**بس** قوله دين فضاكه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين  
 بما فقهه ابوه او وصيه صح لهط ومنه عند ابن حنيفة ومحمد  
 انه لا يعتد بالي يوسف كوجيل ابراء المشتري في الثمن ولو لم يكن  
 بمعاقدته لم يجز للبرع في السابع والعشرين من فصوله وفي  
 كتاب التروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يقيم فقبل ان  
 يقيم البنية ليس للوصي ان يصالح وبعدها جاء بالبنية العا  
 وعرف الوصي عدالته له ان يصالح قال شمس الاثمة الخري صاحبها  
 عن شمس الاثمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا شهد  
 له بذلك وانما لا يصالح الوصي قبل اقامة البنية اذا علم انه لو اقام  
 المدعي البنية يرضى في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرضى  
 الصلح بعد اقامة البنية لا باس بان يصالح قبل اقامة البنية  
 من الرخصة البريانية في واحر الفصل الخامس من كتاب الصلح في  
**الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع فضا  
 الوديعه او ردودها عليك وانكر صاحبها الرداء والهلاك كان  
 القول للمودع مع اليمين ولا يبي عليه فان صالح صاحب الوديعه بعد  
 ذلك على شئ فهو على وجه احداهما ان يدعي صاحب المال للادع  
 فقال المستودع ما ودعتي شيئا ثم صالح على شئ معلوم جاز

الصلح في قوامه لان الصلح بيني جواره على علم المدعي وفي علم المدعي  
 صار غاصبا بالجوهر فيجوز الصلح معه والوجه الثاني ان الذي يملك  
 المال لوديعه وطالبه بالرد فانما المستودع بالوديعه وسكت ولم  
 يطل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالح على شئ  
 معلوم جاز الصلح في قوامه جميعا والوجه الثالث ان الذي يملك  
 المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك ثم صالح على  
 شئ جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول  
 والصحح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابى يوسف الاول وعليه  
 الشوكاني وجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه ردوا  
 الجوز الصلح انما اختلف فيما اذا كان الصلح قبل المودع والوجه  
 الرابع ان الذي المودع الرد والهلاك وصاحب الوديعه لا يصدق  
 في ذلك ولا يكذب بل سكت وذكر الكرمي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابى  
 يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك  
 والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذب فضاكه على شئ وذكرنا انه يجوز  
 هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت  
 قبل الصلح انها ملكك او ردودها فلم يصح الصلح في قول ابن حنيفة  
 وقال صاحب المال قلت ذلك كانه القول قول صاحب المال لا يطل  
 الصلح فانهما في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع  
 الوديعه وكذب صاحبها ثم صالح على رد المودع في قول ابى يوسف  
 وقال محمد هو جاز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة  
 وكل شئ هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابن حنيفة رحمه  
 منهم من قال كقول ابى يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح  
 والوجه في الفصل الثاني من كتاب الصلح في الخارج احد الوديعه  
 اذا صالح الميراث وبراء ابراءا مطلقا ثم ظهر من التركة شئ لم  
 يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد ابراء العا



لا رواه في صحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الامش لقايل ان يقبل  
 ليس ذلك ولقايل ان يقول له ذلك وهو الصحيح وفي مقابلة  
 اجازات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا الواردا في الوارث الباقي  
 ادعى التركة وحجها في الوارثه لا تتبع دعواه ولو اقر بالتركة يوم  
 بالرد عليه جمع الفتاوى قيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح  
 من كتاب الصلح وكذا في البراريه في السادس من كتاب الصلح  
 وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صلح احد الورثه من التركة على  
 شي من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الام  
 ويب لي في حال صحته وسلم لي بصلح الدعوى والمحقق العصاره  
 عليه وقت الصلح اما اذا صلح مع العقار ثم ادعى التركة فانه لا يقبل  
 في الفصل الرابع والعشرين من الاستر وتثنية امرأة صالحه من  
 زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند كماله  
 حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح في  
 المصنفين قبيل الخارج من كتاب الصلح **فصل** في اذونهم على  
 است حاضران زن ميت راخراج كردند لو كان الخارج على  
 مالهم على ان يصبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبي الكليته كما  
 بين الكل توقف على اجازة الغائب وقضاء القهني في اواخر  
 والعشرين من الفصولين ولو صلح الورثه بعضهم ثم ظهر  
 على الميت دين فلو صلحوا له على مقدار معلوم من مالهم والعطوه  
 ذلك من مالهم لم يكن للورثه سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة  
 بل من مبيع باعه اباهم فلو اعطوه من التركة فلا بد ان يخذلوه  
 بقدم حصه على الارث في الفصل المنور برجلات واوصي رجل  
 بثلاث ماله وترك ورثه صغارا وكبارا فصالح بعض الورثه  
 الموصي له من الوصية على درهم معلومته على ان يسلم له الوارث  
 حتى الموصي له فهذا وما لو صلح بعض الورثه البعض سواء كان

في التركة

في التركة دين ولا يتيسر الفقد ويجوز الصلح وان كان في يد دين على  
 رجل لا يجوز لان الموصي له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان  
 في التركة نقد فانه كما نزلت النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز ولا كما  
 بدل الصلح التركة نزلت النقد جازا وان قبض الموصي له بدل الصلح قبل  
 الاقتران وان اقر قاقيل القبض بطل في النقد فان كان الفصل  
 الاول من كتاب الصلح وفي اخراجه ان الخارج بطل اذا كان التركة  
 دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في الصلح الخارج  
 في التركة دينا او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن  
 سال عن صحة الخارج بغيره بالصلح ويجعل على وجوده ليطرأ كما لو ذكر في  
 الفتوى رجل باع ماله بغيره بغيره وان اتم ان يذبحه عاقل والاصل في ذلك  
 الاستناد ان المطلق محمول على الكمال بخلاف العوض المانع من  
 اجوار فالصلح باجوار الدين هو الاصل لما ثبت بلا تعرض على وجود  
 العارض بزايه في السادس من كتاب الصلح **في استخلاص**  
**التركة** تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجار اليوم فانه ياخذ من  
 منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذتم حمله عند القهني مالواظف  
 ما جدهم اخذ منه جميع ما بيده للورثه اخذ التركة لا الغنم وفتح  
 الدين والوصية من المالم **فصل** لو استغرقت دين فنقد ورثه  
 لاستحلال التركة يجبر رب الدين على قبوله فلا حق الاستحلال  
 وان لم يملكوا بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على ما  
 لقبول وليس للاجنبي ولاية استحلال التركة بخلاف الورثه  
 لو قالوا نوديه ولم يكن المال نقدا فلا يحكم بغير الدين ولو  
 زاندا عليها فلم يستخلصها ما باء دينة كذا لا يقدر تركة  
 كفن جنبي اخذ به مولاه بارشته لو ارادت الورثه او ورثه  
 لتبقى تركة لهم فانفقوا عليه وكملوا قضاء ورثه والنفاذ  
 وصاياها من المالم فلم ذلك ولو اختلفوا فالقوى بغير الدين

في التركة



ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم **في** جاز لا حد الورثة استخفاف  
 العين من التركة باءار قيمة الى الغناء ولو اراد بعض الورثة ان  
 يبيع التركة لنفسه واداء قيمة الى الآخر ليس له ذلك لان حق  
 الورثة متعلق بعين المال الميت وحق الغناء متعلق بالثمن  
 في الثمن والعشرين من الفصولين **من** عليه دين غير مستغرق  
 ظاهري من ورثته يبيع حصته لخصته من الدين لا يبيع حصته غيره  
 للدين لانها ملك الورث الا اذا الدين لم يستغرق من الفصل  
**كتاب القضاء** ذكر في باب القضاة الاختصاص في باب الدين اذا  
 قال المدعي له بيعة حاضرة في مصر لاني الجالس لكن استخلفه  
 ابو حنيفة رحمه الله لاجب القاضى وقال ابو يوسف محبة وقول  
 محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضى فان  
 رأى الميل الى قول في حنيفة لا يخلفه وان رأى الميل الى قول  
 ابو يوسف يخلفه تمة الفتاوى في فصل ما يلى الاختلاف من  
 كتاب الدعوى خانه خویش بران كرده است ومانده وتمام  
 كائنا ازان جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان كان قادر  
 ذكره في فتاوى محمد قاعدية في كتاب الدعوى وقال صدر الشريفة  
 المتخارئة لا يجبر المرء الا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلاثين  
 من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده في الاثني  
 عشر من على ابطال القضاء بان ادعى على خذوا بالارث وبرز  
 وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثة او ادعى الخراج  
 الشراء من فلان وبرز وقضى له وبرز من المدعي عليه على شرايا  
 من فلان او من المدعي قبله وقضى عليه بالداية فبرز على حجة  
 عنده برازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برزوخه فواجب  
 انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه **وهو** يفتى في الفصل  
 من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى السلطة

والاستعانة

والاستعانة ما عوانه او لا الاستعانة حصة قبل العجز عن الاستعانة  
 بالقاضى كونه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضى وبعض المشايخ يفتى  
 له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان او لا واخذ تابعه زيد  
 مما يأخذة مؤكل القاضى يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر  
 وتمرد ولم يحضر ووثقت ثمره عند القاضى يباعه على قدر ثمره  
 برازيه في الثاني من كتاب القضاء القاضى اذا لم يفتى بالاعتناء  
 على فتاوى اهل مصر فبعت الفتوى الى مصر لاجل ان يفتى بالخبر  
 القضاء اما اذا اخذ الحكم بنوفا من المدعي عليه وامر المدعي بالصلاح  
 ففعل بالصلاح القاضى فالقاضى يأمم خلاصه في العاشرة من كتاب  
 القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم وضرب فافعل **وحيث**  
 فعله لان ابيه ولذا كان كتابه حجة وورده محمد رحمه الله في  
 يعاين المأمور بحجة احيا طابا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا  
 وبه يفتى ايضا والقضاة الا في كتابهم للضرورة قبل لو عالما عدلا  
 وسعك تسهيل شرح الاشارات في كتاب الدعوى اذا كان في  
 المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقف الخصومة بين  
 رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يحضر  
 القاضى محلة والاخر ياباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال  
 محمد لابل المدعي عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العجوة  
 ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يجازي قضية  
 القاضى للمدعي عليه ولا يفتى الجندي يحكم على البلدي وسوق العسكر  
 عسكى برازيه في الرابع من كتاب القضاء ولا يباس للقاضى ان يفتى  
 كخصمين الى المصالح ان طمع منهما المصالح فان لم يطع ولم يرضيا  
 بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على خصومة وينفذ القضاة  
 الحق من قامت الحجة له كحقة الفقهاء في اخراوب القاضى يفتى القاضى  
 انه اذا خصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يحيل القضاء بينهم



ويدفعهم قليلا قليلا لكي يسطحوا لان القضاء وان كان محتمل ان  
 يصيب سبب للعداوة بينهم من الوقائع كما سميته في ادب القضاة  
 بعلامة العين المدبون اقام البينة على الافلاس قبل الجبس في رواية  
 قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى انه ينبغي ان  
 يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متم ولا يقبل  
 عليه ان يفتي بقبول وفي تعارض البنتين بينة اليسار اولي حجج القضاة  
 في اوائل فصل في الجبس من كتاب القضاء اطلق القاضي الجبس  
 لافلاس ثم ادعى احوالا وادعى انه مؤسر لا يجبه حتى يعلم غناه  
 برأيه في العاشر من القضاء ان اقام المدبون بينة على اليبس  
 بعد الجبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة وحذف  
 الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى راي القاضي في  
 عنده بعد ستة اشهر انه متم ويدعى الجبس وان وقع عنده قبل تمام  
 واحدة عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقرة  
 ظاهرا للقاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويجزيه  
 بخصرة خصمه وانما يسئل عن خبره واصدقائه واهل سوفة  
 من التقات وون الفسق فان قالوا لا تعرف له الا نفي ولا  
 بينة والفظ الشهادة مجمع الفتاوى في الجبس من كتاب القضاء  
 ذكر القاضي سأل القاضي عن الجبس بعد مدة فاجاب بالاسرار  
 منه كقبلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا براءة  
 في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا جسد شخص بدين وعاب  
 رب الدين فكيف الجبس للمدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله  
 فلم يقبل له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا جسد  
 في الجبس فيه ومضت مدة براءة القضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان  
 له مال لا ظهره يسئل عن حاله من له به خبره فان اخبره بغير حيل سئل  
 كان خصمه حاضر او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يسئل عن حيل منه كقبيل

ان يتسه والآغا قارعا الهداية او ما ثبت افلاس الجبس بعد  
 المدة والسؤال فانه يطلق بلا قبيل الا في مال البيت كما في البرازية  
 والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من  
 الاشباه في القضاء نارب القاضي اذا سمع البينة والافلاس  
 بذلك الى القاضي الا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة المضي  
 في اخر كتاب القاضي القاضي وفي ادب القاضي المصدر الشهيد  
 النائب يقضي بما شهد وعند الاسل وكذلك الاسل يقضي بما شهد  
 عند النائب خلاصة في الرابع من القضاء ومقت للقاضي حادثة  
 او لولده فاناب من مؤمن اهل الامة وخصما عنده وقضى له  
 جاز قضي للامام الذي قلده او الولد الامام جاز بينة المضي في  
 كتاب القاضي الى القاضي انه اختصم غيبا من اهل الولاية اخر عند قاضي  
 اهل هذه البلدة قال صح قضاءه ويكون هذا بمنزلة التحكيم خلاصة  
 في الرابع من كتاب القضاء اربعة تحصل بالفتوى غير ان كتاب  
 البصر والسمع والعقل والرودة في الفصل الاول من الفصولين  
 الخليفة اذا اذن للقاضي بالاختلاف لان يختلف وله ايضا  
 يتخلف ثم وثم والاذن الاول للماول كفي والاجابة الى امضاء  
 الامل ولواراد وان عيشتا قضاء الخليفة عند الامل فهو كاشات  
 قضاء قاض اخر عند القاضي بزازية في نوع في الامضاء السلطان  
 قلده جلا قضاء ببلدة ثم بعد ايام قلده القضاء اخر ولم يتعرض لغير الاول  
 الاظهر والاشبه انه لا ينزل بزازية في نوع في تعليق على القاضي وقال  
 بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انزل نائبه بخلاف  
 موت القاضي حيث لا ينزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينزل النائب لغير  
 القاضي لانه نائب السلطان ونائب العامة لا ترى انه لا ينزل كقول  
 القاضي وكثير عليه من المشايخ في نوع في عزل القاضي من كتاب  
 القضاء رجل لا يجس الدعوى والنصوصه فامر القاضي رجلين فعلمنا



الدعوى وخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت منها وتماها  
كانا عدلين لانهما علماء بامر القاضي والاباس بذلك للقاضي بل وجازت  
فمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابو يوسف لا  
القاضي لضرب ناظرا وهذا من النظر واجبا لحقوق قاضي في الفصل  
فمن لا يقبل شهادته للثبوت من كتاب الشهادات فانه ارسل القاضي فلم يجز  
الدعوى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ابي عبد الله فانه كلفه  
اقامة البينة انه في بيته فان شهد ثمان وقال انبائه اليوم واسرقت  
ثلاثة ايام فانه يقبل ويأمر بالتحتم وان كانت الروية قد تقاررت لا تقبل  
وحده موقوف الى راي القاضي ولا يقدر بثبوت ايام فانه حصل العلم  
انه في البيت ولا يقدر على البينة الذي فوجبه التمسك والباب الذي  
من جانب السطح ويسمى الدار الساجرة وكذا دار امرته ان كان ساكن فيها  
والعبرة لا بكنهه فانه قال خصم بعد تم الباب انه جلس في داره لا يقدر  
قال ابو يوسف بعث رسولا مع شاهدان عدلان فينادي علي بن  
ايام كل يوم ثلث مرات بافلان ان القاضي يقول لك ان خصمك  
بن فلان مجلس الحكم والالفة لك وكيلنا واقبل عليه البينة وبني  
يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما  
الاجرم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله  
انه كان يفعل ذلك وقت قضاءه وصورته انه لو قال خصم توارى  
عني في منزله وطلب الاجرم بعث اثنين معهما اعوان القاضي و  
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب الكفة والسطح وينظر  
حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار عن غيرها واما السير في  
قضى الله عنه حج على بيت رجلين بلغان في بيتهما بها با فوجد في  
احدهما ورون الاخر ووجهم على بيت نايحة بالمدينة واخرجهما وعلما با  
بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال شيخنا رحمه الله  
اذا سمع صوت الضامن من بيت ان لاياس بالاجرم عليه

وعامة اصحابنا

وعامة اصحابنا بالاجرم ورون الاجرم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب  
القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال التمر  
من الحمل المرزور ومونة الشحف على التمر وهو الصحيح وفيه يكون في  
بيت المال فاذا اخرجت حصة القاضي عقوبة قاتحان في فصل فيما يجزى  
على القاضي من كتاب الدعوى والتمر وان يقول لا احضر وسكت او  
قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عززه بحبس او ضرب على  
حاله على ما يراه خزانة المقتضين في اجرة التوابق والسجلات من كتاب  
الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رتبة  
الدين خزانة الفتاوى في حبس من كتاب القطار لا يحبس القاضي  
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي  
يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المضي من قضاء القيت تاني  
سجان القاضي خلى جلوس المسجون بحسب القاضي اذ ين عليه في المال  
ان يطالب السجان باخضاره نقد الفتاوى في باب الحادى عشر  
كتاب القضاء قال في كتاب الحد والاسل اذا قضى القاضي الحد او  
قصاصا او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالحد وانما اعلمه من كتاب  
من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطقى في كتاب ادب القضاة  
**خ** قضى على عليه في بلدة وارا في غير تلك البلدة نقد القضاء وان  
لم يكن الدار في ولايته هذا القاضي اطلاقا بحجاب وفصل في **قد**  
محمد وديار دعوى كردوان محمد وورولايت ابن قاضي  
حكم نواند كرداجاب نواند كرد ولو كان في ولاية من قبله من الفصل  
الاول من الفصولين والاصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولاية  
مصلحة البحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا  
ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط قضاء  
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار  
في غير ولاية فاخترنا في الكفر عدم صحة قضاءه وصحة في خلاصته



واقصر فاجان عليه شبهه في كتاب الشهادة والدعوى في النكاح  
**في اموال الغائب والمفقود** من المفاسد المحبوس بسبب الدين كملك  
 ايشا بعض الغر على البعض الا اذا غاب غيب منقطع في القسم الثاني له  
 بينهم البعض وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يعرض دين الغائب  
**فك** حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون اننا ادري  
 المال فانما ائتمنا ارضاء اخذة ووضع عند عدل وان شاء اخذت كقبلا  
 فقه بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي فبعض ديون الغائب في مدونه  
**عده** الوديعة لو كانت في الصوف ورهبا غائب وخيف فسادها  
 يرفع الى القاضي لبيعها وذكر في **بيع** للقاضي ولاية بيع مال الغائب  
 وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضة يدينه عن ابي حنيفة  
 وقال يبيعها واما العقار فلا يبيع عن ابي حنيفة وكذا قولها في  
 الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضة في  
 نفقة امرته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين  
 وفي الناصرية ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره بجزء  
 ولو ظهر الوارث فالبيع بائنا تاريخه في الفصل السابع عشر  
 من كتاب اوب القاضي عرومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي  
 داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويجوز خطا الا ترى انه  
 لو باع الابن بجزء في الخامس من الفصولين بيع القاضي بيتا  
 الي الفاسد من مال الغائب كالنثار وكخوة مجمع الفتاوى في فصل ما  
 يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر كخلاف او عي في نكاحه وجل  
 الورثة كما غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفى  
 لا تأتي ولا تدب القافلة نصب القاضي وقتا وان لم يكن منقطع الا  
 ينعيب برار في الفصل التاسع من كتاب اوب القاضي ولو قال  
 الوارث انما لا تقضي الدين ولا ابيع الشركة بل اسلم الشركة الى الدين  
 نصب القاضي ببيع الشركة من المولى المنور مات عروضة وعقار

وعليه

وعليه دين فامتنع ورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين و  
 قالوا الرب الدين سلمنا الشركة اليك قبل قبيل حاكم وصبا  
 وقيل لا بل تايم الورثة بالبيع فان امتنعوا بهم كالعقد المثلث  
 على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الا ان يرضى وصبا او يبيع  
 المحاكم بنفسه برار في آخر كتاب الوصايا الشركة اذا استغنى  
 بالدين فولاية البيع للقاضي للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا  
 لهم ولاية البيع ورر عزرت القضاء الغريب اذ مات وترك لا  
 فلقاضي ان يترقب مدة حتى يخبر الوارث فان لم يخبر فبعضه في  
 المال يصرفه الى القناطر ونفقة الايام فلو صرف ثم حضر الوارث  
 يقضي بالمال من بيت المال من دعوى خزانة المفقين قبل التناقص  
 تركه لا يديره لفظا وعقارا وغيره فادعي رجل ان ذلك له  
 او دعه الميت او عصبه منه الميت وصدقه وواليد بذلك وبانه  
 لا يعلم الميت ترك وارثا وترك وارثا غائبا فان القاضي لا يبيع  
 الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم  
 والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرون من الفصولين **فصل**  
**في الفرق بين النكاح والنكاح** ان قلت ما الفرق بين النكاح والنكاح  
 وهل النكاح حكم اولاد او اذا قلنا بان النكاح حكم فيل هو عين  
 الحكم او يستدركه ظاهر او على هذا التقدير من قبل ذلك عام فالحق  
 صورت النكاح ام لا جوابه ان النكاح هو قيام حجة على سبوت  
 السبب عند الحكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شفصا له  
 عبدا وان النكاح كان بغير ولي او بصدق فاسدا وان الشريك  
 باع حصته من اجنبي في مسألة الشفعة او انما زوجة للميت حتى  
 ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فانه يثبت عند الحكم بنية  
 اولم يترق ولكن نفي عليه اذ ال الخصم هل له تطعن او معارض  
 ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتها ولا حكمها لوجود



الريية اول عدم الاعتداد وان قامت حجة على سبب الحكم وقت  
الريية وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يوقف الحكم  
فهذا يعني قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم  
يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت  
قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح انه قوله حكمت وقت  
ليس بشرط وقوله مثبت عندي يعني وكذا اذا قال ظهر عندي اوضح  
عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت  
عندي ان لم يذ على هذا كما قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال  
بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي في الامانة  
الاصولي بان حكم والفتوى عليه ولعل ان يكون في صورة ثابتة  
كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله مثبت عندي حكم  
لكن الاولي ان يبين ان الثبوت بالنية او بالافراز والتميز  
بخالف الحكم باقرار القاضي والقول الثاني ان حقيقة  
الحكم مغايرة بحقيقة الثبوت ومع تغير الحقائق لا يمكن القول  
بحصول احد المتعارفين عند حصول الاخر الا ان يحزم بالمارقة والزم  
غيره ولو توفق به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر رتبة ما علمنا بها  
فيوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بان حكمه في الصور المتنازع  
فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الاثبات اما الصور المجمع عليها بالثبوت  
القيمة في الاثبات والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة  
عقد العرفان وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور  
جميعا لا يستلزم انشا حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة  
في الشريعة اجماعا ووظيفة الحاكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وسبب  
بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحكم والمفتي سواء وليس هناك  
استنباط صاحب الشرع في حكم اصلا التمسك بهذه احكام متبع سببها  
كان ثم حاكم والاخر الذي يقف على الحكم التنفيذ انما هو مختص

في الدين وشبهه فلو وفتح المتلف القيمة والمديون الذين  
وسلم البايح السبع استغنى عن منظر من حاكم وغيره وانما  
يحتاج الى احكام في الصور المجمع عليها اذا كانت تقتصر الى نظر  
اجتهاد وخبر بسبب كفسخ الامانة اذا كان تفويضها للدين  
الى التهاجر والقتال كالحودد والتعازير مع ان التعازير من القسم  
الذي يقتصر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر اجتهاد القاضي  
والمجتبى عليه فظهر ان الثبوت في احكام قطعاً وقد استلزم الحكم وقد  
لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون  
قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت  
حكم في جميع الصور خطأ قطعاً وانه يتعين تخصيص هذه العبارة  
وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو من انفس من معين  
الحكام في كتاب القاضي ابو جعفر كتاب القاضي في النكاح  
والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرط كتاب القاضي فيمن  
اعلام المشهور وغير ذلك تمارخانية في اوائل الفصل الرابع  
والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يستلزم شبهة  
كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعاق والوصية والوصية  
والمغضوب والامانة والمضاربة المحجوزة والشفعة والوكالة  
والوفاة والقتل اذا كان موجبه للمال والوراثة وكما المنقول في  
المختار لاني حد وقود عزري في باب كتاب القاضي في القتل  
فانما رساق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي  
الرساق ليس يقاص وما يفعل هو على سبيل الصالح لا على سبيل  
القضاء لقد الفتاوى في التماس من القضاء في اجوابه قاضي قرية  
ارسل كتابا حكبا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل امان في المال  
اليسير فيقبل اذا كان سهوا والاصل عدم ولا من المحل المنور القاضي  
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حفر له المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب



الة كجناية لا يقضي كجناية كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي به مادة  
 الفرع فالتحان في فصل كتاب القاضى من كتاب الشهادات اما  
 القاضى الكفايت ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضى  
 ولا بد ان يعلم المكتوب اليه كتاب القاضى حتى يقبله واعلامه  
 يكون كجناية اسم القاضى واسم ابيه واسم جده او قبيلة لانه اعلم  
 الا انه اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده  
 لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او  
 قبيلة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف وسبب ان الكلام  
 فيه بعد ان شارته وان كان مشهورا الكفى بالاسم الذي كان مشهورا  
 بذلك لانه كناية ما زاده على ذلك التعريف واذا حصل التعريف بدونه  
 كفى بذلك الحيط البرزاني في اوائل فصل كتاب القاضى الى القاضى  
**مسائل شتى** جدار بين كرمين رجلين انهدم فاستعدوا احدهما  
 الحاكم عند ابا صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعد على  
 بيتي جدارا وتأخذ الاجر منها فبني كل له ان يأخذ الاجر منها جميعا  
 برزانية في نوع في عمارة الحايطة المشتركة من كتاب الحيط جدار  
 رجلين انهدم ولا حد ما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان  
 يبنيان والى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث  
 في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله  
 ان يكون اجواب على التفصيل كان اصل الجدار حتم القسمة تحت  
 يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء  
 وان كان اصل الحايطة لا يجتم القسمة على هذا الوجه يوم الابي البناء  
 فالتحان في اول الحيط من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل  
 السفل كان لصاحب العلون يامره بالبناء ليس على العلون من المحل  
 المنور ليس لصاحب العلون انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل  
 بالبناء ولكن يقال لصاحب العلون السفل ان يبني حتى تبلغ موضع

علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يبني حتى يعطي قسمة بناء  
 السفل وذو العلون من علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبهه بطلان  
 لان ارضه بقسمها السفل فلا سقف السفل بكل المنة لعل السفل  
 ولصاحب العلون سكنه مينة المفتي في مسائل عمارة الحايطة المشتركة  
 من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احدات فله في طريق العامة لا يغير  
 بالعمارة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان كل واحد من جدار  
 المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد لم يخصص في المنع دون  
 حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا  
 كان يغير بالمسكين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا  
 القتاوى في فصل مسائل يتعلق بالطريق من كتاب القسمة حذفت  
 ان لا يحفظ اقرانه واراد هذا الوقت كيف كان جعل اقصى الوقت  
 يحفظ الناس عند القديم وبني عليه لا يقر في الان في ملكه على  
 يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين وفي  
 الاجناس قال امام قلت محمد رحمه الله ما تقول في رجل له دار في  
 يمينه والاخرى يسيرة وبنيها طريق للمسلمين فيمنى طلبة فوق الطريق  
 قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق للباس وان خالفه البناء  
 احدا لا يهدمها وان خالفه قبل البناء فله منعه خلاصة في اول كتاب  
 الحيطان داران متلاصقان جعل احدهما حديد ما في داره مسكنا  
 في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم  
 اذا كان وجوه الدوا الحى لجدار لا يمنع وان كان حوافر الدار  
 منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من ان من يقر في ملكه ليس  
 الاخر منعه وان كان يتضرر بذلك المقر ثم اذخر والجار علم  
 انها حرت بسبب الاطبل ان بعض اصحاب الاطبل قال ظهر الدين  
 لا يمين لان فعل الدواب لا يضاف اليه فالؤمن ان يمين بالتسبيح  
 او حال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يمين بخلاف ما لو ساء



الدابة البرزخ غير حتى افدته لانه بالسوق متعده فمضمون من الضمانات  
 للفاتح في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حايط الى ان يقوم  
 فاشهد عليه القوم واحدم تم سقط الحايط والتمشيت من القوم  
 او من غيرهم كما ضامنا وكذا العلو واوى او الصنع فاشهد  
 اهل السفلى على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل اسفل الاخر وهذا  
 بخلاف الحايط او الكا ما يملك الا الطريق في الحكمين احد ما الا الشهاد  
 على الحايط المائل الى ملك ان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق  
 يقع من كل احد والثاني ان في الحايط المائل الى ملك ان لو اخره  
 صاحب الملك بعد الاشهاد و ابراهه يقع وفي المائل الى الطريق الصحيح  
 الثاني والاراد من الذي اشهد في حماية الحايط من حمايات حماية  
**ح** احدث مستر احان سكة نافذة بريني اخوان ثم قبل تام العارة فوه  
 وليس لهم فيه ضربين فلم يمنع منه في باب التفرقات والمجتمعات  
 كتاب الكراهية رجله داره سكة وظه هذه الدار في سكة اخرى غير  
 نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اخلفوه في الصحيح  
 عز ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فاشهد ان لو اخره بطلان  
 من كتاب الصلح **ق** رجل مات في البادية فلعاجبه ان يبيع حماره  
 منعه ويجعل منه الى اهل في اواخر الفصل الخامس من الفصول العشر  
 مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وحلف لا وصي  
 فقهره ان يصدق به على نفسه لمضى في مسائل الماتوق للقبض  
 وفي جامع الصغير حبانى قضى او امين باع بى الغنم واخذ المال  
 قضاع واتحق العدم بعضه ورجع المشتري على الغنم ولو ام القابض  
 الوصى يبيع وباعه للغنم ثم استحق اومات قبل القبض قضاع العن  
 رجح المشتري على الوصى ورجع الوصى على الغنم تانا رخانه قبل الفصل  
 الثامن والعشرين من كتاب ادب القابض وفي محيط واذا اراد القابض  
 ان يكتب السجل ويتخذ على ذلك اجاباخذة مقدار ما يجوز اخذه غيره و

كذا لو تولى

كذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة كساح  
 الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرة  
 جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لانا خذ شيئا ولو اخذ ولو  
 بالبيع لا يتخذ به ويفعل القابض في مال الميت الغريب يفعل في اللقط  
 الا انه اذا حفر المالك بعد التصديق يدفع من بيت المال خلاصة  
 في الثاني من القضاء القاضى او اخذ الرشوة قبل ان يجمع قضا  
 وان كان قضا وهو بحق لانه لم يبق اميا وقيل بطل القضاء الذي يظن  
 فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاشجار  
 على القضاء بل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه  
 في بطلان القضاء دون غيره فمخارقات النوازل في كتاب القضاء  
 الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو طالب  
 المكفول عنه ان كانت الكفالة بآمره ولا ياتخذ المال قبل الاوارة  
 هذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصل في ذلك  
 واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل والكفيل وان كثر وان القابض  
 من قضاء خلاصة وفي اخره لا يخرج المحبوس حرة ولا يجد ولا ينج  
 ولا جنازة ولا عيادة ليجل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان  
 يحبس في موضع حشر لا يسهل له فرس ولا وطاء ولا يدخل عليه  
 ليشانس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يخرج  
 عن دخول المحبوس والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا  
 يكون من الملك طويلا معه كى لا يثان في فصل الرشوة والاصح انه  
 يمنع من الكس حتى يصح جمع الفتاوى في اواسط فصل في حبس من  
 كتاب القضاء ويجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضى الاقوال  
 البينة اما علم القاضى فليس حجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود  
 الخالقصة تدرج وجعل كذا السرقة وحده الشرب علم القاضى ليس حجة حتى  
 لا يجوز للقاضى ان يقضى بجمه في هذه المواضع وهذا مستح تانا رخانه



في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى مطا بن حمزة  
 سئل عن عليه الف درهم دين خمسة لرجل ورجل ثمانية وللآخر  
 مائة ومائة مائة درهم فاجتمع العناء ورفعو الى القضي وحسوا  
 بدونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي من كل واحد منهم كما اراد  
 واقدم من اراد ويوزن من اراد لانه حى قائم له ولاية على نفسه والماله  
 قيل له فان غاب كيت لا يدري اين هو وله من المال خمسة مائة والى  
 دين قال الآن يقضي بونهم من هذا المال بالخصم لان القضي له ولاية في  
 بال الغيب ومرعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم  
 جمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القضي في كتاب  
 في البرازية وفي الفتاوى والخلاصة قال المقتي الجيار ان شاء اخذ بقول  
 ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك  
 رضي الله عنه ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي التمهيد  
 ولو خالفه صاحبه يقضي بايها شاء فان وافقه احد المالكين  
 بقول الآخر الا اذا راي مصالحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن  
 ابي حنيفة واصحابه ووجد من الشاخرين يقضي به ولو اختلف  
 المتأخرون فيه تجار واحد من ذلك ولو لم يجد رواية عن الشاخرين  
 يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه واما في النفقة  
 فيه تارة خانية في الثالث من ادب القضي **كتاب القسمة** من ترك  
 امرأة بها رجل فان كانت الولادة قريبة ينظر ليقع القسمة على علم وان لم  
 يكن قريبة فلا ينظر لان في ذلك تأخير اجرة المصفين في القسمة كما  
 ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على الملك وان كانت لحفظ النفس  
 فهي على عمد الرأس وبيع عليها ولو لوجي في القسمة ما اذا عزم السلطان  
 اهل القرية فانها تقسم على من له في كماله ان تارخانية وفي  
 فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القسمة بعض  
 المتعة منها فالقوا فالعزم بعد الرأس لانها لحفظ النفس انتهى

استبانه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة او بناها  
 احدا فقال له صاحبه ارفع بناك فان القضي يقسم الارض بينهما  
 فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلان يرفع ذلك ما بقية  
 البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك فاصححان في قسمه الوصي الا  
 في كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عن عمر وامرأة وهي تحراب  
 ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بنتا  
 وقالت المرأة العمارة والدارية قال ان كان الزوج عمر الداريا فونها  
 فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتخرج حصة الابن وهو بناء على  
 ما قلنا وان كان عمرها بغير ذنبا لفقها فالعمارة ميراث عمر المرأة  
 قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسئل العمارة كلها لها ولو لم  
 يتصل عنه مالو عمرها بالعمارة بلا ذنبا قال النسق العمارة للمرأة ولا يجزى  
 عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال شيخ الدين وعليه بناء  
 التفصيل لجواب في عمارة كرم امرته وسائر املاكها من العمارة البرية  
 في الفصل الخامس من كتاب الجحطان ولو ادعى الغلط في القسمة ان  
 ادعى غبا فيرأسه بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع وانما  
 ان قسم بالقضاء لا بالرضا تسمع اتفاقا برأيه في الثاني من كتاب  
 القسمة وانما قسم المقوم ثبت ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن القاسر في  
 القسمة ان كانت القسمة لقضاء القضي بطل عند الكل وان كانت بالتراضي  
 اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل ان لا يسمعون  
 ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس ان يبطل فله وجه وقال  
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط في  
 الغبن ولان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة القضاء القضي وهو  
 الصحيح فاصححان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القضا  
 الامام الاجل الابي جباري في شرح ادب القضي ان دعوى الغلط بعد  
 القسمة غير صحيحة اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض الشرايع قالوا



شمع كما لو كانت القسمة بقضاء القسمة وذكر في شرح الاستيعابي  
 وحققة في هذا الفصل فقال هذا كل واحد منهما ما استحق  
 اما اذا اقر بذلك فلا شمع وعوى الغلط والعين القاسم من كل  
 واحد منهما بعد ذلك وانما شمع وعوى الغضب وخبره في الفصل  
 الثامن من القسمة وفي الفصل الوصفي او قسم بين الورثة وعزل  
 نصيب كل ان في هذا على حدة او جاز كانت الورثة كل كلمة فالجواب  
 قسمة اصلها لوباع احد التيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاد  
 الصغار جاز كالبيع والحيل للوصفي اذا كان الصغيرين ان يبيع الوصفي  
 حصته احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصته  
 الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصته الصغير الذي لم يبيع نصيبه  
 حتى احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كل كلمة كجار بعضهم  
 حضور وبعضهم غيب فقام حضورهم واقر نصيبهم جازت القسمة  
 ان كانت التركة عوضا اما في العقار فلان القسمة كالبيع وليس  
 للوصفي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول الثالث  
 ان يكون الورثة صفارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمة في العقار  
 لما مر وكذا في العروض لان الوصفي ليس له ولاية القسمة في العروض  
 على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صفارا ولو كان الكل صفارا  
 قد ذكرنا انه لا يجوز قسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صفارا وكبارا  
 حضورهم فغزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب  
 الصغار جاز ولم يقر نصيب كل واحد من الصغار جاز في الجاهل اذا  
 عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل القسمة  
 في الكل فاسدة اما اذا وقع الى الكبار نصيبهم وامسكت حصته العقار  
 جازت قسمة حصته الصغار فيها بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار  
 صحيحة ولم يجر القسمة فيها بين الصغار واما وصفي الامم والعروض والاخ  
 يقاسم لولده الصغير منقولا لانه اللاتي ورثها من الامم والذين

ولا وصفي

ولا وصفي الاب ولا يملك قسمة عقارته على كل حال ولا يملك قسمة  
 ما ورثته الصغير عن غير الامم العقار والمنقول جميعا في الاب وصفي  
 وصفايا خلاصة اقسام الورثة لا باهر محاكم وفيهم صغيرا وغايبا والبيع  
 الابا جازة الغائب او في الصغير والغائب فاجازته ورثته جازت  
 الاخذ محمد رحمه الله من واخر قسمة البرازية ظهر دين او وصية بالثلث  
 او بالف مرسلة او وارث او جاز القسمة تروان فالت الورثة نوصي  
 الدين او الوصية او حصته الوارث من مان ولا يفتقر القسمة فيها  
 ظهر غير او وصفي له بالف مرسلة لهم ذلك لان حصتها في المالة لانه  
 العين وفيها اذا ظهر وارث او وصفي له بالثلث ليس له ذلك بل  
 سفق القسمة لان حصتها متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث للوصفي  
 له بذلك فاقضي واحده من الورثة حق الغريم ينظر ان يبيع في  
 التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاسم من ماله لقيامه مقام  
 الغريم وان على ان لا يرجع في التركة منعت القسمة بزازية في الفصل  
 انك من كتاب القسمة **كتاب الفرائض** اما الكلام في اولاد والاخوة  
 والاخوات لامه فموان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا  
 في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ لامه وابن  
 لامه فعند المالان بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على ذلك  
 الرواية اثلاثا بخلاف لاصول عماديه في الفرائض ٣٧ ثم الذين  
 يورثون ذوى الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل  
 القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابي  
 محمد احمد وانما سمو بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب  
 وصنف منهم يسمون اهل التزويل وهم علقمة والسبعي ومروان  
 ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك بن  
 بن زباد ورحمهم الله سمو بذلك لانهم ينزلون المدى منزلة الكسبية  
 في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنته



فعلی قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل  
التبديل المال بينهما لصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصفان  
الثالث بسمون اهل الرحم منهم حسن بن مسير وبلخ بن مراح سوا  
بذلك لانهم سوا بين الاقرب والابعد في الاحتقاق وابتوا  
الاحتقاق باصل الرحم من المبسوط للسر حتى في باب ذوى الارحام  
وان اجمع اولاد الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين  
فعند ابي يوسف كان لاب وام اولى وعند محمد لعمة الاب  
كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت  
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد  
بينهن اخماس خمس المال لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الام  
لام وثلاثة اخماس لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانت  
ترك ثلثة اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت  
اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ  
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت  
الاخ لاب وام ولا يشي لبنت الاخ لاب كانت ترك ثلث اخوة  
المتفرقين في فرائض الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي  
حنيفة في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي  
**كتاب الوصايا الوصاية حال حيوته وكالته كالوكالة بعد موته وصاية**  
لان المنقول المعالي بزازية في نفع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة  
قال ابو اذينة المروى ولها اولاد وصغار ولها زوج وهو بول  
وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى  
رجل وعليه يدين لانا فلوصيتها ان يبيع من تركها ما يقضي باعلها  
من الذين وكذلك واوصت بوصيتها في ابواب البر اولاد  
شقي فما يحتاج ان يباع فيه من تركها فلوصيتها ان يبيع من تركها  
ما يقضيه وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب

اولي حصته بولاد الاولاد الصغار من وصية الام لان نصنا  
الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذ ما حق الميت والميت  
في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصية باعد  
فاذا فرغت التركة من حقا كان لاب اولى لان اب في مال الولد  
والاب مقدم على الام في النفقات في مال الولد فكذا على وصية  
الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى او كان موصيا لذلك  
يعني اذ لم يكن مبدرا مسرفا حتى يحجر على قول من يدعي الحجر فاذا  
كان هكذا لا يملك التقرف في مال اليتيم ويوضع حاله في يد ابي عبد الله  
وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب  
وصية من تحضر شرح ادب القاضى والابنوز وصية العبيد والتمكين  
مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا فالتحان في فصل من تجوز وصية  
من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصية اذا اقر على الميت بالدين لا  
يفصح اقراره تاخر خاتمه في اول الفصل الثامن والثلاثين من الوصايا  
ولو لفض القاضى وصيا وعين له اجر العلة جاز فيه في باب تصرف  
الاب في الوصايا وصية الوصية وصية في الترتيب وكذلك ان وصي  
في احد ما خلا فلها ملق الاجر لو دفع الوصية المال الى الوصية  
قبل استيناس الرشد والنفقة ضمن الوصية مجمع الفتاوى في فصل  
تصرف الوصية والاب في كتاب الوصايا وصية القاضى لو عزل  
ينبغي ان لا يعزل لا يعلم القاضى كوكيل وقاض في الفصل الاول  
الفصولين اوصت بتكليفها من مهرها الذي على زوجها وصاها  
باطلة وان لم يكن لها مال فمجرد اوجب في بيت المال والثاني على  
الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جري التوارث وبقول  
الثاني تاخذ في الرابع من وصايا البرازية ويقدم الكفن من  
التركة على سائر حقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب  
عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول



ابى يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالاً  
القوى فمجان في غسل الميت من كتاب الصدقة اذا مات المرأة وترك  
زوجها واوصت بنصف مالها الا ان يوصى بالمال ولا يزوج ثلث المال  
وسدس المال لبيت المال الا ان يوصى بما خذت المال ولا يمانه حتى  
تنتهي المال ياخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث حتى تكت المال فيأخذ  
الاخي تمام وصيته وهو السدس حتى السدس فيكون لبيت المال واوصت  
المرأة بنصف مالها الزوج ولم توص بوصية اخرى كما في جميع ما يزوج  
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية فمجان في فصل من  
وصيته وفيمن لا يجوز الوصايا وان اوصى لبيت المال وهو الوصية  
يخصون في باطلا وان لا يتامهم او عيالهم او من اصابهم واراملهم  
فلا يغني والفقير منهم والذكر والاثنى ان كانوا يخصون والفقير منهم  
خاصة ان كانوا يخصون من كتاب الوصية لاقارب غيرهم  
م الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا امانة وما دونهم فانهم يخصون  
وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يخصون خزانة المفتين في كتاب  
الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابى يوسف ان الوصية اذا غلط  
مال اليتيم يضمن او اضعاف ادب الاوصياء في فصل في الضمان لبيت  
الوصية يهوت مجرماً ولو غلط بماله ضمن ضمن الاب بموت مجرماً ولو  
كوصية في السادس والعشرين من الفصولين **ب** الوصية باع  
انه باع بغيره فاشترى سمع واقدم على البيع لا يمنع دعوى الف  
وكذا استولى الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر ما قبل من اجر  
المثل وكل من باع ثم ادعى فاده شمع وتناقضه هذا يمنع دعوى  
قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في جمل  
الصغيرة اذا باع عبد الغير ثم رجع البائع والمشتري انه باع بغير  
امر المالك لا يسمع فيه في باب ما يبطل دعوى المديون من كتاب الوصية  
وفي النوازل الوصية اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت

هو الميراث

هو المختار في واقعات النكاح وفي الابيضاح في باب مقاسمة الوصية  
الورثة وعليه دين الوصية يصدق في كفن المشرك كذا لو كفنه من مالها  
اراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له الرجوع وكذا لو اراد  
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث والوصية ديناً فماله كان له ان  
يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصية طعاماً للنفقة او كسوة  
بشهادة الشهود له الرجوع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود  
لان قول الوصية معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت  
بالدية خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا **ب** وصى النفق  
على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فانه يرجع  
عليه ولو كان المنفق اباً لم يرجع **ط** في الوصية اختلاف فيه فيما يتعلق  
بالانفاق الاب والوصية من كتاب الوصايا وفي النكاح والرجوع للوصية  
ان تجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فانه فعل صحيح ضمن رأس المال و  
يتصدق بالرجوع في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعمل ابى يوسف  
يسلم له الرجوع ولا يتصدق بشيء وللوصية ان ياخذ مال اليتيم صوابه  
وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاماً خاضعة في نوع في تصرف الوصية  
مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصية  
وبون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصية  
لا يملك ان يشترى مال اليتيم بنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك  
فمجان في فصل تصرفات الوصية في مال اليتيم من كتاب الوصايا ثم  
القاضي بامر الوصية بالتجارة والشركة في مال اليتيم دون المعاملة بال  
الرجوع او وصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانقضا الوصية على  
اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالها وهو صغير لا يقبل  
القبض فيه في امر الوصايا بارجل مات وترك ورثة ولم يوص الى  
احد قات امرته وار من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة به  
فالسبع في نصيبها جاز ان لم يكن على الميت دين محط بعد ذلك نظر

شم



ان كفتة بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفتة باكثر من كفن الميت  
 لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن الميت ايضا وان قال قائل انما ترجع بقدر  
 كفن الميت فله وجه وكفن الميت ثياب مخرجة العيد خلاصته  
 الرابع من الوصايا اهل الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضع  
 عنده ضمن ما كان حصته غيره الا في موضع يخاف فيه الضياع الوصي  
 يقبض مطلقا واهل الورثة لو قبض دين للميت على رجل او ودية  
 له عند رجل فضع عنده ضمن في اخر الفصل ان من وصيا  
 خلاصته وفي وصايا شرح الطحاوي اهل الورثة اذا قبض جميع التركة  
 فترك في يده من غير جنابة او خيانة فانه كان على الميت دين او  
 في الورثة صغير لا يمين وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصته  
 الباقيين من احكام الصغار للاستدنى في مسائل القسمة وفي  
 فتاوى سمرقند ان تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت  
 البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لورثه الامر  
 الى القاضي لضرب وصيا الوصي باخذ المال ويفد روى ابو بكر بن  
 ان تصرف جاز للضرورة وهذا من نوع استحسان وبقيت ما راجع  
 في الفصل السابع والثلاثين من الوصايا الاب اذا مات محملا  
 قبل اليمين كالوصي والقاضي اذا وضع اموال الميت في بيته وبات  
 ولا يدري اين المال وان لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي  
 الى قوم ثقة ولا يدري اين من دفع لليمن لان المودع غير ولفي  
 ولاية ايداع مال اليتيم في الفصل السابع والعشرين من العاديات  
 اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية بثل الوصي اذا صالح  
 عن حق الميت وعن حق الصغير على رجل فان كان المديون عليه قريبا  
 او عليه بيته او كان يقضي عليه بذلك لا يجوز صياح الوصي على اقل  
 من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المذكور من العاديات  
 اوصي ان يدفع الى ان كان كذا في مال ليقراء القرآن على قبره هذه

مال اليتيم

باطلة

باطلة قال ان كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه  
 الصلة دون الما جو وقيل لا تجوز وان كان القاري معينا وكذا قال  
 ابو نصر تمار فانيه في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا  
 قال في وصية او في مرضه ان حدث في حدث فلخلان كذا عن ابو يوسف  
 انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصيته وحدثت عن ابي حنيفة  
 وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال فلخلان الف درهم من ثمن فزوه  
 وصيته وان لم يذكر فيها الموت ولو قال فلخلان الف درهم من ثمن مالي  
 او من نصف مالي او من ربع مالي فهو بطل قال ذلك في صحته وفي  
 مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصيته قائما بما  
 يكون وصيته وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين الوصي  
 يعلم ولا يبيته على ذلك ما ذابض الوصي فيه اقول والخبر ان الوصي  
 يورث عند من له الدين من جنس الدين او يبيع من جنس الدين  
 ثم يقول للورثة خالصه انتم باسترادا والوديعه والنسب من الميراث  
 تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على  
 دين ولا وصية فلا وصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار  
 يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة  
 الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائبا  
 فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقبي  
 لاجل حفظه واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الجاهل  
 ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبه لا يملك وهذه اربع مسائل  
 احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان  
 الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند  
 ابي حنيفة رحمه الله يملك وعند مالك والثالثة اذا كان في  
 التركة وصية بمال من فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية  
 وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعند مالك والرابعة اذا



كانت الورثة كما رأيتهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير  
عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عذره وعذرها لا يملك  
ما ذكرنا في وصي الاب فكذا في وصي وصيته ووصي الجد اب الاب  
وصي وصيته ووصي القاهي ووصي وصيته فوصي القاهي بمنزلة وصي  
الاب الا في خصته وهو ان القاهي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا  
في ذلك النوع فاصية والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا  
في الانواع كلها فامتحان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي وصي  
رشد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمنه ما باعه الوصي  
والمطالبة من المشتري لو ارث الوصي او وصيه ورون اليتيم الذي  
بلغ ذهاب الاوصياء في ابي الوصي وذكر القاهي الامم خلال  
الدين في سجنته اذ اكله الصغار واراد وان يحسبوا وصيتهم  
عليهم ليظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاهي ان  
يحاسبه كان للقاهي ولم ان يطالبوه بالحق بل يمكن لا يجبر على ذلك  
لو امتنع والقول قوله في خروج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف  
ولم يسرف لانه ابن مخرج من الميت والقاهي والقول قوله لابن  
مع اليمن فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاسترعي  
والقاهي ان يعرض مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك  
وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذ كان الوالد مسرفا سيده  
ويضعه على يد عدل لبي بيع اليتيم فامتحان في فصل من يجوز  
القاهي من كتاب الدعوى والبنات الاب السيد المفسد المتلف  
اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه ما يبيعها  
لشبهت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يبيع الثمن اليه و  
يشترط القاهي من يده وبسبب ثقة ينفعه بالمعروف جواهر  
القاهي في الباب الخامس من البيوع ثم في بيع الاب و  
الوصي مال اليتيم على عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير

القيمة او بعين لبيح جوزا اذا كان الاب محمودا او مستورا حال  
ان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي يبيع  
العقار مثل الاب للمفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لبيح  
الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي  
واحد فلو باع الاب او الوصي عرض الصغير بمثل القيمة يجوز  
غير التقييد باحد با هذه الشرايط الا ان الاب اذا كان مفسدا او  
باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية  
بجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة المال الصغير  
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع  
قيمه وعليه الفتوى من احكام الصغار للاسترعي في مسائل البيع  
والشراء وفي الفتاوى الصغير ونجانية ترك اب او اولاد الصغار  
او وصي الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو  
الصغار وببقي ادبلا ووصيا في البيع ولو اوصى لاخته اثبت  
المترقبين والابن جازت الوصية لهم بالسوية انما لانهم لا يرثون  
مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ  
لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن  
والابنة كان الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ  
لاب وام والاخ لام لانها يرثانه فامتحان في فصل في بيع جوز وصية  
وفين لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشترى وام غلظ دارى  
هذه كل شهر عشرة دراهم خبز اللحم كبن صارت الدار وقفه  
وقفت دارى بعد موتى خزانه الاكمل في الوقف وكذا في وقف  
الواقعات بعلامه النون **جوز** رجل اوصى بحجر معينة لمعققة كان فيها  
ويدعوله بالجز فهذا وصية لها بالكنى ورون الرقبة لعد القاهي  
في الباب الاول من الوصايا الوصي بكنى داره لرجل ولا مال غير  
فارا الورثة ان يبيعوا ثمنها روي عن ابى حنيفة انه ليس لهم ذلك



قال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالكسبي دون الوصية بالقرية  
ولو اوصى له كل الدرهم يكن له الا الثلث وكان لهم جميع الثلثين فكذا  
اذا اوصى له بسكنى ما ووجه قول ابى حنيفة ان حصته في ثلث الكسبي شايخ  
وفي بيع الثلثين منها ابطال حصته في الكسبي فيما يبعوه فلم يخرجهم المسائل  
لعمد النبي في الرابع من الوصايا بالمسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد  
ورثة سنة ثم يعق جازان اجازته بقية الورثة وان لم يخرج وابطلت الوصية  
بالعق لان الوصية بالعق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها الوصية  
بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا ابطلت الوصية للورث  
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمجايات ولو اوصى ان يخدم سنة ثم يعق جازان  
كروا لعض من المحط للسخرى في باب الوصية لعق العبد بعد خدمته من  
الوصايا الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام محكم فيما اخر لا يخلو الا  
اما لو اقام فيما اخر مقامه بعزل م وفي فتاوى الفضلي وصى بحجر عن القيام  
بامر الميت قام محكم فيما اخر ثم قال الوصى بعد ايام صرت قادرا على القيام  
بامر الميت هل يعيده المحاكم الى مكانه قال هو وصى على حال لا يحتاج الى اعادة  
الحاكم تارة خاتمة في اواخر الفصل الجادى والثلاثين من الوصايا يعلم ان  
الاصياء ثلثة امين فاو على القيام بما اوصى اليه فانه يقر للفقير  
عزله وامين عاجز فالقضى بضم اليه من بعينه وفاسق وكافر وعبد  
فيجب عزله واقامة غيره مقامه خوفا المقتين في الايصاف الوصايا  
ليس للقضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافي ولا يعزل وصى القاضى  
العدل كما في القينة خلا لما في البيمة استباهه الوصايا القاضى  
انتم الوصى قال ابو حنيفة جعل القاضى مع غيره ولا يخرج وقال ابو  
يوسف يخرج وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام  
الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان  
القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى فائتجان قبل كتاب الشفعة  
الوصى لا ولاية له في النكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى بالاب

بالنكاح

بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصى وليا فخرج بملك جميع الفتاوى  
في اواسط فصل بقر الوصى الاب من كتاب الوصايا وفي الخاتمة لكل  
من الاب والوصى تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج  
عبد لكل منهما ولا تزويج امة لكل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في  
رواية عن ابى يوسف ومثله الغيبة من ادب الاوصياء في النكاح  
وعنه محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصى اذا اوصى وصيا على الميت ليس له  
بيته فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كانت له بيته ينفق القاضى  
وصيا للميت حتى يقم البيته عليه ثم القاضى بالخيار ان شاء ترك  
الثاني وصيا وصارا لاول خارجا عن الوصاية وان شاء عاد لاول  
الى الوصاية بعد مقتضى دينه وذكر كحذف انه يجعل القاضى وصيا  
في مقدار الدين لذي يدعى صاحبه ويخرج الوصى عن الوصاية وبه  
اخذ المشايخ وعليه الفتوى فائتجان في اواخر كتاب الوصايا وذكر  
في اواخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لاتباس ان ياكل  
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له  
ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا لالا اذا كانت له حصة في ذلك  
في كل قدر الحصة مؤيد زاده فعلا عن الاستر وصى في المسائل المتعلقة  
بيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة  
والاول ملي من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الحودد البيع  
منه المقتضى في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصى بفض  
رجل اخر استباعه بالف ومائة والاول ملي من الثاني قالوا  
يبغى للوصى ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم  
بثمانية واخر استاجر بعشرة والاول ملي فان الوصى يواجه من  
الاول وكذلك متولى الوصف فائتجان في بيع الوصى من كتاب  
البيع ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابى حنيفة  
اذا كان خيرا لليتيم ونفسه بخيرته في غير العفارة قال شمس الايمية



الشرعي ان يبيع مال الف من البتيم باب ابي حمزة عشرة وان  
يشترى لنفسه ما ياب وي عشرة ثم عشرة وتفسيره في العقار  
عند البعض ان يشترى لنفسه نصف القيمة وان يبيع من البتيم  
القيمة في بيع الوصي وشرايه من سبيع الحائبة وفي التيسر ليس للوصي  
اعتناق عبد الصبي ولو على مال لا يبيعه لنفسه لان الاعتناق شرط  
للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بالعتق ويمن  
نفسه اعتناق على مال فيما يجوز كل منهما ادب الا وصيا في آخر العتاق الوصي لا  
يقرب مال البتيم ما تذكر فلو اقترض مع هذا يكون هذا خيانة حتى لا يفتي  
القول خلاصة في الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في سبيع مجموع  
النوازل سئل عن الدين النسي رحمه الله عن بيع الاب عقارا لابن الصغير  
بالغبين الفحش قال لا يجوز قبل له فان باع وسلم ثم مات ثم يوفى  
بذبحه وقع كذا وارا والاستناد فقال بسبق منه الاقرار بالبيع بمن  
المشرك ذلك في الفسك واشهد على كمال شتم وعواه للفتن  
قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وسم الشيخ الاجل الائمة  
محمد بن عبد الله السرخسي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزنجري وغيرهما  
على الاطلاق ان اللاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع  
ولم يقرب ذلك الاقرار ووفق عند الدعوى التي بعث ولما علم بالغبين  
او علمت بالغبين ولم اعلم ان البيع لا يجوز سئل عن الدين النسي  
اذا علم في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمن والعنف ثم استرده  
البيع بقضاء فهل للمشتري ان يجيب لنفسه قدر حصة الاكابر والطلب  
اجرا لعل فقال لا وليه وكله لان المشافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما  
كان كارا بل عمل لنفسه ورايت جواب محمد الائمة رحمه الله في  
اجرا لعل لعل ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول انما في الباب ان هذا  
العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا انفصل به القبض ونصرف  
المشتري في المشتري منع ذلك استردا والبيع ووجب على المشتري

قيمة

قيمة على البيع وانما يقضي القاضي بالرد ههنا لا منساع المشتري عن  
وضع القيمة فاذا يقضى عليه بالرد لا منساعه عن وضع القيمة صار  
راضيا بالرد ونفس العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع  
النوازل وينظر في واجه سبيع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في مجموع  
العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبا لا ينعى ذلك  
في موضع اخر احصل مع الاب بغيره فاشترى فالتقاضي يوجب ما شأنا  
ثم الصغير حتى يدعى على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى  
الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البيع ان والدي  
باع منك في حال صغيري بغيره فاشترى فانه كانت قيمة يوم باع  
مائة وقد باع بغيره ثمانين وروى علي بن ابي طالب وقال المديعي عليه  
السلام كانت قيمة ثمانين فانه يحكم بحال اذا لم تكن المدة قد تبدل  
فيها الاسعار وان كانت مدة تبدل فيها الاسعار فالقول قول  
المشتري وان اقام بيته فالبينة المنبئة للزيادة او النقصان الصفة  
في مسائل البيع والشراء وللاب ان يفر ما لم يطلعه وله دفعه مضارة  
والبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستجار وان يودع ماله ويكاتب  
قته ويرزق امته لاقنه ويرهن ماله بدينه ودين نفسه فلو ملك  
ضمن قدر المودعي من دينه وله ان يعمل به مضارته ويبيع في ان يملك  
ابتداء والا صدق وبيانه ويكون المشتري كالمصطفى قضاء ولله الو  
شركه ورأس مال اقل من مال الصبي فان ارشده فارجح كما شرط و  
الا صدق وبيانه لا قضاء فالزوج على قدر رأس مالها قضاء لانه لا  
يستحق الا بالشرط فاما يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بانه  
الوصي في ذلك كله وليس للاب حكر بقرته بال وغيره ولان ان يبيع  
ولو بوجوه ولا افراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال البتيم ووقفه  
والغائب في السابع والعشرين من الفصولين **قار** رجل وصي بوجها  
وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه



احد ثمان وجدورثة تدبيره بخصايف الورثة على علمهم وان  
الوارث ما كان في كتاب الوصية عنق العبد اذ كان يخرج من ثلث  
ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذ كان لا يخرج وكذا لو كان  
على الميت دين يحيط به العيق ويسعى في جميع قيمته ثم استوفوا في  
قيمه قال بعضهم قيمة المديونية لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المديونية  
قيمه لو كان قنا قال بعضهم بطلانهم يستخدم مدة عمره في جميع قيمته  
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المديونية نصف قيمته لو كان قنا وهكذا  
ذكر الشيخ المعروف بجواهر زاده رحمه الله هكذا في كتابه وقال عليه  
الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العقاقير ويدفع الوصية  
بالاي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه شعاع رابته لا يجره  
مضاربة وعن محمد رحمه الله انه اذا اخذه على ان عشرة دراهم  
من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجرة وعلى هذا القياس ينبغي له  
ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال الشيخ ولو اشتبه  
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عذابي حنيفة اكان باجرة لا يتقاربان فيها  
كما اذا اشتبه ربيها من مال نفسه كما في الذخيرة تمت ابني في اواخر  
كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصية وشراؤه بالغير  
اليسير ولا يجوز بالفحش لان ولاية نظيرته وفي القصة للراهندي  
ولو باع الوصية مال الصبي بفاحش العين قال القميني علاء الدين المروري  
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الخليلي  
ايضا البيع قلت فملك المشتري المبيع بالقبض ويحكم على كل من  
المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قابلا في يد المشتري اوب الادوية  
المبيوع **شقي** ينبغي ان يكون الوصية في الاستدانة على العبد في البيع  
والعشر من من الفضولين وفي اجواهر باع الوصية صبيحة للدين فبين  
ان قيمتها اكثر فالباع يملك ولا يحتاج الى فسخ الحكم فلو باعها ثمانين  
المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ

طعاما بعد وفاته ويطعم الناس بجوز فالفقير والغني في ذلك سواء  
مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه غير يخرجه  
الى القنطرة او بنا المسجد او طلبه العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما  
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى بصالح  
قربة فلان فالوصية باطلة خلاصه في المجلس الاخر من الفصل الاول  
من كتاب الوصايا ولو اوصى بان يتخذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم  
الذين يحضرون العزوة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من  
الثلث وكل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجزي من مكان بعيد  
يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافة و  
مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يعرض الوصية وان كان قليلا  
لا يعين وعن الشيخ الامام ابى بكر البجلي رجل اوصى بان يتخذ الطعام  
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة فالتحان في اويل الوصية  
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الاوصياء  
والعزل ولو اوصى للمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه  
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لجدده القن او لامة القن ثم ماتت  
جازت الوصية في قوام الا ان عذابي حنيفة رحمه الله في الوصية للفقير  
يعتق ثلثة مجانا ويجب عليه ثلث قيمته وثلث ماله من التركة فبينما  
وتبر او ان الفصل وعند ما يعق العبد كله تنصرف الوصية والابا  
العقوق فان فضل من الثلث شي كان الفصل للعبد فالتحان في  
فضل ثمن يجوز وصيته وثمن الاجور وفي مجموع النوازل الوصية  
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو ثبت ماله تصح مطلقا ولو  
وصيته بالعقوق ان يخرج من الثلث عنق كلمة بلا سعاية وان خرج  
بعضه عنق ويسعى في بقية قيمته اوصى العبد بشي من الدراهم  
المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا تصح  
كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من الوصايا الوصية



بالكفن والدفن وما ينقل من موضع الى موضع وتبطين قبره و  
بالبناء عليه وهدم مال الى من يقر القرآن على قبره باطله من وصايا  
وجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاصي الوصية  
مال اليتيم واليعيب ومبضع خلاصه في تصرفات الوصية ولو لم يكن لليتيم  
وصية فلا يبيع وهو جديج العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين  
او وصية لم يجز بخلاف وصية الاب ووصية لوعده لا كافي الا بغير  
القاصي ان يعزله فلو عزله قبل نزع قول الصحيح عندي انه لا يعزله  
كموس وهو اشفق بنفسه من القاصي فكيف يعزله ويغني ان يغني  
تضاة الزمان قال لو كافي لاعد لا يعزله لوعده لا غير كاف لضم اليه  
كافيا وذكر انه ليس للقاصي تبدل الوصية الا الضم الا اذا كان بدله في  
اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية  
لوارثه اي وارث يرث من الوصية عند الموت والمعنة كونه وارثا او غير  
وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقائل عمدا كان او  
خاطئا بعد ان يكون مبانة اجماع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا  
في مرضه ثم صح وبراءت مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه  
الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصية امنت من مرضي هذا  
او بالفارسية الكرمين ازين بهاري مرگ ايدا واكر من ازين بهاري  
بميرم فان كان قال ذلك ثم براءت مات بطلت وصاياه في  
الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة البناء اوصى بوصايا  
وكت لها صكها ثم مرض بعد ذلك فاصحى بوصايا اخر ايضا وكتب  
صكها اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه يرجع عن الوصية الاولى عمل  
بها جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد بن الطبقعي عليه السلام حتى بلغ  
سبعة اشهر فوصية باطله وان افاق قبل ذلك فحكمه فيها اوصى على  
وروي عنه انه قال قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابى يوسف انه  
وقت شهر او فيه روايات كثيرة جمعها في كتاب فتاوى الصغري

والفتوى على انه لا يوقت فيه شي بل يفوض الى راي القاصي كما هو  
قول ابى حنيفة وان است الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان يكون  
المطبق في حق التصرفات بقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاثر  
ولم يقع منه علم استحكام جنونه حينه وفي الصلوة الجنون مقدر بما  
ذكرنا في صلوة فتاوى الصغري وفي صلوة هذا الكتاب شي منه في  
بوصية وور بعض ربيعة ثم وسوس وصار معنوا فتمت كذلك  
زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطله الا التبرير لان في التبرير لا  
ملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطلقا على ما اخرناه  
من الفصل المذكور بعلامة النون العبد الموصي بخدمة لان اذا  
قتل خطاه واخذت قيمته واشترى بها عبد اخر ثبت حق الموصي  
بالخدمة فيه من غير تجديد قايمنان في مسائل الشر وط في الوقف من  
كتاب الوقف ذكر على بوق التطير واذا وقع الوصية الى اليتيم بالصلوة  
والكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبنية في قول مالك وفي قول ابى حنيفة  
واصحابه وابى عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه ابن وطل  
امين القول قوله مع يمينه من كتاب الدعوى واليات  
وفي كفاية والهداية يجوز للوصي والاب من مال الصبي يدين نفسه  
عند الامم ابى حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب حفظ جثتين  
ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير  
نفسه صح الرهن وكذا الوصية ذكره في الاصل وذكر الفقيه اللبني  
ان هذا استحسان والقياس لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن  
ابى يوسف انه اخذ بالقياس قايمنان في فضل العدل في باب الرهن  
من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية  
لفقرتهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية  
من اركان على بنائها يكون انما قايمنان فيمن يجوز وصية وبقين  
لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل ان يحقن بوجوهه الا



فانه يكفون بكن من اوسط غير سرف ولا تقية من المرزوق ولو اوصى  
لقا تله ان اجازت الورثة جازت والا فلان قول ابى حنيفة  
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة  
ولو كان القائل حيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو  
اوصى لقائله وليس له وارث سوى القائل جازت الوصية في قول  
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابى يوسف ولو اوصى  
لكاتب قائله ولم يدبر قائله او لام ولد قائله لا يجوز الا باجازة الورثة  
في محل المرزوق جرح اوصى عند موت ابيه عن قائله وقتل عمه كان  
باطلا في قياس قول ابى حنيفة رحمه الله من محل المرزوق اوصى بخدمته  
سنة لفلان وفلان غائب فان العبد بخدمته سنة بعد رجوعه ولو  
اوصى للفلان بخدمته بعده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصية  
قائله في فضل سائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغيره  
لان قال ابو القاسم بواجب الدار ويدفع اليه غلبتها فان اراد  
الموصي بالغلظة ان يسكن بغيره قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك في  
قال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس ذلك من محل المرزوق  
جرح اوصى لاهل العلم ببيع قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل  
الحديث ولا يدخل فيهم من يتعلم بحكمة مثل كلام سفبان وغيره لان  
هو لا يسمون المتسلفه لاطلقة العلم في محل المرزوق وعن بعض اهل  
الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ولو قف ب  
العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا اليه بالقاسم  
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب  
ان كتب الكلام ببيع لانه خارج من العلم من محل المرزوق رجل قال  
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو  
قال ي للمساكين جاز لهم ان يقصدوا بقيمتها او يخذلوا  
ابو الليث لان الموصي فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم

ان يمنعوه

يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ووقف القيمة صدقة  
وقربة كدفع العين من محل المرزوق ولا يملك الموصي ارض مال اليتيم فان  
ارض كان ضامنا والقاضي يملك الارض واختلف المشايخ في الاب  
لاختلاف الروايتين من ابى حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي للكنة  
القاضي ولو اوصى مال اليتيم فرضا نفسه لا يجوز ويكون ذلك  
دينا عليه وعن محمد بن ابي حنيفة ان اليتيم فرضا مال اليتيم في قول ابى حنيفة  
وقال محمد وانا انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قاصر على القضاء لا يابا  
فانجاء في تصرفات الوصي ثم وصى ادينا فانكر الورثة تقبلت وصية  
ولو لا بنية فله كخلف الورثة في الثامن والعشرين من الفصل  
والمحل ان الوصي يقبل قوله فيما يرضه الا في سبيل الما ولي اوصى  
قضاء دين الميت الثانية اوصى ان اليتيم استهلك مال الخرفج  
ضمانه الثالثة اوصى انه ادي جعل عبده الا بقر من غير اجازة الالعة  
اوصى انه ادي خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة لمسه في  
الاتفاق على حرم اليتيم اوصى انه اذن لليتيم في التجارة و  
انه ركبته ويكون فقضا ما عنة الالعة اوصى الاتفاق عليه  
مال نفسه حال غيبته ماله وارا الرجوع النامنة اوصى للاتفاق  
على رقيقة الدين ما تواتر سعة اخرج ثم اوصى انه كان مضاربا  
العشرة اوصى فدا عبده الجاني الحادية عشر اوصى قضاء دين  
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر اوصى انه  
زوج اليتيم امرة ووقف مهرها من ماله وصية الكل في ثاوي  
القاضي من الوصايا وذكر مضاربا وهو ان كل شئ كان مسلطا  
عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا يشبهه من كتاب الوصايا والوصي  
ان يكون مبيع مال اليتيم ويكون في تصرفه ويكون الميت والموت  
وتجر لليتيم ماله ويضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله  
قطرته ونضج له من ماله ان كان له مال فنيه في باب تصرفات الاب



والام والوصي من كتاب الوصايا طبع السطان في مال اليتيم  
فان على البعض من مال ان يمكن الدفع بلا اعطاء ثمن والا لا وفي النوازل  
ان خاف القتل او قطع عضو لا يمين وان خاف الحبس او القيد ضمن  
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك فيه كفاية له  
لا يدفع البعض وان خاف اخذ كل له ان يدفع البعض اصل قوله تعالى  
وكان ورثهم ملك بما أخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما ان السطان اذا  
أخذ نفسه لا ضمان على الوصي مات من بيتين وعصبة فطلب السطان  
التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم للسطان بما للبيتين حتى ترك العرفان  
لم يقدر الوصي على تخلص التركة انا بما عزم فذا محسوب على كل التركة للبيتين  
نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طوبى بحبابة دار اليتيم ولو اشع  
الزوات المؤنة يؤدونها وفي النوازل قرب مال اليتيم على ظالم وخاف  
ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كالا يمين وكذا المضار والاشراج  
أخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي النفق الوصي على باب القضي  
يعضن ما يعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة او الم يزدي على  
اجر المشل برار في النامس من الوصايا **فقد** لا يمين الوصي النفق في  
المصاهرات بين التيمية واليتيم وغيره في شباب الخاطب وخطبة العفة  
الضياقات المعتادة والهدايا المعهودة في الاجاد وغيره باسم اليتيم  
او اليتيمه مما هو متعارف وان كان لهما منها بدفع **فقد** كالتحريض  
من مال الصغير لثمة لا قارب ويجبر ان والحج فاكلوا من ذلك لم  
يعضن او الم يسرف **فقد** وكذا لو اتخذ ضيفا لمؤدب العبيد ومن عند  
من الصبا **فقد** العبد **باب** وحيد لوبري يمين فيهما قينه في باب  
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا بارجل له عهد فاصي ان  
يخدم ولدين له سنة ثم يعق جازت الوصية ويخدمها على قدر ما  
ذكر كان او انشى وانما تطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمها على  
السوار فيخذ لو كان احدها ذكرا والاخر انشى تطل الوصية ولو كانا

ذكرين

وذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر  
في الفتاوى لو اوصى بان يعق عبده بعد خدمته لولد يرضع في  
الوصية ويخدمها على قدر ما يرضعها الا ان يقول في وصية يخدمها على  
السوار فطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انشى لا يرضع  
جاز ذلك الا شتركا في خدمته وصارت الوصية للوارث فانما اذا  
كانا ذكرين او اثنين جاز ذلك وصار سبيله بسبب الميراث دون الوصية  
والاجور التزوج بهذه الائمة لانها باقية على ملك الميت مهلة الى  
وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم موخر لم يعق الا ان  
يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم  
يعلق عتقه بشرط فلا يعق لم يعتقوه ولو صالحوه من خدمته  
ينشى ويجوز العتق جاز من المخط للسحرى باب الوصية بالعتق  
للعبد بعد خدمته من كتاب الوصايا بارجل قال لائمة عند الوصية اذا  
خدمت ابني هذا وابني هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان  
الابن والابن كبيرين يخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصير لابن  
اجارية وان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين  
والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فترجعت الابنة وفي  
الابن يخدمها جميعا لان شرط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلما  
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فاذا ركب احدهما يخدمها  
جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية  
كانت معلقة بخدمتها وقد وقع الياس عن ذلك فاجاب في  
التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي ماله  
اليتيم غلاما لنفسه اذ كان الثمن غير اليتيم اجرت الشراء وان كان  
الغلام غير اليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراؤه لنفسه وفي غريب الرواية  
اجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصحى اشترى ماله اليتيم غلاما  
وباعه راجحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشترت الغلام لي فالرجح لي



قال الوصي انما اراد ان يبيح ما كان من الزرع يكون الزرع كله لليتيم وان  
 لوى المال لليتيم الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع والام والبيع  
 وسائر ما ادم لا يكون الا اتفاق على الصغار من اهل الام والام  
 الامة ليس لهم المالا تصرف في المال وان انفقوا ممنوا في حكم لعدم  
 الولاية وعن الامام محمد رحمه الله ان الحسن فيما لا بد للصغير في  
 النفاذ وولي اخر كراهية اجماع ما كان الله وما يولد وهو من  
 الفسوى والمخاراة اذا كان من حسن النية يملك في جوارحه  
 وان لم يكن مملوعا ما ان كان وراحم يملك ان كان في حجرة والام  
 ان كان يتخرج اليه لايملك البيع والاتفاق الا بعد ان يعيد  
 احكامه ويصان من النقصات الشرعية **فصل** في بيع الزرع والام والوصف  
 فيها بيع في موقوفات الزكاة لما جازم في النقصات وروى في  
 في نكاحات **معرفة** في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب  
 الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بدر البيت في ارض التيمم  
 ارض من البذر فرضا عليه وان استاجر الارض لنفسه فان  
 غير التيمم فاجل الاجر للتيمم والزرع للوصي وان الزرع غير التيمم  
 زرع ذلك السنة على ان الوصي يملك الاستفاد من ارض التيمم  
 استفاد البذر من التيمم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي  
 زرع لنفسه وكذلك ان زرع بدر نفسه في ارض التيمم وان زرع  
 بدر التيمم في ارض التيمم وقال زرعتها لنفسه فان كان في ذلك  
 زرع ظاهر لم يصدق برأيه في نوع في تصرفات الاب والوصي  
 الثاني من كتاب الوصايا وفي اخلاصه رضي قال ان جاز رجل  
 على ما بين الدرهم الى سبعة ما عطفوه قال ان لم يقيد الا عطاف  
 برأى الوصي او برأى رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيرض كره في  
 اخ الوصايا الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله  
 ولو قال ينقص عليه جازا جاعا او يبيح ما لم يبيح عليه مدونة

تصح

تصح او يبيح ما لم يبيح له لا يحق جازا جاعا او يبيح ما لم يبيح  
 يملك ما لم يملك المصدق جازا جاعا او يبيح ما لم يبيح  
 ويجوز ذلك او يبيح ما لم يبيح له في النقصات والوصايا في  
 اجعل في مسك كبر النقصات برأيه في خروج في البيع من كتاب  
 الوصايا وعن محمد رحمه الله ان الوصي يملك ما لم يبيح في البيع  
 او يبيح ما لم يبيح له في النقصات والوصايا في النقصات  
 فيما جاز محمد رحمه الله ان الوصي يملك ما لم يبيح في البيع  
 الدار والوصف والوصف من الدار الفسف فالوصف  
 الخاصة اخرج الوصف من بيت ماله قال انه والبيع في مدخل  
 الوصية فان من النقصات والوصايا في النقصات  
 هو التملك بالوصف وما كان يقيد للوصف فالبيع في النقصات  
 فانما خص في الفصل الثاني من الوصايا **فصل** في تصرفات  
 الاحكام ما قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة في الموت  
 لارواية فيها وفي **معرفة** حرقة مرضى به الورثة قبل الموت  
 فالقن لا يبيح في شي جامع العفول في عتق المريض من احكام  
 المرضي وفي الذخيرة ابر الوصي في النقصات وان وجب بعضه في  
 وصي ولا يبيح عند الثاني وان وجب لا يعقد لا يبيح عند

الحلل برأيه في تصرفات  
 الاب والوصي من  
 الوصايا  
 ثم الكتاب بعون الملك الوصايا  
 في سنة وتسعين والالف  
 من يد اضعف الجاهل العربي  
 غوثه له ولوالديه  
 اليها واليه

مكتبة المخطوطات  
 جامعة القاهرة  
 رقم التوثيق ١٠٠٠٠٠٠٠